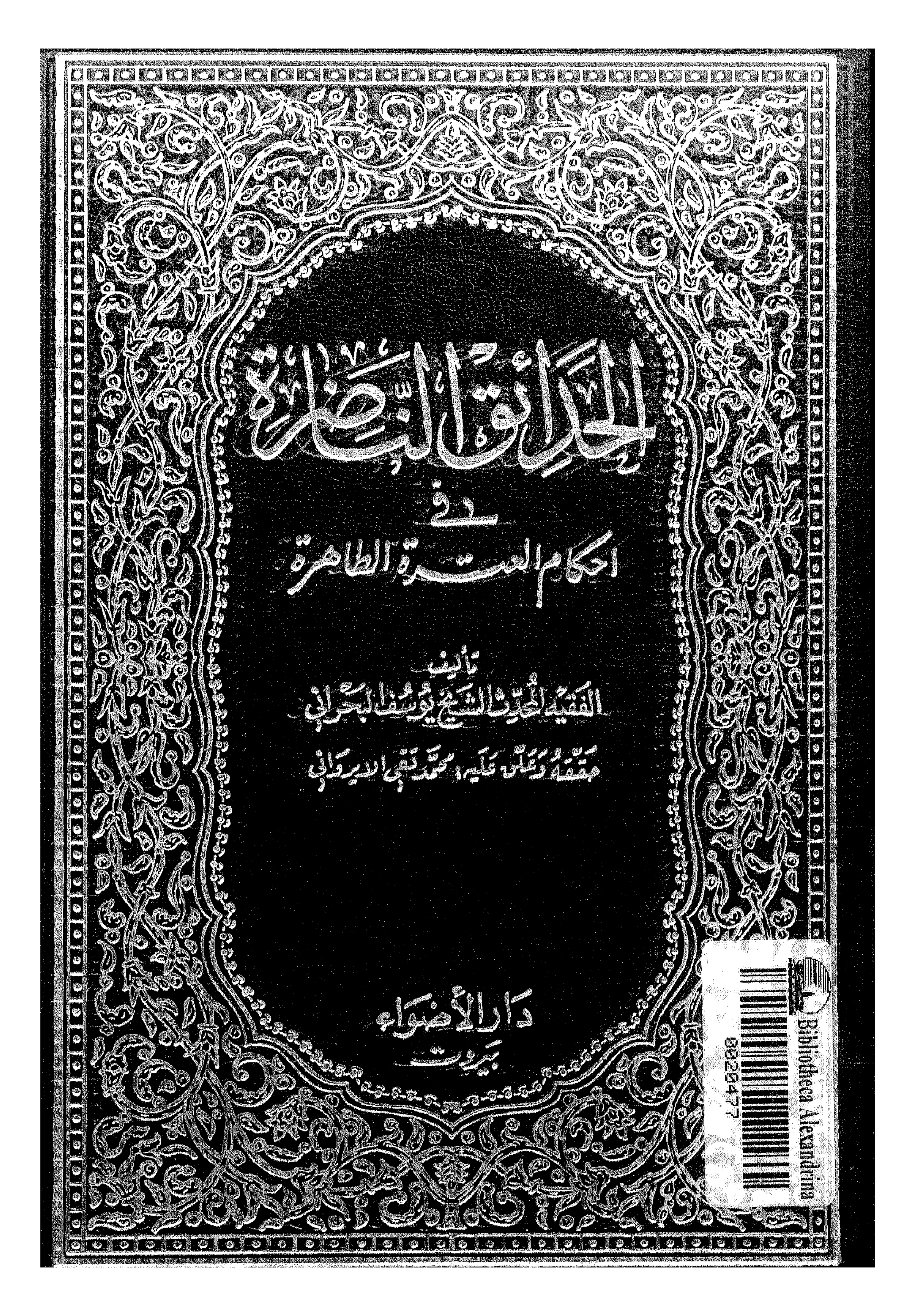
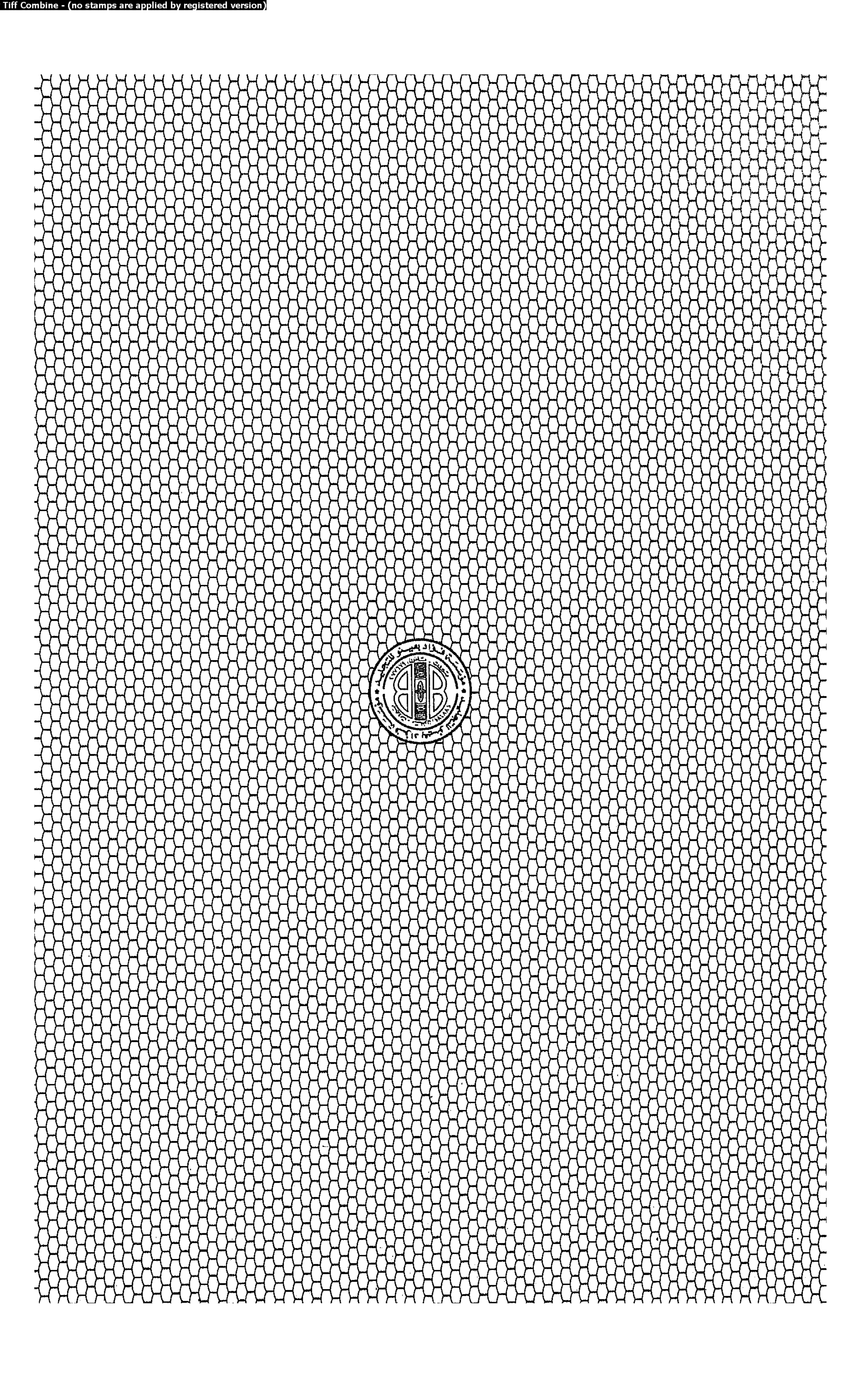
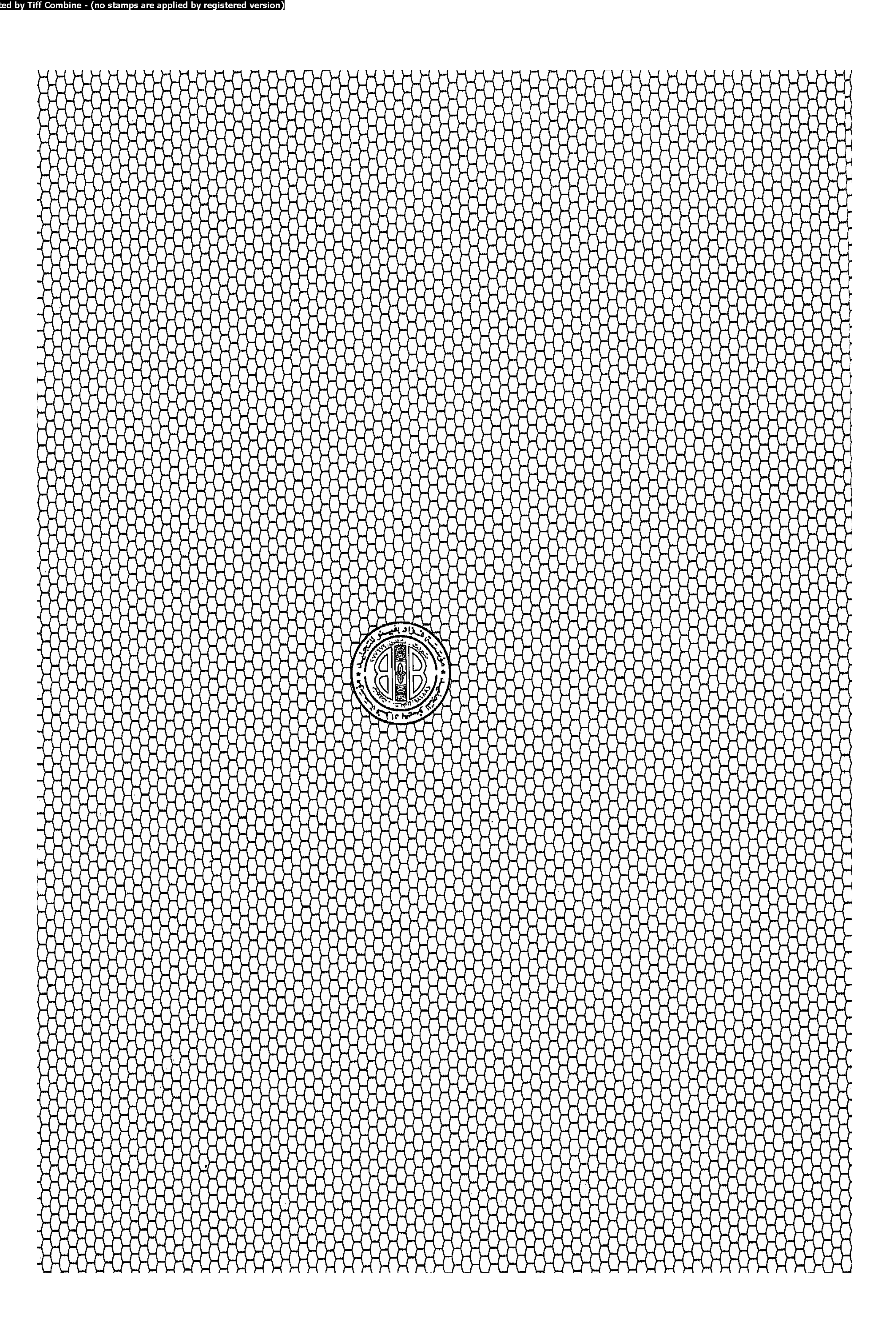

الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0020477







الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الرومنة

ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء التاسع

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين .

المقصد الثاني

في ما يلحق الصلاة من قواطعها وسهوها وشكوكها . وتفصيل الكلام فيه يتوقف على بسطه في مطالب:

(الأول) ـ في قواطعها ، ومنها ما يقطعها عمداً وسهواً على الخلاف الآتي ومنها ما لا يقطعها إلا عمداً ، ومنها ما يكون الأفضل تركه وان لم يقطعها . واطلاق القطع عليه تجوز باعتبار قطع فضلها ، فههنا مقامات ثلاثة :

(الأول) ـ في ما يقطعها عمداً وسهواً . لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في بطلان الصلاة بترك الطهارة عمداً او سهواً ، والظاهر ان الحكم المذكور اجماعي نصاً وفتوى . وكذا لا خلاف في بطلانها بمبطلات الطهارة من حدث اكبر أو اصغر اذا كان عن عمد ، نقل الاجماع على ذلك جماعة من الأصحاب : منهم ـ العلامة . إلا ان الظاهر من كلام ابن بابويه ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة من ترك ركعتين من الصلاة ساهياً فانه يأتي بهما وان بلغ الصين ـ خلافه

ويمكن الحاق هذا الفرد بالسهو ايضاً على نحو مسألة من تكلم فى الصلاة عامداً بعد التسليم بناء على تمام صلاته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها وتكون صلاته صحيحة فلا يخالف الاجماع المدعى فى المقام.

إنما الخلاف في ما لو احدث ساهياً ، فاقول المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة فى التذكرة الاجماع فقال انه مبطل للصلاة اجماعاً . وقال فى النهاية لو شرع متطهراً ثم احدث ذاكراً للصلاة أو ناسياً لها بطلت صلاته اجماعاً اذا كان عن اختياره . ونسبه المحقق فى المعتبر الى الخمسة . إلا ان كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا لا يخلو من اجمال ، فان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف فى المسألة من أحدث فى صلاته ساهياً ، والمتبادر من هذا انه احدث بانياً على انه ليس فى الصلاة بل سها عن كونه فيها ، فهو فى الحقيقة متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلاة كمن تكلم فى الصلاة ساهياً ، فان كلامه وان كان عن تعمد إلا انه سها عن كونه فى الصلاة ، مع ان القول المنقول عن المرتضى والشيخ فى هذا المقام وهو اعادة الوضوء والبناء إنما هو فى من سبقه الحدث اى خرج منه من غير اختياره ، قال فى المنتهى اما الناسى اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهارة، وقال الشيخ فى الخلاف والسيد المرتضى فى المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان وهكذا عبائر من نقل عنهما ذلك ، والظاهر ان مرجع الجميع الى امر واحد وهو من أحدث غير متعمد لذلك فى الصلاة اما بان يسبقه من غير اختياره او بان يسهو عن كونه فى الصلاة . وقد تقدم مذهب الشيخين فى باب التيمم من تخصيص الحكم بالمتيمم اذا احدث فى الصلاة لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبنى .

وكيف كان فالواجب الرجوع الى ما ورد فى المسألة من الأخبار عنهم (عليهم السلام) وبيان ما يفهم منها فى المقام :

فنقول اما ما يدل على القول المشهور فمنه ما ذكره جملة من الاصحاب وهو ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة فيكون انتفاؤها موجباً لانتفاء الصلاة قضية للشرطية

ومنه ـ رواية ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (١) انهما كانا يقولان : « لا يقطع الصلاة إلا اربعة : الخلاء والبول والريح والصوت » رواه الكلينى عنه فى الموثق .

وما رواه الشيخ عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال « سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه ؛ وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة » .

وما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة ؟ قال ان كان قال : « اشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد » .

وما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر (٤) ونحوه فى كتاب المسائل عن اخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن رجل يكون فى صلاته فيعلم ان ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحاً ولا يسمع صوتاً ؟ قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك يقيناً » .

ويعضده ايضاً رواية ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة » وما رواه فى التهذيب عن الحسين بن حماد عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٧)

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٥ من نواقض الوضوء

(٦) الوسائل الباب ٣ من نواقض الوضوء

قال : « اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان » اقول يجب حمله على ما اذا لم يستبرئ قبل وضوئه .

واورد على الدليل الأول ان المعتبر عدم وقوع شئ من اجزاء الصلاة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء فممنوع .

وفيه ان الصلاة ليست عبارة عن تلك الاجزاء بالخصوص من قراءة وركوع وسجود ونحوها بل هي عبارة عن ذلك وعن ما بينها من الإنتقالات لقولهم (عليهم السلام) في ما تقدم (١) من الأخبار « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وجواز بعض الافعال الخارجة عنها في اثنائها لدليل كغسل الرعاف ونحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه .

واورد على الأخبار الطعن بضعف السند وهو على ما عرفت من طريقتنا غير واضح ولا معتمد ، وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة في القول المذكور تمام الظهور إلا انها معارضة بما هو اصح سنداً واكثر عدداً من اخبار القولين الآخرين

وها أنا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من اخبار المسألة زيادة على ما تقدم وابين الوجه فيها بما اتضح لي دليله وظهر لي سبيله :

فاقول ـ وبالله التوفيق ـ من الأخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني أو اذى أو ضربانا ؟ فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، فان تكلمت ناسياً فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً . قلت فان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة » قال المرتضى (رضى الله عنه) على ما نقل عنه : لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا لم يأمره بالانصراف .

---

(١) ج ٨ ص ٤٧٨ . (٢) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاة

وما رواه الشيخ عن ابى سعيد القماط (١) قال : « سمعت رجلا يسأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً فى بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ قال فقال اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام . قال قلت وان التفت يميناً وشمالا او ولى عن القبلة ؟ قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه ان يبنى على صلاته » .

وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلى على تلك الحال او لا يصلى ؟ قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » ومفهومه انه لو لم يستطع الصبر فانه يجوز له القطع ، واما انه بعد القطع ما حكمه فالخبر مجمل فى ذلك .

ونحو ذلك قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٣) « وان كنت فى الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلا ان يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة » .

ويعضد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « قلت له رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم » .

وفى الصحيح عن زرارة (٥) قال : « قلت له رجل دخل فى الصلاة وهو

---

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاة   (٢) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاة. والمسؤول فى كتب الحديث هو ابو الحسن (ع)   (٣) ص ٧

متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم » .

وهذان الخبران وان كان موردهما التيمم خاصة إلا انهما دالان على ان وقوع الحدث فى الصلاة غير مبطل كما هو القول المشهور .

ويزيده تأييداً ايضاً ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن بابراهيم ابن هاشم عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) « فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد ؟ قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته »

وما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة (٢) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير ؟ قال تمت صلاته وانما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد » .

وما رواه الكلينى عن عبيد بن زرارة فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث ؟ فقال اما صلاته فقد مضت وبقى التشهد وإنما التشهد سنة فى الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد » .

وهذه الأخبار وان كان موردها خاصاً بالحدث قبل التشهد الاخير إلا انه لا خلاف فى وجوب التشهد وانه جزء من الصلاة وحينئذ فيكون الحدث واقعاً فى الصلاة وغير مبطل لها خلافا للمشهور كما عرفت .

وظاهر الصدوق القول بهذه الأخبار الاخيرة حيث قال فى الفقيه : ان

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ١٣ من التشهد . وفى الوسائل « عبيد بن زرارة » وفى التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ والوافى باب « الحدث والنوم فى الصلاة » كما هنا .

رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد . انتهى . قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار : ويشمل ظاهر كلامه العمد ايضاً ولا يخلو من قوة . انتهى .

اقول ـ وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق ـ لا يخفى ان الأخبار المتقدمة التى هى مستند القول المشهور وان ضعف سندها فانها هى الاوفق بالقبول والمطابقة للقواعد الشرعية والاصول مضافا الى الاحتياط المطلوب فى الدين لذوى الالباب والعقول ، وان ما سواها وان صح سندها بهذا الاصطلاح المحدث إلا انها لا تخلو من الخلل والقصور الزائد ذلك على ما فيها من المخالفة لاخبار القول المشهور .

فاما صحيحة الفضيل بن يسار فلا دلالة فيها على محل البحث ، فان ظاهرها إنما هو من وجد فى بطنه تلك الاشياء من غمز او أذى أو ضربان وشئ ، من هذه الاشياء ليس بحدث اصلا اتفاقاً ، وليس فى سؤاله انه احدث فامره (عليه السلام) بالانصراف عن الصلاة فى تلك الحال وبقضاء الحاجة ثم الوضوء والبناء . واما جواب صاحب المدارك عن ذلك بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع ليس فى محله ، فان هذا الكلام إنما هو من الإمام (عليه السلام) ومحل الإشكال إنما هو فى السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الأوجاع الناشئة من حبس الغائط . ومثله فى ما ذكرناه خبر القماط .

نعم لقائل أن يقول انه يمكن حمل الخبرين المذكورين على من حصل له شيء من هذه الامور المذكورة على وجه يخاف مبادرة الحدث وعدم امكان اتمام الصلاة فانه يجوز له قطع الصلاة وقضاء الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل . ويشهد لذلك ما ذكرناه من صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وكلامه (عليه السلام) فى الفقه فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة الى العود والبناء الا أنه يمكن حمل اطلاقهما على ما دل عليه الخبران المذكوران من العود بعد القطع والبناء وتكون هذه الروايات دالة على

هذا الحكم وان لم يقل به أحد من الأصحاب .

وكيف كان فالخبران المذكوران بناء على ما ذكرناه خارجان عن فرض المسألة نعم فيهما دلالة على بطلان الصلاة بتخلل الحدث ، والأظهر عندى حملهما على التقية (١) التى هى فى الأحكام الشرعية أصل كل بلية . على ان فيهما ايضاً اشكالا من وجه آخر وهو ما تضمناه من الفرق بين الكلام متعمداً وبين الاستدبار وان الصلاة تبطل بالأول دون الثانى وهو خلاف ما دلت عليه الأخبار وكلمة الأصحاب من غير خلاف يعرف .

واما صحيحتا زرارة الواردتان بالنسبة الى المتيمم فقد تقدم البحث فيهما فى باب التيمم ، وقد تقدم (٢) فى كلام المحقق الشيخ حسن فى المنتقى حمل الخبرين المذكورين على معنى لا يخالف الأخبار المتقدمة ، وملخصه ان المراد بالصلاة فى قوله « يبنى على ما مضى من صلاته » هى الصلاة التى صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلاة التى احدث فيها ، ومرجعه الى أن هذه الصلاة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلى بهذا التيمم وان كان فى الوقت ، قال : ويكون قوله (عليه السلام) فى آخر الكلام : « التى صلى بالتيمم » قرينة قوية على ارادة هذا المعنى ، فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء . وهو معنى صحيح وارد فى اخبار كثيرة مضى بعضها . انتهى . وهو جيد وبه ينطبق الخبران المذكوران على مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية مع قرب احتمال التقية (٣) .

واما الأخبار الأخيرة الدالة على صحة الصلاة مع حصول الحدث بعد السجدة الاخيرة وقبل التشهد فقد تقدم البحث فيها فى فصل التشهد .

(١) و(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٤٨ ج ٨ والتعليقة ١ ص ٣٨٧ ج ٤

(٢) ج ٤ ص ٣٩٢

وبالجملة فان التمسك بذيل الاحتياط فى أمثال هذه الأحكام طريق النجاة . والله العـــالم .

(المقام الثانى) — فى ما يبطلها عمداً ، قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان كل من أخل بواجب من واجبات الصلاة عمداً أو جهلا من اجزاء الصلاة كالقراءة والركوع والسجود أو صفاتها كالطمأنينة فى حال القراءة مثلا أو شرائطها كالوقت والاستقبال وستر العورة بطلت صلاته ، قالوا وهذه كلية ثابتة فى جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجاهل يعذر فيهما كما تقدم فى فصل القراءة .

وههنا اشياء قد صرح بها الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب لابد من ذكرها تفصيلا والكلام فيها تحقيقاً ودليلا :

(الأول) — وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة او تحتها وهو المسمى بالتكتف والتكفير .

وقد اختلف الأصحاب هنا فى موضعين :(الموضع الأول) فى حكمه فالمشهور بين الأصحاب التحريم بل نقل المرتضى والشيخ عليه اجماع الفرقة ، ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحباً وعن أبى الصلاح انه جعل فعله مكروهاً واختاره المحقق فى المعتبر .

واستدل على القول المشهور بالإجماع المنقول ، وبالإحتياط ، وبان أفعال الصلاة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا ، وبانه فعل كثير خارج عن الصلاة .

وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام)(١) قال : « قلت الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، قال ذلك التكفير فلا تفعل » .

وعن حريز عن رجل عن أبى جعفر (عليه السلام)(٢) قال « لا تكفر إنما

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٥ من قواطع الصلاة

يصنع ذلك المجوس » ونحوه قوله (عليه السلام) فى حسنة زرارة المتقدمة فى صدر الباب (١) « ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس » .

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه فى الخصال عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يجمع المؤمن يديه فى صلاته وهو قائم بين يدى الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس » .

وروى فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال : « اذا كنت قائماً فى الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة » .

وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « قال على بن الحسين (عليه السلام) وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل » .

وروى على بن جعفر فى كتابه عن اخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل يكون فى صلاته أيضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ؟ قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له . قال على قال موسى (عليه السلام) سألت ابى جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال اخبرنى ابى محمد بن على عن ابيه على ابن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب (عليهم السلام) قال ذلك عمل وليس فى الصلاة عمل » .

قال بعض مشايخنا (قدس الله اسرارهم) « ليس فى الصلاة عمل » اى لا ينبغى

(١) ج ٨ ص ١٠ (٢) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من قواطع الصلاة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٤ من قواطع الصلاة

(٥) البحار ج ٤ ص ١٥٥ وفى الوسائل الباب ١٥ من قواطع الصلاة

أن يعمل فى الصلاة عمل غير أفعال الصلاة أو هو بدعة ولا يجوز الابتداع فيها أو هو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب .

قال المحقق فى المعتبر : الوجه عندى الكراهة أما التحريم فيشكل لان الأمر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهة من حيث هى مخالفة لما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين . واحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا وخصوصاً مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء . والتمسك بانه فعل كثير فى غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء . واما احتجاج الطوسى (قدس سره) بان أفعال الصلاة متلقاة (قلنا) حسن لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم . وقوله الاحتياط يقتضى ترك ذلك (قلنا) متى ؟ اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد ، لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع (قوله) عندنا تكون الصلاة باطلة (قلنا) لا عبرة بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به . وأما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنت من قوله « يتشبه بالمجوس » وأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ، فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهة اولى . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقله : وهو جيد لكن فى اقتضاء التشبيه ظهور الرواية فى الكراهة نظر ، مع أن رواية محمد بن مسلم المتضمنة للنهى خالية من ذلك . وبالجملة فحمل النهى على الكراهة مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة وهى منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال . انتهى . ومنه يعلم قول ثالث فى المسألة ايضاً وهو التحريم بغير ابطال ، والى هذا القول أشار جده (قدس الله روحهما) فى الروض

ورده بانه أحداث قول ثالث مخالف لما أجمع عليه الفريقان .

وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام المحقق : قلت في بعض كلامه (قدس سره) مناقشة وذلك لانه قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلاة ، والإجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين . واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين ، وخلاف العين لا يقدح في الإجماع . والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل ؟ والأمر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما الأصحاب (رضوان الله عليهم) فحينئذ الحق ما صار اليه الأكثر وان لم يكن اجماعاً . انتهى . وجرى على نحوه الشهيد الثاني في الروض ايضاً .

اقول : ما ذكره الشهيدان (قدس الله سرهما) بالنسبة الى الإجماع هو الأنسب بالقواعد الاصولية وما ذكره المحقق (قدس سره) هو الأوفق بالتحقيق .

بقي الكلام في الروايات التي قدمناها مما ذكروه وما لم يذكروه ولا ريب ان مقتضى صيغة النهي فيها هو التحريم الى ان يقوم ما يوجب صرفه عن حقيقته ، إلا ان عده في رواية حريز وصحيحة زرارة (١) في سياق جملة من المكروهات مما يثمر ظناً بكونه كذلك لقوله في الاولى « لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك » وقوله في الثانية « اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلاة (٢) الحديث » والظاهر ان قوله « نقصان في الصلاة » راجع الى كل من هذه

---

(١) ص ١٠ و ١١ (٢) لفظ الحديث في فروع الكافي ج ١ ص ٨٢ والوافي باب (الاقبال على الصلاة) والوسائل هكذا « فان ذلك كله نقصان من الصلاة »

الأشياء المذكورة وهو مؤيد للحمل على الكراهة . والى ذلك ايضاً يشير قوله (عليه السلام) فى رواية على بن جعفر المنقولة من كتابه (١) بعد قوله « لا يصلح ذلك » « فان فعل فلا يعود له » فانه مؤذن بالكراهة ايضاً .

وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب تردد وان كان القول بالتحريم كما ذهب اليه فى المدارك لا يخلو من قوة . والله العالم .

(الثانى) — فى تفسيره . والتكفير فى اللغة هو الخضوع وان ينحنى الإنسان ويطأطىء رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه . ففى القاموس فسره بان يخضع الإنسان لغيره . وفى النهاية الأثيرية هو أن ينحنى الإنسان . . . الى آخر ما ذكر .

وقد اختلف الأصحاب فى تفسيره ، فالفاضلان على انه عبارة عن وضع اليمين على الشمال وقيده العلامة فى المنتهى والتذكرة بحال القراءة . وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن ادريس والشهيدان ، ويدل على هذا القول ما تقدم من رواية صاحب كتاب دعائم الإسلام وهو ظاهر روايتى على بن جعفر المتقدمتين ايضاً وبه يظهر قوة القول المذكور .

قال بعض مشايخنا المتأخرين : والظاهر انه لا فرق فى الكراهة او التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرة اوتحتها وبين أن يكون بينهما حائل أم لا وبين أن يكون الوضع على الزند اوعلى الساعد ، وقد صرح بالجميع جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) واستشكل العلامة فى النهاية الاخير . انتهى .

اقول : ويدل على الأخير ما تقدم (٢) فى رواية على بن جعفر الثانية من قوله « يضع احدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعه » وبه يضعف استشكال العلامة فى ذلك .

---

(١) و (٢) ص ١١

وكيف كان فلا ريب فى جوازه حال التقية (١) بل وجوبه ان أدى تركه الى الضرر، ولو تركه حال التقية فالظاهر عدم البطلان لتوجه النهى الى أمر خارج عن العبادة.

فائدة: روى العياشي فى تفسيره عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: «قلت له أيضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاة؟ قال لا بأس ان بنى اسرائيل كانوا اذا دخلوا فى الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى فانزل الله على

---

(١) فى عمدة القارى ج ٣ ص ١٤ «يبحث عن وضع احدى اليدين على الاخرى (اولا) عن أصله، قال به الحنفية والشافعى واحمد واسحاق وعامة أهل العلم وهو قول ابى هريرة والنخعى والثوري وسعيد بن جبير وابى مجلز وابي ثور وابى عبيد وابن جرير وداود. والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر عن مالك. وقال ابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين يرسلهما وهو المشهور عن مالك وقال الليث بن سعد ان طال عليه الارسال وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وقال الاوزاعى هو مخير بين الوضع والارسال. و (ثانياً) فى كيفيته وهى ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الاسبيجاني وعند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف، وفى المفيد يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار. وفى الدراية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض. واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ. و (ثالثاً) فى مكان الوضع فعندنا ـ الحنفية ـ تحت السرة وعند الشافعى على الصدر، وقال الترمذى العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال ورأى بعضهم فوق السرة وبعضهم تحت السرة وكل ذلك واسع و (رابعاً) وقت الوضع والاصل فيه كل قيام ذكر فيه مسنون فيعتمد بيده اليمنى على اليسرى فلا يعتمد فى حال القنوت وصلاة الجنازة والقيام عن الركوع وبين تكبيرات العيد الزوائد، وهذا هو الصحيح، وعند ابى على النسفى والامام ابى عبدالله يعتمد فى كل قيام سواه ذكر فيه مسنون اولا».

(٢) مستدرك الوسائل الباب ١٤ من قواطع الصلاة

نبيه « خذ ما آتيتك بقوة » (١) فاذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة . ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة » .

اقول : الظاهر ان نفي البأس في الخبر المذكور خرج مخرج التقية وفيه اشارة الى ان التكفير يحصل بوضع اليد على الذراع كما قدمنا ذكره . وباقي الخبر لا يخلو من غموض واشكال فيحتمل أن يكون المراد بنبيه هنا هو موسى (عليه السلام) وما ذكر فيه من تماوت بني اسرائيل يحتمل أن يكون راجعاً الى تكفيرهم في الصلاة فان التكفير في هيئة التماوت وعلى هذا فالآية دالة على النهي عنه والأمر بالدخول بقوة الذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين ، وعلى تقدير كونه خطاباً لنبينا (صلى الله عليه وآله) يكون المراد انه ينبغي لهذه الامة ان يأتوا بذلك من الإرسال على الفخذين وعدم التكفير . والله العالم .

(الثاني) ـ الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء ، ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع : منهم ـ الفاضلان والشهيدان وغيرهم .

ويدل على ذلك جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة » ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد آخر صحيح (٣) وكذا رواه الكليني عنه باسناد صحيح (٤) وزاد عليه « وليس عليه وضوء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق (٥) قال : « سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف

---

(١) سورة البقرة الآية ٦٣ و٩٣ « خذوا ما آتيناكم بقوة » .

(٢) و(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة

(٥) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة . وفي التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ « يصلي بهم المكتوبة » وفي الوسائل والوافي باب الرعاف والقيء والدم) والاستبصار ج ١ ص ٤٠٣ كما هنا

يصنع ؟ قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته » .

وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » .

وقال في الفقيه : وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢) « ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة » .

وقد تقدم قريباً (٣) في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابي سعيد القماط ما يدل على ذلك ايضاً .

وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل : (الاولى) قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد أو اكثر إلا ان ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعداً ، وظاهرهم الإجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاماً ، نقل الإجماع على ذلك جمع : منهم ـ العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى .

قال في المدارك : وقد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد لأنه لا يسمى كلاماً في العرف بل ولا في اللغة ايضاً لاشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين كما ذكره الرضي (رضي الله عنه) وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لأن الإطلاق أعم من الحقيقة . انتهى

ولا يخفى ما فيه فانه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور إلا انه يمكن ان يقال

(١) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٣ و ٢٥ من قواطع الصلاة (٣) ص ٥ و ٦

ـ كما تقدمت الإشارة اليه فى غير موضع ـ ان الأحكام المودعة فى الأخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذى يتبادر اليه الإطلاق وهو هنا إنما يصدق على ما كان من حرفين فصاعداً . ولعل إجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الحكم المذكور مبنى على ذلك .

نعم يبقى الكلام فى الحرف الواحد المفهم مثل « ق » من « وقى يقى » و« ع » من « وعى يعى » ونحوهما من الأفعال المعتلة الطرفين ، وظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) دعوى صدق الكلام عليها لغة وعرفاً بل هو كلام عند أهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الإسناد المفيد فيدخل فى عموم الأخبار المتقدمة . ويمكن بناؤه على ان المحذوف فى هذه الأوامر بمنزلة المذكور فيكون حرفين فصاعداً .

(الثانية) حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعداً وهو أعم من أن يكون موضوعاً أو مهملا فالتكلم بالألفاظ المهملة مبطل اجماعاً بالترتيب المذكور .

(الثالثة) الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال فى أن التنحنح والتأوه والأنين والتنخم ونحوها مما لا يشتمل شئ منها على حرفين فانه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغة ولا عرفا .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق (١) « انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟ فقال لا بأس به » .

وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت

---

(١) الوسائل الباب ٩ من قواطع الصلاة . والرواية رواها فى الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ ولم ينقلها صاحبا الوسائل والوافى إلا عنه .　(٢) الوسائل الباب ٧ من السجود

السجود ؟ فقال لا بأس » ورواه فى الفقيه مرسلا نحوه (١) .

إنما الكلام فى ما إذا اشتمل على حرفين والظاهر انه غير مبطل لان الحكم دائر مدار التسمية فما لم يسم كلاماً لا يحصل به الإبطال والسامع إنما يقول تنحنح أو تأوه أو نحو ذلك ، وظاهر جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) الابطال به لصدق الكلام عليه باعتبار تضمنه حرفين . وفيه ما عرفت من أنه وان تضمن حرفين لكنه لا يقال فى العرف أنه تكلم وإنما يقال تنحنح أو تنخم أو نحو ذلك

والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق فى المعتبر حيث انه استحسن جواز التأوه بحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات ، قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلاة ، ووصف ابراهيم (عليه السلام) بذلك (٢) يؤذن بجوازه . واستحسنه فى المدارك .

وفيه ان جواز ذلك إن كان من حيث خصوص ما ذكره من خوف الله ففيه انه لا دليل عليه مع صدق الكلام عرفاً ، والكلام عندهم مبطل إلا ما استثنى وليس هذا منه ، وان كان من حيث عدم تسميته كلاماً عرفاً كما ذكرنا فلا وجه للتقييد بما ذكره .

قال فى المنتهى : لو تنحنح بحرفين وسمى كلاماً بطل صلاته . قال بعض مشايخنا بعد نقل ذلك عنه : وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا ان ينضم اليه كلام آخر . انتهى . وهو جيد فان مع صدق التنحنح عرفاً فصدق الكلام والحال كذلك مستبعد بل محال كما ذكره إلا ان يصل هذين الحرفين بكلام يخرج بهما عن صدق التنحنح فيكون خارجاً عن محل الفرض .

نعم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣)

---

(١) الوسائل الباب ٧ من السجود

(٢) فى قوله تعالى « ان ابراهيم لحليم اواه منيب » فى سورة هود الآية ٧٧ ، وقوله تعالى « ان ابراهيم لاواه حليم » فى سورة التوبة الآية ١١٥ (٣) الوسائل الباب ٢٥ من قواطع الصلاة . والسند فى كتب الحديث هكذا « عن جعفر عن ابيه عن على ع »

ان علياً (عليه السلام) قال : « من أن فى صلاته فقد تكلم » ، والأصحاب (رضوان الله عليهم) حملوه على الانين بحرفين والأظهر حمله على تأكيد الكراهة لما قلناه .

ويمكن ايضاً استثناء الأنين من الحكم المذكور للخبر المشار اليه . ويؤيده ايضاً ما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) فى حديث قال : « ومن أن فى صلاته فقد تكلم » ، ولعله الأجود فيكون الأنين من جملة القواطع زائداً على الكلام ولا تعلق له به بوجه ، ولا ضرورة الى تكلف اشتماله على الحرفين كما ذكروه .

(الرابعة) ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا فرق فى بطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة أم لا ولا بين أن يكون لمصلحة اخرى غير الصلاة كانقاذ الأعمى والصبي اذا خيف عليهما التردى فى بئر أو الوقوع فى نار ونحو ذلك ، ويفهم من المعتبر والمنتهى ان الحكم اجماعي . ونقل عن العلامة فى التذكرة انه غير مبطل .

والظاهر الأول لما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) انه قال : « فى رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؟ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم » .

(الخامسة) قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما اذا كان دعاء أو ذكراً اوقرآنا ، ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق فى تتمة الرواية المتقدمة عنه فى المسألة الثالثة (٣) « وعن الرجل والمرأة يكونان

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من قواطع الصلاة . والرواية ـ كما فى الفقيه ج ١ ص ٢٣٢ والوسائل والوافى باب (الالتفات والفرقعة والتكلم) مرسلة لم تسند الى ابى بصير

(٢) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاة

(٣) ص ١٨ والرواية للصدوق لا للشيخ كما تقدم هناك

فى الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا « سبحان الله » ؟ قال نعم ويومئان الى ما يريدان ، والمرأة اذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهى فى الصلاة » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل يكون فى صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه ؟ قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شئ عليه . وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه ؟ قال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته » .

وروى ان علياً (عليه السلام) (٢) قال : « كانت لى ساعة أدخل فيها على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان كان فى الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان فى غير الصلاة اذن » .

والروايات الدالة على استحباب الدعاء فى الصلاة لنفسه ولاخوانه اكثر من ان يحيط بها المقام .

واما جواز قراءة القرآن فى الصلاة فلا يحضرنى من الأخبار إلا صحيحة معاوية بن وهب (٣) الدالة على قراءة امير المؤمنين (عليه السلام) فى جواب ابن الكواء لما قرأ « ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (٤) فانصت امير المؤمنين (عليه السلام) الى ان كان

(١) الوسائل الباب ٩ من قواطع الصلاة . والسؤال الأول من الحديث ليس للشيخ وانما هو رواية قرب الاسناد وكتاب على بن جعفر راجع رقم ٦ و ٩ من الباب المذكور من الوسائل والوافى باب (ارادة الحاجة) والتهذيب ج ١ ص ٢٣٠

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٩ من قواطع الصلاة بادنى اختلاف فى اللفظ

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الجماعة

(٤) سورة الزمر الآية ٦٥

فى الثالثة فقرأ امير المؤمنين (عليه السلام) فى جوابه « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » (١).

وذكر بعض الأصحاب انه يجوز التنبيه بتلاوة القرآن كما لو أراد الأذن لقوم بقوله « ادخلوها بسلام آمنين » (٢) او لمن اراد التخطى على البساط بنعله « اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى » (٣) او اراد اعطاء كتاب من اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » (٤).

اقول : والظاهر ان من هذا القبيل ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن عبيد بن زرارة (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها فى الصلاة مثل « قل هو الله احد » فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس » فان الظاهر ان المراد من الدعاء بها إنما هو بمعنى الطلب بمعنى يطلب بها الغير كما انه يطلب بالتسبيح كما تقدم . وبعض الأصحاب حمل الدعاء بها فى الخبر على القنوت بالقرآن فى الصلاة وجعله من قبيل التسبيح الذى ورد الاجتزاء به فى القنوت . وبعض حمله على الدعاء وانه لا يشترط فيه الطلب بمعنى انه لا يشترط فيه أن يكون متضمنا للطلب . وقال فى الوافى : لعل مراد السائل الرخصة فى الاتيان بقراءة القرآن فى غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد طلباً لمعناها لا على وجه التلاوة . انتهى . والكل تكلف محض بل الظاهر ما ذكرناه فانه معنى صحيح لا يحتاج الى تكلف .

وبما ذكرناه من الأخبار يعلم انه لو لم يقصد بالتسبيح أو القرآن سوى التفهيم فالظاهر صحة صلاته . ونقل عن العلامة فى النهاية احتمال البطلان .

ولو اتى بمفردات القرآن على غير الترتيب الذى هى عليه كان يقول « بسلام ادخلوها » فالظاهر ــ كما استظهره بعض الأصحاب ــ البطلان لانه ليس بقرآن فيكون كلاماً اجنبياً .

---

(١) سورة الروم ، الآية ٥٩ (٢) سورة الحجر ، الآية ٤٦

(٣) سورة طه ، الآية ١٢ (٤) سورة مريم الآية ١٣ (٥) الوسائل الباب ٩ من القراءة

وقد صرح غير واحد بان اشارة الأخرس ليست بكلام . وفيه وجه ضعيف بالبطلان .

(السادسة) المشهور انه لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً بل نفى عنه الخلاف جمع من الأصحاب : منهم ـ الفاضلان وغيرهما .

ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج(١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول « اقيموا صفوفكم » قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال بعده » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) « في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ؟ قال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه » .

وقد تقدم (٣) في صحيحة الفضيل بن يسار « فان تكلمت في الصلاة ناسياً فلا شيء عليك » .

وروى في الفقيه باسناده عن عقبة (٤) « انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال يمضي على صلاته » اقول : وفي حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلاة فتكلم على الأشهر الاظهر وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان .

لنا ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) « في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه » .

(١) الوسائل الباب ٤ و٥ من الخلل في الصلاة

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة

(٣) ص ٥ (٤) الوسائل الباب ٢٥ من قواطع الصلاة

وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) « فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم ؟ قال يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه » .

وعن زيد الشحام (٢) قال : « سألته عن الرجل . . . ثم ساق الخبر الى ان قال (عليه السلام) وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقى منها فان نبى الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحدث فى الصلاة شىء ؟ فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين . فقام فاتم ما بقى من صلاته » ونحوه صحيحة سعيد الأعرج المتضمنة حكاية سهوه (صلى الله عليه وآله) (٣) .

وما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن على بن النعمان الرازى (٤) قال : « كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الأولتين فقال اصحابى إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فذكرت له الذى كان من أمرنا فقال لى أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد الصلاة من لا يدرى ما صلى » .

اقول : الظاهر ان تصويبه (عليه السلام) للامام دونهم إنما هو بالنسبة الى أصل الحكم فى المسألة بمعنى انه من سلم ساهياً على ركعتين فان حكمه الإتمام ما لم يأت بمناف من خارج دون الإعادة من رأس وإلا فان اعادة المأمومين فى الصورة المذكورة فى محلها لأنهم على يقين من عدم تمام الصلاة وقد تكلموا فى اثنائها عمداً بقولهم للامام « إنما صليت بنا ركعتين » فالاعادة فى محلها لذلك ، واما الإمام ففى بنائه على ما فعل ايضاً اشكال لأنه بعد العلم بما اخبروه قال : « لكنى لا اعيد واتم بركعة » وهذا كلام اجنبى قد وقع فى اثناء الصلاة ايضاً وهو موجب لاعادتها ، اللهم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة

إلا ان يراد به انه قال ذلك في نفسه من غير ان يتكلم بذلك . ونقل عن الشيخ انه حمل الخبر على جهل المسألة وقال بان الجاهل هنا فى حكم الناسى . والشهيد فى الذكرى حمل القول الأخير على مثل حديث النفس . وفيه انه لا يتم فى المأمومين لانهم تكلموا اولا عالمين بكونهم فى الصلاة . ثم الظاهر ان المراد بافعل التفضيل فى قوله « أنت كنت أصوب منهم » إنما هو بمعنى أصل الفعل كما هو شائع الاستعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضاً صواباً فيدل على جواز الأمرين والتخيير بينهما كما توهمه بعض متأخرى المحدثين .

وأما ما ذهب اليه الشيخ هنا من البطلان فلا أعرف له دليلا إلا ان كان دخوله تحت إطلاق أخبار الكلام فى الصلاة متعمداً وشمولها له . وفيه أن المتبادر من تلك الأخبار ان التعمد المبطل انما هو من علم انه فى الصلاة وتكلم متعمداً بمعنى انه تعمد الكلام فى الصلاة وأما من ظن انه أتم وان تعمد الكلام إلا انه بنى على خروجه من الصلاة وان لم يكن كذلك فى الواقع فهو لم يتعمد الكلام فى الصلاة ليلزم منه بطلان صلاته .

(السابعة) — قال فى المنتهى : لو تكلم مكرهاً فنى الإبطال به تردد ينشأ من كون النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بينه وبين الناسى فى العفو (١) والأقرب البطلان لأنه تكلم عامداً بما ليس من الصلاة ، والإكراه لا يخرج الفعل عن التعمد . انتهى .

وقال فى الذكرى : لو تكلم مكرهاً فنى الإبطال وجهان : نعم لصدق تعمد الكلام ، ولا لعموم « وما استكرهوا عليه » (٢) نعم لا يأثم قطعاً . وقال فى التذكرة يبطل لانه مناف للصلاة فاستوى فيه الإختيار وعدمه كالحدث . وهو قياس مع الفارق فان نسيان الحدث مبطل لا الكلام ناسياً قطعاً . انتهى .

---

(١) و(٢) فى حديث الرفع المروى فى الوسائل فى الباب ٣٧ من قواطع الصلاة و٣٠ من الخلل فى الصلاة و٥٦ من جهاد النفس . وفى بعض رواياته « وما اكرهوا عليه » .

اقول : لا يبعد القول بالبطلان هنا لا لما ذكره فى التذكرة بل لشمول الأخبار المتقدمة للمكره لانها قد اتفقت فى الدلالة على ان من تكلم فى صلاته فقد ابطلها ، وظاهرها أعم من أن يكون ذلك عن عمد أوسهو أواكراه وقيد التعمد إنما وقع فى كلام الأصحاب ، نعم قام الدليل على عدم البطلان بالنسبة الى الكلام ساهياً فوجب استثناؤه من اطلاق تلك الأخبار وبقى ما عـداه . والأصحاب (رضوان الله عليهم) بالنظر الى قيام الأدلة على استثناء الناسى وان صلاته صحيحة اطلقوا لفظ التعمد فى جانب الأخبار الدالة على البطلان وقيدوها به وإلا فهى كما عرفت مطلقة شاملة باطلاقها للعامد والناسى والمكره . وهذا بحمد الله سبحانه واضح . ثم انه لو ورد فى شئ من اخبار البطلان قيد التعمد لكان الظاهر حمله على ما قابل الناسى الذى دلت عليه الأخبار وبقى المكره داخلا تحتها ايضاً . وأما خبر « وما استكرهوا عليه » فغايته رفع الاثم بمعنى انه اذا اكره على ارتكاب فعل محرم فلا أثم عليه فى فعله وان بطلت الصلاة به فى ما نحن فيه .

وظاهره فى الذكرى التوقف فى الحكم المذكور وكذا فى المدارك حيث قال : « وفى المكره وجهان احوطهما الإعادة » مع ان ما ذكرناه من الإبطال بالتقريب المذكور واضح لاسترة عليه .

وكيف كان فانه وان كان ما ذكرناه هو الأقرب لما عرفت إلا ان الاحتياط لعدم النص الصريح فى المقام مما لا ينبغى تركه . والله العالم .

(الثالث) ـ الالتفات الى ما وراءه ، وكلام الأصحاب وكذا اخبار الباب لا يخلو فى المقام من اجمال واضطراب :

قال فى المعتبر : الإلتفات يميناً وشمالا لا ينقص ثواب الصلاة والإلتفات الى ما وراءه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحة الصلاة فالإلتفات بكله مفوت لشرطها ... الى ان قال وأما كراهة الإلتفات يميناً وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي (١) ... الى آخره

---

(١) ص ٢٩

وظاهر هذا الكلام تخصيص الإبطال بالإلتفات الى ما وراءه بجميع البدن عامداً أو ساهياً والإلتفات بكل البدن الى محض اليمين والشمال لا يوجب البطلان .

وبذلك يظهر لك ما فى نقل صاحب الذخيرة عنه حيث قال ـ بعد ان نقل عن اكثر عبارات الأصحاب (رضوان الله عليهم) تقييد الإلتفات المبطل بما اذا كان الى ورائه وذكر ان هذا التقييد يوجب عدم بطلان الصلاة بالإلتفات الى اليمين والشمال ـ ما لفظه : لكن صرح المحقق فى المعتبر بان الإلتفات بكل البدن مبطل وهو اعم من أن يكون الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار بل يشمل ما بين الجانبين والقبلة ايضاً . انتهى .

وفيه ما عرفت من تصريحه فى العبارة بما اذا كان الى ورائه ، نعم لو خلينا وظاهر تعليله لامكن استفادة ذلك منه لصدق عدم الاستقبال وتفويت الشرط على ما اذا كان محض اليمين أو اليسار أو ما بين أحدهما وبين القبلة لكن قضية التقييد فى المدعى يوجب التقييد فى الدليل ليكون منطبقاً على المدعى . الا ان ظاهر كلام المنتهى ـ وهو قد حذا حذو المعتبر فى المقام ـ هو ما ذكره (قدس سره) من تخصيص الإلتفات يميناً وشمالا الذى ينقض الصلاة بما اذا كان بالوجه .

وبالجملة فان عبائرهم فى المقام غير منقحة ولا ظاهرة بالظهور التام الحاسم لتطرق الاحتمال فى تمييز تلك الأحكام .

وقال فى الذكرى : يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيراً ، فلو فعل عمداً ابطلها ، وان كان ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال ، وان كان الى المشرق والمغرب او كان مستدبراً فقد اجرياه فى المقنعة والنهاية مجرى الظان فى الاعادة فى الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر . وتوقف فيه الفاضلان ... الى ان قال واعلم ان الإلتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه بحكمه فى الصلاة مستدبراً على اقوى القولين فيجيء القول بالإبطال ولو فعله ناسياً اذا تذكر فى الوقت ، وان فرقنا بين الالتفات وبين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال . انتهى

وهو ظاهر فى بطلان الصلاة بتعمد الالتفات الى محض اليمين واليسار بجميع البدن كالاستدبار ، وهو خلاف ما يفهم من كلام الأكثر من تخصيص الابطال بالإلتفات الى ما وراءه كما سمعت من كلام المعتبر .

واما الإلتفات بالوجه خاصة فلا يخلو اما أن يكون الى الخلف أو الى احد الجانبين أو الى ما بينه وبين القبلة ، وظاهر قولهم انه تبطل بتعمد الإلتفات الى ما وراءه تخصيص الإبطال فى الوجه ايضاً بالصورة الأولى ، وظاهر عبارة المعتبر حيث خص الإلتفات المبطل بكل البدن عدم الإبطال وان استدبر به ، وكلام العلامة فى المنتهى والتذكرة والنهاية لا يخلو من اضطراب ، وقال فى الذكرى يكره الإلتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الإلتفات بالوجه قاطع للصلاة كما يقوله بعض الحنفية (١) .

هذا فى صورة التعمد واما السهو فكلامهم فيه اشد تدافعاً واضطراباً ليس فى التعرض له كثير فائدة ومن أراد الإطلاع فليرجع فى ذلك الى الذخيرة للفاضل الخراسانى فانه قد اطال فيه بنقل تلك الأقوال .

والواجب الرجوع الى الأخبار الواردة فى المقام وبيان ما يظهر منها من الأحكام:

الاول ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سأله عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة . قال والقئ مثل ذلك » .

الثانى ـ ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح (٣) « انه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول الإلتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » .

الثالث ـ ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٢١ (٢) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة
(٣) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه»

الرابع ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث قال : « ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله) فى الفريضة: فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٣) .

الخامس ـ ما رواه الكليني والشيخ عنه فى الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه وآله) فى الفريضة : فول وجهك ... (٥) ... الحديث » .

السادس ـ ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد » .

السابع ـ ما تقدم فى مسألة الكلام فى الصلاة عمداً (٧) من قوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبي أو حسنته « وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » .

الثامن ـ ما رواه الصدوق عن ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة » .

التاسع ـ ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٩)

---

(١) و(٦) و (٨) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٩ من القبلة (٣) و(٥) سورة البقرة الآية ١٣٩ و١٤٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٣ والتهذيب ج ١ ص ١٩٢ و٢١٨ وفى الوسائل الباب ٩ من القبلة (٧) ص ١٧

(٩) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ وفى الوافى باب « السهو فى اعداد الركعات »

قال : « سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة ؟ قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا » .

العاشر ـ ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر (١) وكتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود » .

الحادى عشر ـ ما رواه فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى (٣) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود » .

الثانى عشر ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق اوأصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه ؟ فقال ان كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح » ورواه على بن جعفر فى كتابه (٥) والحميرى فى قرب الاسناد (٦) .

الثالث عشر ـ ما رواه الشيخ عن عبدالحميد بن عبدالملك (٧) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإلتفات فى الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال لا وما أحب أن يفعل » .

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

(٢) البحار ج ١٨ ص ٢١٠ .

(٧) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة . وفى كتب الحديث هكذا : عن عبدالحميد عن عبدالملك . وفى جامع الرواة عند ذكر عبدالملك بن حكيم الخثعمى قال : حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن عبدالملك عن ابى عبدالله « ع » . وهو مطابق لما نقلناه من كتب الحديث

الرابع عشر ـ ما رواه في الخصال باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الاربعمائة (١) قال : « الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن تفعل ذلك ان يبدأ الصلاة بالاذان والاقامة والتكبير » .

اقول : هذا ما حضرني من الأخبار ولا يخفى ما فيها من الاختلاف والاضطراب ومن اجلها اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب

وتفصيل الكلام في هذا المقام ان يقال ـ بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام) ـ انه لا يخلو اما أن يكون الإلتفات بالبدن كلا او الوجه خاصة ، وعلى الأول فاما أن يكون عمداً او سهواً ، وعلى كل منهما إما أن يكون الى ما بين اليمين واليسار او الى محض اليمين واليسار أو الى دبر القبلة فههنا صور

(الأولى) ـ أن يكون الإلتفات بالبدن عمداً الى ما بين اليمين واليسار ، والظاهر الإبطال لأنه متعمد الصلاة الى غير القبلة ، وعلى ذلك يدل الخبر الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع .

(الثانية) ـ الصورة الاولى بحالها ولكن الالتفات الى محض اليمين واليسار والحكم فيها كذلك لما عرفت .

(الثالثة) ـ الصورة بحالها ولكن الى دبر القبلة ، وهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة ، ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم الخبر السادس والعاشر والحادي عشر

(الرابعة) — ان يكون الالتفات بالبدن سهواً الى ما بين اليمين والشمال ، والظاهر الصحة لما تقدم في بحث القبلة من موثقة عمار (٢) الدالة على أن « من صلى الى غير القبلة فعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ وكان متوجهاً الى ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم ... الحديث » وهو شامل باطلاقه للظان والساهي

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت

---

(١) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

(٢) ج ٦ ص ٤٣٠ وفي الوسائل الباب ١٠ من القبلة

(٣) الوسائل الباب ١٠ من القبلة

الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً اوشمالا ؟ فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة » .

والتقريب فيها انه اذا صحت الصلاة بعد الاتيان بها كلا على تلك الحال فى ما بين اليمين واليسار صح بعضها بطريق اولى لاشتراك الجميع فى موجب الصحة وهو كون ما بين اليمين واليسار قبلة لغير المتعمد . بل ظاهر بعض الأخبار ايضاً انه قبلة للمتعمد كما تقدم فى بحث القبلة .

وبما ذكرنا من هذه الأخبار يخص اطلاق الأخبار الدالة على الابطال فى الصورة المتقدمة بحملها على العامد .

وبذلك يظهر ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال بعد ايراد جملة من اخبار المسألة : اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف عن القبلة بكل البدن موجب لبطلان الصلاة مطلقاً وان لم يصل الى حد التشريق والتغريب عملا بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة (١) وعموم عدة من الأخبار المذكورة . انتهى . فان الظاهر ان مراده بالاطلاق يعني اعم من ان يكون عن عمد أو سهو . وفيه ما عرفت

والى ما ذكرنا من الصحة فى هذه الصورة يشير كلامه فى الذكرى كما قدمنا من قوله : وان كان ناسياً وكان ما بين المشرق والمغرب فلا ابطال.

(الخامسة) ـ ان يكون الالتفات بالبدن سهواً الى محض اليمين واليسار والظاهر انه لا إشكال فى وجوب الاعادة فى الوقت لموثقة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد » ونحوها غيرها مما تقدم فى بحث القبلة وهى شاملة باطلاقها للظان والساهى فى الصلاة .

ويدل عليه اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة ، خرج منه ما اذا كان الالتفات الى ما بين اليمين واليسار بالنصوص المتقدمة وبقى ما عداه .

---

(١) ص ٢٨　　(٢) الوسائل الباب ١١ من القبلة

إنما الإشكال فى وجوب القضاء ، ومنشأه من ظواهر الأخبار المشار اليها فان مقتضاها الإبطال فى الصورة المذكورة لما عرفت من عمومها لذلك وإنما خرج عنه حكم الصورة الرابعة بالنصوص المذكورة وبقى ما عداه ، ومن دلالة موثقة عبدالرحمان المذكورة ونحوها على عدم الاعادة خارج الوقت .

ومقتضى ما نقل فى الذكرى عن المقنعة والنهاية هو الاعادة فى الوقت خاصة حملا للالتفات على ظن الصلاة الى تلك الجهة وهو مقتضى موثقة عبدالرحمان المذكورة ، ولا يخلو من قوة إلا ان الاحتياط فى الاعادة .

والى القول بعدم وجوب القضاء يميل كلام الشهيد فى البيان وبه صرح ايضاً فى الروض ، وكذا ظاهر عبارة الذكرى المتقدمة القول بوجوب القضاء فى الوقت خاصة وقيل بوجوب القضاء مطلقاً .

(السادسة) ـ ان يكون الإلتفات بالبدن سهواً الى دبر القبلة والمراد به ما بين اليمين واليسار من خلف لا خصوص دبر القبلة حقيقة ، وظاهر الشهيد فى الدروس ان المشهور عدم البطلان إلا انه اختار البطلان ، ونقل ذلك عن ظاهر الشيخ فى التهذيب ، وهو ظاهر المحقق فى ما تقدم من عبارته .

قال فى الذكرى : ويجوز ان يستدل على بطلان الصلاة بالإستدبار مطلقاً بما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال قال : « الإلتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » فانه يشمل باطلاقه العامد والناسى إلا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسى (٢) فيجمع بينهما بحمله على العامد ، انتهى .

اقول : الظاهر ضعف هذه المعارضة فان المتبادر من الخبر المذكور إنما هو رفع المؤاخذة وهو لا ينافى البطلان .

وبما ذكره هنا من القول بالصحة فى الناسى اعتماداً على الخبر المذكور صرح العلامة

(١) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاة و ٣٠ من الخلل فى الصلاة و ٥٦ من جهاد النفس

فى المنتهى فقال : لو التفت الى ما وراءه ناسياً لم يعد صلاته لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وفيه ما عرفت .

ثم انه على تقدير البطلان فهل يختص بالوقت بمعنى وجوب الاعادة فى الوقت خاصة او يجب القضاء ايضاً ؟ قولان وبالأول صرح فى البيان ، قال فى تعداد المبطلات : وتعمد التحرف عن القبلة ولو يسيراً ، ولو كان الى محض الجانبين أو مستدبراً بطلت وان كان سهواً إلا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الأقرب . انتهى . وظاهر المقنعة والنهاية هو الاعادة مطلقاً كما تقدم فى عبارة الذكرى ، والظاهر انه الأقرب لظواهر اطلاق اكثر الأخبار المتقدمة وخصوصاً الخبر العاشر والحادى عشر . هذا كله فى الإلتفات فى البدن .

واما الالتفات بالوجه خاصة ففيه صور (الاولى) الإلتفات الى محض اليمين واليسار ، والمشهور بين الأصحاب جواز الالتفات على كراهية . وقد تقدم نقل كلام صاحب الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين ـ والظاهر إنه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله غير واحد من الأصحاب ـ انه كان يرى ان الإلتفات بالوجه قاطع للصلاة كما يقوله بعض الحنفية (٢) قال لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال «لا تلتفتوا فى صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت» رواه عبدالله بن سلام (٣) قال : ويحمل على الالتفات بكله . وروى زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٤) «الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله» . انتهى .

قال فى المدارك بعد أن نقل حكاية القول المذكور عن الشهيد : وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال : «اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة

(١) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاة و ٣٠ من الخلل فى الصلاة و ٥٦ من جهاد النفس

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢١　　(٣) عمدة القارى ج ٣ ص ٥٣

(٤) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة　　(٥) ارجع الى التعليقة ٤ ص ٢٩

فتفسد صلاتك . . . الحديث » ثم قال : وحملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة فى الصحيح (١) « انه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله » وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله (عليه السلام) فى رواية الحلبي (٢) « اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً » فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى أحد الجانبين . انتهى .

اقول : فيه (اولا) ان الموجود فى الذكرى هو ما قدمنا نقله عن الكتاب المذكور لا ما ذكره (قدس سره) من الاستدلال لذلك القول بصحيحة زرارة وجواب الشهيد عن الرواية المذكورة . والمناقشة فى ذلك وان كانت سهلة إلا ان من لم يراجع الذكرى يتوهم ان الأمر على ما ذكره فلذلك نبهنا عليه .

و (ثانياً) ـ انه إنما يتم التقييد الذى ذكره بناء على ما ادعاه من حصول التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد ، مع ان هذا المفهوم مؤيد بما دل عليه الخبر الثانى عشر (٣) .

وظاهر السيد (قدس سره) الميل الى القول المذكور استناداً الى اطلاق الروايات المشار اليها وان كان صاحب القول المذكور انما استند الى تلك الرواية العامية . وهو جيد لظاهر حسنة زرارة المذكورة ونحوها الخبر الرابع (٤) فان النظر بالوجه الى محض اليمين والشمال قلب الوجه عن القبلة ، ونحوهما قوله فى الخبر السابع (٥) « وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه فقد قطع صلاته » وكذا الخبر الثامن والتاسع (٦) وفى رواية ابى بصير الواردة فى الرعاف (٧) « ان تكلمت أو

---

(١) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاة

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) ص ص ٢٩ (٣) ص ٣٠

(٧) الوسائل الباب ٣ و ٢٥ من قواطع الصلاة . وهذه الرواية ذكرها فى الوافى فى باب « الرعاف والقئ والدم » بعد صحيحة ابن اذينة المتقدمة ص ٢٨ كما فى الفقيه ج ١ ص ٢٣٩ وليس فيها قرينة على ورودها فى الرعاف إلا ذلك ولم يذكرها فى باب الالتفات=

صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة ، ومثلها صحيحة ابن اذينة (١) إلا أن ظاهر مفهوم صحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله المؤيد بصحيحة علي بن جعفر المذكورة (٢) هو عدم البطلان ، والمسألة لذلك موضع تردد.

واما ما نقله في المدارك عن الذكرى من حمل حسنة زرارة على الالتفات بكل البدن فقد عرفت ان صاحب الذكرى لم ينقل الحسنة المذكورة وإنما ذكر هذا التأويل للخبر العامي وهو غير بعيد ، اما بالنسبة الى الحسنة المذكورة فهو بعيد حيث انها اشتملت على استقبال القبلة بالوجه والنهي عن قلب الوجه . وحمل الوجه على مجموع البدن بعيد كما لا يخفى .

والعجب من الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يظهر منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه الى محض اليمين واليسار إلا من فخر المحققين وقد اتفقوا على رد قوله مع ان الأخبار التي اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور كالنور على الطور .

وأما التفصيل ـ بالاتيان بشيء من الأفعال على تلك الحال فيعيد في الوقت وإلا فلا اعادة كما ذكره في المدارك واقتفاه غيره ـ فلا أعرف عليه دليلا بل ظاهر الأخبار التي ذكرناها دالة على الابطال في هذه الصورة الدلالة على البطلان مطلقاً كما لا يخفى .

هذا اذا كان عمداً اما لو وقع الالتفات كذلك سهواً فالظاهر الصحة لان الروايات الدالة على قطع الصلاة بالالتفات بالوجه ظاهرة في العمد والنهي في ما ورد بالنهي انما يتوجه الى العامد فلا شمول فيها للصورة المذكورة .

(الصورة الثانية) ما بين اليمين واليسار والظاهر الصحة للخبر الثالث عشر (٣)

والتكلم بخلاف صاحب الوسائل فانه لم يذكرها في باب الرعاف وانما ذكرها في باب بطلان الصلاة بالاستدبار وباب بطلانها بالكلام .

(١) ص ٢٨ (٢) و(٣) ص ٣٠

بحمله على هذه الصورة .

وما رواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن الخضر بن عبد الله عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه » بحمله على هذه المرتبة التى هى أقل مراتب الالتفات . ورواه البرقى فى المحاسن (٢) .

ونحوه ما رواه فى قرب الاسناد عن ابى البخترى عن الصادق عن ابيه عن على (عليهم السلام) (٣) قال : « الالتفات فى الصلاة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات فى الصلاة فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام فى الصلاة فإذا التفت قال الله تعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ؟ (ثلاثاً) فاذا التفت الرابعة اعرض عنه »

وروى البرقى فى المحاسن (٤) قال وفى رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) قال : « قال على (عليه السلام) للمصلى ثلاث خصال : ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء ، والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير منى تلتفت يا ابن آدم ؟ لو يعلم المصلى لمن يناجى ما انفتل » .

وبهذه الأخبار يخص اطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على قطع الصلاة بالإنصراف بالوجه ، فانه وان صدق الإنصراف بالوجه فى هذه الصورة فى الجملة إلا ان هذه الأخبار قد دلت على مجرد الكراهة كما عرفت ، وحينئذ فيخص الجواز على كراهة بهذه الصورة خلافا لما عليه الأصحاب من عمومها للصورة المتقدمة لما عرفت . هذا مع التعمد ومنه يعلم السهو بطريق اولى .

(الصورة الثالثة) الإستدبار بالوجه والظاهر البطلان ان امكن وقوعه مع التعمد قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : «واختار جماعة من الأصحاب : منهم — الشهيد البطلان مع بلوغ الوجه الى حد الاستدبار وان كان الفرض بعيداً ، ويدل

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٢ من قواطع الصلاة

عليه رواية الحلبي ـ واشار بها الى الحديث السادس (١) ـ قال إذ لا التفات أفحش مما يصير الى حد الإستدبار .

أقول : ونحوه الخبر الثالث عشر (٢) ويدل عليه ايضاً الأخبار التي أشرنا الى دلالتها على الإبطال بالالتفات الى محض اليمين والشمال بطريق الاولى .

قال في الروض : وإنما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار أما لو وقع اضطراراً أو سهواً أو غيره ففي ابطاله نظر ، من أن الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا فرق فيه بين الحالين كالطهارة إلا ما أخرجه النص ، ومن العفو عما استكره الناس عليه للخبر (٣) وهذا هو الظاهر : انتهى . والله العالم .

الرابع ـ القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك أو شدة الضحك كما في القاموس . وقال في الصحاح : القهقهة في الضحك معروف وهو أن يقول « قه قه » . قال في الروض بعد نقل كلام أهل اللغة وانه الترجيع في الضحك أو شدة الضحك : والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب .

والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلاة مما لا خلاف فيه حكى اجماعهم عليه جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهم .

والأصل فيه الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة » .

وما روياه ايضاً في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » .

وروى في الفقيه مرسلا (٦) قال : « قال الصادق (عليه السلام) لا يقطع

(١) ص ٢٩ (٢) ص ٣٠ (٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٤

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧ من قواطع الصلاة

التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء » .

وروى الصدوق فى الخصال (١) عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة » .

أقول : ظاهر هذه الأخبار كما ترى هو ترتب القطع على القهقهة وقد عرفت معناها لغة ، وظاهر كلام الروض المتقدم ان القاطع عند الأصحاب هو مطلق الضحك ، وقال فى الروضة فى تفسير القهقهة هى الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ، وعلى هذا النحو كلام غيره ايضاً .

وبالجملة فان بعضهم فسر القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها فى الأخبار فى مقابلة التبسم الخالى منه ، ومنهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الظاهر من موثقة سماعة انه من افراد الضحك ، وبذلك صرح فى القاموس ايضاً حيث قال فيه هو أقل الضحك واحسنه. وكيف كان فان ما ذكروه لا يخلو من الاشكال لمخالفته للاخبار وكلام أهل اللغة .

ثم ان ظاهر الأخبار المذكورة عدم الفرق بين العمد والسهو إلا ان العلامة فى التذكرة والشهيد فى الذكرى ادعيا الاجماع على عدم الابطال بالواقعة سهواً .

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعها لمقابلة لاعب ونحوه فاستقرب الشهيد فى الذكرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر . وهو جيد بل يظهر من التذكرة انه مجمع عليه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) والله العالم .

الخامس ـ تعمد الفعل الكثير الخارج به عن الصلاة بلا خلاف بين الأصحاب بل كافة العلماء ، حكى ذلك الفاضلان وغيرهما .

قال فى المنتهى : ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من أفعال الصلاة فلو فعله عامداً بطلت صلاته وهو قول أهل العلم كافة ، لأنه يخرج به عن كونه مصلياً ،

(١) ج ٢ ص ١٦٦ وفى الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة رقم ١٦

والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) فعلوه في الصلاة وامروا به فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب . وكما روى الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه كان يحمل امامة بنت أبي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها .

أقول : لا يخفى ان الأخبار خالية من ذكر هذا الفرد والتعرض له فى عداد ما يبطل الصلاة وإنما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولهذا اضطرب كلامهم فى تحديد القلة والكثرة اضطراباً شديداً ، فمنهم من حده بما سمي كثيراً عرفاً ، ومنهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفا .

(١) قال فى هامش محاضرات آية الله الخوئي فى الفقه الجعفري قسم المعاملات ص ٥٠٢ : ولم يستشهد الأئمة « ع » بقصة حمل النبي « ص » امامة ابنة زينب ولو كان لها عندهم « ع » عين او اثر لاستشهدوا بها كما هى عادتهم ولكن أهل السنة فى جوامعهم تعرضوا لهذه القصة ومع حرصهم الشديد عليها لم يذكروا إلا رواية واحدة عن ابى قتادة والراوي عنه عمرو بن سليم الزرقى وعنه عامر بن عبدالله بن الزبير وابو سعيد المقبرى ويزيد بن عتاب المجهول . وقد اختلفوا فى النقل فى صحيح البخاري ج ١ ص ٨٧ قبل مواقيت الصلاة وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٥ ... الى ان قال بعد عد الجوامع وبيان الاختلاف بينها فى المتن : وقد اضطرب فقهاؤهم لهذا الحديث الكاشف عن العمل الكثير المبطل والخلاف فى متن الحديث فمنهم من قال انه منسوخ ومنهم من قال انه فى النافلة الجائز فيها ذلك ، ثم قال راجع فيه نيل الاوطار للشوكانى ج ١ ص ١٠٢ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٦٤ وعمدة القاري ج ٢ ص ٥٠١ وشرح صحيح مسلم للنووي على هامش ارشاد السارى ج ٣ ص ١٩٨ يتجلى لك من اضطراب الفقهاء فى توجيهه بعده عن الحقيقة ... الى آخر كلامه . وفى النسخة المطبوعة من الحدائق ادرجت العبارة الآتية فى عبارة المنتهى وهى هذه : « وهذا الحديث من موضوعات العامة ارادوا به انحطاط منزلته « ص » ويأبى الله إلا ان يتم نوره ولو كره المشركون » مع انها غير موجودة فى المنتهى ولا في ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق الخطية ولذا حذفت في هذه الطبعة .

وقال في السرائر ما يسمى في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما إذا فعله الانسان لا يسمى مصلياً بل يسمى آكلا وشارباً ولا يسمى فاعله في العادة مصلياً .

وقال العلامة في التذكرة : اختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير وإلا فلا ، لان عادة الشرع رد الناس في ما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم القليل ما لم يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة والكثير ما يسع . وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معاً كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معاً كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير . وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلاة (١) انتهى .

واورد عليه ان ما ذكره من التعليل على احالة الحكم على العرف فهو متجه ان كان مستند أصل الحكم النص ، وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال ، فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيراً كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ، ومتى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا فان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلاة اسم للاركان المعينة مطلقاً فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها . ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه . انتهى .

اقول ـ وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق ـ قد عرفت في غير مقام مما تقدم ما في بناء الأحكام الشرعية على الرجوع الى العرف من الفساد مضافا الى عدم

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٥٢ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤١ والمغني ج ٢ ص ٢٤٩ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٢ ولم نعثر في ما وقفنا عليه من كتبهم بتحديد الفعل الكثير بما يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة .

الدليل عليه من سادات العباد . واما قول العلامة فى ما قدمناه من كلامه ـ ان عادة الشرع رد الناس فى ما لم ينص عليه الى عرفهم ـ فهو ممنوع أشد المنع بل المعلوم من الأخبار على وجه لا يعتريه غشاوة الإنكار عند من جاس خلال الديار عند فقد النص إنما هو الوقوف والتثبت والأخذ بالاحتياط ، وقد تقدمت فى ذلك الأخبار فى مقدمات كتاب الطهارة فى مقدمة البراءة الأصلية وكذا فى مواضع من مطاوى ابحاث الكتاب ، ولا بأس بالإشار الى بعضها لإزالة ثقل المراجعة على النظار:

ومنها ـ قوله (عليه السلام) فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) « اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » .

وقولهم (عليهم السلام) فى جملة من الأخبار (٢) « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة . إنما الامور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله تعالى والى رسوله (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من الهلكات » .

وقوله (عليه السلام) فى حديث حمزة بن الطيار (٣) « كف واسكت انه لا يسعكم فى ما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد الى أئمة الهدى (عليهم السلام) حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٤) .

وقوله (عليه السلام) (٥) « ان وضح لك أمر فاقبله وإلا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله تعالى فانك فى أوسع ما بين السماء والأرض » .

وقول الصادق (عليه السلام) فى حديث ابى البريد المروى فى الكافى (٦)

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به .

(٤) سورة النحل ، الآية ٤٥

(٦) الوسائل الباب ٧ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به . وفيه ـ كما فى اصول الكافى باب الضلال ـ هكذا (عن هاشم صاحب البريد) .

« اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا » الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام .

واما الاعتماد على الاجماع واناطة الحكم به فهو وان كان مشهوراً بينهم إلا انك قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه وخافيه .

والتحقيق عندي في المقام هو ان يقال لا ريب أن الصلاة عبادة شرعية موظفة محدودة بالتكبير الى التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (١) وانها عبارة عن الأفعال المخصوصة وما بينها من الإنتقالات إلا أنه قد رخص الشارع في الإتيان ببعض الأفعال فيها مما هو خارج عنها ، فيجب الوقوف على مواضع الرخص لانها جارية على خلاف الأصل ، لانا لو خلينا وظاهر الأمر بها وانها عبارة عما ذكرنا ولم يرد شيء من ما ذكرناه من الرخص لكنا نوجب الحكم ببطلانها مع الإتيان بتلك الأشياء البتة لخروجها عن الصلاة المبنية على التوقيف عن صاحب الشرع لكن لما وردت النصوص بها لم يسع الحكم بالإبطال ، وحينئذ فالواجب الإقتصار في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الأشياء ونحوها وما خرج عن ذلك سمي عرفا كثيراً أو لم يسم انمحت به صورة الصلاة أم لا فانه يجب الحكم فيه بالإبطال وقوفاً على ما ذكرناه من الأصل .

وبالجملة فانه حيث كانت النصوص خالية من هذا الحكم وما ادعوه من الإجماع في المقام وفرعوا عليه من الأحكام فهي لا توصل عندنا الى مقام فالواجب الوقوف على مقتضى الأصل في حكم الصلاة وما يقتضيه الأمر بها وما ورد من النصوص المخصصة لذلك في هذا الباب .

فالواجب ذكر جملة من تلك النصوص الواردة في ذلك لتكون انموذجاً لا يتعداه السالك في هذه المسالك ، فمن ذلك أخبار الرعاف وقد تقدم جملة منها في مسألة الكلام .

(١) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام و١ من التسليم

ومنها — ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة (١) انه قال : « لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين » .

وعن عبيدالله الحلبي فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته أيمسح الرجل جبهته فى الصلاة اذا لصق بها تراب ؟ فقال نعم قد كان ابو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته فى الصلاة اذا لصق بها التراب » .

وعن اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود ؟ فقال لا بأس »

وروى الكلينى والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٥) « فى الرجل يمس انفه فى الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ قال إن كان يابساً فليرم به ولا بأس » وفى الكافى « دماً كثيراً » (٦) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابى الوليد (٧) قال : « كنت جالساً عند ابى عبدالله (عليه السلام) فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحى أطحن فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه ؟ فقال نعم أنت فى طاعة الله تطلب رزقه » ورواه ابن بابويه بتفاوت فى المتن (٨) وفيه « فاقوم فاصلى ... الى آخره » .

وروى فى الكافى والتهذيب فى الحسن أو الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٩) فى حديث قال : « والمرأة اذا ارادت الحاجة وهى

(١) الوسائل الباب ٢٨ من الخلل فى الصلاة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من السجود (٤) الوسائل الباب ٧ من السجود

(٥) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة (٦) ليس فى الكافى ج ١ ص ١٠١ كلمة « كثيرا »

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل الباب ٩ من قواطع الصلاة

تصلى تصفق بيديها ».

وروى فى الفقيه (١) قال : « وسأله حنان بن سدير أيومئ الرجل وهو فى الصلاة ؟ قال نعم قد أومأ النبى (صلى الله عليه وآله) فى مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه . قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الأشهل ».

وروى فى الفقيه والتهذيب عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فاقبل اليه الرجل ».

ورويا ايضاً عن زكريا الاعور (٣) قال « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلى قائما والى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فاراد أن يتناولها فانحط ابو الحسن (عليه السلام) وهو قائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلاة ».

ورويا ايضاً عن سعيد الأعرج (٤) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره أن اقطع الدعاء واشرب واكره أن أصبح وأنا عطشان وامامى قلة بينى وبينها خطوتان او ثلاثة ؟ قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء ».

وروى فى التهذيب فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد ».

---

(١) الوسائل الباب ٩ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من قواطع الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٢ من القيام . ولفظ التهذيب « ثم عاد الى صلاته » والفقيه « ثم عاد الى موضعه الى صلاته »

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من قواطع الصلاة . واللفظ للتهذيب وهو يختلف عن لفظ الفقيه وقد نقله فى الوسائل عن كل منهما مستقلا .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من قواطع الصلاة

وروى فى الفقيه (١) قال : « سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو فى الصلاة ؟ قال لا بأس ».

وروى فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (عليهم السلام) (٢) انه قال : « فى رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ ؟ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم ».

وروى الشيخ فى الحسن عن مسمع (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت اكون أصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الى ؟ قال لا بأس ».

وعن السكونى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم ؟ قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ ».

وما رواه فى التهذيب والكافى عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ». قال فى الفقيه (٦) « وروى انه يمشى فى الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى » وفى هذا الحكم اخبار عديدة بذلك.

وروى فى الفقيه والتهذيب فى الموثق عن عمار (٧) قال : « سألت ابا عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢٨ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاة

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من قواطع الصلاة .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من مكان المصلى و٣٤ من القراءة

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة

(٧) الوسائل الباب ١٩ من قواطع الصلاة

(عليه السلام) عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا » .

ورويا فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة ؟ قال يقتلهما » .

وفى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال : « فى رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلى أيقتلها ؟ قال : نعم ان شاء فعل » .

وروى فى الكافى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا وجدت قملة وأنت تصلى فادفنها فى الحصى » ومثلها رواية الحسين ابن ابى العلاء (٤) .

وروى فى كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال ليس عليه شئ ولا يقطع ذلك صلاته . وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك ؟ قال أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه . وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء ويغسل الدم ؟ قال اذا لم يلتفت فلا بأس . وسألته عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكى وهى قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها وتسكته وترضعه ؟ قال لا بأس » .

وروى فى المحاسن (٦) عن ابن اذينة عن ابى جعفر (عليه السلام) قال

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٩ من قواطع الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من قواطع الصلاة

(٥) الوسائل الباب ١٠ و٢٠ و٢ و٢٤ من قواطع الصلاة بترتيب الاسئلة فى المتن وقد نقل الاول والرابع من كتابه ايضاً دون الثانى والثالث ، وفى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢١٠ نقل الجميع من قرب الإسناد ومن كتابه .

(٦) ص ٥٩٠

«لدغت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عقرب وهو يصلي بالناس فأخذ النعل وضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين براً ولا فاجراً إلا آذيته. قال ثم دعا (صلى الله عليه وآله) بملح جريش فدلك موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق وغيره».

وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة؟ قال لا تحمل وهي قائمة».

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) قوله «لا تحمل وهي قائمة» يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك وظاهر بعض الأصحاب اشتراطها، ثم نقل كلام الذكرى الدال على ذلك ثم نقل رواية زكريا الأعور المتقدمة المتضمنة لهوي الامام لمناولة الشيخ عصاه (٢) ثم قال: وهذا الخبر يدل على الجواز وعلى الإشتراط المذكور، ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة وخبر الأعور على النافلة او على الجواز والأول اظهر. انتهى.

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي (٣) «انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثاً؟ قال نعم لا بأس. وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال نعم».

وروى الشهيد في الذكرى عن البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) (٤) «في عد الآي بعقد اليد؟ قال لا بأس هو احصى للقرآن».

وروى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر (٥) «انه سأل اخاه موسى (عليه

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من قواطع الصلاة (٢) ص ٤٥

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٠ من قواطع الصلاة

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من قواطع الصلاة

السلام) عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاة هل ينزعه ؟ قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف . وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو فى صلاته ؟ قال : لا بأس . وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي » .

وروى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفى كمه شيء من الطير ؟ قال : ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء ؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفى فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال اذا كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس » .

واما ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) فى الموثق عن سماعة (٢) - قال : « سألته عن الرجل يكون قائما فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة . قلت فيكون فى الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف ان تذهب أو يصيب منها عنتاً ؟ فقال لا بأس ان يقطع صلاته » وزاد فى الفقيه (٣) « ويتحرز ويعود فى صلاته » .

وما رواه فى الكافى والتهذيب عن حريز عن من اخبره عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام

---

(١) الوسائل الباب ٦٠ من لباس المصلي و٢٣ من قواطع الصلاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاة

أو غريما لك واقتل الحية » ـ

فيجب حمله على ما اذا استلزم فعل أحد المبطلات من الكلام والإستدبار ، على ان الثانى منهما مطلق فيجوز حمله على ما تقدم من الأخبار .

أقول : ومن هذه الأخبار يستفاد ان ماكان من الأفعال مثل ما اشتملت عليه نوعاً أو شخصاً فلا بأس به وما زاد على ذلك وخرج عنه فهو محل الإشكال وان لم يسم كثيراً عرفاً . هذا هو القدر الذى يمكن القول به فى المقام .

ثم ان المشهور بينهم ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح بذلك جمع منهم ونسبه فى التذكرة الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . وقال الشهيد الثانى : لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلاة رأساً توجه البطلان ايضاً لكن الأصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان . انتهى . وجزم سبطه فى المدارك بالبطلان هنا حيث قال : ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير لكن ينبغى ان يراد به ما تنمحى به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر اقتصاراً فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق وان لا يفرق فى بطلان الصلاة بين العمد والسهو . انتهى .

(السادس) ـ تعمد البكاء للامور الدنيوية من ذهاب مال او فوت عزيز وان وقع بغير اختيار إلا انه لا يأثم به ، وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه وظاهره عدم الخلاف فيه .

واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن حقيقة الصلاة فيكون قاطعاً لها كالكلام ، وما رواه الشيخ عن ابى حنيفة (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء فى الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة » .

ورد الأول فى المدارك بانه قياس والثانى بضعف السند لاشتماله على عدة من

(١) الوسائل الباب ٥ من قواطع الصلاة

الضعفاء ، قال فيشكل الاستناد اليها فى اثبات حكم مخالف للأصل ثم نقل عن شيخه المعاصر التوقف فى الحكم ، قال وهو فى محله .

اقول : يمكن الجواب بناء على الإصطلاح المحدث فى تقسيم الأخبار بجبر الخبر بالشهرة بين الأصحاب لما عرفت من اتفاقهم على الحكم المذكور والامران اصطلاحيان

وقال فى الفقيه (١) : وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال فى الصلاة .

وقال شيخنا فى الروض : واعلم ان البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان ، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصوراً وممدوداً والشك فى ارادة ايهما من الأخبار قال : الجوهرى البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها ، قال الشاعر :

بكت عينى وحق لها بكاها ولا يجدى البكاء ولا العويل . انتهى

اقول : لا يخفى أن الموجود فى النص الذى هو مستند هذا الحكم إنما هو بالفعل الشامل للأمرين دون المصدر الذى هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين وحينئذ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما اذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجها . وربما أيده بعضهم باستصحاب حكم الصحة فى الصلاة والمتيقن هو الإبطال بما اشتمل على الصوت . وهو ضعيف .

واما ما ذكره فى الذخيرة ـ من ان الظاهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ارادة الأعم ـ لعله مبنى على اطلاق بعضهم الكلام فى البكاء وإلا فظاهر كلام شيخنا الشهيد الثانى المذكور ظاهر فى اختياره التخصيص بالمشتمل على الصوت وإنما جعل الآخر احتمالا .

وقال سبطه فى المدارك : وينبغى ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت

(١) الوسائل الباب ٥ من قواطع الصلاة

لا بمجرد خروج الدمع اقتصاراً على موضع الوفاق ان تم . انتهى . وبعضهم علله بما قدمنا ذكره .

ثم ان ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من حيث تعليقهم الإبطال بالامور الدنيوية الذى هو اعم من ان يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الإبطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض او نحو ذلك ، وهو مشكل لانه مأمور به ومندوب اليه فى الأخبار ، مع ان ظاهر الخبر الذى هو مستند هذا الحكم إنما هو فواتها لا طلبها . وحينئذ فالظاهر انه لا تبطل بالبكاء لطلبها . ولا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر لدلالته على انه ما لم يكن من الأمور الاخروية يكون مبطلا ، لانا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس افضل الأعمال وعدم كونه افضل الأعمال لا يوجب البطلان .

هذا . واما ما يدل من الأخبار على عدم الإبطال بالبكاء للامور الاخروية ـ من الشوق الى الجنة او الخوف من العذاب او الندامة على الذنوب بل هو من افضل الأعمال عند ذى الجلال كما استفاضت به اخبار الآل (صلوات الله وسلامه عليهم ما ترادفت الايام والليالى) وعضدته الآيات الواردة فى الكتاب العزيز كقوله عز وجل « اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا » (١) ـ

فمنها ـ ما صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « انه قال لعلى (عليه السلام) فى جملة وصيته له : والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت فى الجنة » .

وما رواه الصدوق (قدس سره) عن منصور بن يونس بزرج (٣) « انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى ؟ قال قرة عين والله . وقال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده » .

---

(١) سورة مريم الآية ٥٩

(٢) البحار ج ١٩ باب فضل البكاء وذم جمود العين

(٣) الوسائل الباب ٥ من قواطع الصلاة

وما رواه الشيخ (عطر الله مرقده) عن سعيد بياع السابرى (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) أيتباكى الرجل فى الصلاة ؟ فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب » .

وما رواه ثقة الإسلام (نور الله ضريحه) عن محمد بن مروان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ما من شئ إلا وله كيل ووزن إلا الدموع فان القطرة تطفئ بحاراً من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ، ولو ان باكياً بكى فى امة لرحموا » .

وعن محمد بن مروان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ما من عين إلا وهى باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خوف الله ، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله (عز وجل) إلا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة ، وما من شئ إلا وله كيل ووزن إلا الدمعة فان الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبداً بكى فى امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد » .

وعن ابى حمزة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع فى سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره » .

وفى الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة : عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى طاعة الله وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله » .

وعن ابن ابى عمير فى الصحيح او الحسن عن رجل من اصحابه (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اوحى الله عز وجل الى موسى ان عبادى لم يتقربوا الى بشئ أحب الى من ثلاث خصال . قال موسى (عليه السلام) يا رب وما هن ؟ قال

---

(١) الوسائل الباب ٥ من قواطع الصلاة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٥ من جهاد النفس

يا موسى الزهد فى الدنيا والورع عن المعاصى والبكاء من خشيتى . قال موسى يارب فما لمن صنع ذا ؟ فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة واما البكاءون من خشيتى ففى الرفيع الأعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصى فانى افتش الناس ولا افتشهم » .

وعن على بن ابى حمزة (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لابى بصير ان خفت امراً يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ، ان ابى كان يقول ان أقرب ما يكون العبد من الرب وهو ساجد باك » .

(السابع) ـ تعمد الأكل والشرب إلا فى الوتر لصائم أصابه عطش على المشهور وأصل الحكم المذكور ذكره الشيخ فى الخلاف والمبسوط وادعى عليه الإجماع وتبعه عليه اكثر من تأخر عنه ، ومنعه المحقق فى المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك . وهو جيد فانا لم نقف على ما يدل عليه من الأخبار ، والى هذا مال جملة من أفاضل المتأخرين ومتأخريهم .

قال فى الذكرى : اما الأكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين أسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها أو تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة أو شربة فقد قال فى التذكرة يبطل لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة . انتهى .

وقال فى المنتهى : لو ترك فى فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلاته عندنا وعند الجمهور تفسد (٢) لانه يسمى أكلا . أما لو بقي بين اسنانه شئ من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاة لم تفسد صلاته قولا واحداً لانه لا يمكن التحرز عنه ، وكذا لو كان فى فيه لقمة ولم يبلعها إلا فى الصلاة لأنه فعل قليل . انتهى .

اما لو وضع فى فيه لقمة حال الصلاة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الدعاء

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٢

منها فقد صرح العلامة فى النهاية والتذكرة على ما نقل عنهما بانه مبطل ايضاً لان التناول والمضغ والإبتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب . وهذا القول جار على مذهب الشيخ المتقدم .

وبالجملة فان من نازع فى أصل الحكم إنما بنى فيه على حصول الكثرة وعدمها فجعل الإبطال وعدمه دائراً مدار الكثرة وعدمها وإلا فالأكل والشرب من حيث هما غير مبطلين وهو الأظهر فى المسألة ، لنا ـ ان مجرد الأكل والشرب من قبيل الأفعال التى تقدم فى الأخبار تعدادها وما اشتملت عليه تلك الأخبار من الافراد المعدودة فيها إنما خرج مخرج التمثيل فتكون هى وما شابهها كذلك ، وما زاد عليها يكون مبطلا لخروجه من الأخبار المذكورة وان علله الأصحاب بالكثرة التى عدوها من القواطع فالنزاع لفظى .

وكيف كان فانه لا خلاف فى استثناء الصورة المتقدمة بالشروط الواردة فى الخبر الذى هو مستند الحكم المذكور وهو خبر سعيد الأعرج المتقدم (١) فى جملة اخبار ما يجوز فعله فى الصلاة .

وهل يتعدى الحكم الى النافلة مطلقاً ؟ صرح الشيخ بذلك والمشهور خلافه ، قال فى المعتبر : قال فى المبسوط والخلاف لا بأس بشرب الماء فى صلاة النافلة لأن الأصل الإباحة وإنما منعناه فى الفريضة بالإجماع ، وقال الشافعى لا يجوز فى نافلة ولا فى فريضة (٢) . ثم استدل برواية سعيد الأعرج ثم ساق الرواية . ثم قال فى المعتبر : وقوله « منعناه فى الفريضة بالإجماع » لا نعلم اى اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لأنه ادعى الجواز فى النافلة مطلقاً والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التى تضمنها الحديث وهى ارادة الصوم وخوف العطش وكونه فى دعاء الوتر ، ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه فى النافلة

---

(١) ص ٤٥ (٢) الاقناع للخطيب الشربينى الشافعى ج ١ ص ١٢٣ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٥٤ فقد ذكرا ما يقتضى ذلك باطلاقه .

مطلقاً . انتهى . وهو جيد .

اقول : وبعضهم لذلك تخطى عن عموم الوتر كما هو ظاهر المشهور الى تخصيص الجواز بدعائه كما هو مورد الرواية ولا ريب انه الاحوط .

وأنت خبير بان هذا الاستثناء إنما يصح بناء على قول الشيخ واتباعه من الإبطال بمسمى الاكل والشرب او بناء على ان الشرب فعل كثير فيقتصر حينئذ على موضع النص والا فلا استثناء ولا قصر كما هو الاظهر وهو اختياره فى المدارك ايضاً

المقام الثالث — فى ما يكون الافضل تركه وان لم يقطعها وبعبارة اخرى ما يكره فيها :

ومنها ـ الإلتفات يميناً وشمالا عند الاصحاب وذهب بعضهم الى انه محرم مبطل وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك قريباً .

ومنها ـ العقص للرجل ، قال فى القاموس عقص شعره ضفره وفتله . والقول بالكراهة هو المشهور بين المتأخرين وذهب اليه سلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين ، وهو ظاهر عبارة الشيخ المفيد حيث قال : لا ينبغى للرجل اذا كان له شعر ان يصلى وهو معقوص حتى يحله وقد روى رخصة فى ذلك للنساء . وقال الشيخ فى التهذيب والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامداً بطلت صلاته :

واستدل عليه فى الخلاف بالإجماع وبما رواه فى التهذيب عن مصادف عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) « فى رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال يعيد صلاته »

واجاب المتأخرون عن الاجماع بعدم ثبوته وهو جيد . وعن الرواية بضعف السند .

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من لباس المصلى . والرواية للكليني كما فى الفروع ج ١ ص ١١٣ ورواها الشيخ عنه فى التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

وفيه اولا ـ ما عرفت فى غير موضع مما تقدم من أن الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الإصطلاح عندهم بل ولا على من لا يرى العمل به . وبالجملة فان رد الخبر من غير معارض مشكل ومن ثم مال المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل الى تحريمه وابطال الصلاة به .

وروى فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام)(١) انه قال : « نهانى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن اربع : عن تقليب الحصى فى الصلاة وان اصلى وانا عاقص رأسى من خلفى ، وان احتجم وانا صائم ، وان اخص يوم الجمعة بالصوم » وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور . ونفى البعد شيخنا المجلسى (قدس سره) عن حمل رواية مصادف على التقية (٢) .

وكيف كان فالحكم مختص بالرجال واما النساء فلا كراهة فيهن اجماعا .

ثم ان جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) صرحوا بانه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان ، وعللوه بان النهى عن أمر خارج عن العبادة فلا يستلزم بطلانها .

ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الغفلة عن النص المذكور حيث انه قد اشتمل على الاعادة الصريحة فى البطلان وليس فى الباب غيره وليس ههنا نص يتضمن النهى حتى يتجه ما ذكروه من التقريب . والله العالم .

ومنها ـ التثاؤب والتمطى وفرقعة الأصابع والعبث بلحيته أو غيرها ونفخ موضع سجوده والتنخم والبصاق ونحو ذلك .

والمستند فى هذه الاشياء ونحوها عدة اخبار : منها ـ ما ورد فى صحيح زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٧ من لباس المصلى

(٢) فى البحر الرائق ج ٢ ص ٢٣ استظهر التحريم للنهى بلا صارف

(٣) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا ، فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى (١) يعنى سكر النوم ، وقال للمنافقين : واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا » (٢) .

بيان : قال فى النهاية : فيه « التثاؤب من الشيطان » التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثؤباء ، وإنما جعله من الشيطان كراهية له لانه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم ، واضافه الى الشيطان لانه الذى يدعو الى اعطاء النفس شهوتها . واراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه وهو التوسع فى المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات . انتهى. والتمطى معروف وقيل أصله من التمطط وهو التمدد .

قال فى المنتهى : يكره التثاؤب فى الصلاة لانه استراحة فى الصلاة ومغير لهيئتها المشروعة وكذا يكره التمطى ايضاً لهذه العلة ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يتثاءب فى الصلاة ويتمطى ؟ قال هو من الشيطان ولن يملكه » ثم قال : وفى ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان . انتهى .

واما التكفير فقد تقدم الكلام فيه وكذا فى اللثام . واما الإحتفاز فقال فى النهاية : الحفز الحث والإعجال ، ومنه حديث ابى بكرة « انه دب الى الصف راكعاً وقد حفزه النفس » ومنه الحديث « انه (عليه السلام) اتى بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز » اى مستعجل مستوفز يريد القيام ، ومنه حديث على (عليه السلام) (٤)

---

(١) سورة النساء الآية ٤٦　　(٢) سورة النساء الآية ١٤١

(٣) الوسائل الباب ١١ من قواطع الصلاة .　　(٤) الوسائل الباب ٣ من السجود

« اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوى كما يتخوى الرجل اى تتضام وتجتمع » انتهى . وقال فى المجمع : فى حديث المصلى لا تلثم ولا تحتفز اى لا تتضام فى سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهذا عكس المرأة فانها تحتفز فى سجودها ولا تتخوى . انتهى .

اقول : وقد علم من ذلك ان هذا اللفظ محتمل لمعنيين: (أحدهما) الجلوس غير متمكن ولا متورك بل يجلس مقعياً كالمريد للقيام سريعاً . و (الثانى) بمعنى التضام فى السجود اى لا تتضام فى حال سجودك ، وفى بعض النسخ « ولا تحتقن » والمراد به مدافعة الأخبثين .

وروى فى الكافى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قمت فى الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فلا بأس » .

وروى الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا قمت فى الصلاة فاعلم انك بين يدى الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك فى الصلاة ... الحديث » .

اقول : ان نقض الأصابع بالقاف بعد النون ثم الضاد المعجمة ، قال فى القاموس : انقض اصابعه ضرب بها لتصوت . وقال فى مجمع البحرين : وانقاض الأصابع تصويتها وفرقعتها وانقض أصابعه ضرب بها لتصوت ، ومنه الحديث « لا ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة » انتهى . والتورك قسمان : منه ما هو سنة وهو ما تقدم فى بحث السجود والتشهد ، ومكروه وهو أن يضع يديه على وركيه فى الصلاة وهو قائم ، وهو المراد فى الخبر ، قال الصدوق فى الفقيه (٣) : ولا

(١) الوسائل الباب ١٢ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة (٣) ج ١ ص ١٩٨

تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة .

وروى البزنطى فى جامعه باسناده عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قمت فى صلاتك فاخشع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا يجز طرفك موضع سجودك وصف قدميك وارخ يديك ولا تكفر ولا تورك » قال البزنطى (رحمه الله) فانه بلغنى عن ابى عبدالله (عليه السلام) ان قوماً عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة . انتهى .

قال الجزرى فى النهاية : فيه « كره ان يسجد الرجل متوركا » هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش فى ذلك . وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه فى السجود . وقال الأزهرى : التورك فى الصلاة ضربان سنة ومكروه ، اما السنة فان ينحى رجليه فى التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالأرض ، وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخــذ وهى مؤنثة ، واما المكروه فان يضع يديه على وركيه فى الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه . انتهى كلام النهاية .

وقال العلامة فى المنتهى : يكره التورك فى الصلاة وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابى هريرة (٢) « ان النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن التخصر فى الصلاة » ومن طريق الخاصة ما رواه ابى بصير ، ثم ساق الرواية المتقدمة .

والشهيد (قدس سره) فى النفلية فسر التورك بالإعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر بقبض خصره بيده ، وحكم بكراهتهما معاً .

وروى فى الكافى عن الحسن بن ابى الحسين الفارسى عن من حدثه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان

(١) مستدرك الوسائل الباب ٩ من افعال الصلاة عن البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٩١ ومجموعة الشهيد

(٢) صحيح البخاري باب الخصر فى الصلاة .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من قواطع الصلاة

الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ... »

وروى في الفقيه (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور »

وروى الكليني عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « ان النبي (صلى الله عليه وآله) سمع خلفه فرقعة فرقع الرجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي (صلى الله عليه وآله) اما انه حظه من الصلاة » .

ومنها ـ مدافعة البول والغائط والريح ، وعلل بما فيه من سلب الخشوع والتوجه والإقبال الذي هو روح العبادة .

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه » .

بيان : الموجود في التهذيب والذي نقله جملة من الأصحاب هو ما ذكرناه من قوله « ولا لحاقنة » ونقله في الوافي « لحاقن ولا لحاقب » ثم قال : بيان ـ كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الأول نون وفي آخر الثاني باء موحدة ، يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط . ثم نقل كلام النهاية بذلك ... الى ان قال فما يوجد في بعض نسخ التهذيب « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة » بالنون فيهما جميعاً فلعله تصحيف . انتهى .

اقول : والظاهر انه اجتهاد منه (قدس سره) بناء على ما نقله عن النهاية

(١) الوسائل الباب ٦٣ من الدفن
(٢) الوسائل الباب ١٤ من قواطع الصلاة
(٣) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاة

وإلا فالموجود فى التهذيب والذى نقله الأصحاب عنه فى كتب الإستدلال إنما هو ما ذكرناه ، ويؤيده ان البرقى فى المحاسن (١) قد رواه ايضاً كذلك فروى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه » .

قال فى المنتهى بعد ايراد هذه الصحيحة : المراد بذلك نفى الكمال لا الصحة. ثم قال بعد ذلك : يكره مدافعة الاخبثين وهو قول من يحفظ عنه العلم ، قال ولو صلى كذلك صحت صلاته ذهب اليه علماؤنا و نقل عن مالك وبعض العامة القول بالاعادة(٢)

وروى الشيخ عن ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبثين » .

وروى فى كتاب الخصال فى الصحيح عن احمد بن ابى عبدالله البرقى رفعه الى ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلى بغير خمار وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والزنين ـ قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما الزنين ؟ قال الذى يدافع البول والغائط ـ والسكران ، فهؤلاء الثمانيـــة لا تقبل منهم صلاة » .

بيان : قال فى النهاية : فيه « لا يقبل الله صلاة الزبين » هو الذى يدافع الاخبثين وهو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون كما روى « لا يصلين أحدكم وهو زنين » اى حاقن يقال زن فذن اى حقن فقطر . وقيل هو الذى يدافع الاخبثين معاً . انتهى . وقال فى القاموس فى مادة « زبن » بالباء : وكسكين

(١) ص ٨٣ (٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٥٩

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاة

مدافع الأخبثين أو ممسكهما على كره . ولم يتعرض في «زنن» بالنون الى ذلك . ونحوه في مجمع البحرين .

وروى الصدوق في كتاب معانى الأخبار والمجالس عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحاذق الذى قد ضغطه الخف »

وروى في كتاب المحاسن عن عيسى بن عبدالله العمرى عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « لا يصل أحدكم وبه إحدى العصرين يعني البول والغائط » اقول : قال في القاموس : والعصر الحبس وفي الحديث « أمر بلالا أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم » أراد قاضى الحاجة

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلى على تلك الحال أو لا يصلى ؟ قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » وفيه دلالة على صحة الصلاة مع الحقن كما ادعى عليه الإجماع .

وكيف كان فان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض له ذلك قبل الدخول في الصلاة وإلا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة اجماعا .

مسائل

(الأولى) — لا خلاف في جواز السلام على المصلى للاصل ولعموم قوله عز وجل « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا » (٤) .

ولموثقة عمار الساباطي عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) « انه سأله عن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاة (٣) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٦

(٤) سورة النور ، الآية ٦١

(٥) الوسائل الباب ١٦ من قواطع الصلاة

التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه في ما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » .

وفي موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا » هكذا رواه في الكافي عن عثمان بن عيسى عن سماعة (٢) وفي التهذيب رواه عن عثمان بن عيسى عنه (عليه السلام) (٣) .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت ؟ فسكت (عليه السلام) فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال نعم مثل ما قيل له » .

ولا خلاف ايضاً في جواز الرد من المصلي بل وجوبه ، ويدل عليه موثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ايضاً .

وما رواه في الفقيه في الصحيح (٥) قال : « سأل محمد بن مسلم ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك » .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من قواطع الصلاة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ وفي الوسائل الباب ١٦ من قواطع الصلاة .

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة ج ١ ص ٢٢٩ إلا ان في هامشها علق على قوله « عثمان بن عيسى » هكذا « عن سماعة في نسخة ولعله هو الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام » وفي الوافي باب « رد السلام والتحميد للعطاس » نقل الرواية عن عثمان ابن عيسى عن سماعة من الكافي والتهذيب كليهما ، وظاهر الوسائل ايضاً ان عثمان يرويها عن سماعة ، راجع الباب ١٦ من قواطع الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من قواطع الصلاة

اقول : ومن اخبار المسألة ما رواه في التهذيب والفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفياً كما قال » .

وما رواه في الفقيه (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) سلم عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر (عليه السلام) ان السلام اسم من اسماء الله تعالى » .

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد ؟ قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه » .

وما رواه الصدوق في الخصال عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « لا تسلموا على اليهود والنصارى ... الى ان قال ولا على المصلي - لانه لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة - ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام » .

وما رواه الشهيد في الذكرى (٥) قال : روى البزنطي عن الباقر (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني أفعله ، وان عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام » .

وروى في الخصال (٦) في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « بينما امير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة والناس عليه متراكمون

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من قواطع الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من قواطع الصلاة

(٦) ج ٢ ص ٥٦ وفي الوسائل الباب ٤٣ من احكام العشرة

فمن مستفت ومن مستعد اذ قام اليـــه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين (عليه السلام) بعينيه هاتيك العظيمتين فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ... الخبر ».

وروى فى الكافى عن حماد الاحمسى (١) قال : « دخلت على ابى عبدالله (عليه السلام) وأنا أريد ان أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال وعليك السلام اى والله انا لولده ... الحديث ».

وعن الحكم بن عتيبة (٢) قال « بينا أنا مع ابى جعفر (عليه السلام) والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول (صلى الله عليه وآله) ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر (عليه السلام) وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ... ».

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا على ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم ، فاذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ، ثم قال كان على (عليه السلام) يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ثم تلا عليهم قول الله تعالى : السلام المؤمن المهيمن » (٤) .

وعن الحسن بن المنذر (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧ وفى الوسائل الباب ٧ و١٦ من اعداد الفرائض ونوافلها . والراوي - كما فى الكافى والوافى باب « فضل الصلاة » والوسائل - عائذ الاحمسى لا حماد الاحمسى .　　(٢) الوسائل الباب ٤٣ من احكام العشرة

(٣) الوسائل الباب ٣٨ و٣٤ من احكام العشرة

(٤) سورة الحشر الآية ٢٣　　(٥) الوسائل الباب ٣٩ من احكام العشرة

حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة » .

وعن منصور بن حازم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) « ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً : عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله تعالى وان كان واحداً فان معه غيره » والضمير فى « غيره » راجع للواحد المذكور فى جميع هذه الصور . والمراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون والكاتبون وغيرهم .

وعن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « مر امير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . فقال لهم امير المؤمنين (عليه السلام) لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم (عليه السلام) إنما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » .

وعن عنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « القليل يبدأون الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشى وأصحاب البغال يبدأون اصحاب الحمير وأصحاب الخيل يبدأون أصحاب البغال » .

وعن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الأقل على الاكثر واذا لقى واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة » .

اذا عرفت ذلك فههنا فوائد شريفة ونكات لطيفة يجب التنبيه عليها فى المقام ليكمل بها النظام :

الاولى ـ لا خلاف فى وجوب الرد فى الصلاة كان أم لا ، والأصل فيه

(١) الوسائل الباب ٤١ من احكام العشرة

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من احكام العشرة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من احكام العشرة

قبل الأخبار الآية الشريفة وهى قوله عز وجل : « وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » (١).

والمراد بالتحية فى الآية السلام أو ما هو اعم منه ، والتحية لغة ايضاً السلام ، قال فى القاموس : التحية السلام . وقال فى المصباح المنير : وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ، ومنه التحيات لله اى البقاء ، وقيل الملك ، ثم كثر حتى استعمل فى مطلق الدعاء ثم استعمله الشارع فى دعاء مخصوص وهو « سلام عليكم » . وفى المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية ، هذا أصلها ثم سمى ما حيي به من سلام ونحوه تحية ، قال الله تعالى : « تحيتهم يوم يلقونه سلام » (٢) وحقيقة «حييت فلاناً» قلت حياك الله اى عمرك الله . انتهى .

وقال امين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان : التحية السلام يقال حيي يحيي تحية اذا سلم . وقال فى تفسير الآية امر الله المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمناً وإلا فليقل « وعليكم » لا يزيد على ذلك ، فقوله « باحسن منها » للمسلمين خاصة وقوله : « اوردوها » لأهل الكتاب ، عن ابن عباس فاذا قال المسلم « السلام عليكم » فقلت « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام . وقيل ان قوله « او ردوها » للمسلمين ايضاً عن السدى وعطاء وابراهيم وابن جريج قالوا اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك أو بمثل ما قال . وهذا أقوى لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) انه قال « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » . وذكر على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادقين (عليهم السلام) ان المراد بالتحية فى الآية السلام وغيره من البر ، وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال السلام عليك فقال النبي (صلى الله عليه وآله) وعليك السلام ورحمة الله فجاءه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال (صلى الله عليه وآله) وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

(١) سورة النساء الآية ٨٨ (٢) سورة الاحزاب الآية ٤٣

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٨ كتاب السلام باب الرد على أهل الكتاب

لجاءه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي (صلى الله عليه وآله) وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقيل يا رسول الله زدت للاول والثانى فى التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لى من التحية شيئاً فرددت عليه مثله . انتهى كلامه زيد مقامه

أقول : ومن الأخبار الواردة على العموم كما ذكره على بن ابراهيم فى تفسيره ما رواه الصدوق فى الخصال بسنده فى حديث طويل عن ابى جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (١) قال : « اذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى : واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » (٢)

وفى كتاب المناقب لابن شهر اشوب (٣) «جاءت جارية للحسن (عليه السلام) بطاق ريحان فقال أنت حرة لوجه الله . فقيل له فى ذلك فقال (عليه السلام) ادبنا الله تعالى فقال : « اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » (٤) وكان أحسن منها عتقها » .

ويؤيده ما رواه فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (٥) من ان رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام .

بقى هنا اشكال وهو انه على تقدير العموم فى الآية يلزم وجوب تعويض كل بر واحسان والظاهر انه لا قائل به بل ربما دلت الأخبار على العدم ، ويمكن حمل الآية على الرجحان المطلق الشامل للوجوب والإستحباب ، وعلى هـذا فالاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الرد لا يخلو من الإشكال إلا ان يقال ان الواجب الحمل على مقتضى ظاهر الأمر وقيام الدليل الصارف فى بعض الافراد لا يستلزم القول بذلك فى ما لا دليل عليه .

(١) الوسائل الباب ٥٨ من احكام العشرة

(٢) و(٤) سورة النساء الآية ٨٨ (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٢٠٤

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من احكام العشرة

هذا . واما الأخبار الدالة على وجوب الرد فقد تقدمت الإشارة اليها .

الثانية ـ المفهوم من الأخبار التى قدمنا ها ان الرد من المصلى بمثل ما قيل له من « السلام عليكم » و « السلام عليك » ونحوهما ، وقد تضمنت موثقة سماعة النهى عن الرد بقوله « وعليكم السلام » واما غير المصلى فانه يرد بقوله « وعليكم السلام » بتقديم الظرف .

هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولابن ادريس خلاف فى موضعين ، قال فى الروض بعد ذكر وجوب الرد بالمثل فى الصلاة وذكر بعض الأخبار الدالة عليه : وخالف ابن ادريس فى اعتبار المثل فجوز الرد بقوله « عليكم السلام » خصوصاً مع تسليم المسلم به لعموم الآية واستضعافا لخبر الواحد والأصحاب على خلافه . انتهى . والأظهر هو القول المشهور لما تقدم من الأخبار الصريحة فى ذلك . ويظهر من العلامة فى المختلف موافقة ابن ادريس فى عدم وجوب الرد بالمثل ايضاً .

وخالف ابن ادريس ايضاً بالنسبة الى غير المصلى فجوز الرد بالمثل ووافقه فى ذلك بالنسبة الى غير المصلى الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث جوز الرد بالمثل استناداً الى ما رواه فى الكافى عن زرارة فى الصحيح أو الحسن عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) فى حديث قال : « اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك » .

وانت خبير بان الأخبار الكثيرة مما قدمنا ذكره وما لم نذكره كلها متفقة الدلالة على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم . ويمكن الجواب عن هذه الرواية بان الغرض من هذا اللفظ إنما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر بان الكافر يقتصر فى الرد عليه بقوله « عليك » من غير اردافه بالتسليم عليه بخلاف المسلم فانه يردفه بالتسليم عليه ، وسياق الخبر إنما هو فى ذلك وليس الخبر مسوقا

(١) الوسائل الباب ٤٩ من احكام العشرة

لبيان كيفية الرد كما في الأخبار التي قدمناها .

ولا بأس بذكر الخبر كملا لتظهر للناظر قوة ما ذكرناه من الإجمال وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليكم . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد (صلى الله عليه وآله) عليه كما رد على صاحبه . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير . فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ولم يرفع عنه قط إلا شانه . قالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أما سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم ؟ قلت عليكم ، فاذا سلم عليكم مسلم ... الحديث كما تقدم » .

وسياق الخبر كما ترى إنما هو في ما ذكرناه لا في بيان كيفية الرد وحينئذ فالمراد منه إنما هو بيان زيادة لفظ السلام في الرد على المسلم دون الكافر وذكره بهذه الكيفية وقع تعليما لذلك ، والأخبار المتقدمة صريحة في أن الكيفية الواجبة في الرد هي التي يتقدم فيها الظرف كما عرفت .

وبما ذكرناه صرح العلامة في التذكرة فقال : وصيغة الجواب « وعليكم السلام » ولو قال : « وعليك السلام » للواحد جاز . ولو ترك العطف فقال : « عليكم السلام » فهو جواب خلافاً لبعض الشافعية (٢) فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر ولا يحصل

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من احكام العشرة

(٢) في فتح الباري ج ١١ ص ٢٩ باب «من رد فقال عليك السلام» عن النووي انه قال اتفق اصحابنا ان المجيب لو قال «عليك» بغير واو لم يجزئ وان قال بالواو فوجهان .

الجواب بالسلام . انتهى .

وذهب بعض الى الجمع بين الأخبار بالتخيير والأظهر ما قدمناه .

(الثالثة) - المفهوم من الأخبار ان صيغة السلام التى يسلم بها لا بد أن يبدأ فيها بلفظ السلام مثل « سلام عليكم أو عليك » او « السلام » باحد الوجهين ، فاما تقديم الظرف فانما هو فى الجواب من غير المصلى كما عرفت .

ونقل بعض المتأخرين عن ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان « عليك السلام أو عليكم السلام » صحيح يوجب الرد .

وانكره فى الذخيرة فقال ولم اطلع على ما نقله عن ظاهر الأصحاب إلا فى كلام ابن ادريس مع انه قـــد صرح العلامة فى التذكرة بخلافه فقال : ولو قال « عليك السلام » لم يكن مسلماً إنما هى صيغة جواب . انتهى .

وهو الموافق لما ورد فى الأخبار كما أشرنا اليه وهو ظاهر لمن تتبع الأخبار وقد روى العامة عنه (صلى الله عليه وآله) (١) « انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ، اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام » .

واما كلام ابن ادريس فى هذا المقام فانه قال فى السرائر : ويرد المصلى السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلاته سواء رد بما يكون فى لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا أدى بالرد الواجب الذى تبرأ ذمته به . اذا كان المسلم عليه قال له « سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام » فله ان يرد عليه باى هذه الألفاظ كان لأنه رد سلام مأمور به وينويه رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الأول بما قدمنا ذكره ، فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلى الرد

(١) فى سنن ابي داود ج ٤ ص ٣٥٣ كتاب الأدب باب « كراهة ان يقول وعليك السلام » عن ابى جري الهجيمى قال « اتيت النبى ص فقلت عليك السلام يارسول الله ص ، فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى »

عليه لأنه ما تعلق بذمته الرد لأنه غير سلام ، وقد اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبراً عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ثم ساق الخبر كما قدمناه (١) ثم قال اورد هذا الخبر ايراد راض به مستشهداً به محتجاً على الخصم بصحته . فاما ما اورده في نهايته لخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) وقد ذهب بعض اصحابنا (رضوان الله عليهم) الى خبر عثمان ابن عيسى فقال : ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد « سلام عليكم » ولا يقول له « وعليكم » وان قال له المسلم « عليكم السلام » فلا يرد مثل ذلك بل يقول « سلام عليكم » والأصل ما ذكرناه لأن التحريم يحتاج الى دليل . انتهى .

اقول : لا يخفى ان موثقة سماعة وان دلت بظاهرها على تعين الجواب بقوله « سلام عليكم » لكنها محمولة على ما اذا كان المسلم عليه بهذه الصيغة عملا بما دل على وجوب الرد بالمثل حال الصلاة فان المستفاد منها انه يرد بمثل ما سلم عليه ، ونحوها في ذلك رواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه (٣) حيث قال فيها « اذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : السلام عليكم » فانها مبنية على كون المسلم يسلم بهذه الصيغة ايضاً ، وبالجملة فان اطلاق هذين الخبرين محمول على ما دل على وجوب الجواب بالمثل كما في صحيحة محمد بن مسلم لما سلم على ابي جعفر بقوله « السلام عليك » فاجابه بقوله « السلام عليك » ثم ذكر في آخر الرواية انه يرد بمثل ما قيل له . ونحو ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة منصور بن حازم (٤) « ترد عليه خفياً كما قال » وما ذكرناه ظاهر من الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض لا ما توهمه من تعين الجواب بـ « سلام عليكم » وان سلم عليه بصيغة اخرى غيرها .

واما ما ذكره في صيغ السلام التي يسلم بها ـ من انها « سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام » وان ما عدا هذه الصيغ الأربع لا يجب

---

(١) ص ٦٤ (٢) هو خبر سماعة المتقدم ص ٦٤ وقد تقدم هناك منه (قدس سره) ان الشيخ رواه عن عثمان بن عيسى عنه (ع)

(٣) ص ٦٤ وفيها « السلام عليك » (٤) ص ٦٥

زد الجواب فيها لأنه ليس بسلام فلا يجوز للمصلي الرد عليه ففيه (أولا) ان من جملة صيغ التسليم « السلام عليك » كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم حيث سلم به على الامام (عليه السلام) فاجابه بمثله . (وثانياً) ان صيغة « عليكم السلام » ليست من صيغ الإبتداء بالسلام وإنما هي من صيغ الرد كما تقدم نقله عن العلامة في التذكرة . والإستناد الى إطلاق صدق التحية في الآية يجب تقييده بالأخبار ، فان المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هي ما ذكرناه فيجب حمل اطلاق الآية على ذلك .

وبذلك ايضا يظهر لك ما في كلام العلامة في المختلف حيث ان ظاهره موافقة ابن ادريس في هذا المقام ، حيث قال ـ بعد ان نقل عن الشيخ انه يرد مثل ما قيل له « سلام عليكم » ولا يقول « وعليكم السلام » وذكر انه احتج على ذلك بحديث عثمان ابن عيسى المتقدم نقله عن سماعة ـ وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف . ثم نقل كلام ابن ادريس من قوله : واما ما أورده في نهايته ... الخ . ثم قال : وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم وعليكم السلام . انتهى . ثم قال بعد ذلك : الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالإتيان بالمثل ، والأقرب انه ليس واجباً بل لو أتى بمغايره من التحيات لم يكن عندي به بأس . انتهى .

اقول : لا يخفى ان من تأمل الأخبار بعين الاعتبار ظهر له ما في كلامهما من القصور وإن المعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل في الصلاة بشرط ان يكون السلام من الصيغ الواردة في الأخبار وهي الأربع المتقدمة واما في غير الصلاة فيرد بايها شاء بتقديم الظرف .

أما لو قال « سلام أو سلاماً او والسلام أو سلام الله عليك » أو نحو ذلك فتردد بعض الأصحاب في وجوب الرد من حيث صدق التحية عرفاً وعدم ثبوت عموم الآية ، وظاهر ابن ادريس كما عرفت العدم لخروج ذلك عن الصيغ التي ذكرها وهو الأقرب فان القدر المعلوم من الأخبار هو ما ذكرناه من الصيغ الأربع

المتقدمة والحكم باشتغال الذمة يحتاج الى دليل قاطع وليس فليس . وصدق التحية عرفا مقيد بالأخبار اذ الحكم شرعى لا عرفى ليكون مناطه العرف .

الرابعة ـ لا خلاف فى أن الرد واجب كفاية لا عيناً وكذا استحباب الابتداء به كفاية لا عيناً ونقل فى التذكرة عليه الإجماع .

ويدل عليه من الأخبار مضافاً الى الإجماع ما رواه فى الكافى فى الموثق عن غياث ابن ابراهيم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم » .

وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم » .

وبهذين الخبرين مضافا الى الإجماع المدعى فى المسألة يخص اطلاق الآية .

وايده بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه إنما سلم سلاماً واحداً فليس له الاعوض واحد فاذا تحقق خرجوا عن العهدة .

ثم الظاهر انه انما يسقط برد من كان داخلا فى المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم .

وهل يسقط برد الصبى المميز الداخل فيهم ؟ اشكال واستظهر فى المدارك العدم وان قلنا ان عبادته شرعية ، قال لعدم امتثال الأمر المقتضى للوجوب . وقال فى الذكرى : وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبنى على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه . ونحوه فى الروض إلا انه رجح ان افعاله تمرينية فلا يجزئ رد سلامه . وقد تقدم لنا تحقيق فى المسألة يؤذن بجواز الاكتفاء برده وان كان الأحوط ما ذكر . ولا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين حصول الاجزاء به إلا ان ظاهر الآية خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٦ من احكام العشرة

ولو كان المسلم صبيا مميزاً ففى وجوب الرد عليه وعدمه وجهان استظهر اولهما جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم ـ السيد السند فى المدارك وجده فى الروض وغيرهما ، ووجه قربه دخوله تحت عموم الآية .

ولو رد بعض الجماعة فهل يجوز للمصلى الرد ايضاً أم لا ؟ قال فى الذكرى : لم يضر لأنه مشروع فى الجملة ثم توقف فى الاستحباب من شرعيته خارج الصلاة مستحباً ، ومن انه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة اليه . واستجود فى الروض جوازه واستحبابه لعموم الاوامر إذ لا شك انه مسلم عليه مع دخوله فى العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجباً . وزوال الوجوب بالكفاية لا يقدح فى بقاء الاستحباب كما فى غير الصلاة فان استحباب رد الثانى متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالأمر . انتهى . والمسألة محل توقف لأن المسألة خالية من النص وقياس حال الصلاة على خارجها قياس مع الفارق :

الخامسة ـ قد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديراً ، قال فى الذخيرة : ولم اجد احداً صرح بخلافه فى غير حال الصلاة. وقال فى المدارك : وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديراً ؟ قيل نعم لعدم صدق التحية عرفاً ولا الرد بدونه ، وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة (١) ورواية منصور بن حازم عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : اذا سلم عليك رجل ... ثم ساق الرواية كما قدمنا (٢) ثم قال : وفى الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما . انتهى .

اقول ، لا يخفى ما فى كلامه هنا من النظر الظاهر للخبير الماهر وذلك فان رواية عمار هذه قد استدل بها سابقاً على وجوب الرد فى الصلاة ووصفها بكونها موثقة كما استدل ايضاً بموثقة سماعة ووصفها بذلك ، وحينئذ فان كانت الأخبار الموثقة من الأدلة الشرعية صح ما ذكره اولا وينبغى أن يجيب عن الموثقة المذكورة

(١) ص ٦٣ (٢) ص ٦٥

بغير ضعف السند وإلا فلا وجه لاستدلاله اولا بها ولا بموثقة سماعة ولكن هذه قاعدته كما نبهنا عليه في غير مقام من استدلاله بالموثقات عند الحاجة اليها وردها بضعف السند عند اختياره خلاف ما دلت عليه كما تراه هنا قد وصف رواية عمار في مقام الإستدلال بكونها موثقة وفي مقام الإعراض عنها بكونها رواية عمار وهي طريقة غير محمودة ، إلا ان ضيق المقام في هذا الإصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم انحلال الزمام وعدم الوقوف على قاعدة في المقام . واما صحيحة منصور بن حازم فليس في سندها من ربما يحصل الإشتباه به إلا محمد بن عبدالحميد الذي سبق الكلام معه فيه حيث توهم من ظاهر عبارة الخلاصة في ترجمته كما كتبه جده (قدس سرهما) على حواشيها ان التوثيق فيها انما يرجع الى ابيه وقد اوضحنا في ما سبق بطلانه ولهذا ان أصحاب هذا الإصطلاح يعدون حديثه في الصحيح وهو الحق كما لا يخفى على الممارس .

نعم يبقى الكلام في مضمون الخبرين المذكورين فانهما ظاهران في ما ذهب اليه الفاضلان المتقدمان فينبغي الجواب عنهما عند من قال بوجوب الاسماع ، وكان هذا هو الاولى بالتعرض في المقام إلا ان تلك الطريقة التي عكف عليها اسهل تناولا في الخروج عن ضيق الإلزام .

والتحقيق عندي في المقام ان يقال : الظاهر من كلام جل الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الإسماع تحقيقاً أو تقديراً في الصلاة وغيرها والمخالف إنما اسند له الخلاف في الصلاة خاصة ، ويدل على ما ذهب اليه الأصحاب اطلاق رواية ابن القداح المتقدمة (١) ويؤيدها ايضاً ما رواه في معاني الأخبار عن عبدالله بن الفضل (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة قال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة . قلت وكيف ذاك جعلت فداك ؟ قال كان الناس في ما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم

(١) ص ٦٦ (٢) الوسائل الباب ١ من التسليم

وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق فى العرب . . . الحديث ، وقد اشتمل صحيح محمد بن مسلم (١) على اسماع ابى جعفر (عليه السلام) له وهو فى الصلاة ، وحينئذ فيمكن تأويل هذين الخبرين بحمل قوله « خفياً » فى صحيحة منصور بن حازم و « بينك وبين نفسك » فى موثقة عمار على ما يحصل به اسماع المسلم من غير اجهار يزيد على ذلك كما يشير اليه قوله فى موثقة عمار : « ولا ترفع صوتك » يعنى الجهر المنهى عنه فى الآية (٢) ومثل هذا التجوز فى الأخبار غير عزيز .

واحتمل بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) حملها على التقية ، قال لان المشهور عند العامة عدم وجوب الرد نطقاً (٣) ولعله الأقرب ، ويؤيده ما ذكره شيخنا فى الذكرى فى جملة المسائل التى عدها فى المقام ، قال : الثانية ـ لو كان فى موضع تقية رد خفياً واشار وقد تحمل عليه الروايتان السابقتان . واشار بالروايتين الى روايتى منصور وعمار المذكورتين ، وهو جيد وبه يزول الإشكال فى المقام .

---

(١) ص ٦٤　　(٢) سورة بنى اسرائيل ، الآية ١١٠

(٣) فى الهداية لشيخ الاسلام المرغينانى الحنفى ج ١ ص ٤٣ « ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته » وفى البحر الرائق ج ٢ ص ٨ عن الخلاصة « السلام ورده مفسد للصلاة عمداً أو سهواً لانه من كلام الناس ويشمل ما اذا قال « السلام » فقط من غير ان يتبعه بـ « عليكم » . ثم قال واما رد السلام باليد أو بالرأس أو بالاصبع فمن الخلاصة والفتاوى الظهيرية لا يفسد ونقل ابن امير الحاج عن بعض انه نسب الى ابى حنيفة فساد الصلاة بالرد باليد وصرح الطحاوى فى شرح الآثار عدم الفساد عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد . وقال ابن نجيم الحق ان الفساد غير ثابت فى المذهب » وقال ابن حزم فى المحلى ج ٤ ص ٤٦ « من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة لا كلاماً إما بيده او برأسه » ولم ينقل خلافاً من احد . وفى فتح البارى ج ١١ ص ١٦ « يستحب ان يرد المصلى السلام بالاشارة وان رد بعد الفراغ من الصلاة لفظاً فهو احب » .

السادسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه اذا سلم عليه في الصلاة بقوله « سلام عليكم » يجب أن يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بـ « عليكم السلام » ونسبه المرتضى (رضي الله عنه) الى الشيعة ، وقال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشيخ وهو حسن . وقد تقدم الكلام في ذلك ولم يخالف فيه الا ابن ادريس والعلامة في المختلف كما عرفت ، والأصحاب انما نقلوا هنا خلاف ابن ادريس خاصة وكأنهم لم يطلعوا على كلام العلامة في المختلف وإلا فهو كذلك كما اوضحناه آنفاً .

وقال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض : ولا يقدح في المثل زيادة الميم في «عليكم» في الجواب لمن حذفه لأنه ازيد دون العكس لانه ادون . انتهى وفيه ، إشكال ومثله ما لو زاد في الرد بما يوجب كونه أحسن ، ووجه الإشكال تضمن الأخبار ان المصلي يرد بمثل ما قيل له كما في صحيحة محمد بن مسلم وكما قال في صحيحة منصور بن حازم (١) ويؤيده اقتصار ابي جعفر (عليه السلام) في الرد على محمد بن مسلم بمثل ما قال . والآية وان تضمنت التخيير بين المثل والأحسن إلا انها مخصوصة بالأخبار المذكورة ومحمولة على ما عدا المصلي .

السابعة ـ اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب الرد عليه لفظاً ولا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ونسبه في التذكرة الى علمائنا ، وقال في المنتهى : ويجوزله ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقاً ذهب اليه علماؤنا اجمع . وحمل كلامه على ان الظاهر ان مراده من الجواز نفي التحريم رداً لقول بعض العامة (٢) وقال في الذكرى : يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » (٣) والصلاة غير منافية لذلك وظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرين الآتيين والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من

(١) ص ٦٤ و ٦٥ (٢) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٧٨

(٣) سورة النساء الآية ٨٨

القواعد الشرعية ، وبالغ بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالإذكار ولما يرد السلام ، وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهى فى الصلاة كما سبق والأصح عدم البطلان بترك رده .

اقول : لا ريب ان جل الأخبار التى قدمناها ظاهرة فى المشروعية بل الوجوب ، الأمر بذلك الذى هو حقيقة فى الوجوب فى موثقة سماعة وصحيحة محمد ابن مسلم المروية فى الفقيه (١) مضافاً الى الآية . وباقى الأخبار تدل على المشروعية وكأنه اشار بالخبرين الآتيين الى موثقة عمار وصحيحة منصور (٢) الدالتين على الرد خفياً لأنه مع عدم الإسماع لا يتحقق الرد كما تقدم تحقيقه .

الثامنة ـ قد تكاثرت الأخبار باستحباب الابتداء بالسلام وظاهرها افضليته على الرد وان كان الرد واجباً ، وهذا أحـــد المواضع التى صرحوا فيها بافضلية المستحب على الواجب :

روى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) السلام تطوع والرد فريضة » .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « البادئ بالسلام اولى بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله » .

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « كان سليمان (عليه السلام) يقول افشوا سلام الله تعالى فان سلام الله لا ينال الظالمين » .

اقول : المراد بافشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالماً ، وحيث كان السلام بمعنى الرحمة والسلامة من آفات الدنيا ومكاره الآخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم ونفعه انما يعود الى المسلم خاصة .

---

(١) ص ٦٤ (٢) ص ٦٥

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٣ من احكام العشرة

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من احكام العشرة

وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان الله يحب افشاء السلام » .

وعن معاوية بن وهب في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام » .

وعن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من التواضع ان تسلم على من لقيت » .

وقد تقدم (٤) حديث الحسن بن المنذر الدال على ثواب المسلم وتزايده بتزايد الصيغة في التسليم .

وروى في الكافي (٥) بالسند الأول من هذه الأخبار قال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه . وقال ابدأوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » قال الشارح المحقق المازندراني (قدس سره) في شرحه على الكتاب : لأن ترك السنة المؤكدة والإستخفاف بها وبالمؤمن خصوصاً اذا كان بالتجبر يقتضي مقابلة التارك بالإستخفاف .

التاسعة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان وجوب الرد فوري ، قالوا لانه المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية ، وربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية . والمسألة محل توقف لعدم الدليل الناص في ما ذكروه وان كان هو الأحوط . ثم انه يتفرع على الفورية ان التارك له يأثم ، وهل يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق ؟ تأمل فيه بعض الأصحاب قال إلا أن يكون اجماعياً . وقال بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) : الظاهر ان الفورية المعتبرة في رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفاً وعلى هذا لا يضر اتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام في اثنائهما . انتهى . وهو جيد .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣٤ من احكام العشرة (٢) الوسائل الباب ٣٣ من احكام العشرة
(٤) ص ٦٦ (٥) الوسائل الباب ٣٢ من احكام العشرة

العاشرة ـ قال فى التذكرة : ولو ناداه من وراء ستر او حائط فقال « السلام عليك يا فلان » أو كتب كتاباً وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال : « سلم على فلان » فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية (١) يجب عليه الجواب لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة وقد قال الله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها »(٢) والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب وإلا فلا . انتهى . قال فى الذخيرة بعد نقله : وهو متجه لعدم ثبوت شمول الآية للصور المذكورة عدا صورة المناداة مع سماع النداء .

اقول : روى ثقة الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله »

وهذا الخبر دال بعمومه على وجوب رد السلام الذى كتب له فى ذلك الكتاب لأنه من جملة ما يتوقع صاحبه رده سيما اذا كان الكتاب إنما يشتمل على مجرد الدعاء والسلام وقد حكم (عليه السلام) بوجوب رده كرد السلام . وفى قوله « والبادئ بالسلام ... الخ » اشارة الى ان البادئ بالكتاب أفضل كما تقدم الخبر بذلك فى أفضلية الابتداء بالسلام . وبالجملة فان ظاهر الخبر ان حكم الكتاب فى وجوب الرد كحكم السلام .

وروى فى الكافى ايضاً عن ابى كهمش (٤) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) عبدالله بن ابى يعفور يقرأك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له ... الحديث » وفى هذا الخبر دلالة على استحباب الإرسال بالسلام وان الرد بصيغة الرد على الحاضر بتقديم الظرف .

---

(١) الاذكار للنووي ص ١٩٩
(٢) سورة النساء الآية ٨٨
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من احكام العشرة
(٤) الوسائل الباب ٤٣ من احكام العشرة

الحادية عشرة ـ لو ترك المصلى الرد واشتغل باتمام الصلاة يأثم وهل تبطل الصلاة ؟ قيل نعم للنهى المقتضى للفساد . وقيل ان اتى بشيء من الاذكار فى زمان الرد بطلت . وقيل ان اتى بشيء من القراءة او الاذكار فى زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على ان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده والنهى عن العبادة يقتضى الفساد ، ولكن لا يستلزم بطلان الصلاة إذ لا دليل على ان الكلام الذى يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلاة وإن كان حراماً ، فان استمر على ترك الرد وقلنا ببقائه فى ذمته لزم بطلان الصلاة لأنه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح . قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم : والحق ان الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها فى محل المنع لكن الإحتياط يقتضى اعادة مثل تلك الصلاة . انتهى . وهو جيد .

الثانية عشرة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحريم سلام المرأة على الأجنبى وعللوه بان صوتها عورة فاستماعه حرام .

وتوقف جملة من متأخرى المتأخرين اذ الظاهر من الأخبار عدم كون صوتها عورة .

أقول : وهو الحق مضافاً الى ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى . فى الصحيح أو الحسن عن ربعى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورواه فى الفقيه مرسلا قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف أن يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الأجر » قال فى الفقيه : إنما قال (عليه السلام) لغيره وان عبر عن نفسه وأراد بذلك ايضاً التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ، قال : ولكلام الأئمة (صلوات الله عليهم) مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون .

(١) الوسائل الباب ٤٨ من احكام العشرة

اقول : ونظيره فى القرآن من باب « اياك اعنى واسمعى ياجارة » كثير .

وروى فى الفقيه (١) قال : « سأل عمار الساباطى ابا عبدالله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم ؟ قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم » .

واما ما رواه فى الكافى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تسلم على المرأة » فهو محمول على الكراهة جمعاً .

ثم ان على المشهور من التحريم على الأجنبي فهل يجب الرد عليها ؟ قيل يحتمل ذلك لعموم الدليل والعدم لكون المتبادر التحية المشروعة ، وهو مختار التذكرة حيث قال : ولو سلم رجل على امرأة أو بالعكس فان كان بينهما زوجية أو محرمية او كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب وإلا فلا .

قالوا : وفى وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي وجهان فيحتمل الوجوب نظرا الى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الإستماع بغيره ، ويحتمل العدم كما اختاره العلامة ويحتمل وجوب الرد خفياً كما قيل .

اقول : وهذا البحث لما كان على غير اساس كما عرفت فلا وجه للتشاغل بصحته وابطاله .

الثالثة عشرة ـ قال العلامة فى التذكرة : ولا يسلم على أهل الذمة ابتداء ، ولو سلم عليه ذمى أو من لم يعرفه فبان ذمياً رد بغير السلام بان يقول « هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاءك » ولو رد بالسلام لم يزد فى الجواب على قوله « وعليك » انتهى

اقول : الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام ما تقدم (٣) من صحيحة زرارة او حسنته فى رد النبي (صلى الله عليه وآله) على اليهود ، وما رواه فى الكافى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال امير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ٣٩ من احكام العشرة (٢) الوسائل الباب ١٣٠ من النكاح

(٣) ص ٧١ (٤) الوسائل الباب ٤٩ من احكام العشرة

(عليه السلام) لا تبتدأوا أهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم »

وعن سماعة فى الموثق (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اليهودى والنصرانى والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغى ان يرد عليهم ؟ قال يقول عليكم » .

وعن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل عليك » .

وعن زرارة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام » .

وعن محمد بن عرفة عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « قيل لابى عبدالله (عليه السلام) كيف ادعو لليهودى والنصرانى ؟ قال تقول بارك الله لك فى دنياك » .

اقول : المستفاد من الخبر الأول تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ونحوهم من المشركين بطريق الاولى ، ولا ينافى ذلك ما رواه فى الكافى عن عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال : « قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام) أرأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصرانى ان اسلم وادعو له ؟ قال نعم ولا ينفعه دعاؤك » لأنا نجيب عنه بالحمل على حال الضرورة ، وكذا ما تقدم ايضاً (٦) من حديث « افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين » ونحوه ، لانا نجيب عنه بان خبر غياث خاص وهذا عام والقاعدة تقديم العمل بالخاص وتخصيص العموم به .

واكثر هذه الأخبار إنما اشتملت على الرد بـ « عليكم أو عليك » ، واما ماذكره من الرد بتلك الألفاظ فلم نقف له على دليل ، نعم ربما يقال فى مقام الدعاء له كما يشعر به خبر محمد بن عرفة لا فى مقام رد السلام كما ادعاه . نعم رواية زرارة قد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٩ من احكام العشرة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٣ من احكام العشرة (٦) ص ٨٠

تضمنت الرد بـ « سلام » والظاهر انه على تقدير الرواية بفتح السين من قبيل قوله عز وجل : « سلام عليك سأستغفر لك ربي » (١) وقوله سبحانه « وقل سلام فسوف يعلمون » (٢) والوجه في جوازه انه لم يقصد به التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة

قال امين الإسلام الطبرسي (قدس سره) في تفسير الآية الاخيرة : « وقل سلام » تقديره وقل امرنا وامركم سلام اى متاركة . ثم قال في بيان معنى الآية : «وقل سلام» اى مداراة ومتاركة . وقيل هو سلام هجران ومجانبة لا سلام تحية وكرامة كقوله « سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين » (٣) وقال في معنى الآية الاولى : وقال ابراهيم «سلام عليك» سلام توديع وهجر على الطف الوجوه وهو سلام متاركة ومباعدة عن الجبائي وابي مسلم . وقيل هذا سلام اكرام وبر فقابل جفوة ابيه بالبر تأدية لحق الأبوة اى هجرتك على وجه جميل من غير عقوق . انتهى . ولم اقف لهذا المعنى في كتب اللغة على ذكر مع أن الآيات كما ترى ظاهرة فيه .

ثم ان اكثر هـــذه الروايات انما اشتملت على الرد بـ « عليكم السلام » و « عليك » بدون الواو ورواية غياث اشتملت على ذكر الواو ، واخبار العامة ايضاً مختلفة ففي بعضها بالواو وفي بعض آخر بدونها (٤) والمعنى بدون الواو ظاهر لان المقصود حينئذ ان الذى تقولون لنا مردود عليكم ، وهم غالباً ـ كما سمعت من صحيحة زرارة (٥) ـ انما يسلمون بالسام الذى هو الموت ، واما مع الواو فيشكل لأن الواو تقتضى اثبات ما قالوه على نفسه وتقريره عليها حتى يصح العطف فيدخل معهم في ما دعوا به ، ولهذا قال ابن الاثير في النهاية : قال الخطابي عامة المحدثين يروون « وعليكم » باثبات واو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه

---

(١) سورة مريم الآية ٤٨ (٢) سورة الزخرف الآية ٨٩

(٣) سورة القصص الآية ٥٥

(٤) فتح الباري ج ١١ ص ٣٥ كتاب الاستئذان باب كيفية الرد على اهل الذمة

(٥) ص ٨٠

اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بنفسه مردوداً عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فى ما قالوه لأن الواو تجمع بين الشيئين . والمثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستئناف لا العطف فلا تقتضى الاشتراك . وقال عياض : هـــذا بعيد والاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث . ثم قال حذف الواو أصح معنى واثباتها أصح رواية واشهر . انتهى .

وقال بعض أصحابنا بعد نقل ذلك : وهذا ليس باولى لان المفسدة قبول المجيب دعاءهم على نفسه وتقريره عليها وقبول المشاركة وهى باقية غير مدفوعة بما ذكره . ثم قال ثم اقول ويمكن ان يقال اذا علم المجيب انهم قالوا « السام عليك » يجيب بـ « عليكم » بدون واو كما فعله (صلى الله عليه وآله) واذا علم انهم قالوا « السلام عليك » كما هو المعروف فى التحية يجيب بقوله « وعليكم » فيقبل سلامهم على نفسه ويقرره عليها ويأتى بلفظ يفيد المشاركة إلا ان ذلك لا ينفعهم وفائدته مجرد الرفق وتأليف القلوب ، وكذا يصح ان يجيب بـ « عليك » بدون واو ، وبذلك يتحقق الجمع بين الروايات . انتهى كلامه زيد مقامه . اقول: ما ذكره من الجمع جيد الا ان الظاهر ان الأجود منه حمل رواية غياث على التقية (١) لانه لم يرد لفظ الواو فى غيرها من الروايات المتقدمة ، ويعضده ان الراوى عامى بترى (٢) فهو موافق لاكثر رواياتهم واصحها كما عرفت من كلامهم .

ثم انه هل يجب الرد عليهم ؟ استشكله بعض الأصحاب ثم قال ولعل العدم اقوى . وقال الفاضل المازندرانى فى حاشيته على الكتاب : ثم ان الأمر بردهم على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وان احتمل نظرا الى ظاهره كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامة ، واستدلوا بعموم الآية « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها » حيث قال باحسن منها للمسلمين وقوله « اوردوها »

(١) ارجع الى التعليقة ٤ ص ٨٦ (٢) رجال المامقانى ج ٢ ص ٣٦٦

لأهل الكتاب . والحق ان كليهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالاحسن للمسلمين اتفاقاً بل الواجب أحد الأمرين اما الرد بالأحسن أو بالمثل . انتهى . وهو جيد .

الرابعة عشرة ـ قد صرح الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ، وانه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير وأصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على أصحاب الحمير .

اقول وقد تقدم (١) في روايتي عنبسة بن مصعب وابن بكير عن بعض اصحابه الدلالة على ذلك ، قال بعض شراح الحديث : اما بدأة الصغير على الكبير فلأن للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك مزية التقدم بالتحية . نعم لو كان للصغير فضائل نفسانية مثل العلم والأدب دون الكبير لا يبعد القول بالعكس لان مراعاة الفضل البدني تقتضي مراعاة الفضائل النفسانية بالطريق الاولى ، ولان العالم له نسبة مؤكدة الى النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) دون الجاهل ، ومن اعتبر حال بعض الأئمة والانبياء علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لاجل كمالاتهم . وحمل الصغير والكبير على الصغير المعنوي والكبير المعنوي مستبعد . واما بدأة المار على القاعد فلان القاعد قد يقع في نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام امن ، أو لأن القاعد لو امر بالبدأة على المارين شق عليه لكثرة المارين بخلاف العكس . واما بدأة القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة وايضاً لو بدأت الجماعة على الواحد خيف معه الكبر ، ويحتمل غير ذلك . واما بدأة الراكب على الماشي فلان للراكب فضلا دنيوياً فعدل الشرع بينهما فجعل للماشي فضيلة أن يبدأ بالسلام ، او لان الماشي قد يخاف من الراكب فاذا سلم الراكب عليه أمن ، أو لانه لو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب خيف على الراكب الكبر . انتهى وهو جيد مستفاد من الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار . والله العالم .

---

(١) ص ٦٧

الخامسة عشرة ـ قد عرفت من جملة من الأخبار المتقدمة في صدر المسألة جواز التسليم على المصلي بل استحبابه وقد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يكره السلام على المصلي للعموم.

وفيه ان رواية الخصال المتقدمة ثمة (١) وهي من الموثقات عن مسعدة بن صدقة قال فيها: «لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبـــدة الأوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ... الى آخر ما تقدم ثمة» ـ ظاهرة في النهي عن ذلك، وقد عللها بما ذكره من ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة، والظاهر ان المقصود من التعليل المذكور انه لما كان الرد فريضة فلابد له أن يرد متى سلم عليه وفي ذلك شغل له عن التوجه والاقبال على صلاته، فمعنى كونه لا يستطيع أن يرد السلام اي من حيث استلزامه للشغل له.

ويعضد هذه الرواية ايضاً ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال: «كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم أقبل على صلاتك، واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم».

وظاهر صاحب المدارك الميل الى القول بالكراهة لهذه الرواية الاخـــيرة حيث انه قال ـ بعد ان نقل عن جمع من الأصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ـ ما لفظه: ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبدالله بن جعفر في كتابه قرب الاسناد عن الصادق (عليه السلام) ... الى آخر ما تقدم.

اقول: الأظهر عندي حمل ما دل على المنع على التقية لما تقدم من ان

---

(١) ص ٦٥ وفي الوسائل الباب ٢٨ من احكام العشرة

(٢) الوسائل الباب ١٧ من قواطع الصلاة

مذهب جمهور العامة المنع من الرد وإنما يشير باصبعه ، وابو حنيفة قد منع من الرد والإشارة (١) مع ان الراوي عن ابى عبدالله فى رواية قرب الاسناد إنما هو الحسين ابن علوان كما عرفت وهو عامى (٢) والعجب من صاحب المدارك فى اعتماده عليها والحال كما عرفت مع مناقشة الأصحاب فى الروايات الصحيحة وتصلبه فى الادلة كيف ركن الى هذه الرواية واسندها الى الصادق (عليه السلام) ولم يذكر الراوي عنه لئلا يتطرق اليه المناقشة بما ذكرناه . وبالجملة فالأظهر عندى هو ما عرفت . والله العالم .

المسألة الثانية ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجوز للمصلي تسميت العاطس ، والتسميت على ما نقل عن الجوهري ذكر اسم الله تعالى على الشيء ، وتسميت العاطس ان يقول له « يرحمك الله » بالسين والشين جميعاً ، قال ثعلب الإختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة . وقال ابو عبيد الشين أعلى فى كلامهم وأكثر . وقال ايضاً تسميت العاطس دعاء له وكل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت . وقال فى القاموس : التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس . وفى المجمل يقولون للعاطس « يرحمك الله » فيقال التسميت . ويقال التسميت ذكر الله على الشيء . وفى النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما . وقال فى المصباح المنير للفيومى : السمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وهو حسن السمت اى الهيئة ، والتسميت ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له ، وبالشين المعجمة مثله . وقال فى التهذيب سمته بالسين والشين اذا دعا له ، وقال ابو عبيد الشين المعجمة أعلى وافشى . وقال ثعلب السين المهملة هى الاصل أخذاً من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة ، وكل داع بخير فهو مسمت اى داع بالعود والبقاء الى سمته . انتهى .

والمشهور فى كلام الأصحاب جوازه للمصلي بل استحبابه ، وظاهر المحقق فى

---

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٧٨

(٢) رجال المامقانى ج ١ ص ٣٣٥ واحتمل (قدس سره) كونه امامياً

المعتبر التوقف فيه إلا انه قال بعد ذلك : والجواز اشبه بالمذهب .

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له اسمع العطسة وانا فى الصلاة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال نعم ». وزاد فى الكافى (٢) « واذا عطس اخوك وانت فى الصلاة فقل الحمد لله » .

وما رواه فى الكافى عن جراح المدائنى (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس - يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله ، فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم - ويجيبه اذا دعاه ويشيعه اذا مات» .

وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة » وفى رواية اخرى (٥) « ولو من وراء البحر » .

وعن اسحاق بن يزيد ومعمر بن ابى زياد وابن رئاب (٦) قالوا : « كنا جلوساً عند ابى عبدالله (عليه السلام) اذ عطس رجل فما رد عليه أحد من القوم شيئاً حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله ألا سمتم ؟ من حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس » .

وعن داود بن الحصين (٧) قال : « كنا عنـــد ابى عبدالله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من قواطع الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٨ من قواطع الصلاة . وفى الفروع ج ١ ص ١٠٢ والوافى باب «رد السلام» والوسائل هكذا « فقل الحمد لله وصل على النبي وآله» وقد اثبت فى ما وقفنا عليه من النسخ الخطية . وقد اثبت ايضاً فيما ما يشترك فيه الكافى والتهذيب والفقيه وهو قوله (ع) « وان كان بينك وبين صاحبك اليم » إلا ان العبارة فيها توهم الاختصاص بالكافى حيث قال : وزاد فى الكافى ... الى ان قال «وصل على النبي وآله وان كان ... »

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥٧ من احكام العشرة

فاحصيت فى البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبدالله (عليه السلام) فما تكلم أحد من القوم فقال أبو عبدالله (عليه السلام) ألا تسمتون؟ من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته ـ اوقال أن يشمته ـ واذا دعاه ان يجيبه».

والظاهر ان مستند الأصحاب فى ما ذهبوا اليه من استحباب تسميت المصلى لغيره هو عموم هذه الأخبار فانها شاملة للمصلي وغيره ، ويستفاد من هذه الاخبار استحباب الحمد لله والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) للعاطس والسامع ، قال فى المنتهى : ويجوز للمصلى ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله (صلوات الله عليهم) وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب أهل البيت (ع)

ويفهم من بعض الأخبار توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه بل الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) من العاطس فلو لم يفعل لم يستحب تسميته كما سيأتى ان شاء الله .

وهل يجب على العاطس الرد؟ الاظهر ذلك ، وصرح جمع : منهم ـ صاحب المدارك بالعدم قال : وهل يجب على العاطس الرد؟ الاظهر لا لانه لا يسمى تحية .

اقول : قد روى فى آخر كتاب الخصال فى حديث طويل عن ابى جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (١) مما علمه أصحابه فى مجلس واحد من اربعمائة باب مما يصلح للمسلم فى دينه قال (عليه السلام) «اذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها» (٢) وهو ظاهر الدلالة فى المطلوب ، والظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المشار اليه .

وقد صرح جملة من الأصحاب : منهم ـ المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى

(١) الوسائل الباب ٥٨ من احكام العشرة

(٢) سورة النساء الآية ٨٨

فى استحباب التسميت باشتراط كون العاطس مؤمناً ، قال فى الذخيرة : ويحتمل الجواز فى المسلم مطلقاً عملا بظاهر رواية جراح وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم . وهو ضعيف فان لفظ المسلم وان ذكر كما نقله إلا ان المراد به المؤمن واطلاقه عليه اكثر كثير فى الآيات والأخبار ، ويؤيده عد التسميت فى قرن تلك الاشياء المعدودة من حقوق الاخوان فانها مخصوصة بالمؤمنين كما لا يخفى ، فما ذكره من الاحتمال لا وجه له بالكلية .

ولا بأس بنقل جملة من الأخبار الواردة فى العطس لما فيها من الفوائد والاحكام وان كانت خارجة من محل البحث فى المقام :

ومنها ـ ما رواه فى الكافى عن صفوان فى الصحيح (١) قال : «كنت عند الرضا (عليه السلام) فعطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك . وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال له كما يقول بعضنا لبعض « يرحمك الله » او كما نقول ؟ قال نعم ، قال أو ليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد ؟ قلت بلى . قال وارحم محمداً وآل محمد ؟ قال بلى وقد صلى عليه ورحمه وانما صلاتنا عليه رحمة لنا وقربة » .

بيان : قوله «اذا عطس مثلك» اى من أهل العصمة ولعل الترديد من الراوى بناء على ان مثلكم مرحومون قطعاً فلا فائدة فى طلب الرحمة لكم كما يقول بعضنا لبعض لانه تحصيل حاصل . وقوله «كما نقول» اشارة الى قوله « صلى الله عليك » «قال نعم» يعنى كل من الامرين جائز لا بأس به . ثم اشار الى ان الفائدة فى الترحم علينا لكم لا لنا . ثم قال له: أو ليس تقول صلى الله على محمد وآله محمد؟ قلت بلى . وقال ارحم محمداً وآل محمد قال الامام بلى . يعنى انك تقول ذلك بعد الصلاة والحال ان الله سبحانه صلى عليه ورحمه فلا حاجة به الى صلاة مصل ولا ترحم مترحم وإنما فائدة ذلك راجعة الى المصلى . وبذلك صرح جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) قال

(١) الوافى ج ٣ باب العطاس والتسميت

شيخنا الشهيد الثانى فى شرح اللمعة : وغاية السؤال بها اى بالصلاة عائدة الى المصلى لان الله سبحانه وتعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار . انتهى .

ومنها ـ ما رواه فى الكتاب المذكور عن ايوب بن نوح (١) قال : « عطس يوماً وأنا عنده فقلت جعلت فداك ما يقال للامام اذا عطس؟ قال يقول صلى الله عليك » .

بيان : قد عرفتَ من الحديث السابق جواز تسميتهم (عليهم السلام) بما يقول بعضنا لبعض من قوله « يرحمك الله » ، وسيأتى ما يدل عليه ايضاً ، ولعل التخصيص هنا بهذه الصورة لانها افضل الفردين .

ومنها ـ ما رواه عن احمد بن محمد بن ابى نصر (٢) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله تعالى » .

بيان : ثئب وتثأب أصابه كسل وفترة كفترة النعاس ، قال عياض : التثأب بشد الهمزة والاسم الثؤباء ، وقال ابن دريد واصله من « ثئب الرجل فهو مثؤوب » اذا استرخى وكسل . وقال فى مجمع البحرين : التثأب فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه يقال تثاءبت على تفاعلت اذا فتحت فاك وتمطيت لكسل او فترة والاسم الثؤباء . قال بعض الافاضل وانما نسبه الى الشيطان لانه من تكسيله وسببه . وقيل اضيف اليه لأنه يرضيه . وقيل انما ينشأ من امتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله واحبه الشيطان (لعنه الله) والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس ولكن التثأب من الشيطان . قيل انه ما تثأب نبي قط . انتهى .

ومنها ـ ما رواه عن صالح بن ابى حماد (٣) قال : « سألت العالم (عليه السلام) عن

---

(١) الوافى ج ٣ باب العطاس والتسميت (٢) الوسائل الباب ٦٠ من احكام العشرة

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من احكام العشرة

العطسة وما العلة فى الحمد لله عليها ؟ فقال ان الله تعالى نعما على عبده فى صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله تعالى على ذلك واذا نسى أمر الله تعالى الريح فجالت فى بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله تعالى على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكراً لما نسى ».

بيان : يستفاد من هذا الخبر وجه ما تقدم فى سابقه من قوله : « العطسة من الله تعالى » والظاهر انه أقرب مما ذكره ذلك الفاضل ، وحاصل ذلك ان معنى كونها من الله تعالى انه هو الذى حمل عبده عليها بادخال الريح فى بدنه واخراجها من انفه ليحمد الله تعالى عند ذلك .

ومنها ـ ما رواه عن جابر (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) نعم الشئ العطسة تنفع فى الجسد وتذكر بالله تعالى . قلت ان عندنا قوماً يقولون ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى العطسة نصيب ؟ فقال (عليه السلام) ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد صلى الله عليه وآله ».

وعن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه (٢) قال « عطس رجل عند ابى جعفر (عليه السلام) فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر (عليه السلام) وقال نقصنا حقنا ، ثم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته . قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلام ».

بيان : نقصه ونقصه بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ، وفى الخبر دلالة على ما قدمنا الاشارة اليه من ان استحقاق التسميت موقوف على حمد العاطس وصلاته على محمد وآله (صلوات الله عليهم) ، وهو مروى من طريق العامة ايضاً لكن بالنسبة الى التحميد ، روى مسلم عن انس بن مالك (٣) قال : « عطس عند النبي (صلى الله عليه

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٣ من احكام العشرة

(٣) ج ٨ كتاب الزهد باب تسميت العاطس ، ورواه ابو داود فى سننه ج ٤ ص ٣٠٩ آخر كتاب الأدب باب «من يعطس ولا يحمد الله» .

وآله) رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتنى ؟ فقال انهذا حمد الله وانك لم تحمد الله تعالى » .

وعن الفضيل بن يسار (١) قال : « قلت لابى جعفر (عليه السلام) ان الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله فى ثلاثة مواطن : عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع ؟ فقال ابو جعفر (عليه السلام) مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله » .

وعن سعد بن ابى خلف فى الصحيح أو الحسن (٢) قال : « كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم ، واذا عطس عنده انسان قال له يرحمك الله » .

بيان : هذا الحديث يشتمل على ما اشتمل عليه حـــديث الخصال فى رد التسميت ، قال فى المدارك : والاولى فى كيفية الرد الاعتماد على ما رواه الكلينى فى الحسن عن سعد بن ابى خلف ، ثم ساق الرواية .

وعن السكونى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال الحمد لله فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) بارك الله فيك » .

بيان : فيه دلالة على استحباب تسميت الغلام اذا حمد الله تعالى بمثل هذا القول وان لم يتعرض له الأصحاب فى ما أعلم .

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له ، واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله ، واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن آية أو شئ فيه ذكر الله تعالى فقال كل ما ذكر الله فيه فهو حسن » .

(١) الوسائل الباب ٦٤ من احكام العشرة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٥٨ من احكام العشرة

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من احكام العشرة

بيان : لا ينافى هذا الخبر ما تقدم فى مرسلة ابن ابى عمير من عدم تسميت الإمام للرجل حتى اردف التحميد بالصلاة ، لأن غاية هذا الخبر ان يكون مطلقاً فيجب تقييده بالخبر المتقدم . ويحتمل ـ ولعله الأظهر ـ حمل الخبر الاول على التأديب وان جاز الاقتصار على مجرد التحميد .

والمستفاد من اخبار المسألة بالنسبة الى العاطس انه يقول « الحمد لله » فان اقتصر عليها فهو جائز وان زاد عليها « رب العالمين او لا شريك له » او نحو ذلك فهو أفضل وان زاد الصلاة فهو أفضل الجميع سيما مع ما ذكرناه من الالفاظ الزائدة على التحميد ، وبالنسبة الى التسميت ان يقول « يرحمك الله او يرحمكم الله » وفى الجواب ما ذكر فى هذه الرواية ، واحسن منه ما تقدم فى روايتى الخصال وسعد بن ابى خلف ، وان اتى بنحو ذلك فلا بأس فان الظاهر حمل هذه الروايات على التمثيل فى الدعاء لأخيه من الدعاء بالخير للعاطس وجوابه بما يناسب ذلك .

واما قوله فى آخر الخبر : « سئل عن آية أو شئ ... الخ » وفى نسخة الفاضل المازندرانى ـ كما ذكره ـ « فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن آية تقال عندالعطسة او شئ فيه ذكر الله تعالى ...الخ » والمعنى على كل من النسختين واضح فان حاصله ان النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن آية معينة او ذكر معين يقال عند التسميت اورده فقال كل ما تضمن ذكر الله عز وجل المناسب لمقام التسميت ورده فهو حسن . وهو عين ما اشرنا اليه آنفاً .

وعن مسمع (١) قال « عطس ابو عبدالله (عليه السلام) فقال « الحمد لله رب العالمين » ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم الله انفى رغماً داخراً ».

بيان : هذا الحكم غير مذكور فى ما حضرنى من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) وينبغى ان يعد فى مستحبات العطس ايضاً .

وعن محمد بن مروان رفعه (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام)

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٢ من احكام العشرة

من قال اذا عطس «الحمد لله رب العالمين على كل حال» لم يجد وجع الاذنين والاضراس»

وعن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «فى وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد لله».

وعن زيد الشحام (٢) قال : «قال ابو عبدالله (عليه السلام) من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على النبى وأهل بيته (صلى الله عليه وآله) لم يشتك عينه ولا ضرسه . ثم قال ان سمعتها فقلها ولو كان بينك وبينه البحر».

وعن عبدالرحمان بن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «عطس رجل نصرانى عند ابى عبدالله (عليه السلام) فقال له القوم «هداك الله» فقال ابو عبد الله (عليه السلام) «يرحمك الله» فقالوا له انه نصرانى ؟ فقال (عليه السلام) لا يهديه الله حتى يرحمه».

بيان : هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الأصحاب من اشتراط الإيمان فى تسميت العاطس كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ، ويمكن ان يقال بمعونة الأخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الايمان ان قصده (عليه السلام) من التسميت بـ«يرحمك الله» انما هو المنع من تسميته بما ذكروه وبغيره وانه ليس اهلا للتسميت ، لأن تحاشيهم عن لفظ «يرحمك الله» الى ما ذكروه لا يغنى اذ الهداية مستلزمة لسبق الرحمة الموجبة لهدايته فالاولى ان لا يسمت بحال . وهذا معنى لطيف وان تسارع الفهم القاصر الى رده .

وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه «الحمد لله رب العالمين» فان قال «الحمد لله رب العالمين» قالت الملائكة «يغفر

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٦٢ من احكام العشرة

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من احكام العشرة

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من احكام العشرة

الله لك » قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن » .

وعن حذيفة بن منصور (١) قال قال : « العطاس ينفع للبدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم » .

وعن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته ثم اتركه » .

وعن ابى بكر الحضرمى (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : ان انكر الاصوات لصوت الحمير (٤) قال العطسة القبيحة » .

بيان : العطسة القبيحة المشتملة على الصوت المستنكر يعنى انها مندرجة تحت الآية لا ان الآية مختصة بها . وفيه اشارة الى الأمر بالاعتدال .

وعن القاسم عن جده عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال « الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم » خرج من منخره الأيسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة » .

وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة (٦) قال « كنت اجالس أبا عبدالله (عليه السلام) فلا والله ما رأيت مجلساً انبل من مجالسه ، قال فقال لى ذات يوم من اين تخرج العطسة ؟ فقلت من الأنف . فقال لى اصبت الخطأ فقلت جعلت فداك من اين تخرج ؟ فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من

(١) و(٣) الوسائل الباب ٦٠ من احكام العشرة

(٢) الوسائل الباب ٦١ من احكام العشرة

(٤) سورة لقمان الآية ١٨

(٥) الوسائل الباب ٦٣ من احكام العشرة

(٦) الاصول ج ٢ ص ٦٥٧ وفى الوسائل الباب ٦٠ من احكام العشرة

جميع البدن ومخرجها من الاحليل ، ثم قال اما رأيت الانسان اذا عطس نفض اعضاءه ؟ وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام » .

وعن السكونى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تصديق الحديث عند العطاس » .

وبهذا الاسناد (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق » .

وعن القداح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تصديق الحديث عند العطاس » .

بيان : قال بعض المحدثين لعل السر فيه ان العطسة رحمة من الله تعالى للعبد ويستبعد نزول الرحمة فى مجلس يكذب فيه خصوصاً عند صدور الكذب فاذا قاربت الحديث دلت على صدقه . انتهى .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر (عليه السلام) (٤) « فى رجل عطس فى الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلاة ذلك الرجل »

بيان : قال ابن ادريس بعد ايراد الخبر : التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معاً ، وليس على فسادها دليل لان الدعاء لا يقطع الصلاة . انتهى . وهو جيد وغير بعيد ان هذا الخبر خرج مخرج التقية لأنه نسب الى الشافعى وبعض العامة القول بالتحريم (٥) مع ان ظاهر الخبر بطلان صلاة العاطس وان لم يرد فانه هو الذى فى الصلاة واما المسمت فغير ظاهر من الخبر كونه فى الصلاة . وكيف ما كان

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٦ من احكام العشرة

(٤) الوسائل الباب ١٨ من قواطع الصلاة

(٥) تعرض لذلك النووي الشافعى فى شرحه على صحيح مسلم عند شرحه حديث معاوية بن الحكم السلمى فى باب تحريم الكلام

فبالحمل على ايهما كان لا يمكن القول بالبطلان لما تقدم . والله العالم .

المسألة الثالثة - المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاة اختياراً وقيده جملة من الأصحاب : منهم - العلامة فى بعض كتبه بالفريضة .

واحتج عليه بوجهين (الأول) ان الاتمام واجب وهو ينافى القطع فيكون القطع محرماً (الثانى) قوله تعالى : « ولا تبطلوا اعمالكم » (١) .

والاول منهما لا يخلو من مصادرة ، والثانى لا يخلو من الاجمال المانع من الاستناد اليه فى الإستدلال ، ولهذا صرح جملة من محقق متأخرى المتأخرين بانهم لم يقفوا فى المسألة على دليل يعتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتى لذلك بجواز قطع الصلاة اختياراً ، ويجوز له فى الشكوك المنصوصة قطع الصلاة والاعادة من رأس للخروج عما فى بعض صورها من الخلاف .

اقول : والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم فى الأخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) ، فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلا تحريم ما كان محللا على المصلى قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الامور من الإستدبار والكلام عمداً والحدث عمداً ونحو ذلك وان هذه الاشياء انما تحل عليه بالتسليم ، وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت فى فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف فى ذلك . وبذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاة ولا الخروج منها الا بالتسليم . نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له كما يأتى ان شاء الله تعالى .

ويؤيده ما رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣)

(١) سورة محمد الآية ٣٥ (٢) الوسائل الباب ١ من تكبيرة الاحرام و١ من التسليم

(٣) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاة . والمسؤول كما فى الفروع ج ١ ص ١٠١ والتهذيب ج ١ ص ٢٢٨ والوافى باب «الحدث ومقدماته والنوم فى الصلاة» والوسائل هو ابو الحسن «ع»

قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلى على تلك الحال او لا يصلى ؟ فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » .

وقد تقدمت هذه الرواية (١) وتقدمت روايات اخر فى معناها ، والتقريب فيها ان الأمر بالصلاة والصبر الذى هو حقيقة فى الوجوب ظاهر فى تحريم القطع فى الصورة المذكورة مع ما عرفت (٢) من الروايات الدالة على كراهة الصلاة مع المدافعة وانه بمنزله من هو فى ثيابه ، واذا ثبت فى هذه الصورة ثبت فى ما سواها بطريق الاولى ، ولو كان القطع جائزاً فى حد ذاته لما أمر باحتمال الاذى وربما تضرر به إلا ان يخاف سبق الحدث فانه يجوز له القطع من حيث خوف خروجه .

ثم انه قد ذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف انه يجوز قطع الصلاة لاشياء وعبر عنها بعض بالضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحرمة من التلف والضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التى يخافها على نفسه واحراز المال — وربما قيد بما يضر ضياعه — وخوف ضرر الحدث مع امساكه ، الى غير ذلك .

والذى وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية » ورواه فى الكافى عن حريز عن من اخبره عن ابى عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

وعن سماعة (٥) قال : « سألته عن الرجل يكون قائماً فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة . قلت فيكون فى الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب

---

(١) ص ٦ و ٦٣ (٢) ص ٦١

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاة

او يصيب منها عنتاً ؟ فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته ،

اقول : والحديث الأول وان دل على قطع الصلاة إلا انه غير صريح ولا ظاهر فى الاعادة من رأس بعد الاتيان بتلك الأشياء بل من الجائز بناؤه على ما مضى إلا مع وقوع احد المبطلات فى البين من كلام عمداً او استدبار او نحو ذلك ، وكذا آخر الحديث الثانى وقوله فيه : « ويعود الى صلاته » بل هو ظاهر فى البناء على ما مضى كما لا يخفى ، وعلى هذا يجب حمل صدر الخبر الثانى وقوله فيه « ثم يستقبل الصلاة » على ما اذا استلزم أحد المبطلات . وبالجملة فالخبران غير صريحين فى ما ادعاه الأصحاب من ابطال الصلاة بهذه الأشياء إلا ان يدعى ان القطع إنما يطلق على الابطال خاصة ولهذا سموا مبطلات الصلاة قواطع فى عباراتهم . وهو غير بعيد اذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ .

وقسم الشهيدان القطع ههنا الى الأقسام الخمسة ، فقال فى الذكرى بعد حكمه أولا بتحريم القطع إلا فى مواضع الضرورة : وقد يجب القطع كما فى حفظ الصبى والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق ، وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهى المفسد للعبادة ، وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته ، وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والإقامة وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والائتمام بامام الأصل وغيره ، وقد يكره كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفوته مع احتمال التحريم . انتهى

اقول : ما ذكراه (قدس سرهما) فى صورة وجوب القطع من الحكم ببطلان الصلاة لو تعين عليه واستمر فى صلاته مبنى على استلزام الأمر بالشيء النهى عن ضده الخاص والظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك ، وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم .

واما ما ذكراه فى صورتى الاباحة والكراهة فمحل اشكال ، لأن الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل ظاهر الدلالة

على الجواز ، وظهور ما ادعوه من الخبرين المذكورين محل منع . وما ذكر من التمثيل بالحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته لا دليل عليه ، والقطع للحية فى الخبر الأول وقع مقيداً بخوفها على نفسه ، واما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد به ويضر بالحال فوته فيكون القطع فى الموضعين داخلا تحت القطع الواجب .

وقد وافقنا فى هذا الموضع السيد السند (قدس سره) فى المدارك إلا انه يرجع الى موافقة الجماعة لعدم الدليل على تحريم القطع ، ونحوه الفاضل الخراسانى (قدس سره) فى الذخيرة ، قال فى المدارك بعد نقل التقسيم الى الأقسام الخمسة عن جده وعدها كما ذكره : ويمكن المناقشة فى جواز القطع فى بعض هـذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم . انتهى . وفيه انا قد اوضحنا بحمد الله دليل التحريم فى المقام بما لا يتطرق اليه نقض ولا ابرام .

ثم انه قال فى الذكرى : واذا اراد القطع فالأجود التحلل بالتسليم . والظاهر ضعفه اذ المتبادر من الخبر انما هو بالنسبة الى الصلاة التامة . والله العالم .

المطلب الثانى فى السهو

وهو عبارة عن زوال الشئ عن القوة الذاكرة مع بقائه فى القوة الحافظة ولهذا انه يحصل بالتذكر ، والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معاً ولهذا يحتاج الى المراجعة والتعلم ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر . وربما قيل بالمرادفة بينهما والظاهر الأول . والشك هو تساوى الطرفين ، وقد يطلق السهو فى الأخبار وكلام الأصحاب على الشك ايضاً .

وكيف كان فالكلام فى هذا المطلب يقع فى مسائل : (الاولى) لا خلاف بين الأصحاب فى بطلان الصلاة بالاخلال بركن منها وان كان سهواً ، وقد تقدم بيان

ذلك فى المقصد الاول (١) المشتمل على تعداد افعال الصلاة وتفصيلها فى فصول .

نعم وقع الخلاف هنا فى موضعين : (الاول) ان من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد فهل تبطل صلاته ام لا ؟ قولان ، المشهور الأول وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابى الصلاح وابن البراج وهو المحكى عن ظاهر ابن ابى عقيل وهو مذهب جمهور المتأخرين .

وقال الشيخ فى المبسوط فى فصل الركوع : والركوع ركن من اركان الصلاة متى تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته اذا كان فى الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك اذا كان فى الثالثة من المغرب ، وان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمداً بطلت صلاته وان تركه ناسياً وسجد سجدتين أو واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلاته . انتهى . ونقل عنه ذلك ايضاً فى كتابى الأخبار

وقال فى فصل السهو من كتاب المبسوط بعد ان قسم السهو على خمسة أقسام وعد منها ما يوجب الاعادة ، فقال فى تعداد السهو الذى يوجب الاعادة : ومن ترك الركوع حتى سجد ، وفى اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود . والاول احوط لأن هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين . انتهى . ونحوه قال فى الجمل والإقتصاد على ما ذكره فى المختلف .

وقال فى النهاية : فان تركه ناسياً ثم ذكر فى حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل فى الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كأنه صلى ركعتين ، وكذلك ان كان قد ترك الركوع فى الثانية وذكر فى الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة .

وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المختلف : ولو صحت له الأولى وسها فى الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن ايقن وهو ساجد انه لم يركع فاراد البناء على الركعة الأولى التى صحت له رجوت أن يجزئه ذلك ولو اعاد اذا كان فى الاولتين وكان

(١) ج ٨ ص ١٨ و٥٧ و٩١ و٢٣٤ و٢٧٣

الوقت متسعاً كان احب الى ، وفى الثانيتين ذلك يجزئه .

ويقرب منه قول علي بن بابويه ، فانه قال : وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فاعد صلاتك لأنه اذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة . كذا نقله عنه فى المختلف .

أقول : ما ذكره الشيخ فى فصل السهو من المبسوط عن بعض الأصحاب ـ من القول بالتلفيق مطلقاً وان كان فى الاولين ـ حكاه العلامة فى المنتهى عن الشيخ ايضاً

احتج القائلون بالقول المشهور من الابطال مطلقاً بان الناسى للركوع حتى يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال يستقبل » .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة » .

وعن اسحاق بن عمار فى الموثق (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يركع ؟ قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه » .

وخبر ابى بصير (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى ان يركع ؟ قال عليه الاعادة »

واعترض فى المدارك على الدليل الأول فقال : ويتوجه على الأول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستئناف ، نعم لو لم يذكر إلا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاولين . والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل . انتهى .

اقول : ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذه المسألة من غير

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من الركوع

خلاف يعرف انه متى سها عن الركوع حتى دخل فى السجود فانه تبطل صلاته وظاهر السيد (قدس سره) هنا المناقشة فى هذا الحكم على عمومه ومنع البطلان فى صورة ما لو ذكر ترك الركوع فى السجدة الأولى أو بعدها قبل الدخول فى الثانية وانه يعمل بالتلفيق بغير استئناف ، اذ غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب للبطلان ، وكأنه يجعله فى حكم ما لو وقع سهواً . إلا ان ظاهر اطلاق الأصحاب ـ كما أشرنا اليه أولا ـ إنما يتم بناء على الإبطال بزيادة الواجب هنا ، ويعضده موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابى بصير الثانية .

ومما يؤيد كلام السيد السند (قدس سره) ان المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انه لو سها عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فانه يرتب عليه ما بعده ان كان ثمة واجب ايضاً كمن سها عن الحمد حتى قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم السورة بعدها ، وهكذا ما كان نحو ذلك .

ويدل عليه ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (١) : « وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة » وقال فى موضع آخر (٢) « وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة » وهو صريح فى ما دل عليه كلام السيد السند (قدس سره) .

إلا انه يمكن خروج هذه المسألة التى نحن فيها عن القاعدة المذكورة بما ذكرنا من خبرى اسحاق بن عمار وابى بصير اذ لا معارض لهما فى البين ، ويمكن تقييدهما بصحيحة رفاعة ورواية ابى بصير الأولى ، ولعله أقرب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب فى مثل ذلك . وكيف كان فالعمل بظاهر روايتى اسحاق ابن عمار وابى بصير الثانية طريق الاحتياط .

احتج الشيخ (قدس سره) على ما تقدم نقله عنه ، اما على البطلان فى الركعتين

(١) ص ٩ (٢) ص ١٠

الاولين وثالثة المغرب فيما ذكرناه من الأخبار ، وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟ قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام ، وان كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه » .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو » .

اقول : قد روى في الفقيه رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح ومتن أوضح مما نقله الشيخ ، روى عن العلاء عن محمد بن مسلم - وطريقه في المشيخة الى العلاء صحيح - عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟ فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام ، فان كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه » والظاهر ان هذه الزيادة التي في هذه الرواية قد سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب وقد نبهنا على ذلك في غير مقام مما تقدم .

وروى هذه الرواية ايضاً ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) « في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟ قال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلاته ولا سهو عليه » .

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١١ من الركوع

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٨ وفي الوسائل الباب ١٢ و ١١ من الركوع .

(٤) الوسائل الباب ١٣ و ١١ من الركوع

واجاب المحقق فى المعتبر عن رواية الشيخ بانظاهرها الاطلاق وهومتروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم . وزاد فى المدارك الطعن بضعف السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول ، واورد على الرواية الثانية بانها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الاتيان بالمنسى خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده . انتهى .

اقول : اما ما ذكره فى المعتبر ـ من ان الرواية ظاهرها الإطلاق وهو متروك ـ ففيه ان من جملة الأقوال فى المسألة كما عرفت القول بالتلفيق مطلقاً كما نقله فى المبسوط عن بعض الأصحاب و نقله العلامة فى المنتهى عن الشيخ ، وحينئذ فكيف يدعى انه متروك لاقائل به ؟ واما ما ذكره ـ من ان تخصيصها بالاخيرتين تحكم ، ففيه انه لايخفى ان الظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ هنا إنما هو وجه جمع بين اخبار المسألة ، وذلك لما اشتهر عنه وعن شيخه المفيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى من ان كل سهو يلحق الأولين فى الاعداد والأفعال فهو موجب للاعادة ، فجمع بين هذه الأخبار بحمل اطلاقات الابطال على السهو فى الأولين وثالثة المغرب وما دل على التلفيق وصحة الصلاة على الاخيرتين . وهو وجه وجيه فى الجمع بين الأخبار بناء على صحة ما ادعاه فى تلك المسألة . نعم يبقى الكلام معه فى ثبوت تلك المسألة وهو امر خارج عن ما نحن فيه . و بذلك يظهر ان طعنه على الشيخ فى ما ذكره بانه تحكم غير جيد .

واما ما ذكره فى المدارك من الطعن فى السند فقد عرفت ما فيه فى غير موضع وانه على مذهب الشيخ وجملة المتقدمين غير متجه ولا معتمد .

بقى الكلام فى الجمع بين روايات المسألة ، والشيخ قد جمع بينها بما عرفت وقد اوضحنا ان جمعه جيد بناء على ثبوت ما ادعاه فى تلك المسألة ، وبه يندفع اعتراض المتأخرين عليه كما سمعت من كلام صاحب المعتبر .

وقال فى المدارك بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية الصدوق : ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقاً كما هو أحد الأقوال فى

المسألة ، ويمكن الجمع بينها و بين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخيير بين الأمرين وافضلية الاستئناف .

وقال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار : واما الصحيحة الاولى ـ واشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه ـ فلا يمكن العمل بها و ترك سائر الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع ، إذ لا يتصور له حينئذ فرد يوجب البطلان لأنها تتضمن انه لو لم يذكر ولم يأت به الى آخر الصلاة ايضاً لا يوجب البطلان فلابد اما من طرحها أو حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب ، فالعمل بالمشهور اولى على كل حال . ويمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها أو على التقية (١) والشيخ حمله على الاخيرتين ، وكذا قال بالتفصيل مع عدم اشعار فى الخبر به . انتهى . وهو جيد إلا ان ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه وان جمع الشيخ جيد ان ثبت ما ذكره فى تلك المسألة .

واما استدلال الشيخ بصحيحة العيص المتقدمة فقد اورد عليه بانها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الاتيان بالمنسى خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده . وهو جيد .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والإحتياط فيها مطلوب على كل حال .

واما ما ذكره الشيخ عن ابن بابويه مما قدمنا نقله عنه فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند فى ذلك .

اقول : لا يخفى ان عبارته المتقدمة مأخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى قدمنا ذكره فى غير مقام ومنه يعلم ان مستنده إنما هو الكتاب المذكور وكلامه (عليه السلام) .

قال فى الكتاب المشار اليه (٢) : وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٩٨ والمغنى ج ٢ ص ٢٧ (٢) ص ٩

الأولى فاعد صلاتك لأنه اذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الغرابة ، فان المستفاد من النصوص والفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظة على الاولى لتصح صلاته ثابت للركعتين الأولين لا لخصوص الاولى وان الثانية كالثالثة والرابعة ، وقد صرحت النصوص بان العلة في كون السهو في الاخيرتين دون الاولين للفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه رسوله (صلى الله عليه وآله) ولعل تخصيصه (عليه السلام) هذا الحكم بالاولى بناء على مزيد التأكيد في المحافظة عليها لما يظهر من بعض الأخبار وقد تقدم في صدر هذا الكتاب (١) وهو ان الله عز وجل انما فرض الصلاة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والاقبال عليها فوسع لهم بزيادة الثانية . وصورته ما رواه الصدوق في العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا (عليه السلام) قال : انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاة انما هي ركعة واحدة لأن أصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلاة ، فعلم الله تعالى ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله أصل الصلاة ركعتين ، فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الأولين ... الحديث » .

الموضع الثاني ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من نسي سجدتين الى ان ركع بعدهما بطلت صلاته وانه لا فرق في ذلك بين الركعتين الاولين والاخيرتين ، وهو قول الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس

(١) ج ٦ ص ١١ وفي الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

واليه ذهب جمهور المتأخرين وهو المختار . وقال الشيخ في الجمل والإقتصاد ان السجدتين اذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الأول واعاد السجدتين . ووافق المشهور في موضع من المبسوط ، وقال في موضع آخر منه : من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولیين حتى يركع في ما بعدهما اعاد على المذهب الأول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة ويبني على صلاته . واشار بالمذهب الأول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد .

حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في ركن آخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع بعده واتمام الصلاة لزم زيادة ركن وان اوجبنا عليه المضي في صلاته والحال هذه لزم نقصان ركن ، وكلاهما مبطل .

ويؤيده قوله (عليه السلام)(١) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » .

وقوله في رواية محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)(٢) قال : « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه » .

وموثقة منصور بن حازم(٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت بلى . قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسياناً » .

ومفهوم الأول ان نسيان الركوع والسجود يوجب الإعادة بقرينة المقابلة ومفهوم الثاني انه بعدم اتمام السجود لا تتم الصلاة .

هذا . واما القول الآخر فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من المتأخرين ومتأخريهم ، وغاية ما تكلفه في المختلف للاستدلال على ذلك هو ان السجدتين

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من القراءة

مساويتان للركوع فى جميع الأحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه . وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان وهل هو إلا قياس محض ؟ والله العالم .

المسألة الثانية — الظاهر انه لا خلاف بين الإصحاب (رضوان الله عليهم) فى بطلان الصلاة بتعمد زيادة ركعة فيها انما الخلاف فى صورة السهو ، فالمشهور انه كذلك من غير فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أم لا ، أما اذا لم يجلس دبر الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان ايضاً موضع اتفاق على ما حكاه جمع : منهم ـ الفاضلان والشهيد وغيرهم ، اما لو جلس القدر المذكور فقد اطلق الأكثر ـ ومنهم الشيخ فى جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم ـ البطلان ايضاً .

وقال فى المبسوط : من زاد ركعة فى صلاته اعاد وفى اصحابنا من قال ان كانت الصلاة رباعية وجلس فى الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه . والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول ان الذكر فى التشهد ليس بواجب . انتهى . ونحوه كلامه فى الخلاف ايضاً . وهذا القول الذى نقله الشيخ عن بعض اصحابنا اسنده فى المختلف الى ابن الجنيد واليه ذهب المحقق فى المعتبر والعلامة فى التحرير والمختلف وجعله المحقق أحد قولى الشيخ ونسبه فى المنتهى الى الشيخ فى التهذيب ، وفيه تأمل كما سيأتى

وقال ابن ادريس فى السرائر : من صلى الظهر اربع ركعات وجلس فى دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبى وآله (صلى الله عليه وآله) ثم قام ساهياً عن التسليم وصلى ركعة خامسة ، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى ان يقال ان الصلاة صحيحة لأنه ما زاد فى صلاته ركعة لانه بقيامه خرج من صلاته . والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر فى استبصاره ونعم ما قال . انتهى كلامه .

واستدل على القول المشهور بما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا استيقن انه زاد فى صلاته

(١) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة . والشيخ يرويها عن الكلينى

المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا ... » .

وعن ابى بصير (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) من زاد فى صلاته فعليه الاعادة » .

اقول : ونحوهما ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زيد الشحام (٢) قال : « سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات ؟ قال ان استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد ... الحديث » .

احتج المحقق فى المعتبر على ما ذهب اليه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل صلى خمساً ؟ فقال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » .

وعن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً ؟ قال وكيف استيقن ؟ قلت علم . قال ان كان علم انه جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه » .

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) (٥) « انه قال فى رجل صلى خمساً انه ان كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة » .

وعن العلاء عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ؟ فقال ان كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسه فتكون نافلة » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة

ولا يخفى ما فى مضمون هذا الخبر من المخالفة لما عليه الأصحاب (اما اولا) فان ظاهر الرواية ان الشك فى الجلوس وعدمه حكمه حكم الجلوس المحقق فى صحة الصلاة على القول به، ولا قائل به فى ما اعلم إلا انه ربما كان فى ايراد الصدوق هذه الرواية اشعار بالقول بذلك بناء على قاعدته التى مهدها فى صدر كتابه، وفيه تأمل كما لا يخفى على من راجع كتابه وعلم خروجه عن هذه القاعدة فى مواضع عديدة.

و (اما ثانيا) - فانه اذا جعل اربع ركعات من هذه الخمس للظهر فهذا التشهد المذكور فى الخبر اما ان يكون للفريضة او النافلة، فان كان للفريضة فهو لا يكون إلا على جهة القضاء لوقوعه بعد الركعة الزائدة، مع ان التشهد الأول مشكوك فيه والتشهد المشكوك فيه لا يقتضى بعد تجاوز محله لانه فى الخبر انه لا يدرى جلس بعد الرابعة ام لا فهو اما شك فى التشهد او فى ما قام مقامه وهو الجلوس قدر التشهد، وان كان للنافلة فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس، واحتمال كونه تشهداً لهذه الركعة الزائدة التى جعلها نفلا على قياس صلاة الإحتياط اذا كانت ركعة من قيام لا يخلو من الإشكال.

ثم انه قد اورد على الحجة الاولى بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة فى اثناء الصلاة. وعلى الروايات بان الظاهر ان المراد فيها من الجلوس بقدر التشهد التشهد بالفعل لشيوع هذا الاطلاق وندور تحقق جلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به. كذا ذكره فى المدارك قال: وبذلك صرح الشيخ فى الاستبصار فقال - بعد ذكر خبرى زرارة ومحمد بن مسلم الأول - ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين يعنى روايتى ابى بصير وابن اعين، لأن من جلس فى الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وإنما أخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسبما قدمناه. وقريب منه فى التهذيب ايضاً. واستحسن هذا الحمل فى الذكرى، قال: ويكون فى هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم.

اقول: ومما يدل على ما ذكروه من ارادة التجوز فى الأخبار المذكورة بحمل

الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج البجلي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للإمام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام ... الحديث » فانه لا اشكال فى ان المراد من هذه العبارة ان اللبث وقع للتشهد بالفعل لا بقدره . وهذه الرواية هى مستند الأصحاب فى ايجاب التشهد على المسبوق . ونحو ذلك ايضاً ما فى موثقة سماعة الواردة فى من كان فى الصلاة منفرداً ثم دخل الامام المسجد (٢) حيث قال (عليه السلام) فيها : « وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول « اشهد ان لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ... الحديث » .

واجاب جملة من الأصحاب : منهم ـ الشيخ فى الخلاف عن الأخبار المذكورة بحملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة مثل ابى حنيفة وغيره (٣) قال الشيخ فى الخلاف فى المقام : وإنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده .

اقول : ومن رواياتهم فى المسألة ما رواه مسلم فى صحيحه (٤) عن عبدالله ابن مسعود « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً . فسجد سجدتين » .

وقال فى شرح السنة على ما نقله فى البحار : اكثر أهل العلم على انه اذا صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصرى وعطاء

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من الجماعة

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من الجماعة . ارجع الى استدراكات ج ٨ (٣٣)

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٧٨ (٤) ج ٢ باب السهو فى الصلاة

والنخعي وبه قال الزهرى ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ، وقال سفيان الثورى ان لم يكن قعد فى الرابعة يعيد الصلاة . وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد فى الرابعة فصلاته فاسدة يجب اعادتها وان قعد فى الرابعة ثم ظهره والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو (١) انتهى .

ولا ريب ان الأخبار الدالة على البطلان ابعد من مذاهب العامة فى هذه المسألة والأخبار الاخيرة موافقة لقول ابى حنيفة .

وبالجملة فانه لا مناص من أحد الحملين المذكورين وظنى ان الاول اقرب لما عرفت من شيوع هذا المجاز فى الأخبار ، وبذلك يظهر لك اجتماع الأخبار على وجه لا يعتريه الإنكار ، وبذلك يظهر صحة القول المشهور وانه المؤيد المنصور سيما مع اوفقيته بالإحتياط .

نعم يبقى الكلام هنا فى مواضع : (الأول) — قد روى الشيخ فى الضعيف عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٢) قال : « صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل زيد فى الصلاة شئ ؟ قال وما ذاك ؟ قال صليت بنا خمس ركعات . قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغتان » وهو ضعيف لا يعول عليه وشاذ نادر من جهات عديدة فلا يلتفت اليه ، وحمل على انه (صلى الله عليه وآله) تشهد ثم قام الى الخامسة . والاظهر عندى حمله على التقية فان مذهب العامة صحة الصلاة مع زيادة الخامسة سهواً جلس بعد الرابعة او لم يجلس (٣) وقد تقدمت رواياتهم ذلك عنه (صلى الله عليه وآله) ومن رواياتهم فى ذلك ايضاً ما رووه عن ابن مسعود (٤)

---

(١) و(٣) شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى ج ٣ ص ٢٣٥

(٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة

(٤) صحيح مسلم ج ٢ باب السهو فى الصلاة

« ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بنا خمساً فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون » نقله شيخنا الشهيد فى الذكرى ثم قال بعده : وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية . انتهى .

(الثانى) — لو ذكر الزيادة بعد السجود والحال انه قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد أو تشهد بالفعل على القولين المتقدمين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة لتكون معها نافلة كما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم ، ونحوه صحيحته المتقدمة ايضاً وان كان متنها لا يخلو من قصور كما عرفت . ونقل عن العلامة انه احتمل التسليم وسجود السهو . وصرح فى الروض بانه يتشهد ويسجد للسهو ، وهو راجع الى كلام العلامة ايضاً ، والنصوص كما ترى خالية من ذلك .

(الثالث) — لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال فى الصحة لانه لم يزد إلا القيام وغاية ما يوجبه سجود السهو . ولو ذكر بعد الركوع وقبل السجود فنقل عن العلامة القول بالإبطال ، قال : لانا ان امرناه بالسجود زاد ركناً آخر فى الصلاة وان لم نأمره زاد ركناً غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا . وقيل بان حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود فيبنى صحة الصلاة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد أو التشهد بالفعل على القولين المتقدمين والبطلان مع عدم ذلك وهو اختيار الشهيد فى الذكرى .

(الرابع) — هل ينسحب الحكم الى زيادة اكثر من ركعة والى غير الرباعية من الثلاثية والثنائية اذا جلس آخرها بقدر التشهد على أحد القولين ؟ قال فى الروض : وجهان من المساواة فى العلة ومخالفة المنصوص الثابت على خلاف الأصل . واختار فى الذكرى التعدية فيهما . واطلق جماعة من الأصحاب البطلان بالزيادة مطلقاً لعموم قول الباقر (عليه السلام) (١) « اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته » .

---

(١) فى حسنة زرارة وبكير الواردة ص١١٣ وفى الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة

اقول : الظاهر انه لا إشكال على ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل فى آخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم او كونه واجباً خارجاً ، فان هذه الزيادة بناء على القولين المذكورين قد وقعت خارجة من الصلاة ، واما على القول بوجوب التسليم ودخوله فانه لا إشكال فى بطلان الصلاة لكن هذه الأخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الاجمال تدفع هذا القول وترده ، وإنما الإشكال فى ما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الأخذ بظاهر الأخبار المتقدمة ، فانها حيث كانت واردة على خلاف القواعد الشرعية والضوابط المرعية فالواجب قصرها على مورد المخالفة وهو الركعة الواحدة فى الصلاة الرباعية والعمل بالقواعد المذكورة فى ما عدا ذلك . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بطلان الصلاة بزيادة ركن عمداً اوسهوا إلا ما استثنى مما يأتى بيانه انشاء الله تعالى .

واحتجوا على ذلك (اولا) ـ باشتراك الزيادة والنقيصة فى تغيير هيئة الصلاة . و (ثانياً) ـ بما قدمناه (١) فى سابق هذه المسألة من حسنة زرارة وبكير المشتملة على ان من استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة ، ورواية ابى بصير الدالة على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة .

وانت خبير بان التعليل الأول عليل لا يبرد الغليل ، واما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زيادة ركناً كان او غيره عمداً او سهواً ، ولا قائل به مع دلالة الأخبار على خلافه . وحملها على الركن بخصوصه ـ مع خروج جملة من الافراد ومشاركة جملة من الواجبات المزادة عمداً ـ تخصيص بغير مخصص ، على ان ما ذكروه من التسمية لهذه الواجبات المخصوصة بكونها اركاناً ثم تفريع ما ذكروه من الأحكام على هذه التسمية يخدشه ان هذا الاسم لا وجود له فى الأخبار وإنما ذلك اصطلاح منهم (رضوان الله عليهم) وإلا فبالنظر الى الأخبار بعين

---

(١) ص ١١٣ و ١١٨

التحقيق والتأمل بالفهم الصائب الدقيق لا تجد فرقاً بين سائر الواجبات وبين هذه الواجبات التي سموها اركاناً في أن زيادتها أو نقصانها في بعض المواضع قد يكون موجباً لبطلان الصلاة وقد لا يكون . وحينئذ فالواجب الرجوع في كل جزئي جزئي وفرد فرد من الأحكام الى النصوص وما دلت عليه من صحة أو ابطال في ركن كان او واجب ، ولا وجه لهذه الكلية التي زعموها قاعدة ثم استثنوا منها ما ستعرفه ولقائل ان يجري مثل ذلك في مطلق الواجب ايضاً ويجعل ما دلت النصوص على صحة الصلاة مع زيادته او نقصانه عمداً أو سهواً مستثنى .

وبالجملة ما ذكروه من هذه القاعدة فاني لا اعرف له وجهاً وجيهاً لما عرفت مضافا الى اختلافهم في بعض تلك الأركان كما سلف في الفصول المتقدمة كاختلافهم في الركن القيامي والركن السجودي .

ثم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) بناء على ما ذكروه من هذه القاعدة استثنوا من ذلك مواضع اشار اليها شيخنا الشهيد الثاني في الروض :

فمن المستثنى من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمداً النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لأن الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية .

ومما يستثنى ايضاً من بطلان الصلاة بالسهو عن الركن مواضع : (الاول) النية ايضاً فان زيادتها سهواً غير مبطلة بطريق اولى .

أقول : وعد النية في هذين الموضعين بناء على النية المتعارفة في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والكلام النفسي ، واما على ما قدمنا تحقيقه فلا معنى لهذا الكلام .

(الثاني) — القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال في المسألة وهو اختيار العلامة ولذا صرح بالاستثناء كما تقدم ذلك في فصل القيام ، واما على مذهب من يجعله قياماً خاصاً كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء .

(الثالث) — الركوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة الحكم

بوجوب اعادة المأموم له لو سبق به الامام ساهياً فانه يعيده مع الامام ، ونحوه ما تقدم فى ما لو استدركه الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه انه قد اتى به فانه يرسل نفسه الى السجود على أحد القوابين ولا يضره ما اتى به .

(الرابع) — السجود اذا زاد سجدة وجعلنا الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو اختياره فى الذكرى ، وان جعلنا الركن مجموع السجدتين كان عدم البطلان بنسيان الواحدة موجباً للاستثناء من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه .

(الخامس) — لو تبين للمحتاط ان صلاته كانت ناقصة وان الإحتياط متمم لها فانه يجزئه وان كان الذكر بعد الفراغ أو قبله على قول كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضع تحقيق المسألة ، ويكون ما اتى به من الأركان من النية وتكبيرة الإحرام مغتفراً . وربما نوقش فى ذلك بان جعله من هذا الباب انما يستقيم اذا لم يجعل الإحتياط صلاة برأسها وهو موضع تأمل ، وسيأتى تحقيق الحال فى ذلك ان شاء الله تعالى .

(السادس) — لو زاد ركعة سهواً آخر الفريضة وقد جلس آخرها بقدر التشهد فان صلاته صحيحة على أحد القولين وان اشتملت على الأركان ، وقد مضى تحقيق المسألة .

(السابع) — لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر اتفاقاً أو ناسياً ولم يذكر حتى خرج الوقت على أصح القولين فان صلاته صحيحة والزيادة مغتفرة بالنصوص.

(الثامن) — لو كان فى الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى فى صلاة الكسوف على موضع القطع على أصح القولين فى المسألة . وفى جعل هذه الصورة من قبيل محل البحث تأمل وان كان قد عدها فى الروض فى هذا المقام ، فان محل البحث هو زيادة ركن او نقصانه من الصلاة وهنا ليس كذلك فان صلاة الكسوف المقطوعة اجنبية عن الصلاة اليومية والاتيان بالصلاة اليومية

فى اثنائها لا يعد من قبيل زيادة الركن فى صلاة الخسوف ولا مناسبة له بذلك كما لا يخفى

(التاسع) — لو سلم على نقص من صلاته ساهياً أو ظن انه سلم ثم شرع فى فريضة اخرى ولما يأت بينهما بالمنافى ، فان المروى عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) اتمام الصلاة الأولى بما شرع فيه من الصلاة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام :

روى الطبرسى فى الاحتجاج (١) فى ما كتبه عبدالله بن جعفر الحميرى اليه (عليه السلام) « يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلاة العصر فلما ان صلى من صلاته العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب (عليه السلام) ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك » والظاهر ان المراد بالحادثة ما يقطع الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار لا ما يقطعها عمداً كالكلام فانه فى حكم الناسى .

وظاهر الأخبار وفتاوى الأصحاب فى هذه الصورة هو العدول عن العصر الى صلاة الظهر وانه ينوى بما مضى من الصلاة الظهر ويتم الصلاة ظهراً فلا زيادة على هذا التقدير ، واما على تقدير ظاهر الخبر فانه يلزم زيادة الركعتين الأولين بجميع ما اشتملتا عليه من الاركان . والى العمل بمضمون الرواية مال جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) . وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها . وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية .

قال العلامة فى النهاية ولو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلم ثم ذكر تدارك اكمال صلاته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمداً كالكلام اولا ، اما لو فعل المبطل عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار ان الحقناه به فانها تبطل ، لعدم امكان الاتيان بالفائت

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من الخلل فى الصلاة

من غير خلل فى هيئة الصلاة ، ولقول احدهما (عليهما السلام) (١) « اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا » ولو فعل المبطل عمداً ساهياً وتطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان ، ويحتمل لخروجه عن كونه مصلياً فحينئذ يرجع فى حد التطاول الى العرف . ولو ذكر بعد ان شرع فى اخرى وتطاول الفصل صحت صلاته الثانية وبطلت الأولى وان لم يطل عاد الى الأولى واتمها ، وهل يبنى الثانية على الاولى ؟ فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانية تمام الاولى ويكون وجود التسليم كعدمه لانه سهو معذور فيه والنية والتكبيرة ليستا ركنا فى تلك الصلاة فلا تبطلها ، ويحتمل بطلان الثانية لانها لم تقع بنية الاولى فلا تصير بعد عدمه منها . ولو كان ما شرع فيه ثانياً نفلا فالأقرب عدم البناء لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد فى قواعده : لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروى عن صاحب الأمر (عجل الله فرجه) الاجزاء عن الفريضة الاولى ، والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى فى موضعه أو الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التى لا تخل بصحة الصلاة ، ونية الوجوب فى الثانية لغو لعدم مصادفته محلا . وحينئذ هل تجب نية العدول الى الاولى ، الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد فى الاولى ، نعم يجب القصد الى انه فى الأولى من حين الذكر . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى عداد ما يستثنى من القاعدة المتقدمة: السادس — لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع فى فريضة أو ظن انه سلم فشرع فى فريضة اخرى ولما يأت بينهما بالمنافى فان المروى عن صاحب الأمر (عليه السلام) الاجزاء عن الفريضة الأولى واغتفار ما زيد من تكبيرة الإحرام ، وهل

(١) فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى الوسائل فى الباب ٦ من الخلل فى الصلاة ، وقد تقدمت ص ٢٩ رقم (٩) وخرجناها من الوافى والتهذيب ولم نخرجها من الوسائل حيث لم نعثر عليها فى الابواب المناسبة لها بالعنوان العام .

يفتقر الى العدول الى الأولى؟ يحتمله لأنه فى غيرها وان كان سهواً كما لو صلى العصر ظاناً انه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء، وعدمه وهو الأصح لعدم انعقاد الثانية لأن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى فى موضعه او الخروج بغيره ولم يحصلا. نعم ينبغى ملاحظة كونه فى الاولى من حين الذكر بناء على تفسير الإستدامة الحكمية بامر وجودى، وعلى التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية. انتهى.

اقول: ظاهر كلام الشيخين الشهيدين (عطر الله مرقديهما) القول بمضمون الخبر لما وجهناه به، ولا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فامره (عليه السلام) بان يجعل الركعتين الباقيتين من العصر للظهر ويتمها بهما ويكون ما اتى به من الركعتين الأولين للعصر الواقعتين فى البين مغتفراً غير مضر مع اشتمالها على تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، فتخصيص الاغتفار بتكبيرة الإحرام فى كلامهم خاصة لا اعرف له وجهاً، وكأنهم بنوا على ان الإتمام وقع بالركعتين الأولين أو ان الحكم شامل لهما.

والتحقيق ان الرواية المذكورة جارية على خلاف مقتضى الأصول الشرعية لما اشرنا اليه آنفاً، فان مقتضى الأخبار وكلام الأصحاب انه لا فرق بين الإتيان بالظهر على وجه باطل وتركها بالكلية فى انه متى ذكر بعد التلبس بصلاة العصر فانه يعدل اليها بنيته وينوى الظهر حين الذكر، وما تقدم من الفريضة ينصرف بهذه النية الى الظهر ايضاً كما فى ناوى الصوم قبل الظهر أو بعده. وما ذكراه (نور الله ضريحهما) من التعليلات لبطلان الثانية فى هذه الصورة يجرى ايضاً فى صورة عدم الإتيان بالأولى بالكلية، فان صحة التحريم بالثانية ان اريد به باعتبار الواقع ونفس الأمر فكما انه موقوف على التسليم من الاولى فى محله كذلك موقوف على الإتيان بالاولى، وان اريد باعتبار نظر المكلف فكذلك ايضاً اذ لا يجوز له الإتيان بالثانية ما لم يأت بالأولى. وبالجملة فانه لا فرق عندى بين الأمرين فالواجب حينئذ

الإقتصار في العمل بالرواية على موردها وهو من صلى الظهر ركعتين وذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فانه ينوي بهاتين الركعتين الباقيتين من العصر الظهر ويتمها بهما ويغتفر له ما تقدم من الزيادات على اشكال في ذلك ايضاً ، والإحتياط بالاعادة بعد ذلك طريق السلامة . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — لو نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي أو بعد فعله ، وعلى الثاني فاما أن يكون ذلك المنافي مما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام أو مما يبطلها مطلقاً كالحدث ونحوه مما تقدم ، فههنا صور ثلاث :

(الاولى) — ان يذكر النقصان بعد تسليمه وقبل فعل المنافي مطلقاً ، والظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في وجوب اتمام الصلاة بدون اعادة تمسكا بالأصل السالم من المعارض وبجملة من الأخبار الصريحة في المقام :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة ؟ فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ركعتين فاتم بركعتين ألا اتممتم ؟ » .

وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح (٢) قال : « كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال اصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى » ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن علي بن النعمان (٣) .

وما رواه في التهذيب والكافي عن ابي بكر الحضرمي في الحسن (٤) قال :

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة

« صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما يجزئك ان تقوم وتركع ركعة » وزاد فى التهذيب (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سها فسلم فى ركعتين ، ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين» واوردها الشيخ فى موضع آخر بتغيير فى السند (٣) وفيها « ويسجد سجدتى السهو » .

وفى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت اجئ الى الامام وقد سبقنى بركعة فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى قد اتممت فلم أزل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقنى بركعة ؟ قال فان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة » .

وفى الموثق عن عمار الساباطى (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث ؟ قال يبنى على صلاته متى ماذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته»

قال المحدث الكاشانى فى الوافى ـ بعد ذكر الأخبار المتضمنة لاعادة الصلاة مثل صحيحتى على بن النعمان الرازى والحارث بن المغيرة ورواية ابى بكر الحضرمى ـ ما صورته · المستفاد من هذه الأخبار صحة اعادة الصلاة ايضاً فى مواضع السهو

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة
(٣) الوسائل الباب ١١ من الركوع
(٤) الوسائل الباب ٦ من الخلل فى الصلاة

والنسيان وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ظاهر كلامه ان الحكم الشرعي بالنسبة الى العالم بالمسألة وان من ترك ركعة ساهياً فانه يأتي بها ما لم يتخلل أحد المبطلات انما هو الإعادة من رأس وان الاتمام بالإتيان بتلك الركعة انما هو رخصة . والظاهر بعده والاعادة في هذه الأخبار انما وقعت من حيث الجهل بحكم المسألة وإلا فحكمها انما هو الاتمام بما نقصه ، وهذا هو الحكم الشرعي فيها لا انه رخصة ، ولكن اولئك لجهلهم بحكم المسألة لم يجدوا بداً من الاعادة من رأس ولهذا ان الامام انكر عليهم الإعادة ، فقال في الخبر الأول « ولم اعدتم ؟ » ونحوه في الخبرين الآخرين ، غاية الأمر انه مع اعادة الصلاة من رأس وابطال الأولى لا يمكن الحكم ببطلان ما اتى به من الصلاة المعادة . على انك قد عرفت مما تقدم في غير موضع سيما في مقدمات كتاب الطهارة انه مع الجهل بالحكم الشرعي فالواجب في العمل هو الأخذ بالإحتياط وهو يتأتى بالإعادة البتة كما لا يخفى ، وانما يبقى الكلام في ابطاله الاولى وتركه الإتمام لها وهذا مغتفر له لموضع الجهل . واما قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن النعمان : « أنت كنت اصوب منهم فعلا » فهو محمول على ان أفعل التفضيل بمعنى أصل الفعل كما هو شائع في الكلام فلا يدل على ان ما فعلوه كان صواباً إلا ان يخص من حيث الجهل كما اشرنا اليه . وبالجملة فان مظهر الخلاف بين ما ذكرناه وبين ما ذكره انما هو في المتعمد العالم بان الحكم هو الاتمام هل يسوغ له ترك الاتمام والانتقال الى الاعادة أم لا ؟ ومقتضى كلامه المذكور الأول ومقتضى ما ذكرناه هو الثاني لأن غاية ما دلت عليه الأخبار المذكورة وقوع الإعادة جهلا .

الثانية ـ ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمداً لا سهواً كالكلام ، والمشهور عدم وجوب الاعادة ، وقال الشيخ في النهاية تجب عليه الإعادة وهو منقول عن ابي الصلاح الحلبي ، ونقل في المبسوط قولا عن بعض اصحابنا بوجوب الاعادة في

غير الرباعية ، والمختار هو القول المشهور . وقد مر تحقيق المسألة في المسألة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثاني من المطلب الاول (١) .

الثالثة ـ ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلاة ، والمشهور الابطال ووجوب الاعادة ، وقال ابن بابويه في المقنع على ما نقله غير واحد من أصحابنا : ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمان .

والذي يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام ... قال يستقبل . قلت فما يروى الناس ... ؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل » .

وعن ابي بصير في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال يستقبل الصلاة . قلت فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم ينفتل من موضعه » .

وعن سماعة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث قال : « قلت أرأيت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين ؟ قال يستقبل الصلاة من اولها . قال قلت فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين » .

---

(١) ص ٢٣٠

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة

وعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة ؟ قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا » وروى هذه الرواية في الفقيه عن محمد بن مسلم (٢) الى قوله « ركعة واحدة » .

ويعضد هذه الأخبار ما تقدم من الأخبار الدالة على قواطع الصلاة وبطلانها بالحدث ونحوه .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى : وعد الكليني من مبطلات الصلاة عمداً وسهواً الانصراف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها . وهو مشعر بموافقة القول المشهور فنسبة الصدوق في المقنع هذا القول الى يونس بن عبدالرحمان خاصة مؤذناً بشذوذه ليس في محله مع انا لم نقف على موافق له في ما ذهب اليه لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، نعم يدل عليه جملة من الأخبار :

منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انه لم يصل ركعتين ؟ قال يصلي ركعتين » .

واجاب عنها الشيخ تارة بالحمل على صورة الظن دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة . وبعدهما ظاهر .

ومنها - ما رواه الشيخ عن محمد - وهو ابن مسلم - في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) ورواه الصدوق في الفقيه ايضاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته ... الحديث المتقدم الى قوله :

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الخلل في الصلاة وقد تقدمت ص ٢٩ برقم (٩) وص ١٢٣ برقم (١)   (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة

(٤) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة رقم ١ و١٢

« ركعة واحدة » بدون الزيادة .

وما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة ؟ قال فليتم ما بقي » .

وعن عبيد بن زرارة في الموثق بعبدالله بن بكير (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة ؟ قال يضيف اليها ركعة » .

ونقل عن الشيخ انه حمل هذه الأخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار . ولا يخفى ما فيه .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار (٣) في جملة حديث قال فيه « والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب ؟ قال يبني في صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة » ورواه ابن بابويه ايضاً (٤) بتفاوت في المتن .

وجمع في المدارك بين هذه الأخبار بحمل هذه الأخبار على الجواز وماتضمن الاستئناف على الاستحباب . واقتفاه في هذا الحمل جملة ممن تأخر عنه من الأصحاب واحتمل جملة من المتأخرين : منهم ـ شيخنا المجلسي في البحار حمل هذه الأخبار على التقية . وهو جيد لما عرفت من ان الحمل على ذلك لا يتوقف على وجود القائل به من المخالفين ، وانما الوجه في ذلك هو انه لما كان مذهب جمهور الاصحاب (رضوان الله عليهم) من المتقدمين والمتأخرين هو الإبطال والإعادة كما عرفت انه مذهب يونس من القدماء والكليني وبه صرح الشيخان ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن ابن بابويه ، ومن الظاهر ان شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من الخلل في الصلاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من الخلل في الصلاة

أئمتهم (عليهم السلام) ويعضده انه هو الأوفق بالإحتياط . و بالجملة فالعمل على القول المشهور والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اولى . والله العالم .

فرع

لو نسى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافى عمداً كالكلام فالمشهور - بل الظاهر انه لا خلاف فيه - عدم بطلان الصلاة .

ولو ذكر بعد فعل المنافى عمداً وسهواً فالمشهور بطلان الصلاة بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور لان المنافى حينئذ واقع فى اثناء الصلاة بناء على القول المذكور

ونقل فى المدارك عن جده انه استشكله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وان فعل المنافى ، قال اللهم إلا ان يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه وهو فى حيز المنع . ثم اعترضه بانه يمكن دفعه بان المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم وإنما هو وقوع المنافى فى اثناء الصلاة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما فى حال التشهد .

اقول : لا يخفى ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب عن هذا الاعتراض ، وذلك فان المفهوم منه ان الإبطال لا يمكن استناده الى ترك التسليم لان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولا الى فعل المنافى فى هذا المقام لانه مبنى على ان الخروج من الصلاة لا يتحقق إلا بالتسليم وهو ممنوع .

ولا يخفى ان ما ادعاه السيد من وقوع المنافى فى اثناء الصلاة انما يتم بناء على عدم الخروج من الصلاة إلا بالتسليم وإلا فمتى قيل بالخروج منها قبله كما يشير اليه كلام جده فان المنافى لم يقع فى اثناء الصلاة لان الخصم يدعى انه قد خرج من الصلاة ولا توقف له على التسليم . نعم يبقى الكلام مع جده فى ما ادعاه من منع انحصار الخروج من الصلاة فى التسليم وهى مسألة اخرى .

ثم قال السيد المشار اليه على اثر الكلام المتقدم : ومع ذلك فالأجود عدم

بطلان الصلاة بفعل المنافى قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال تمت صلاته » وفى الصحيح عن زرارة ايضاً عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) « عن الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد ؟ قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » انتهى .

اقول : قد عرفت فى فصل التسليم ان المختار الذى تجتمع عليه الأخبار فى مسألة التسليم هو القول بكونه واجباً خارجا وهذه الاخبار التى ذكرها ونحوها انما خرجت بناء على هذا القول وان لم يهتد اليه هو ولا غيره من جمهور الاصحاب والا فانه متى كان التسليم واجباً داخلا كما هو المفروض فى كلامه ، فانه يلزم أن يكون الحدث الواقع بعد التشهد وقبل التسليم واقعاً فى اثناء الصلاة كما الزم به جده فى ما قدمنا من كلامه ، ولا يعقل هنا خصوصية لابطاله قبل التشهد ولا بعده قبل التسليم بناء على القول المذكور بل الحال فى المقامين واحدة ، اذ العلة الموجبة للابطال فى الموضعين واحدة وهى وقوع الحدث فى اثناء الصلاة .

والعجب كل العجب انه (قدس سره) قد قال فى مسألة التسليم فى الاستدلال على استحبابه حيث انه اختار ذلك ما لفظه : ويدل عليه ايضاً انه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافى بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة فى الصحيح ، ثم ساق هـــذه الروايات المذكورة . وحينئذ فمتى كانت هذه الملازمة اجماعية بمقتضى كلامه هذا ـ وليست هذه الملازمة إلا عبارة عن انه متى وجب التسليم لزم بطلان الصلاة بتخلل المنافى فى الموضع المذكور ـ فكيف يقول هنا ان الأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافى قبله وان قلنا بوجوبه ؟ ما هذا إلا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر

(١) الوسائل الباب ٣ من التسليم　　(٢) الوسائل الباب ١٣ من التشهد

وبالجملة فهذه الروايات لا تنطبق إلا على القول بالإستحباب كما اختاره فى المسألة او القول بكونه واجباً خارجاً كما اخترناه وإلا فالتزام القول بها مع القول بكونه واجباً داخلا ـ كما يشعر به كلامه هنا ـ سفسطة ظاهرة كما لا يخفى . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ اذا اخل بواجب سهواً فمنه ما تتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتى السهو ، فههنا صور ثلاث :

الاولى ـ ما تتم معه الصلاة من غير تدارك ولا سجود للسهو ، وتفصيل القول فيها ان من سها عن واجب تداركه ما لم يدخل فى ركن كما لو سها عن القراءة مثلا أو بعض واجباتها قبل الركوع فانه يتداركها ما لم يركع ، فلو ركع مضى فى صلاته لاستلزام تداركها زيادة ركن،او يلزم من تداركه زيادة ركن كما اذا سها عن الذكر الواجب فى الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه فان العود الى ذلك وتداركه مستلزم لزيادة الركن . ونحوه من سها عن الذكر فى السجود او السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه . نعم يستثنى من ذلك السجود على الجبهة حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فان الإخلال به فى السجدتين يكون موجباً للابطال ، وقد نبه على ذلك الشهيد فى البيان .

ومن الأخبار الدالة على صحة الصلاة مع نسيان أحد الواجبات ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه » .

وعن منصور بن حازم فى الموثق (٢) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها ؟ فقال أليس قد أتممت

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من القراءة

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة

الركوع والسجود ؟ قلت بلى . قال تمت صلاتك اذا كان نسياناً » .

وعن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت الرجل يسهو فى القراءة فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ ؟ قال أتم الركوع والسجود ؟ قلت نعم . قال انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها » .

وعن ابى بصير فى الموثق (٢) قال : « اذا نسى ان يقرأ فى الأولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلاته » .

وعن الحسين بن حماد فى القوى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الأولى ؟ قال اقرأ فى الثانية . قلت اسهو فى الثانية ؟ قال اقرأ فى الثالثة . قلت اسهو فى صلاتى كلها ؟ قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك » .

وعن القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان علياً (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا ؟ قال تمت صلاته » .

وعن على بن يقطين (٥) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده ؟ قال لا بأس بذلك » .

الى غير ذلك من الأخبار الواردة بنسيان السجدة والتشهد وان تضمن بعضها القضاء بعد الفراغ .

ومما يدل على التدارك ما لم يدخل فى ركن رواية ابى بصير (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى ام القرآن ؟ قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ و ٥١ من القراءة

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من القراءة

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من القراءة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من الركوع .

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من القراءة

ثم انه ينبغي ان يستثنى من هذا الحكم الجهر والإخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل فى ركن كما تقدم (١) فى صحيحتى زرارة من انه متى فعل شيئاً ناسياً أو ساهياً اولا يدرى فلا شيء عليه .

الثانية ـ ما يتدارك من غير سجود وذلك فى مواضع : (منها) من نسى قراءة الحمد حتى قرأ السوة أو بعضها فانه يرجع الى الحمد ثم يقرأ سورة بعدها ، وربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءة السورة الاولى بعينها .

ويدل عليه قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٢) : وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك . انتهى .

قال فى المدارك ـ بعد قول المصنف : الثانى من نسى قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة ـ ما لفظه : انما نكر المصنف السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التى قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اى سورة شاء . انتهى .

ونحوه كلام جده فى الروض حيث ان عبارة المصنف ظاهرة فى اعادة السورة نفسها فاعترضه فقال : ويفهم من قوله : « اعادها » وجوب اعادة السورة التى قرأها بعينها وليس متعيناً بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها لوقوعها فاسدة فساوت غيرها . انتهى . وهو جيد إلا ان ظاهر الخبر المتقدم كما عرفت خلافه والاحتياط يقتضى الوقوف عليه .

وممن صرح ايضاً باعادة السورة بعينها الشهيد فى الذكرى فقال : لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة . انتهى .

ومنها ـ من نسى السجدتين أو احداهما فانه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح .

وهذا الحكم فى السجدة الواحدة موضع اتفاق كما نقله غير واحد ، ويدل

---

(١) ج ٨ ص ١٣٠ و ١٣١ (٢) ص ٩

عليه من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (عليه‌السلام) (١) « في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ؟ قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء » .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير (٢) - وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه - قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » .

وانما الخلاف في السهو عن السجدتين فالمشهور سيما بين المتأخرين انه كالاول في وجوب الرجوع ما لم يركع ، ونقله في الذخيرة عن المفيد في الرسالة الغرية ، ومنهم من صرح بوجوب سجدتي السهو للقيام الذي زاده ، وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد قيامه الى الركوع يوجب اعادة الصلاة ونقل ايضاً عن ابي الصلاح ، وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال : ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما حتى ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام .

احتج من ذهب الى القول الأول بان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى السجدتين .

واستدل للقول الثاني بالروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود (٣) خرج منها ما دل على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة بالخبرين المتقدمين وبقي ما عداه . والفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع ظاهر للحكم بالصحة في الأول والبطلان في الثاني فيمكن ان يكون ما قبل الركوع كذلك ايضاً .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من السجود

(٣) الوسائل الباب ٩ من الركوع

وايد القول المشهور في المدارك باطلاق صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً او تكبيراً فاقض الذى فاتك سهواً » ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين (٢) قال : فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى . انتهى .

ويمكن المناقشة فى صحيحة ابن سنان المذكورة بما سيأتى ايضاحه قريباً ان شاء الله تعالى ، وكذا فى صحيحة محمد بن مسلم بان ما دلت عليه من الحكم المذكور خارج عن مقتضى القواعد الشرعية مع معارضتها بالأخبار الكثيرة ، وقد تقدم الكلام فيها فى المسألة الأولى .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال ، والإحتياط فيها مطلوب على كل حال بالرجوع والاتمام ثم الاعادة من رأس وان كان القول الاول لا يخلو من قوة .

وتمام تحقيق البحث فى المقام يتوقف على بيان امور : (الأول) لا كلام فى انه لو كان المنسى مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما .

اما لو كان المنسى أحداهما فان كان قد جلس عقيب الأولى واطمأن بنية الفصل اولا بنيته فانه لا كلام فى انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة .

اما لو لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل انه يجب الجلوس وبه صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وسبطه السيد السند فى المدارك ، وعلله فى المدارك بان الجلوس من افعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه . قال فى الذخيرة بعد نقل نحو ذلك عن الروض ايضاً : ويمكن المنازعة فيه بان القدر الثابت الجلوس الفاصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه لا مطلقاً . انتهى . وظنى ضعف هذه المنازعة فان ما ذكره من الخصوصيتين المذكورتين لا دخل لهما فى وجوب الجلوس وان اتفق ذلك وإلا للزم اجراء ما ذكره فى الاجزاء التى يجب تداركها مطلقاً .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الخلل فى الصلاة (٢) ص ١٠٨

وقيل بعدم الوجوب ، قال فى الذخيرة : وهو قول المصنف فى المنتهى وهو المحكى عن الشيخ فى المبسوط استناداً الى ان الفصل بين السجدتين تحقق بالقيام . ورد بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل ولم يحصل .

وبالجملة فالظاهر هو قوة القول الأول سيما مع اوفقيته بالإحتياط .

(الثانى) ـ قال فى الروض بناء على ما اختاره من وجوب الجلوس فى المسألة المذكورة : ولو شك هل جلس ام لا ؟ بنى على الأصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل عن محله لأنه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير فى محله فيأتى به . ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك فى الأخرى فانه يجب عليه الإتيان بهما معاً عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال . انتهى . وهو جيد .

اما لو نوى بالجلوس الاستحباب لظنه انه قد اتى بالسجدتين وان ذلك الجلوس إنما هو جلسة الاستراحة فهل يكتفى به ؟ وجهان احدهما نعم ، لاقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل فعل فى محله وذلك يقتضى كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارئة سهواً بالاستراحة ، وثانيهما العدم لتنافى وجهى الوجوب والندب فلا يجزئ احدهما عن الآخر ، وقوله (عليه السلام) « انما لكل امرئ ما نوى » (١)

والظاهر هو الأول لا لما ذكر من التعليل فانه عليل بل للاخبار الكثيرة الدالة على انه لو دخل فى الصلاة بنية الفريضة ثم سها فى اثنائها وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم يضره ذلك بل يبنى على النية الأولى (٢) .

وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى كتاب الطهارة فى باب الوضوء فى المقامات التى فى تحقيق النية ونقل جملة من الأخبار فى المقام .

ومن تلك الأخبار ما رواه الشيخ عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة وهو

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من النية

ينوى انها نافلة ؟ قال هى التى قمت فيها ولها . وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت تنوى النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى اول صلاته ، ونحوها اخبار اخر تقدمت فى المقام المشار اليه .

(الثالث) ـ لا اشكال ولا خلاف فى انه لو كان قد تشهد أو قرأ أو سبح ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب اعادة ما آتى به اولا رعاية لوجوب الترتيب .

ولو فرض ان المنسى السجود الأخير وذكر بعد التشهد اعاده ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم واضح لذكره فى محله قبل الخروج من الصلاة ، واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود أو تبطل الصلاة لو كان المنسى السجدتين ويقضى السجدة الواحدة لو كان المنسى واحدة ؟ إشكال ينشأ من ان آخر الصلوة على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ، ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلاة حينئذ على فعل المنافى أو التسليم فما لم يحصلا لا يتحقق الخروج من الصلاة .

وربما قيل بمجيء الإشكال وان ذكر بعد التسليم ، ووجـــه قضاء السجدة حينئذ أو بطلان الصلاة بنسيان السجدتين ظاهر للخروج من الصلاة بالتسليم قبل تداركهما ، ووجه التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود لأن قضية الأفعال الصحيحة وقوعها فى محلها مرتبة . والـكلام ايضاً آت فى نسيان التشهد الى ان يسلم . وعلى هـذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافى تدارك المنسى واكمل الصلاة وان ذكر بعده بطلت الصلاة . واليـه ذهب ابن ادريس فى ناسى التشهد حتى يسلم .

وقد صرح جملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة بان فوات محل هذه الاجزاء بالتسليم مطلقاً قوى فيقضى منها ما يقضى وتبطل الصلاة بما هو ركن . وهو جيد .

ومنها — من نسى التشهد وذكر قبل ان يركع فانه يرجع له ويتلافاه ثم يأتى بما يلزمه بعده ويرتبه عليه ، وهو مما لا خلاف فيه .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الأولتين ؟ فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم » .

وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم » .

الى غير ذلك من الأخبار الآتية قريباً ان شاء الله تعالى .

قال في المدارك : واعلم انه ليس في كلام المصنف (قدس سره) ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والأجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلهما ، ولو لم يذكر إلا بعد التسليم بطلت الصلاة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان (٤) « اذا نسيت

---

(١) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ٧ من التشهد . والراوي هو عبدالله بن ابي يعفور ولم نجد رواية بهذا اللفظ لعبد الله بن سنان

(٣) الوسائل الباب ٩ من التشهد (٤) الوسائل الباب ٢٦ من الخلل في الصلاة

شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً أو تكبيراً فاقض الذى فاتك سهواً » وصحيحة محمد ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) « فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه » انتهى .

اقول : ما ذكره من قضاء التشهد فى ما لو لم يذكر إلا بعد التسليم جيـــد لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فانها ظاهرة فى التشهد الأخير .

واما ما ذكره ـ من قضاء السجدة الواحـــدة فى الصورة المذكورة استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان التى ذكرها ـ ففيه ان الصحيحة المذكورة على اطلاقها غير معمول عليها وكذا ما شابهها :

كصحيحة حكم بن حكيم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال يقضى ذلك بعينه . فقلت أيعيد الصلاة ؟ قال لا » .

ورواية الحلبى عنه (عليه السلام) (٣) قال : « اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذى كان نقص من صلاتك فأتمه » .

فان الجميع قد اشتركت فى الدلالة على قضاء ما نسيه من الأفعال كائناً ما كان وان كان ركناً ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب وانما أوجبوا قضاء اشياء معينة مثل السجدة الواحدة والتشهد والقنوت وابطلوا الصلاة بنسيان الركن كالركوع

---

(١) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ١١ من الركوع و٣ من الخلل فى الصلاة

(٣) هذه الرواية ذكرها الشهيد فى الذكرى فى المسألة الرابعة من مسائل السهو ونقلها المجلسى فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤٣ من الذكرى وكذا الفاضل الخراسانى فى الذخيرة فى المسألة السابعة من المسائل التى حررها تعليقا على قول المصنف « ولو ذكر السجود والتشهد بعد الركوع قضاهما » ولم نقف عليها فى الوافى والوسائل بعد الفحص عنها فى مظانها

والسجدتين ، وحينئذ فكيف يمكن الاستناد الى مجرد اطلاق الصحيحة المذكورة ؟

والأخبار المتقدمة الدالة على قضاء السجدة ظاهرة فى ما عـــدا السجدة الاخيرة ، وعلى هذا يبقى حكم السجدة الاخيرة خالياً من المستند والدليل على وجوب قضائها . والاستناد فى ذلك الى مجرد اطلاق هذه الرواية ونحوها مع كونهم لا يقولون به مجازفة محضة وإلا لزم القول ايضاً بوجوب قضاء ما اشتملت عليه من الركوع والتكبير ونحوهما وهم لا يلتزمونه ولا قائل به إلا ما يظهر من الذكرى من نقل ذلك عن صاحب البشرى ، قال بعد ذكر الروايات الثلاث المذكورة : وابن طاووس فى البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها .

وبالجملة فانه وان كان ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فى القضاء إلا ان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك ، اذ الروايات المتقدمة موردها انما هو ما عدا السجدة الاخيرة وهذه الرواية التى قد استند اليها فى المدارك قد عرفت ما فيها .

فائدتان

الأولى ـ قال فى المدارك بعد ذكر صحيحة حكم بن حكيم : والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ، وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه . انتهى .

اقول : بل الظاهر ان المراد بالركعة انما هى نفس الركوع كما صرحت به صحيحة ابن سنان المذكورة ، ويؤيده ذكر السجدة بعدها ، والمراد من الخبر المذكور إنما هو عد الأفعال التى لو نسيها لوجب قضاؤها من ركوع أو سجود ونحوهما من افعال الصلاة المشار اليها بقوله « او الشيء منها » .

ومما يستأنس به لذلك صحيحة منصور عن الصادق (عليه السلام)(١) « فى رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ؟ لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة » .

(١) الوسائل الباب ١٤ من الركوع

قال السيد المذكور بعد نقلها : والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة .

الثانية ـ ظاهر اكثر الأصحاب انه لا فرق فى تدارك التشهد بعد الصلاة بين كونه التشهد الأول والأخير تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا .

وقال ابن ادريس : لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الأول لم تبطل الصلاة لخروجه منها بالتسليم ، ولو تخلل بينها وبين التشهد الثانى بطلت صلاته لأن قضية السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلاة .

واعترضه المحقق فى المعتبر فقال بعد نقل كلامه : وليس بوجه لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه . قال فى المدارك بعد نقل كلام المعتبر : وهو حسن .

اقول : الأظهر فى الفرق بين التشهدين فى الحكم المذكور بناء على مذهب ابن ادريس من استحباب التسليم هو أن يقال انه انما يخرج من الصلاة بالتشهد الاخير فاذا نسيه لم يتحقق الخروج فيكون قد أحدث قبل الخروج من الصلاة فتبطل صلاته وكان الأولى لابن ادريس التعليل بذلك .

واما استدلال المحقق على وجوب قضاء التشهد الاخير برواية حكم بن حكيم المذكورة من حيث لفظ الشيء فيها الشامل للتشهد فقد عرفت ما فيه وكان الاولى له الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

هذا . والتحقيق كما سيأتى بيانه انشاء الله تعالى انه لا دليل على وجوب قضاء التشهد الأول أحدث بعد الصلاة أو لم يحدث ، ويجب قضاء التشهد الثانى لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة احدث ام لم يحدث .

ونقل فى الذكرى عن العلامة فى المختلف انه نازع فى تخلل الحدث اذا نسي

التشهد الاول وحكم بابطاله الصلاة وحكم بان التسليم وقع فى محله وان نسى التشهد الأخير فتكون الصلاة صحيحة . انتهى .

وفيه ان ما حكم به من ابطال الصلاة فى الصورة الاولى ممنوع ولو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلالة الأخبار وكلام الأصحاب على الصحة احدث او لم يحدث وإنما الكلام فى ما ادعوه من وجوب القضاء وعدمه . وقد تقدم فى فصل التشهد نقل كلام ابن بابويه وحكمه بصحة الصلاة بالحدث بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والأخبار الدالة على ذلك وبيان القول فى ذلك فليراجع ثمة .

فرع

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب قضاء الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الصلاة اذا سها عنها المصلي وفات موضع تداركها ، ويتداركها كما يتدارك التشهد لو لم يفت محل تداركها اعنى قبل الركوع فانه يعود اليها قالوا ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد .

وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص . ورده فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل .

واحتج فى المختلف على وجوب قضائها زيادة على الدليل المذكور بانه مأمور بالصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ولم يأت به فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله .

واعترضه فى المدارك بان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) انما تجب فى التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف . قال على ان فى وجوب الاداء خلافا بين الأصحاب كما تقدم تحقيقه .

واعترض الدليل الأول ايضاً بمنع الملازمة ، قال مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقاً . اقول ويؤيده ان الصلاة تقضى ولا تقضى اجزائها مطلقاً .

وانكر العلامة فى المختلف كلام ابن ادريس وقال بعد استدلاله بالدليلين

المذكورين : وليس فى هذه الأدلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة . انتهى . ولا يخفى مافيه

اقول : والظاهر فى هذه المسألة هو قول ابن ادريس لما عرفت من كلام السيد السند (قدس سره) فان دعوى اثبات الأحكام الشرعية بهذه التعليلات العليلة مجرد مجازفة فى احكامه سبحانه . نعم يمكن الاستدلال على القول المشهور باطلاق صحيحتى عبدالله بن سنان وحكم بن حكيم ورواية الحلبى (١) إلا انك قد عرفت انه لا قائل بذلك من الأصحاب سوى ما نقله فى الذكرى عن ظاهر ابن طاووس فى البشرى

الثالثة ـ ما يتداركه بعد الصلاة مع سجود السهو عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو السجدة والتشهد المنسيان ولما يذكر إلا بعد الركوع فانه يقضيهما ويسجد للسهو كما صرحوا به ، إلا انه لا يخلو من الإشكال فى كل من الموضعين .

وتحقيق الكلام فى ذلك يتوقف على بسطه فى مقامين : (الأول) فى السجدة والمشهور فى كلامهم ان من ترك سجدة من صلاته ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيها بعد الصلاة من غير ان تجب عليه الاعادة وانه يجب عليه سجود السهو .

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع ثلاثة : (الموضع الأول) ـ فى وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلاة وهو الذى عليه الاكثر ، وذهب الشيخ فى التهذيب الى انه متى كان نسيان السجدة الواحدة من الركعتين الأولين فانه يعيد الصلاة ، وحكى فى الذكرى عن الشيخ المفيد والشيخ فى التهذيب ان كل سهو يلحق الأولين موجب لإعادة الصلاة وكذلك الشك سواء كان فى عددهما أو افعالهما . ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا ، وقد تقدم ايضاً مذهب ابن ابى عقيل باعادة الصلاة بترك السجدة مطلقاً من الأولين او الأخيرتين .

والذى يدل على القول المشهور صحيحتا اسماعيل بن جابر وابى بصير المتقدمتان فى الموضع الثانى من مواضع الصورة الثانية (٢) .

(١) ص ١٤٠ و ١٤١ (٢) ص ١٣٦

ونحوهما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب » .

والظاهر ان المراد بقوله « بعد ما يقعد » اى بعد ما يتشهد لما اسلفناه من الأخبار الدالة على وقوع مثل هذا التجوز فى فصيح الكلام الوارد عنهم (عليهم السلام) . واما السجود فى صورة الشك فحمله بعض الأصحاب على الإحتياط والاستحباب لما تقرر من ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له . والأظهر حمله على سجود السهو لأنه الذى فيه التشهد الخفيف وانه لا يسمى نقرة وان كان فى ذكر الضمير نوع منافرة لذلك .

وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع ؟ قال يمضى فى صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته . قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال يقضى ما فاته اذا ذكره » .

احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الأولى ؟ فقال كان ابو الحسن (عليه السلام) يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان ، واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود » .

ورواه الكلينى فى الصحيح ايضاً بما هذه صورته (٤) قال : « سألته عن رجل

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من السجود

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من السجود

صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الأولى ؟ فقال كان ابو الحسن (عليه السلام) يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما ثنتان» وعلى هذه الرواية لا ينطبق مدعى الشيخ (قدس سره)

والظاهر ان الراوى روى الخبر مرتين مرة بنحو ما ذكره الشيخ واخرى بما نقله في الكافي .

ويعضد رواية الشيخ ما رواه الحميرى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... الحديث كما في التهذيب (١) الا انه قال :« بعد ان تكون قد حفظت الركوع والسجود » .

وكيف كان فهذا الخبر لا يخلو من الاجمال بل الإشكال الموجب لضعف الاستناد اليه في الإستدلال ، وذلك ان قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور « ولم تدر واحدة اواثنتين » يحتمل لان يكون المراد الركعة أو الركعتين اى شككت مع ترك السجدة بين الركعة والركعتين ، وعلى هذا فلا اشكال فيما ذكره (عليه السلام) من الحكم بالاستقبال الا انه لا ينطبق حينئذ الجواب المذكور على ما ذكره من السؤال ويحتمل ان يكون المراد السجدة والسجدتين ، والمعنى انه ترك سجدة وشك في انه هل سجد شيئاً ام لا ، وعلى هذا يدل على مراد الشيخ في الجملة اذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبرة به فيكون البطلان انما هو لترك السجدة . ويحتمل ان يكون الواو في قوله « ولم تدر واحدة او اثنتين » بمعنى « او » وان الأصل انما هو « او » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ ، وعلى هذا فيحتمل الوجه الاول اعنى الحمل على الركعة والركعتين والثانى اى السجدة والسجدتين ، فعلى الوجهين يدل على ما ذهب اليه الشيخ في السجود ، وعلى الثانى يدل على ما قدمنا نقله عن الشيخين من ابطال مطلق الشك في الاولتين ، وحينئذ فمع هذا الإجمال وتعدد الإحتمال يشكل العمل به في مقابلة تلك الأخبار الصحيحة الصريحة الدلالة في عدم الفرق بين الأولىين والاخيرتين .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من السجود

احتج من قال بان كل سهو يلحق الأولين او شك فانه يوجب الاعادة بجملة من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى مسألة الشك فى الأولين :

ومنها ـ رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال · « اذاسهوت فى الركعتين الاولتين فاعدهما » .

وحسنة الحسن بن علي الوشاء (٢) قال : « قال لى ابو الحسن الرضا (عليه السلام) الاعادة فى الركعتين الأولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين » ونحوهما .

وسيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق المسألة فى الموضع المشار اليه .

واما ما ذهب اليه ابن ابى عقيل من بطلان الصلاة بترك السجدة فقد تقدم القول فيه فى فصل السجود منقحاً .

الموضع الثانى ـ فى ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلاة وهو الذى عليه الأكثر من الأصحاب ، ويدل عليه صحيحتا اسماعيل بن جابر وابى بصير وصحيحة ابن ابى يعفور وموثقة عمار المتقدم جميع ذلك فى المسألة (٣) .

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه فى رسالته على ما نقله عنه فى الذكرى : فان نسيت سجدة من الركعة الأولى فذكرتها فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك فاسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ، وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها فى الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها فى الركعة الرابعة ، وان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها فى الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع وان ذكرتها بعد الركوع فامض فى صلاتك واسجدها بعد التسليم . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة . واللفظ فى كتب الحديث هكذا « فاعدهما حتى تثبتهما »

(٢) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة   (٣) ص ١٣٦ و١٤٦

ونقل فى الذكرى ايضاً عن الشيخ المفيد (قدس سره) فى الغرية انه قال : اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء . ثم قال فى الذكرى : وكأنهما عولا على خبر لم يصل الينا .

اقول : اما ما ذكره الشيخ على بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى عرفته فى غير موضع مما تقدم وان كان بحذف بعض الزوائد حيث قال (عليه السلام) (١) : وان نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة ، فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ، وان نسيت السجدتين جميعاً من الركعة الأولى فاعد صلاتك فانه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى ، وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها فى الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها فى الركعة الرابعة وان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها فى الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض فى صلاتك واسجدها بعد التسليم . انتهى .

ثم انه لا يخفى ما فى افتاء الشيخ المزبور بعبارات هذا الكتاب والعدول عن مثل هذه الأخبار المعارضة لها والصريحة فى خلافها مع كونها بمرأى منه ومنظر من مزيد اعتماده على الكتاب المذكور ووثوقه بكونه معلوماً مقطوعاً به عنه (عليه السلام) وهو مؤيد لما اخترناه من العمل باخبار الكتاب المذكور كغيره من كتب الأخبار المشهورة والأصول المأثورة . إلا ان الظاهر فى هذه المسألة هو القول المشهور المعتضد بالأخبار المتقدمة الصحيحة الصريحة فى القضاء بعد الفراغ ولا يحضرنى وجه تأويل لهذه الرواية وهى مرجأة الى قائلها (عليه السلام) .

واما ما ذهب اليه الشيخ المفيد فلا اقف له على دليل ، وصورة عبارته المحكية عن الرسالة الغرية على ما نقله الفاضل الخراسانى فى الذخيرة « ان ذكر بعد الركوع

(١) ص ١٠

فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التى هو فيها ، وهى اظهر دلالة من العبارة المنقولة فى الذكرى وكأنه فى الذكرى قد اختصر العبارة . ولا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد فى المقنعة موافق للقول المشهور . والله العالم .

الموضع الثالث ـ فى وجوب سجدتى السهو فى قضاء السجدة ، وهو المشهور كما عرفت بل نقل العلامة فى المنتهى والتذكرة عليه الاجماع مع انه فى المختلف حكى الخلاف فى ذلك عن ابن ابى عقيل وابنى بابويه والشيخ المفيد فى المسائل الغرية

احتج القائلون بوجوبها برواية سفيان بن السمط عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان .... » .

وانت خبير بان هذه الرواية (اولا) معارضة باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدتى السهو فى كثير من مواضع الزيادة والنقصان (٢) .

(وثانياً) ـ بصحيحة ابى بصير المتقدمة فى الموضع الثانى من الصورة الثانية (٣) لقوله (عليه السلام) فيها « قضاها وحدها وليس عليه سهو » .

وموثقة عمار (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وساق الخبر الى ان قال : « وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال لا قد اتم الصلاة »

ورواية محمد بن منصور (٥) قال : « سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها ؟ فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو » .

واما ما ذكره الشيخ فى تأويل رواية ابى بصير ـ من حمل قوله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٣ و٧ و١٤ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من الخلل فى الصلاة

(٣) ص ١٣٦ (٤) الوسائل الباب ٢٣ من الخلل فى الصلاة

(٥) الوسائل الباب ١٤ من السجود

« وليس عليه سهو » على معنى انه لا يكون في حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لأنه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو - فبعده اظهر من ان يخفى .

و(ثالثا) الأخبار الواردة في المسألة كصحيحة اسماعيل بن جابر وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار والتقريب فيها انه لو كان سجود السهو واجباً لاشار (عليه السلام) اليه لان المقام مقام البيان .

و(رابعاً) تأيد ذلك بموافقة الأصل فان الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل الواضح .

وبالجملة فالظاهر عندي من الأخبار هو القول الثاني وان كان الإحتياط في العمل بالقول المشهور .

المقام الثاني - في التشهد والمشهور انه يجب قضاؤه ما لم يذكره الا بعد الركوع وتجب سجدتا السهو معه .

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين : (الموضع الأول) في وجوب القضاء وهو المشهور كما عرفت، وذهب الشيخ المفيد والصدوقان الى انه يجزئ التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء ، ونسب الشهيد في الذكرى هذا القول للشيخ المفيد في المسائل الغرية ، وهو كذلك فانه في المقنعة قد صرح بموافقة القول المشهور ذكر ذلك في موضعين .

احتج الأولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه » .

وعن علي بن ابي حمزة (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا قمت

---

(١) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من الخلل في الصلاة

فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك » .

احتج جملة من الأصحاب للقول الثانى بالأخبار الكثيرة الدالة على ان ناسى التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيهما مثل صحاح سليمان بن خالد وعبدالله بن سنان والحلبي المتقدمات فى الموضع الثالث من الصورة الثانية (١) .

ونحوها ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما ؟ قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته ، وان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس » ورواه الشيخ فى التهذيب (٣) وذكر محل « سجد سجدتين » « نقر نقرتين » وما فى الكافى اصوب لما تقدم فى صحيح ابن ابى يعفور من النهى عن تسميتها نقرة .

وما رواه فى التهذيب فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (٤) قال : « سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع فى الثالثة ؟ قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم » .

وعن ابى بصير فى الموثق (٥) قال : « سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد ؟ قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما » .

وعن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته

(١) ص ١٤٠ وقد تقدم ان الصحيح عبدالله بن ابى يعفور بدل عبدالله بن سنان .

(٢) الوسائل الباب ٩ من التشهد

(٣) ج ١ ص ٢٣٤ . ولفظه هكذا « نقر نقرتين » .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧ من التشهد (٦) الوسائل الباب ٧ من التشهد . والراوي لهذا اللفظ هو ابن ابى يعفور ولم نعثر على رواية لابى بصير بهذا اللفظ

عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ».

وعن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) « فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ؟ قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم . قال قلت أليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال ليس النافلة مثل الفريضة ».

اقول : وهذه الاخبار وان كانت كما ذكره المستدل من الدلالة على مجرد سجود السهو من غير تعرض للتشهد الا ان المدعى فى كلام اولئك القائلين بهذا القول مركب من امرين (احدهما) عدم وجوب قضاء التشهد . و(ثانيهما) قيام تشهد سجدتى السهو مقام التشهد المنسى ، وهذه الأخبار لا تفي إلا بالأول .

والتحقيق والصواب وان لم يهتد اليه أحد من متأخرى الأصحاب ان اولئك الجماعة انما عولوا فى هذا المقام على كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (٢) وان نسيت التشهد فى الركعة الثانية فذكرت فى الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك انتهى .

وبهذه العبارة عبر الصدوق فى الفقيه فقال : وان نسيت التشد فى الركعة الثانية وذكرته فى الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ماركعت فامض فى صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيهما التشهد الذى قد فاتك .

وهذا القول هو الظاهر عندى لظاهر خبر الكتاب المعتضد بتلك الأخبار الصحيحة الصريحة فانها على كثرتها إنما تضمنت مجرد سجود السهو مع انها واردة فى مقام البيان فلو كان قضاء التشهد واجباً لذكر ولو فى بعضها .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من التشهد (٢) ص ١٠

واما ما استدل به للقول المشهور فهو بمحل من القصور ، اما صحيحة محمد بن مسلم فان موردها التشهد الاخير ومحل البحث فى الأخبار وكلام الأصحاب انما هو التشهد الأول للتفصيل الواقع فى الأخبار وكلامهم بكون الذكر قبل الركوع أو بعد الركوع .

واما رواية على بن ابى حمزة فهى وان كان موردها التشهد الأول إلا ان ظاهرها ان التشهد الذى بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتى السهو وانه يقصد به التشهد الذى فاته ، فهى بالدلالة على خلاف مرادهم انسب والى الدلالة على ما ندعيه اقرب ، اذ مرجع ما دلت عليه الى ما صرحت به عبارة كتاب الفقه المذكورة ، على ان المفهوم من كلامهم ان الواجب هو الإتيان بالاجزاء المنسية اولا ثم سجود السهو لها ومقتضى هذه الرواية بناء ما يدعونه هو تقديم سجود السهو على قضاء الاجزاء فلا يتم الإستناد اليها من هذه الجهة .

وكيف كان فينبغى بناء على ما اخترناه ان يقصد بتشهده فى سجدتى السهو قضاء التشهد المنسى .

واما ما رواه الشيخ عن محمد بن على الحلبى (١) ـ قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد ؟ قال يرجع فيتشهد . قلت أيسجد سجدتى السهو ؟ فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو » ـ فمحمول على ما اذا ذكر ذلك قبل الركوع .

الموضع الثانى ـ فى وجوب سجدتى السهو فى الموضع المذكور وقد عرفت تكاثر الأخبار بذلك ، وهو الذى صرح به اكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل بعض شراح الشرائع انه لا خلاف فيه بين الأصحاب .

قال فى الذخيرة : ونقل فى المختلف والذكرى الخلاف فيه عن ابن ابى عقيل والشيخ فى الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح فى ما يوجب سجدة السهو .

اقول : انه ان كان مراده (قدس سره) انهما صرحا فى الكتابين المذكورين

---

(١) الوسائل الباب ٩ من التشهد

بنقل القول بنفي السجود فى الموضع المذكور عن ابن ابى عقيل والشيخ فى الكتابين المذكورين فالظاهر انه ليس كذلك لانى لم اقف عليه بعد المراجعة والتتبع ، نعم نقل عنهما عدم عد ذلك فى ما يجب له سجود السهو حيث حصراه فى مواضع ليس هذا منها ، فكان الأولى نسبة القول اليهما بما نقله عن ابى الصلاح .

قال فى الذخيرة بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب سجدتى السهو فى هذه الصورة : وهذه الأخبار وان كانت غير صريحة فى الوجوب اذ لم يثبت كون الأمر فى اخبارنا حقيقة فى الوجوب لكن لا يبعد ان يعول فى الوجوب على هـــذه الأخبار بمعونة الشهرة لكن ذلك لا يخلو من شوب النظر والتأمل . انتهى . وهو من جملة تشكيكاته الواهية التى هى لبيت العنكبوت ـ وانه لأضعف البيوت ـ مضاهية ، وقد اوضحنا فى غير مقام بما تقدم فساده وان فيه خروجا عن الدين من حيث لا يشعر قائله .

واما ما رواه الشيخ فى الموثق بابن بكير عن زرارة (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سجدتى السهو قط؟ فقال لا ولا يسجدهما فقيه » فاجاب عنها فى الذخيرة بانه يمكن حملها على ان الفقيه يسعى فى حفظ صلاته بالتوجه فيها بحيث لا يصدر منه السهو . قال : وفيه بعـــد لكن الرواية غير معمولة بين الأصحاب فيشكل التعويل عليها . انتهى .

اقول : الأظهر فى الجواب عنها هو حمل الفقيه على الامام (عليه السلام) فانه هو الفقيه الحقيقى بمعنى انه لم يسجدها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعصمته عن السهو ولا يسجدها امام بعده للعلة المذكورة . وفى الخبر المذكور رد ظاهر للاخبار الدالة على سهوه (صلى الله عليه وآله) ولا سيما ما دل منها على انه سجد سجدتى السهو .

(المسألة السادسة) — لو سها عن الركوع فله صور : (الأولى) ان يذكر

(١) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة

بعد الدخول في السجود . والاشهر الاظهر بطلان الصلاة ، وقد تقدم تحقيق المسألة ونقل خلاف الشيخ في ذلك في المسألة الاولى .

وقد صرح بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بانه لا فرق في البطلان اذا ذكر بعد وضع الجبهة بين كون وضعها على ما يصح السجود عليه وما لا يصح ، قال ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه ام لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة . ثم نقل خلاف الشيخ المشار اليه .

وعندى في ذلك اشكال فانه لا ريب في ان وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه لغير تقية ولا ضرورة ليس بسجود شرعي بل هو في حكم العدم فكيف يمتنع العود منه الى الركوع ويحكم ببطلان الصلاة ؟ فان استندوا الى اطلاق الاخبار المتقدمة مثل صحيحة رفاعة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال يستقبل » ونحوها ، فانه لا ريب في ان المراد بالسجود فيها هو السجود الشرعي فانه هو المتبادر الذي ينصرف اليه الاطلاق وايضاً فانهم صرحوا بانه متى سها عن ركن تداركه متى لم يدخل في ركن والدخول في الركن بالسجود على ما لا يصح السجود عليه ممنوع . وبالجملة فانه ان اعتد بهذا السجود في الصلاة وحكم بصحته فما ذكروه صحيح لكنهم لا يقولون به وإلا فلا معنى للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك الركوع لبقاء المحل ثم الاتيان بالسجود الشرعي

الثانية ـ ان يذكر بعد الهوى للسجود ولما يسجد بمعنى انه تجاوز قوس الراكع ، وقد صرحوا بانه يجب عليه ان يقوم منتصباً لوجوب الهوى للركوع عن قيام ، بل عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً كما تقدم ذكره في فصل القيام وهو المشهور في كلامهم ، وهو لا يتحقق إلا بقصد الهوى للركوع عنه وحينئذ فيجب القيام اولا ثم الركوع .

ويدل على وجوب الاتيان بالركوع في الصورة المذكورة ان الذمة مشغولة

(١) الوسائل الباب ١٠ من الركوع

بفعله ولا مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به في الحال المذكورة .

ويعضده اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً » بحملها على صورة التذكر قبل فوات المحل بمعونة ما دل على ان نسيانه حتى يفوت المحل موجب لبطلان الصلاة .

ويؤيده ما سيجيء ايضاً من وجوب الاتيان به اذا شك في فعله قبل فوات محله ففي صورة النسيان اولى بمعونة الحكم بعدم البطلان استناداً الى الاصل .

ومقتضى التعليلات المذكورة في هذه الصورة هو حصول النسيان في حال القيام وبه يفرق بينها وبين ما يأتي بعدها .

الثالثة ـ هي الصورة الثانية بمعنى الذكر بعد الهوى للسجود وتجاوز قوس الراكع ولكن عروض السهو انما هو بعد الهوى للركوع وقبل الدخول في قوس الراكع ، والحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنياً الى قوس الراكع خاصة من غير انتصاب ، لانه قد هوى بقصد الركوع وانما عرض له السهو بعد ذلك فلا يجب اعادة القيام حينئذ .

الرابعة ـ هي الصورة بحالها ولكن عرض السهو بعد الدخول في قوس الراكع ، وفي العود حينئذ اشكال لانه قد حصل الركن الركوعي بمجرد الدخول في قوس الراكع لان الركوع عبارة عن الانحناء على الكيفية المخصوصة وقد حصل ، والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته واستدراكها موجب لزيادة الركوع . ومقتضى ذلك انه يمضي في صلاته لحصول الركوع الشرعي والهوى له بعد القيام ، ولم يحصل هنا غير الاخلال بالذكر والطمأنينة وقد عرفت انها واجبات خارجة لا يضر تركها سهواً والمحل غير قابل لاستدراكها لما عرفت من ان ذلك موجب لزيادة ركن في الصلاة . والى ما ذكرناه يميل كلام السيد السند في المدارك والفاضل

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الخلل في الصلاة

الخراسانى فى الذخيرة وهو الظاهر لما عرفت .

واما ما ذكره شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى (قدس سره) فى رسالته الصلاتية فى هذه الصورة ـ حيث قال : ولو كان عروضه ـ يعنى السهو ـ بعد وصوله الى حد الراكع ففى تحريم العود نظر ـ فلا اعرف له وجهاً . ولتلميذه المحدث الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحرانى (قدس سره) فى شرحه على الرسالة المذكورة فى توجيه ذلك وموافقته له على التوقف فى هذه المسألة كلام لا يخلو من السهو والإشكال الناشئ عن الاستعجال . وبالجملة فالحق عندى فى المسألة ما تقدم ذكره .

تنبيـــه

قد تقدم فى الفصل الخامس فى الركوع ان من جملة واجبات الركوع ان يقصد بهويه عن القيام اليه فلو هوى لا بقصده بل لغرض آخر لم يحصل بوصوله الى قوس الراكع ركوع ، بل ولو نوى الركوع فى تلك الحال فانه لا يجزئه بل يجب عليه ان يقوم منتصباً وينوى الهوى له .

وظاهر الفاضل الخراسانى التوقف فى ذلك ، قال فى الذخيرة بعـــد ذكر وجوب القيام فى الصورة الثانية من الصور المتقدمة : وربما يقال انه معلل باستدراك الهوى الى الركوع فانه واجب ولم يقع بقصد الركوع . ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب وللنزاع فى اثبات وجوب الهوى المذكور مجال إلا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه .

اقول : لا يخفى ان اللازم مما ذكره انه لو هوى فى صلاته لتناول شئ حتى جاوز قوس الراكع هو بطلان صلاته لحصول الركوع اذ الركوع ليس إلا عبارة عن الانحناء حتى تصل يداه ركبتيه وقد حصل وان لم يحصل القصد اليه والذكر والطمأنينة انما هى واجبات خارجة ، ولا اظنه يلتزمه ، مع ان العبادات مشروطة بالقصود والنيات فلا ينصرف الفعل الى كونه عبادة إلا بالنية والقصد اليها وإلا فهو فى حد

ذاته اعم من ذلك كما تقدم تحقيقه في باب الوضوء من كتاب الطهارة وعليه دلت الأخبار الكثيرة كقوله (عليه السلام)(١) « انما الاعمال بالنيات » ونحوه مما تقدم في الموضع المشار اليه .

وقد روى الشيخ والصدوق عن زكريا الأعور (٢) قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته » وهو مؤيد لما ذكرناه .

نعم روى الثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام)(٣) قال : « سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة ؟ قال: لا تحمل وهي قائمة » .

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور : « لا تحمل وهي قائمة » يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك ، وظاهر بعض الأصحاب اشتراطها . ثم نقل كلام الشهيد في الذكرى الدال على وجوب القصد بالهوى الى الركوع ثم نقل رواية زكريا الاعور ، وقال بعدها : وهذا يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور . ثم قال : وذكر العلامة والشهيد وغيرهما مضمون الرواية من غير رد ، ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة وخبر الأعور على النافلة او على الجواز ، والاول اظهر . انتهى .

اقول : لا يخفى ان خبر علي بن جعفر غير ظاهر في المنافاة ليحتاج الى تكلف الجمع بينه وبين خبر الأعور ، فانه (عليه السلام) انما نهى عن الحمل في الصلاة اعم من ان يكون بالتناول من الأرض او لا به ، ولو كان المراد النهي من حيث استلزام

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

(٢) الوسائل الباب ١٢ من القيام

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من قواطع الصلاة

حصول الركوع لكان الظاهر التعبير بقوله « لا تتناول » فانه هو المستلزم لحصول الانحناء الموجب لكونه ركوعاً وان لم يكن مقصوداً .

بقي الكلام في النهي عن الحمل مع ورود الأخبار الكثيرة بجواز مثله في الصلاة من الأفعال التي لا تعد كثيرة وهي مسألة اخرى لا تتعلق بمحل البحث ، ولعل النهي محمول على الكراهة من حيث الإخلال بوظائف القيام من وضع اليدين في الموضع الموظف او بالنسبة الى القنوت او نحو ذلك . ويعضد ما قلناه اطلاق موثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد »

وبالجملة فان الخبر غير ظاهر المنافاة ، مع ما عرفت من ان الافعال في حد ذاتها لا تصلح لكونها عبادات يصح التقرب بها إلا باعتبار القصود اليها والنيات كما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة في الموضع المشار اليه آنفاً .

وحينئذ فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المزبور بمحل من البعد والقصور وكأنه جرى على ما جرى عليه الفاضل المتقدم ذكره فانه كثيراً ما يحذو حذوه في الأحكام ويعتمد كلامه في غير مقام كما لا يخفى على من له انس بطريقته في الكتاب المذكور . والله العالم .

المطلب الثالث في الشك

والمراد به في هذا المقام عند الأصحاب ـ كما صرح به غير واحد ـ هو تساوي الاعتقادين وتكافؤهما ، والمفهوم من كلام اهل اللغة انه ما قابل اليقين وهو حينئذ اعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن ، والتخصيص بهذا المعنى الذي ذكره الاصحاب اصطلاح اهل المعقول ، فان العلم عندهم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والظن عبارة عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض ويقابله

(١) الوسائل الباب ٢٤ من قواطع الصلاة

الوهم ، والشك عبارة عن تساوى الاعتقادين من غير ترجيح ، والأصحاب قد جروا في اكثر هذه المعانى فى ابواب الفقه وجل الأحكام على كلام أهل اللغة .

والمفهوم من الأخبار أن العلم شرعاً اعم مما ذكروه ومن الظن ، فان يقين الطهارة والحلية المأمور بالأخذ بهما حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك انما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع لا العلم بعدمه كما تقدم تحقيقه فى الباب الخامس من كتاب الطهارة

والظن لغة لمعان : منها ـ الشك واليقين ، قال فى كتاب مجمع البحرين نقلا عن بعضهم انه يقع لمعان اربعة · منها معنيان متضادان احدهما الشك والآخر اليقين الذى لا شك فيه ، قال : فاما بمعنى الشك فاكثر من ان تحصى شواهده واما بمعنى اليقين فمنه قوله عز وجل « وانا ظننا ان لن نعجز الله فى الأرض ولن نعجزه هرباً » (١) ثم اطال الى ان قال : والمعنيان الغير المتضادين احدهما الكذب والآخر التهمة ...الى آخر كلامه زيد فى مقامه . واما الوهم فكثيراً ما يطلق فى الأخبار على الظن كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

واما الشك فقد فسر فى الصحاح والقاموس بانه خلاف اليقين ، وقال فى كتاب المصباح المنير : قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر ، قال الله تعالى « فان كنت فى شك مما انزلنا اليك » (٢) قال المفسرون اى غير مستيقن وهو يعم الحالتين . وقال الأزهرى فى موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين . وقال فى موضع آخر : الشك نقيض اليقين . ففسر كل واحد بالآخر ، وكذلك قال جماعة . وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقيناً . وقد استعمل الفقهاء الشك فى الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك فى الطلاق ومن شك فى الصلاة اى لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا ، وكذلك قولهم ـ من تيقن الطهارة وشك فى الحدث وعكسه ـ انه يبنى على اليقين . انتهى ما ذكره فى المصباح المنير .

---

(١) سورة الجن الآية ١٢ (٢) سورة يونس الآية ٩٤

وبالجملة فالواجب الرجوع فى كل جزئى من جزئيات الشك الى الروايات فى ذلك المقام وما تدل عليه من العموم أو الخصوص فى هذه المعانى المذكورة كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى فى ما سيأتى منها .

وكيف كان فالبحث فى هذا المطلب يقع فى مسائل : (الأولى) لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه متى شك فى عدد الثنائية ـ كالصبح وصلاة السفر وصلاة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف ـ والمغرب فانه موجب لبطلانها ونقلوا الخلاف هنا عن ابن بابويه ، قال فى المنتهى : انه قول علمائنا اجمع إلا ابن بابويه فانه جوز البناء على الأقل والاعادة .

اقول : قد اشتهر فى كلام الأصحاب من العلامة فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابويه فى مواضع من الشكوك كما ستمر بك ان شاء الله تعالى مع انه لا اصل له وهذا من اعجب العجاب عند ذوى الألباب ، والسبب فى ذلك هو تقليد المتأخر للمتقدم من غير مراجعة لكلام ابن بابويه والنظر فيه بعين التأمل والتحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى ما نشرحه لك من البيان الرشيق ، ومن جملتها هذا الموضع فان كلامه فيه جار على ما جرى عليه الأصحاب ودلت عليه الأخبار فى الباب ، فانه قال فى كتاب الفقيه فى باب احكام السهو فى الصلاة : ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة ومن شك فى الغداة فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة . وقال فى كتاب المقنع : واذا شككت فى الفجر فاعد واذا شككت فى المغرب فاعد . وسيأتيك قريباً ان شاء الله تعالى التنبيه على بقية المواضع التى نسبوا اليه فيها الخلاف

ثم انه مما يدل على الحكم المذكور الأخبار الكثيرة : ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى وحفص بن البخترى وغير واحد عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد » .

وما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح (٢) قال : « سألت اباعبدالله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من الخلل فى الصلاة

(عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين؟ قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ».

وعن يونس عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس في المغرب والفجر سهو ».

وما رواه في التهذيب عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « اذا سهوت في المغرب فاعد ».

وعن سماعة في الموثق (٣) قال : « سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها ، والجمعة ايضاً اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان ، والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة » اقول : قوله « لانها ركعتان » كأنه ضابط كلي في وجوب الاعادة في الثنائية .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن السهو في المغرب؟ قال يعيد حتى يحفظ . انها ليست مثل الشفع ».

وعن العلاء بن رزين في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال يعيد . قلت المغرب؟ قال نعم والوتر والجمعة ، من غير ان اسأله ».

وروى الصدوق في الخصال في القوي عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلاة وفي الصبح والمغرب »

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري أركعة صلى او ركعتين؟ قال يعيد . فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر : والمغرب ؟

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من الخلل في الصلاة

قال : والمغرب . فقلت له انا : والوتر ؟ قال نعم والوتر والجمعة » .

وفى المقام فوائد يحسن التنبيه عليها : (الأولى) قد روى الشيخ (قدس سره) عن عمار الساباطى فى الموثق (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ؟ قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة . ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا » .

وعن عمار الساباطى (٢) ايضاً فى الموثق قال : « سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة ؟ قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة . قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً ؟ قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى ابداً » .

وهذان الخبران كما ترى ظاهران فى المنافاة لما استفاض فى الأخبار المعتضدة باتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) والذى ينبغى ارجاعهما الى قائلهما (عليه السلام) واجاب الشيخ (قدس سره) فى التهذيب عنهما بانه يحتمل انيكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الأكثر وتكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب . واجاب فى الاستبصار بانهما شاذان مخالفان للاخبار كلها فان الطائفة قد اجتمعت على ترك العمل بهما . ثم احتمل حملهما على نافلتى الفجر والمغرب . ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد فان الخبرين ظاهران فى الفريضة ، فان قوله « فيضيف اليها ركعة » فى الأول وقوله : « فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا » فى الثانى يناديان بان المراد بهما الفريضة ، وكذا قوله فى الخبر الثانى « كانت هذه تمام الصلاة » .

قال فى الوافى بعد استبعاد حمل الشيخ : اقول ويحتملان فى المغرب الرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك فى الثالثة فلا يبعد الاتمام ، وفى اطلاق حديث

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من الخلل فى الصلاة

البقباق والخبر الآتى (١) اشعار بذلك . ثم قال : ولو كان الراوى غير عمار لحكمنا بذلك إلا ان عماراً ممن لا يوثق باخباره .

وقال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل خبر عمار الثانى والكلام فيه : وبالجملة فيشكل التعويل على هذا الخبر الذى هو رواية عمار الذى قلما يكون خبر من اخباره خالياً من تشويش واضطراب فى اللفظ او المعنى وترك الأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان وإلا كان يمكن القول بالتخيير . واما قوله (عليه السلام) فى آخر الحديثين « وهذا والله مما لا يقضى ابداً » فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضى به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة . انتهى .

اقول : والأظهر فى الخبرين المذكورين هو ما قدمنا ذكره والحمل على التقية غير بعيد ، واستقربه فى الوسائل قال لموافقتها لجميع العامة (٢) وهو جيد واما قوله (عليه السلام) « انه لا يقضى به ابداً » فالظاهر انه اشارة الى ان هذا الكلام انما خرج منه (عليه السلام) مخرج التقية فى المخالفة بين الأحكام كما قدمنا بيانه فى المقدمة الاولى من مقدمات كتاب الطهارة بمعنى انه لا يقضى به العامة لما ذكره ولا الشيعة ايضاً لما استفاض فى اخبارهم من ابطال هذا الشك للصلاة ووجوب الاعادة

الثانية ـ ان ما دلت عليه الأخبار المذكورة من بطلان الصلاة بالشك فى

(١) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة رقم (١٣) و(٣)

(٢) في المهذب للشيرازي ج ١ ص ٨٨ « اذا شك هل صلى ركعة او ركعتين او صلى ثلاثا او اربعاً لزمه ان يأخذ بالاقل ويأتى بما بقى » وفى شرح النووى على صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ج ٣ ص ٢٢٨ باب السهو فى الصلاة « قال مالك والشافعى واحمد والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثاً ام اربعاً مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى بالرابعة ويسجد للسهو » وفى نيل الاوطار للشوكانى ج ٣ ص ٩٧ « استدل بحديث ابن عوف على البناء على الاقل الشافعى والجمهور » اقول : حديث ابن عوف يأتى فى المسألة الثالثة ـ بعد نقل الاخبار الدالة على بطلان الصلاة بالشك فى عدد الاولين والاخبار المعارضة لها ـ شاهداً على ورود الاخبار المعارضة للتقية .

المغرب هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد تقدم نقل ذلك عن الصدوق إلا ان العلامة فى المختلف والشهيد فى الذكرى نقلا عنه فى المقنع انه قال: اذا شككت فى المغرب فلم تدرأ فى ثلاث انت ام فى اربع وقد احرزت الثنتين فى نفسك فانت فى شك من الثلاث والأربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك ، وان ذهب وهمك الى الثالثه فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وأنت جالس . قال فى الذكرى بعد نقل ذلك : وهو نادر . وكتاب المقنع لا يحضرنى الآن لاراجع ذلك منه فليلاحظ .

ثم اعلم ان عموم النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى وجوب الاعادة بين الشك فى الزيادة والنقصان ، ويعضده ما رواه الشيخ عن الفضيل (١) قال : « سألته عن السهو فقال فى صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الأربع فاعد صلاتك » .

الثالثة ـ الظاهر من الروايات ان الشك فى الفريضة الثنائية والثلاثية مبطل مطلقاً واجبة بالاصل أو بالعارض كصلاة السفر والصبح والجمعة والعيدين الواجبين وصلاة الكسوف والصلاة المنذورة ثنائية او ثلاثية وركعتى الطواف .

وينبغى ان يعلم انه لو كان الشك فى صلاة الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية ، وان كان الشك انما هو فى عدد الركوعات فان نضمن الشك فى الركعتين كما لو شك هل هو فى الركوع الخامس أو السادس ؟ فانه ان كان فى السادس فهو فى الركعة الثانية وان كان فى الخامس فهو فى الركعة الاولى بطلت ايضاً ، وان احرز ما هو فيه ولكن شك فى عدد الركوع فالاشهر الاظهر البناء على الاقل لاصالة عدم فعله ، فهو فى الحقيقة شك فى فعل شئ وهو فى محله فيأتى به كركوع الصلاة اليومية .

وفى المسألة قولان نادران : احدهما للقطب الراوندى والثانى للسيد جمال الدين ابن طاووس فى البشرى قد نقلهما فى الذكرى وردهما ، من أحب الوقوف عليهما فليرجع الى الكتاب المذكور .

(١) الوسائل الباب ٢ من الخلل فى الصلاة

الرابعة ـ ظاهر خبرى الخصال وقرب الاسناد وكذا صحيح العلاء المنقول برواية الشيخ ان الشك فى الوتر يوجب البطلان ، ولا يخلو من الإشكال لانها نافلة والمعروف من كلام الأصحاب هو التخيير فى النافلة متى شك فيها بين البناء على الأقل والاكثر وان كان البناء على الاقل افضل . وحملها على صلاة الوتر المنذورة وان امكن إلا انه لايخلو من بعد . ويحتمل تخصيص عموم حكم النافلة بالأخبار المذكورة فيقال باستثناء الوتر من ذلك الحكم ، وقد نقل بعض مشايخنا المحققين انه الى ذلك صار بعض المتأخرين .

وقيل انه لما كان الوتر يطلق غالباً على الثلاث فيحمل على الشك بين الاثنتين والثلاث اذ الشك بين الواحدة والاثنتين شك فى الشفع حقيقة والشك بين الثلاث والأربع نادر فيعود شكه الى انه علم ايقاع الشفع وشك فى انه اوقع الوتر أم لا ولما كانت الوتر صلاة برأسها فاذا شك فى ايقاعها يلزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشك فى الركعات . انتهى .

الخامسة ـ ينبغى ان يعلم ان المراد بالشك فى هذه المسألة ما هو اعم من الظن لمقابلة الشك فيها باليقين كما فى صحيح محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام) « حتى يستيقن انه قداتم » ، والتعبير فى جملة من الأخبار المتقدمة بالدراية التى هى بمعنى العلم كما صرح به أهل اللغة مثل قوله (عليه السلام) « اذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين » اى اذا لم تعلم ، ونحوها غيرها ، فانه (عليه السلام) جعل مناط الإبطال عدم العلم الشامل للظن . والمفهوم من كلام جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الشك على المعنى المشهور وحينئذ فلو ظن بنى على ظنه صحة وفساداً . والأخبار تدفعه : منها ـ ما اشرنا اليه ومنها ـ ما يأتى فى المسألة الآتية بعد هذه المسألة . وسيأتى لهذه المسألة زيادة تحقيق ايضاً فى المسألة الخامسة ان شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قد صرح جملة من الأصحاب بانه اذا شك فى شئ من افعال الصلاة ركناً كان او غيره فان كان فى موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى

فى صلاته ، وانه لا فرق فى ذلك بين الأولتين والأخيرتين .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مقامات : (المقام الأول) ان ما ذكروه من التلافى فى محله والمضى بعده ركناً كان او غيره مما لا اعرف فيه خلافاً لا فى كلام الأصحاب ولا فى الأخبار .

ويدل على الأول اصالة عدم فعله وبقاء الخطاب بفعله مضافاً الى جملة من الاخبار :

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمران الحلبى (١) قال : « قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع ام لا ؟ قال فليركع » .

وعن عبدالرحمان بن ابى عبدالله فى الصحيح (٢) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر أسجد ام لم يسجد ؟ قال يسجد . قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد ام لم يسجد ؟ قال يسجد » .

وعن ابى بصير باسنادين احدهما فى الصحيح (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع ام لم يركع ؟ قال يركع ويسجد »

وفى الصحيح او الحسن عن الحلبى (٤) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين ؟ قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو » .

وما رواه فى الكافى عن ابى بصير (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين ؟ قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان » .

وعن الشحام عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) « فى رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين ؟ قال فليسجد اخرى » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من الركوع .

(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٥ من السجود

وما رواه فى التهذيب عن ابى بصير والحلبى (١) « فى الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع ؟ قال يركع » .

وجملة من هذه الأخبار وان كانت مطلقة إلا انه يجب حملها على بقاء محل التدارك للاخبار المقيدة من قبيل حمل المطلق على المقيد ، والأخبار الآتية الدالة على انه يمضى فى صلاته متى دخل فى غيره .

واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار فى الصحيح (٢) - قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) استتم قائماً فلا أدرى ركعت ام لا ؟ قال : بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان » - فحملها الشيخ (قدس سره) على انه اراد (عليه السلام) اذا استتم قائماً من الركعة الرابعة فلا يدرى أركع فى الثالثة أم لا ؟ ولا يخفى بعده .

قال فى الذخيرة بعد ذكر تأويل الشيخ ورده بانه بعيد ما صورته : والجمع بالتخيير ممكن إلا ان الظاهر انه لا قائل بمضمونه من الأصحاب . ويمكن أن يقال المراد بقوله « استتم قائماً » القيام عن الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم يجب عليه الركوع . او يقال انه شك فى الركوع بعد الاشتغال بواجب آخر وهو القيام عن الركوع . ولعل هذا الوجه اقرب . ويمكن ايضاً تأويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله « استتم » بصيغة الاستقبال الدالة على الاستمرار التجديدى ، وقوله (عليه السلام) « انما ذلك من الشيطان » لا يخلو من ايماء اليه . وفيه بعد . انتهى .

اقول : لا ريب ان ما ذكره من التأويل الأول والثالث وهو الذى قربه لا يخلو من بعد ، اما الأول فلان الخروج عن مضمون تلك الأخبار بهذا الخبر المجمل المتشابه لا يخلو عن مجازفة . واما الثالث فانه متى علم انه واجب آخر وانه قيام عن

(١) الوسائل الباب ١٢ من الركوع

(٢) الوسائل الباب ١٣ من الركوع

الركوع فقد سقط البحث ولا معنى للسؤال حينئذ فكيف يقول « فلا ادرى أركعت ام لا ؟ » والظاهر هو الوجه الثانى او الرابع وهو الذى يعضده قوله (عليه السلام) «فانما ذلك من الشيطان » .

ويدل على الحكم الثانى جملة من الأخبار ايضاً : ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة ؟ قال يمضى . قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال يمضى . قلت رجل شك فى التكبير وقد قرأ ؟ قال يمضى . قلت شك فى القراءة وقد ركع ؟ قال يمضى . قلت شك فى الركوع وقد سجد ؟ قال يمضى على صلاته . ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ » .

وعن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » .

وعن اسماعيل بن جابر فى الصحيح (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض ، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه » ورواه الشيخ ايضاً بسند آخر عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الخلل فى الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٣ من الركوع و١٥ من السجود

(٤) هذه الرواية نقلها فى الوافى فى باب الشك في اجزاء الصلاة من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله « ع » . ولم نقف عليها فى الوسائل والتهذيب بعد الفحص عنها فى مظانها . ولا يخفى ان صحيحة اسماعيل ابن جابر المذكورة فى التهذيب ج ٢ ص ١٥٣ رقم ٦٠٢ من الطبع الحديث تشتمل على فرعين (احدهما) وهو الصدر نسيان السجدة الثانية وذكرها حال القيام . و (ثانيهما) وهو العجز الشك فى الركوع والسجود بعد تجاوز المحل وهو يشتمل على الضابطة الكلية . وقد ــ

وعن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا ؟ قال امض » .

وعن حماد بن عثمان ايضاً في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اشك وانا ساجد فلا أدري ركعت ام لا ؟ فقال قد ركعت امضه » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال · « سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ؟ قال يمضي في صلاته » .

بقي الكلام في انه هل المراد بالشك في هذه المسألة ما هو عبارة عن تساوي الطرفين خاصة او ما يشمل الظن ايضاً ؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول من غير خلاف يعرف وظاهر النصوص المتقدمة هو الثاني وهو المؤيد بكلام اهل اللغة الذي قدمناه في صدر المطلب ، فان قولهم (عليهم السلام) في جملة من تلك الأخبار (٤) « شك فلم يدر سجد ام لم يسجد » يعني لم يعلم سجد ام لا ، وهو شامل لظن السجود فان عدم العلم اعم من ان يكون متردداً او مرجحاً لأحدهما ترجيحاً لا يبلغ حد العلم وهو الظن عندهم . واصرح من ذلك قولهم (عليهم السلام) في بعض تلك الأخبار (٥) « يسجد

= ذكر مجموع الرواية في الوسائل بالتقطيع في الباب ١٤ من السجود رقم (١) والباب ١٥ منه رقم « ١٤ » كما صنع كذلك في الوافي فاورد الفرع الاول في باب السهو في السجود والثاني في باب الشك في الاجزاء . وقد روى الشيخ في التهذيب الفرع الاول عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله « ع » قبل صحيحة اسماعيل بن جابر برقم ٥٩٨ ولم يرد فيها ذكر الفرع الثاني اصلا وقد نقلها في الوسائل منه في الباب ١٤ من السجود برقم « ٤ » واوردها في الوافي في باب السهو في السجود . وكيف كان فالذي اورده في الوافي في البابين المذكورين ـ من ان الشيخ روى في التهذيب عن ابي بصير الفرعين المتقدمين بالطريق المتقدم كما رواهما عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله « ع » ـ لم نقف عليه في التهذيب والوسائل وانما الموجود فيهما من طريق ابي بصير هو الفرع الاول فقط .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من الركوع (٤) و(٥) ص ١٦٨

حتى يستيقن انهما سجدتان » .

ومحل الاشكال المتفرع على القولين انه لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان بما شك فيه فانه على تقدير كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) يمضى فى صلاته وعلى تقدير ما قلناه يأتى بما شك فيه وان ظنه حتى يستيقن الاتيان به ، وفى ما اذا تجاوز المحل لو ظن عدم الاتيان بما شك فيه فعلى كلام الاصحاب يجب الاتيان به وعلى ما قلناه يمضى بمجرد تجاوز المحل وان ظن عدم الاتيان به ولا يلتفت الى هذا الظن فى الموضعين .

وبالجملة فانك قد عرفت من كلام اهل اللغة ان الشك عبارة عما يشمل الظن (١) بل ظاهرهم الاتفاق عليه وظاهر هـــذه الأخبار يساعد ما ذكروه ولـكن ظاهر الأصحاب كما عرفت . والمسألة لذلك محل اشكال فان الخروج عن ما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم مع ظهور الأدلة فى خلاف ما ذهبوا اليه اشكل ، والاحتياط يقتضى العمل بما قلناه ثم الاعادة من رأس . والله العالم .

(المقام الثانى) ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا فرق فى الحكمين المتقدمين بين ان يكون فى الأولتين والأخيرتين ، وقال الشيخ المفيد فى المقنعة : وكل سهو يلحق الانسان فى الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه الاعادة . وحكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الإعادة لـكل شك يتعلق بكيفية الأولتين كاعدادهما . ونقل فى الذكرى عن الشيخين القول بالبطلان اذا شك فى افعالهما كما اذا

---

(١) العبارة فى الطبعة القديمة ظاهرة النقص وقد كتب فى الهامش فى المقام العبارة التالية « كذا فى عدة نسخ عندنا لـكن الظاهر بمعونة آخر العبارة انه سقط بعد قوله « الظن » مثل هذه العبارة : لـكن المشهور بين الأصحاب ان المراد بالشك هو بمعنى تساوي الطرفين فمخالفة ما اشتهر عندهم .. والله العالم » وفى ما وقفنا عليه من النسخ الخطية العبارة كما جاءت فى هذه الطبعة ، ويظهر ان الناسخ قد انتقل من كلمة « الاتفاق عليه » الاولى الى الثانية واسقط ما بينهما .

شك فى اعدادهما ، قال ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا ، ونقله فى المختلف عن الشيخ وغيره ، قال نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلاة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان فى افعالها او فى عددهما وسواء كان فى الأركان من الأفعال او غيرها .

ويدل على المشهور ما تقدم من اطلاق الأخبار المتقدمة فى كل من الحكمين فانها باطلاقها شاملة للاولتين والاخيرتين ، وكذا اطلاق الأخبار الدالة على صحة الصلاة بنسيان السجدة وقضائها بعد الصلاة . واما ما ظاهره المعارضة كرواية المعلى ابن خنيس فقد تقدم الجواب عنها .

واما ما يدل على قول الشيخين ومن قبلهما فجملة من الروايات الصحيحة التى لم يتنبه لها احد من الأصحاب فى ما اعلم :

ومنها ـ صحيحة زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام)(١) قال : « كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم » .

واطلاقه شامل للاعداد والافعال وانه لابد فى الاولين من اليقين فيهما فلا يكفى البناء على الظن كما عليه جمهور الاصحاب من انه لو ترجح أحد طرفى ما شك فيه بنى عليه فى الأولين كان او الاخيرتين . وظاهر هذا الخبر وكذا ما يأتى من قبيله تخصيص ذلك بالاخيرتين .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام)(٢) قال : « عشر ركعات : ركعتان من الظهر وركعتان من العصر

(١) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة
(٢) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم فى شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا وهى الصلاة التى فرضها الله تعالى على المؤمنين فى القرآن ، وفوض الى محمد (صلى الله عليه وآله) فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) فى الصلاة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، والوهم انما يكون فيهن » .

وعن عبد الله بن سليمان العامرى عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات ... الى ان قال وانما يجب السهو فى ما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن شك فى أصل الفرض فى الركعتين الاولتين استقبل صلاته » .

وعن عمر بن اذينة فى الصحيح اوالحسن عن ابى عبدالله (عليه السلام) فى بعض اخبار المعراج وهو طويل (٢) قال (عليه السلام) فى آخره : « ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما » .

ونقل ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبدالله (٣) قال : « قال زرارة قال ابو جعفر (عليه السلام) كان الذى فرض الله من الصلاة عشراً فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ... الحديث » ،

ولا يخفى ما فى هذه الأخبار من الظهور فى ما ادعاه اولئك الأعلام . والمراد من الوهم المنفى فيها هو الظن كما تكرر فى الأخبار من قولهم (عليهم السلام) (٤) « وان ذهب وهمك » ونحوه .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

(٢) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة (٣) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة

(٤) الوسائل الباب ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ من الخلل فى الصلاة

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل بن عبدالملك(١) قال : « قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك » .

وعن الوشاء (٢) قال : « قال لى ابو الحسن الرضا (عليه السلام) الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الأخيرتين » .

وبهذين الخبرين استدل فى المدارك للشيخين ثم اجاب عنهما بالحمل على حفظهما من الشك فى العدد .

وانت خبير بانه لو خلينا وظاهر هذه الروايات التى سردناها لأمكن تخصيص اطلاق الاخبار التى استدل بها للقول المشهور بهذه الاخبار لانها خاصة والقاعدة تقتضى تقديم العمل بها .

إلا انك قد عرفت من صحيحة زرارة المتقدمة فى ادلة الحكم الثانى من المقام الاول الدلالة على ان « من شك فى التكبير وقد قرأ قال يمضى ومن شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى » وهذا الشك لا يكون إلا فى الأولتين مع انه (عليه السلام) حكم بصحة الصلاة والمضى فيها بعد تجاوز المحل ، ومفهومه الرجوع لو لم يتجاوز المحل كما يدل عليه آخر الخبر وقد تقدم ، وهو ظاهر فى عدم بطلان الأولين بالشك فى الأفعال .

ونحوها فى ذلك رواية محمد بن منصور (٣) قال : « سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ؟ فقال اذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو » .

والشيخ اجاب عنها فى التهذيب بان المراد بالركعة الثانية يعنى من الركعتين الاخيرتين ، ولا يخفى ما فيه . وحينئذ فالواجب حمل اطلاق الأخبار المتقدمة على

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٤ من السجود

الاعداد خاصة واستثناء الشك فى الأفعال من عمومها بهذين الخبرين ، وانه لابد فى العمل بالاعداد من البناء على اليقين فلو شك فى عددهما ثم غلب عليه ظن احد الطرفين فانه لا يكفى فى البناء عليه خلافا لظاهر الأصحاب بل لابد من اليقين فيهما كما صرحت به هذه الأخبار .

(المقام الثالث) ـ لا ريب فى انه متى شك فى فعل من الأفعال وقد دخل فى غيره فانه يمضى وقبل الدخول فيه يرجع لكن هذه الأفعال التى يترتب عليها هذا الحكم هل هى عبارة عن افعال الصلاة المعدودة فى كتاب الصلاة المفردة بالتبويب من النية وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد مثلا او ما هو اعم منها ومن مقدماتها كالهوى للركوع والهوى للسجود ولما يركع ولما يسجد والنهوض للقيام ولما يستتم قائماً والرفع من السجود لأجل التشهد مثلا ونحو ذلك ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الأول وهو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة فى اول روايات الحكم الثانى من المقام الأول وصحيحة اسماعيل بن جابر (١) المروية ايضاً عن ابى بصير (٢) .

ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله (٣) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال يسجد . قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال يسجد » وهى كما ترى ظاهرة فى انه بالدخول فى مقدمات الفعل يجب عليه الرجوع ، وهو ظاهر فى تخصيص الغيرية التى يترتب عليها الحكم المذكور بنفس تلك الافعال دون مقدماتها .

إلا انه قد روى ايضاً هـــذا الراوى بعينه فى الصحيح (٤) قال : « قلت

(١) ص ١٧٠ (٢) ارجع الى التعليقة ٤ ص ١٧٠

(٣) الوسائل الباب ١٥ من السجود

(٤) الوسائل الباب ١٣ من الركوع

لابي عبدالله (عليه السلام) رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال قد ركع ، وهو ظاهر المنافاة لخبره الاول .

والعجب ان صاحب المدارك قد عمل بكل من الخبرين فقال في تعداد المواضع التي وقع الخلاف فيها في هذا المقام : الثاني - ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود ، والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله ، ثم أورد الصحيحة الثانية ، ثم قال : وقد قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف ... الى ان قال : الرابع - ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله ، والاقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله ، ثم ذكر الصحيحة الاولى .

وانت خبير بما فيه وذلك فان مقتضى القاعدة المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب من انه متى شك في شيء وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع هو ان مناط الرجوع الى المشكوك فيه وعدم الرجوع هو الدخول في ذلك الفعل الآخر وعدمه ، وحينئذ فان صدق ذلك الغير على مقدمات الافعال فما اختاره في الثاني جيد للصحيحة المذكورة لكنه يرد عليه ان ما اختاره في الرابع ليس كذلك وان الصحيحة التي اوردها مما يجب تأويلها ، وان لم يصدق ذلك الغير على المقدمات بل يختص بالافعال المعدودة أولا كان الامر بالعكس . وبالجملة فان الروايتين المذكورتين قد تعارضتا في هذا الحكم فالقول بهما قول بالمتناقضين .

واما ما اجاب به المحدث الكاشاني في الوافي - عن تعارض هاتين الروايتين حيث قال - بعد ذكر الصحيحة الاولى اولا ثم الثانية ثانياً - ما لفظه : (ان قيل) ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوى للسجود قبل السقوط له ؟ حيث حكم في الاول في حديث البصري بالإتيان بالسجود المبتني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبتني على تجاوز وقت الركوع (قلنا) الفرق بينهما ان الهوى للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه اهوى له والإنتصاب فعل آخر غير الركوع وقد

دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع . بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائماً فانه بذلك لم يدخل بعد فى فعل آخر . انتهى ـ

فالظاهر ضعفه (اما اولا) فلاستلزامه انه لو شك فى حال القيام قبل الهوى للسجود فى انه ركع ام لا انه يمضى ولا يركع مع انه لا خلاف نصاً وفتوى فى انه يجب عليه الركوع فى الصورة المذكورة فكيف يتم ما ادعاه من ان الإنتصاب فعل آخر يمضى مع الدخول فيه وانه تجاوز وقت الركوع ؟

و(اما ثانياً) فان اخرية القيام وغيريته بالنسبة الى الركوع انما تثبت لو كان مرتبته التأخر عنه كما هو فى سائر الافعال التى يجب المضى فيها بالشك فى ما قبلها ، وهو هنا غير معلوم لجواز ان يكون هذا القيام الذى اهوى عنه الى السجود انما هو القيام الذى يجب أن يركع عنه ، وهذا هو السبب فى وجوب الركوع لو شك وهو قائم كما هو مدلول الأخبار وكلام الأصحاب . وبالجملة فتوجيهه عندى غير موجه كما لا يخفى على التأمل .

واما ما جرى عليه السيد السند (قدس سره) ـ من القول بالروايتين المذكورتين فافتى فى صورة الشك فى الركوع وقد اهوى الى السجود بان الأظهر عدم وجوب تداركه للصحيحة التى ذكرها وافتى فى ما اذا شك فى السجود وقد اخــــذ فى القيام ولما يستكمله بان الأقرب وجوب الإتيان به ـ

فقد عرفت ما فيه ، وحينئذ فلا يخلو اما ان يخص ذلك الفعل الذى يتصل(١) بالدخول فيه بتلك الأفعال المعهودة التى اشرنا اليها آنفاً كما هو ظاهر الشهيدين ، وحينئذ فيجب الرجوع بالدخول فى مقدماتها ، ولهذا ذهب جده كما نقل عنه فى الموضع الثانى الى وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود حيث انه يخص الفعل

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة، وفيما وقفنا عليه من المخطوطة هكذا « الذي بالدخول فيه » من دون كلمة « يتصل » والظاهر سقوط كلمة « يمضى » ونحوها بان تكون العبارة هكذا « الذى يمضى بالدخول فيه » .

الموجب للمضى بتلك الأفعال المعدودة . وعلى هذا فيجب تأويل صحيحة عبدالرحمان الدالة على المضى فى الصورة المذكورة ، اوانه يقول بالعموم لمقدمات تلك الأفعال فيجب المضى فى الصورتين . وحينئذ يجب تأويل صحيحة عبدالرحمان الاخرى أو القول بها وتخصيصها بموردها والعمل فى ما عدا هذا الموضع باطلاق الأخبار المتقدمة من صحيحتى زرارة واسماعيل بن جابر ونحوهما باعتبار صدق الغيرية فى المقدمات .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الذى يقرب عندى هو القول بالفرق بين الأفعال المشار اليها آنفاً وبين مقدماتها وانه لا يجب عليه المضى إلا بالدخول فى تلك الافعال وفاقاً للشهيدين اما بالدخول فى مقدماتها فانه يرجع عملا بصحيحة عبدالرحمان الاولى

وما ذكروه ـ من عموم تلك الاخبار المتقدمة مثل صحيحتى زرارة واسماعيل بن جابر ونحوهما باعتبار صدق الغيرية على مقدمات الافعال وقد جعل (عليه السلام) المناط فى المضى هو الدخول فى الغير والغيرية ثابتة فى تلك المقدمات ـ فهو وان تم فى بادئ النظر إلا انه بالتأمل فى الاخبار المذكورة ليس كذلك ، وذلك فان قوله (عليه السلام) فى صحيحة اسماعيل بن جابر (١) « ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض » يدل بمفهومه الشرطى الذى هو حجة عند المحققين على عدم المضى قبل ذلك وانه ليس هنا حد يوجب المضى فى الاول قبل السجود وفى الثانى قبل القيام ، وحينئذ فقوله « كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره » وان كان مطلقاً كما تمسك به الخصم إلا انه يجب تقييده بما دل عليه صدر الخبر .

وهذا المعنى قد وقع فى صحيحة زرارة (٢) على وجـــه ظاهر فى ما ذكرناه حيث قال : « يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ » فان عطف قوله « دخلت فى غيره » بـ « ثم » الدالة على المهلة والتراخى يشعر بوجود واسطة بين الدخول والخروج كما هو موجود فى تلك الافعال المعدودة فى الرواية ،

(١) و(٢) ص ١٧٠ .

وإلا فالخروج عن الشئ مستلزم للدخول فى غيره والتلبس به البتة فلا معنى لهذا التراخى والمهلة المدلول عليها بـ « ثم » لو كان المراد ما هو اعم من الافعال ومقدماتها

ولعل الإجمال فى الاخبار انما وقع بناء على معلومية الحكم يومئذ كما هو الآن معلوم بين الفقهاء فانهم يعدون افعال الصلاة ويفسرونها بهذه الافعال المشار اليها آنفاً المخصوصة بالبحث والتبويب فى الكتب الفقهية وكذا فى الاخبار .

وبالجملة فصحيحة عبدالرحمان الاولى صريحة فى هذا الحكم فيحمل عليها اجمال هذين الخبرين بالتقريب الذى ذكرناه .

واما صحيحته الثانية الدالة على انه متى شك حال الهوى للسجود فى انه ركع قال (عليه السلام) « قد ركع » فالذى يقرب عندى انها ليست من محل البحث فى شئ بل هى محمولة على كثير السهو ، ولعله (عليه السلام) علم ذلك من قرينة الحال والسؤال يومئذ اوان ذلك مجرد وسواس .

ومما يدفع الاستبعاد عما ذكرنا صحيحة الفضيل المتقدمة قريباً (١) قال : « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) استتم قائماً فلا ادرى ركعت ام لا ؟ قال بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان » فانه لا اشكال فى ان من شك فى الركوع وهو قائم انه يجب عليه الركوع كما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب مع انه (عليه السلام) امره بالمضى وحكم بانه ركع ونسب شكه الى مجرد الوسواس .

ومما يستأنس به لذلك ايضاً قوله (عليه السلام) فى صحيحة الفضيل المذكورة « بلى قد ركعت » وفى صحيحة عبدالرحمان ايضاً (٢) قال : « قد ركع » مع ان الأمر بالمضى بعد تجاوز الفعل المشكوك لا يستلزم التمام وانه انما امر بالتجاوز لانه قد فعله بل وقع الامر بذلك تسهيلا وتخفيفاً فى التكليف ودفعاً لتسلط الشيطان ، وفى هاتين الروايتين قد حكم بانه ركع وهو كناية عن عدم الالتفات الى الشك

(١) ص ١٦٩ (٢) ص ١٧٦ و ١٧٧

بالكلية كما فى كثير الشك . والله العالم .

(المقام الرابع) ـ قد ذكر الاصحاب هنا مواضع وقع الخلاف فيها فى البين :

منها ـ ان يشك فى قراءة الفاتحة وهو فى السورة ، والظاهر ان المشهور وجوب الإعادة لعدم تحقق التجاوز عن المحل فان القراءة الشاملة لكل من الفاتحة والسورة أمر واحد ، ويعضده ما تقدم (١) فى صحيحة زرارة من قوله « شك فى القراءة وقد ركع » ،

ونقل عن ابن ادريس انه قال لا يلتفت ، ونقله ايضاً عن الشيخ المفيد فى رسالته الى ولده ، وهو الاقرب .

واليه مال فى المعتبر ايضاً حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعادة : ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار

واعترضه فى المدارك بانه غير جيد ، قال : فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله : « قلت شك فى القراءة وقد ركع » انه لو لم يركع لم يمض . انتهى .

اقول : من المحتمل قريباً ان صاحب المعتبر انما اراد بالاخبار الاخبار الواردة فى القراءة مما يؤذن بمغايرة الحمد للسورة كالاخبار الدالة على وجوب الحمد وانه لا تصح الصلاة إلا بها مع دلالة الاخبار على صحتها بترك السورة فى مقام العذر والضرورة والنافلة ، وكذا مع اختلافها فى وجوبها واستحبابها فى الفريضة وجواز تبعيضها ، فان جميع ذلك مما يدل على المغايرة التى هى مناط المضى ، وبالجملة فان التسمية منفردة والاوامر الواردة فى كل منهما مؤيدة واحكامهما المتغايرة شاهدة

والى هذا القول يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة مستنداً الى ثبوت الغيرية ودلالة الاخبار على انها هى المناط فى المضى وعدم الرجوع . واختاره ايضاً شيخنا المجلسى فى البحار مستنداً الى الدليل المذكور ، وقبلهما المحقق الاردبيلى

---

(١) ص ١٧٠

(طاب ثراه) فى شرح الارشاد .

واما ما استند اليه فى المدارك ـ من قوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة « شك فى القراءة وقد ركع » من دلالة مفهومه على عدم المضى لو لم يركع ـ

ففيه اولا ـ انه معارض بما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة وغيرها من جعل مناط المضى الغيرية وقد بينا ثبوتها بين الحمد والسورة .

وثانياً ـ ما اجاب به فى الذخيرة حيث قال : حجة القول الاول قوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة (١) « قلت شك فى القراءة وقد ركع » فان التقييد بالركوع يقتضى مغايرة حكم ما قبل الركوع له . وقد تعلق بهذا الوجه جماعة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهو ضعيف ، لان التقييد ليس فى كلامه (عليه السلام) بل فى كلام الراوى فلا يصلح للاحتجاج، على انه ليس فى كلام الراوى ايضاً حكم على محل الوصف حتى يقتضى نفيه عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف ولا دلالة فى ذلك على شئ ، سلمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق . انتهى .

وربما استدل بعضهم للقول الاول بان القراءة فعل واحد ، وهو مردود بما ذكرناه من اثبات المغايرة ، على انه يطلق على جميع الافعال اسم الصلاة ايضاً مع انه غير مانع من المغايرة فى افعالها اتفاقاً .

اقول : القول بالفصل فى المقام بناء على ما قدمنا تحقيقه من حمل الغير الذى يجب المضى فيه على تلك الافعال المعدودة هو وجوب الرجوع فى الصورة المذكورة وما استدل به فى المدارك على ذلك صحيح والايراد عليه بحديث الغيرية قد عرفت جوابه . وجواب صاحب الذخيرة عن الخبر المذكور مدخول بان الاعتماد فى الاستدلال ليس على كلام السائل بل انما هو على جواب الامام (عليه السلام) فانه فى قوة قوله « اذا شك فى القراءة وقد ركع فليمض » ومفهومه الشرطى الذى هو حجة عند المحققين انه اذا لم يكن كذلك فلا يمضى . وبالجملة فان تقرير الإمام السائل

(١) ص ١٧٠

على ما ذكره وجوابه عنه بالمضى فى قوة قوله هو نفسه (عليه السلام) بذلك . وقوله - ان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق - مردود بما قدمنا تحقيقه من حمل الغير فى الرواية على تلك الأفعال المخصوصة جمعاً بين الأخبار كما اوضحنا بيانه وشددنا اركانه وبه يتجه قوة القول المشهور .

وما أبعد ما بين هذا القول الأخير وبين ما نقل عن العلامة من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع ، نقله عنه فى الروض .

بقى الكلام فى الآيات فى كل من الفاتحة والسورة ، والظاهر من المحقق الاردبيلى القول بالمضى ايضاً لحصول المغايرة ، وبه صرح ايضاً الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال بعد نقل كلام فى المقام : ومما ذكرنا يظهر ان الشك فى ابعاض الحمد أو السورة بعد التجاوز عنه والدخول فى بعض آخر حكمه عدم الإلتفات . انتهى .

ونفى عنه البعد شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار إلا انه قال : ويمكن ان يقال الرجوع هنا احوط اذ القرآن والدعاء غير ممنوع فى الصلاة ودخول ذلك فى القرآن الممنوع غير معلوم . انتهى .

والمسألة لا تخلو من توقف اذ الظاهر ان الأمر لا يبلغ الى هذا المقدار وإلا لجرى فى الحروف فى الكلمة الواحدة ايضاً كأن يشك فى اخراج الحرف الأول من الكلمة من مخرجه او تشديده او اعرابه بعد انتقاله الى آخرها ، وهو بعيد لا أظن احداً يلتزمه خصوصا على القول بتغيير الفعل الموجب للمضى فيه بتلك الأفعال المعدودة خاصة كما هو ظاهر الشهيدين وتخصيص الغيرية به أو مع العموم لمقدمات تلك الأفعال ، واما البلوغ فى الغيرية الموجبة للمضى الى هذا الحد من الآيات فى السورة الواحدة فمشكل والأخبار تقتضى الرجوع كما ذكره شيخنا المشار اليه آنفاً . والله العالم .

ومنها - الشك فى السجود وهو فى التشهد او بعد ما تشهد وقبل الإستكمال قائماً ، ومقتضى ما قدمناه من التحقيق هو عدم الرجوع لان التشهد أحد افعال

الصلاة المعدودة مع ثبوت الغيرية بالدخول فيه ، وبه صرح الشيخ فى المبسوط وجملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

وظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى هو الرجوع فى الصورة المذكورة استناداً الى قوله (عليه السلام) فى صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله المتقدمة (١) « رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال يسجد » فانه مطلق فى العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد السجود تشهد أم لم يكن .

قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور : لو شك فى السجود وهو متشهد او قد فرغ منه ولم يقم او قام ولم يستكمل القيام يأتى به ، وكذا لو شك فى التشهد يأتى به ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه ، ولرواية عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) (٢) « فى رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ فقال يسجد » انتهى .

ورده جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بحمل الخبر المذكور على ما اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فى البين ، ولا ريب انه هو ظاهر الخبر المذكور لقوله فى الخبر : « رجل نهض من سجوده فشك » فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة ظاهر فى عدم تخلل التشهد بينهما ، هذا مع دلالة صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر على المضى بالدخول فى الغير وغيرية التشهد للسجود امر ظاهر . وبالجملة فالظاهر بعد ما ذكره (قدس سره) والله العالم .

ومنها ـ الشك فى الركوع وهو هاو الى السجود ولم يسجد ، وقد صرح فى

---

(١) ص ١٧٦ وفى الوسائل الباب ١٥ من السجود

(٢) الوسائل الباب ١٥ من السجود . والراوي لهذه الرواية ـ كما فى التهذيب ج ١ ص ١٨٩ والوافى باب الشك فى اجزاء الصلاة والوسائل ـ هو عبد الرحمان بن ابى عبدالله لا عبدالرحمان بن الحجاج .

المدارك بان الأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله المتقدمة (١) الواردة « فى رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال قد ركع » وقد صرح جده فى الروض بان الواجب هو العود ما لم يصر الى حد السجود ، وهو الذى استظهرناه فى ما تقدم وبينا حمل الرواية المذكورة على غير ما ادعاه السيد المشار اليه ههنا . ويزيده تأييداً قوله (عليه السلام) فى صحيحة اسماعيل بن جابر (٢) « ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض » فان مفهومه انه لو لم يسجد فلا يمضى بل يعود . ونحوه مفهوم صحيحتى حماد ومحمد بن مسلم المذكورتين آنفاً (٣)

ومنها - الشك فى السجود او التشهد بعد ان قام واستكمل القيام ، والاشهر الأظهر المضى لان القيام فعل آخر فيمضى بالدخول فيه حسبما دلت عليه الروايات المتقدمة .

قال فى الذكرى : وبه قال الشيخ فى المبسوط . ثم نقل عنه انه قال فى النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك فى فعله .

وفى المدارك نقل هذا القول عن المبسوط حيث قال : وقال الشيخ فى المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع . وهو بعيد جداً . انتهى .

اقول : وكل من النقلين لا يخلو من خلل وسهو ، اما ما نقله فى المدارك عن المبسوط فليس كذلك بل كلامه فيه صريح فى موافقة القول المشهور كما ذكره فى الذكرى ، وهذه عبارته فى المبسوط ، وان شك فى القراءة فى حال الركوع او فى الركوع فى حال السجود او فى السجود فى حال القيام أو فى التشهد الأول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت .

واما ما نقله فى الذكرى عن النهاية فهو كذلك بالنسبة الى السجود خاصة دون التشهد ، حيث قال فى الكتاب المذكور : فان شك فى السجدتين وهو قاعد اوقد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين ... الى ان قال : ومن شك فى التشهد وهو

(١) ص ١٧٦ و١٧٧ (٢) ص ١٧٠ (٣) ص ١٧١

جالس فليتشهد فان كان شكه فى التشهد الأول بعد قيامه الى الثالثة مضى فى صلاته وليس عليه شىء .

ثم انه فى الذكرى بعد ان نقل عن النهاية القول المتقدم ذكره احتج له بحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « فى رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين؟ قال يسجد اخرى ... الحديث » وقد تقدم ، قال وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك فى الجلوس . ثم قال : وجوابه الحمل على الشك ولما يقم توفيقاً بين الأخبار . انتهى . وهو جيد ، ونحن قد اشرنا الى هذا الحمل ذيل الرواية المذكورة فى ما تقدم .

ونقل العلامة فى النهاية والشهيد فى الذكرى عن القاضى انه فرق فى بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك فى التشهد حال قيامه دون السجود وفى موضع آخر سوى بينهما فى عدم الرجوع . وحمل على انه اراد بالشك فى التشهد تركه ناسياً لئلا يتناقض كلامه .

وقد تقدم النقل عن العلامة انه اوجب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع . ولو حمل كلامه على السهو واراد السهو كما حمل عليه كلام القاضى لكان وجهاً ، ويدل صريحاً على وجوب المضى بالشك فى السجود بعد القيام قوله (عليه السلام) فى صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة (٢) « وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض » والله العالم .

ومنها ـ ما لو شك فى القراءة وهو قانت ، وظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الميل الى وجوب الرجوع بناء على تخصيص المضى بالأفعال المعدودة المتقدمة التى هى واجبات الصلاة .

قال (قدس سره) : مقتضى الصحيحتين عدم وجوب العود ومفهوم قوله (عليه السلام) فى خبر زرارة (٣) « قلت شك فى القراءة وقد ركع ؟ قال يمضى » انه لو لم يكن

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من السجود (٢) و(٣) ص ١٧٠

ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتاً ، وخبر عبدالرحمان يقتضيه ايضاً فان العود الى الفعل مع الشروع فى واجب وان لم يكن مقصوداً بالذات قد يقتضى العود مع الشروع فى المندوب بطريق اولى . ويمكن أن يقال هنا ان القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل فى الخبرين . ثم قال : ولا يكاد يوجد فى هذا المحل احتمال او اشكال إلا وبمضمونه قائل من الأصحاب . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من ان مقتضى الصحيحتين ـ يعنى صحيحتى زرارة واسماعيل ابن جابر ـ ذلك فهو جيد من حيث الغيرية ويعضده انه فعل آخر من افعال الصلاة وان لم يكن من الواجبات المعدودة .

واما الاستناد الى صحيحة زرارة المذكورة فى وجوب العود فهو غير ظاهر ، وذلك فان الظاهر من سؤالات زرارة فى هذا الخبر الترتيب فيها وان مراده بالقراءة والركوع انما هو باعتبار الركعة الأولى التى لا قنوت فيها ، وادخال الركعة الثانية وان امكن باعتبار عموم الكلام او اطلاقه لكن سياق الخبر يشعر بان المراد انما هو الركعة الأولى ولا أقل أن يكون ما ذكرناه احتمالا يسقط به الاستدلال فى هذا المجال .

واما الاستناد الى خبر عبدالرحمان بالتقريب الذى ذكره ففيه ان الأظهر ان يقال ـ باعتبار ما قدمه من الفرق بين الأفعال وبين مقدماتها وهى التى اشار اليها هنا بانها غير مقصودة بالذات من انه بالدخول فى الأفعال يمضى وبالدخول فى المقدمات يرجع ـ ان الواجب هنا هو المضى لأن القنوت من جملة الأفعال وان كان مستحباً على المشهور والرجوع مخصوص بالمقدمات والقنوت ليس كذلك ، والرجوع والمضى ليس معلقاً بالواجب وعدمه ليتجه هنا انه متى جاز الرجوع من الواجب وان لم يكن مقصوداً ذاتياً جاز من المستحب بطريق اولى بل المناط فيه انما هو آخرية الفعل وكونه فعلا مستقلا ليس مقدمة لغيره واجباً كان أو مستحبا .

فروع

الاول ـ لو تدارك ما شك فيه فى محله ثم ذكر فعله فالمشهور انه إن كان ركناً اعاد للزوم زيادة ركن فى الصلاة وان كان واجباً آخر فلا بأس سجدة كان اوغيرها وقال المرتضى (رضى الله عنه) :ان شك فى سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلاة وهو قول ابى الصلاح وابن ابى عقيل، ولعله لقولهم بركنية السجدة الواحدة ، إلا ان الدليل عليه غير ناهض بالدلالة .

ويدل على عدم الإبطال بزيادة السجدة صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة؟ فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » .

وموثقة عبيد بن زرارة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ؟ فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة . وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة » .

الثانى ـ لو تلافى ما شك فيه بعد الإنتقال فالظاهر البطلان كما صرح به جملة من الأصحاب ان تعمد ذلك ، وعللوه بالإخلال بنظم الصلاة ؛ ولأن المأتى به ليس من افعال الصلاة . وقال فى الذخيرة بعد نقل ذلك : وفيه تأمل نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف على ترك التدارك . انتهى . واحتمل الشهيد فى الذكرى عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع رخصة .

اقول : لا ريب ان الأخبار المتقدمة قد اتفقت على الأمر بالمضى فالواجب حينئذ هو المضى ، وحمل ذلك على الرخصة تخرص لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر النصوص والعبادات توقيفية ، وهذا هو الذى رسمه صاحب الشريعة (صلى الله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من الركوع .

عليه وآله) فيها فالخروج عنه من غير دليل يدل عليه تشريع محض موجب لبطلان العبادة . والله العالم .

الثالث ـ لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فى اثناء الركوع انه قد ركع سابقاً فالمشهور بين المتأخرين بطلان الصلاة ، وذهب الكلينى فى الكافى والشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه الى السجود ولا شئ عليه .

حجة الأولين انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الرأس جزء من الركوع .

وقال فى الذكرى بعد نقل القول الثانى : وهو قوى لأن ذلك وان كان بصورة الركوع إلا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه ، والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوى الى السجود به فلا تتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره الى هوى السجود

قال فى المدارك بعد نقله ذلك : ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع . ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوى للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع ، لان الأظهر ان ذلك لا يقتضى وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سها فى الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره (١) وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الإحتياط . انتهى .

اقول : ومرجع ما ذكره جملة من المتأخرين فى توجيه كلام المتقدمين مما نقلناه وما لم ننقله يرجع الى وجوه : (احدها) ان الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوى الى السجود وانما يتميز الأول عن الثانى بالرفع منه ولم يثبت ان مجرد القصد يكفى فى كونه ركوعاً فاذاً لا يلزم زيادة الركن . و (ثانيها) ما ذكره الشهيد فى

(١) الوسائل الباب ٢ من النية

الذكرى . و (ثالثها) ما ذكره فى المدارك . و (رابعها) انه بعد تسليم تحقق الزيادة فان المنساق الى الذهن مما دل على ان الزيادة فى الصلاة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة .

ولا يخفى ما فى الجميع من الوهن والضعف فان بناء الاحكام الشرعية التى استفاضت الآيات والروايات بوجوب كونها عن علم ويقين بمثل هذه التخريجات الضعيفة والتقريبات السخيفة لا يخلو من المجازفة فى احكام سبحانه .

والظاهر ان الحامل لهم على ارتكاب هذه التكلفات فى توجيه القول المذكور هو ذهاب صاحب الكافى اليه وافتاؤه به وإلا فانهم لا يعبأون باقوال الشيخ والمرتضى ونحوهما ولا يحافظون عليها ويتكلفون تصحيحها ان لم يقابلوها بالرد والاعتراض .

اقول : ان الله لا يستحي من الحق ، فان كان صاحب الكافى انما افتى بذلك لنص وصل اليه ـ وهو الظاهر لأنه من أرباب النصوص ـ فان حكمنا فى ذلك غير حكمه لعدم وصول النص الينا وعدم وجوب تقليده علينا ، وان كان انما هو لمجرد استنباط كما ذهب اليه غيره فالأمر أظهر من ذلك . نعم لو كان لهذه الفتوى شهرة فى كلام غيره من المعاصرين له والمتقدمين عليه والمتأخرين عنه من المتقدمين لأمكن الأعتماد عليها كما تقدم التصريح به فى صدر كتاب الطهارة فى المقدمة التى فى الاجماع

وكيف كان فكلام المتأخرين وما عللوا به الإبطال لا يخلو من قوة كما اعترف به هؤلاء المخالفون فى المسألة فى غير موضع ـ إلا انه لعدم النص فى المسألة فالواجب فيها الإحتياط بالاتمام كما ذكره القائلون بالصحة ثم الإعادة كما ذكره الآخرون فان المسألة عندى من المتشابهات الواجب فيها الإحتياط . والله العالم .

الرابع ـ قد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل فى الشك هو الشروع فى فعل موضعه بعد ذلك الفعل ركناً كان أو غيره ، بقي الكلام فى التخصيص بافعال مخصوصة أو ما هو اعم وقد تقدم الكلام فيه .

وضابط التجاوز فى السهو فوت المحل بان يدخل فى ركن يكون بعد ذلك المنسى أو يكون تداركه مستلزماً لتكرار ركن أو تكرار جزء من ركن ، أما تكرار الركن فكنسيان ذكر الركوع حتى رفع رأسه منه وانتصب قائماً ، وكذا نسيان الطمأنينة فيه ، فان تدارك ذلك موجب لتكرار الركوع . واما تكرار جزء من الركن فهو كنسيان ذكر احدى السجدتين وتذكره بعد الرفع ، فان العود اليه وان لم يوجب تكرار الركن لكن يوجب تكرار جزء منه فان السجدة الواحدة جزء من الركن وهو السجدتان . وحينئذ فليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب الرجوع فيه ولا لناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينة فى الرفع حتى يسجد الرجوع وكذا ناسى الذكر فى السجدتين حتى رفع رأسه من السجدة الثانية او الذكر فى احدى السجدتين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة أو الطمأنينة فيهما او فى الجلوس بينهما أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى سجد ثانياً . وكذا لو شك فى شيء من ذلك فليس له الرجوع الى استدراك شيء من ذلك . ولا تبطل صلاته بتركها ولا يلزمه شيء سوى سجود السهو على القول بكونه لكل زيادة ونقيصة .

والمستند فى الجميع فوات محل التدارك وعدم الدليل على الرجوع اليها أو على بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع . والله العالم .

الخامس ـ لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل الى حد الراكع ام لا ؟ مع جزمه بتحقق الانحناء فى الجملة وكون هويه بقصد الركوع فالأقرب العود ، لانه يرجع الى حكم الشاك فى الركوع قائماً وقد صرحت الأخبار بوجوب الرجوع عليه وكذا صرح الأصحاب .

ومن الأخبار صحيحة عمران الحلبي (١) قال : « قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا ؟ قال فليركع » .

(١) الوسائل الباب ١٣ من الركوع

واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية الفضيل بن يسار (١) قال : « قلت لابى عبد الله (عليه السلام) استتم قائماً فلا ادرى ركعت أم لا ؟ فقال بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان » .

وقد قدمنا الكلام فى هذا الخبر وانه لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار الناصة على وجوب الرجوع المعتضدة بكلام الأصحاب وبينا ان الظاهر حمله على كثير الشك فان الغالب ان مثل هذا الشك لا يصدر الا منه ، وقوله (عليه السلام) « فانما ذلك من الشيطان » ظاهر فى التأييد لما قلناه . وربما حمل الخبر المذكور على القيام من السجود أو التشهد . وهو وان كان لا يخلو عن بعد إلا انه لضرورة الجمع بين الأخبار غير بعيد ، وكم مثله بل ابعد منه فى امثال هذه المقامات ولا سيما فى كلام الشيخ (قدس سره) والله العالم .

(المسألة الثالثة) — لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى بطلان الصلاة بالشك فى عدد الأولين .

وقد نقل الأصحاب من العلامة فمن بعده عن الصدوق هنا ايضاً القول بجواز البناء على الأقل ، قال العلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى انه قول علمائنا أجمع الا ابا جعفر ابن بابويه فانه قال : « لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل » وتناقل هذه العبارة عن الصدوق جملة من تأخر عنهم كصاحب المدارك وغيره مع انا لم نقف عليها فى كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها ويطابق القول المشهور .

وهذا الموضع الثانى من مواضع نقولاتهم المختلفة عنه (رضى الله عنه) فى هذا المقام فانه قال فى كتاب الفقيه : والاصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك فى المغرب ... الى آخر ما قدمناه عنه فى صدر المسألة الاولى .

ولا يخفى ان مراده بالسهو هنا ـ كما ذكره ايضاً المحقق المشهور بخليفة سلطان

(١) الوسائل الباب ١٣ من الركوع

في حواشيه على الكتاب ـ انما هو الشك بقرينة ما بعد العبارة المذكورة ، قال المحقق المذكور : الظاهر ان المراد الشك في عدد الأولتين لا كل سهو وقع فيهما فانه لو كان السهو فيهما عن غير الركن او عن الركن وتمكن من استدراكه في محله فليس عليه اعادة الصلاة . انتهى .

اقول : ويوضح ذلك قوله في آخر العبارة : ومعنى الخبر الذي روى (١) «ان الفقيه لا يعيد الصلاة» انما هو في الثلاث والأربع لا في الأولتين . وهو كما ترى صريح في حكمه بوجوب الإعادة بالشك في الأولتين . هذا كلامه في الكتاب المذكور

وقال ايضاً في كتاب المقنع : اذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاعد الصلاة وروى ابن على ركعة . انتهى . وهو كما ترى صريح في الفتوى بوجوب الاعادة كما عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) وانما نسب البناء على الأقل الى الرواية .

ففي اى موضع هذه العبارة التي نقلوها عنه وتبع المتأخر فيها المتقدم ؟ وهذا كلامه في الكتابين صريح في موافقة الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجل الروايات الواردة في الباب ، ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب . ونحوه ما سيأتي ان شاء الله تعالى ايضاً في المقام .

ونقل في الذكرى عن الشيخ على بن بابويه انه قال : اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد ، وان شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً ، وان توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة ، فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة ، وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً . انتهى . ثم قال في الذكرى : واطبق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ وفي الوسائل الباب ١ رقم (٥) والباب ٩ رقم (٣) والباب ٢٩ رقم (١) من الخلل في الصلاة .

أقول : والذی یدل علی القول المشهور وهو المؤید المنصور جملة من الأخبار المتكاثرة :

ومنها ـ ما رواه الشیخ عن الفضل بن عبدالملك فی الصحیح (١) قال : « قال لی اذا لم تحفظ الرکعتین الاولتین فاعد صلاتك » .

وعن ابی بصیر فی الصحیح او الموثق عن ابی عبدالله (علیه السلام) (٢) قال : « اذا سهوت فی الرکعتین الأولتین فاعدهما حتی تثبتهما » .

وعن رفاعة فی الصحیح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل لا یدری أرکعة صلی ام ثنتین؟ قال یعید » .

وما رواه ثقة الإسلام فی الصحیح او الحسن عن زرارة عن أحدهما (علیهما السلام) (٤) قال : « قلت له رجل لا یدری واحدة صلی أم اثنتین؟ قال یعید » .

وعن الحسن بن علی الوشاء (٥) قال : « قال لی ابو الحسن الرضا (علیه السلام) الاعادة فی الرکعتین الأولتین والسهو فی الرکعتین الاخیرتین » .

وروی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت ابا جعفر (علیه السلام) عن رجل شك فی الرکعة الاولی ؟ قال یستأنف » .

وعن عنبسة بن مصعب (٧) قال : « قال لی ابو عبدالله (علیه السلام) اذا شککت فی الرکعتین الأولتین فاعد » .

وعن سماعة فی الموثق (٨) قال قال : « اذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر ولم یدر واحدة صلی أم ثنتین فعلیه ان یعید الصلاة » .

وعن اسماعیل الجعفی وابن ابی یعفور عن ابی جعفر وابی عبدالله (علیهما السلام) (٩) انهما قالا : « اذا لم تدر أواحدة صلیت أم ثنتین فاستقبل » .

هذه جملة ما حضرنی من الأخبار الدالة علی القول المشهور وهی فی دلالتها

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) الوسائل الباب ١ من الخلل فی الصلاة

واضحة الظهور لا يعتريها خلل ولا قصور .

إلا انه قد ورد بازائها بعض الأخبار الدالة على البناء على الأقل واستدل من نسب بزعمه الى ابن بابويه القول بالبناء على الأقل بهذه الأخبار وقد عرفت فساد النسبة وانها غلط بلا ريبة .

ومن الأخبار المشار اليها ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء(١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ؟ قال يتم » .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم (عليه السلام)(٢) قال : « فى الرجل لا يدرى ركعة صلى أم ثنتين ؟ قال يبنى على الركعة » .

وعن عبدالله بن ابى يعفور فى الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة ؟ قال يتم بركعة » .

واجاب الشيخ عن هذه الأخبار (اولا) بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جداً ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الأقل . و(ثانيا) بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك فى الفريضة .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهذا الحمل وان كان بعيداً إلا انه لا بأس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف كما اختاره ابن بابويه . انتهى .

اقول : بل الحق فى ذلك انما هو حمل هذه الأخبار على التقية التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه (٤) باسناده عن عبدالرحمان بن عوف

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة

(٤) رواه الترمذى فى صحيحه على هامش شرحه لابن العربى ج ٢ ص ١٨٨ وحكاه العينى فى عمدة القارى ج ٣ ص ٧٤٩ عنه كما فى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٦٠ ايضاً ورواه =

قال : « سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، وان لم يدر ثلاثاً صلى أم اربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم »

قال البغوى فى شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور : هذا الحديث يشتمل على حكمين (أحدهما) انه اذا شك فى صلاته فلم يدر كم ركعة صلى يأخذ بالأقل . و (الثانى) ان محل سجدتى السهو قبل السلام . اما الأول فأكثر العلماء على انه يبنى على الأقل ويسجد للسهو ... الى آخر كلامه .

وبذلك يظهر بطلان ما ذكره من الاحتمال وان فرضنا صحة تلك الأخبار وان الحمل على التقية كما هو القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة (عليهم السلام) مما لا ريب فيه ولا اشكال ، وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد ايضاح وتأييد لذلك بتوفيق الملك المتعال .

هذا . واما ما ذكره الشيخ ابو الحسن على بن بابويه واعترضه من وصل اليه كلامه بعدم الوقوف له على دليل فدليله انما هو كتاب الفقه الرضوى على الطريق التى عرفت وستعرف فى غير مقام حيث قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (١) « وان شككت فى الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك ، وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت فى كل ركعة ، وان استيقنت بعد ما سلمت ان التى بنيت عليها واحـــدة كانت ثانية

= البيهقي في السنن ج ٢ ص ٣٣٢ ، ورواه ابن تيمية فى المنتقى على هامش شرحـــه نيل الاوطار ج ٣ ص ٩٦ وذكر رواية احمد وابن ماجة والترمذي له ولم يذكر الشوكانى فى الشرح رواية مسلم له كما لم يذكر ذلك فى السنن ، ولم نجده فى صحيح مسلم فى باب سجود السهو . ولكن فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤٩ حكاه عن مسلم .

(١) ص ١٠

وزدت فى صلاتك ركعة لم يكن عليك شئ لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام وإلا ركعتين وانت جالس » .

ثم انه نقل فى الذكرى ايضاً عن الشيخ على بن بابويه على اثر العبارة المتقدمة انه قال ايضاً : فان شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم اربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس . ثم قال : وربما استند الى صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) « عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً » قال: وظاهر الجزم الإحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك . انتهى

اقول : وهذا ايضاً من قبيل ما قدمناه فان عبارة الشيخ المذكور عين عبارة الكتاب المشار اليه فى هذا الموضع ايضاً حيث قال (عليه السلام) (٢) : وان شككت فلم تدر ثنتين صليت أم ثلاثا أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وانت جالس ، وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين أم ثلاثا أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس . انتهى .

وانت خبير بان اعتماد الشيخ المشار اليه على الافتاء بعبارة الكتاب المذكور ـ فى المسألة التى هى محل البحث فى مقابلة تلك الاخبار الصحاح الصراح المتكاثرة وترجيحه العمل بهذا التفصيل على ما دلت عليه تلك الاخبار ـ أظهر ظاهر فى صحة نسبة هذا الكتاب اليه (عليه السلام) زيادة على نسبة تلك الاخبار اليهم (عليهم السلام) كما لا يخفى ، ومنه يظهر قوة الإعتماد على الكتاب المذكور والرجوع اليه فى الاحكام الشرعية لاعتماد هذا العمدة فى رسالته من اولها الى آخرها عليه كما اوضحناه فى غير مقام مما تقدم . وسيأتى مثاله فى الابواب الآتية والكتب التالية . والله العالم

(المسألة الرابعة) ـ لا خلاف بين الأصحاب (عطر الله مراقدهم) فى انه لو لم

(١) الوسائل الباب ١٥ من الخلل فى الصلاة (٢) ص ١٠

يدر كم صلى فانه يجب عليه الاعادة .

وقد نسبوا الى الصدوق ايضاً في هذه المسألة الخلاف السابق الذي زعموا قوله به ، قال في المدارك بعد ذكر هـذا الحكم : ومقتضى كلام ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل في مثل هذه المسألة ايضاً . ونحوه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة .

اقول : الظاهر انه اشار في المدارك بقوله « ومقتضى كلام ابن بابويه » الى ما قدمنا نقله عنه في المسألة السابقة من نقل تلك العبارة المتقدمة عن الصدوق مع انك قد عرفت انه لا عين لها ولا اثر بل المصرح به فيه خلاف ذلك ، وكذلك في هذا الموضع فانه قد صرح فيه بما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث انه قال في الكتاب المذكور : ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة . انتهى . وهو عين ما افتى به الاصحاب ودلت عليه أخبار الباب .

ولا أدري كيف اتفقوا على هذه النقولات الظاهرة الخلل واجتمعوا على الوقوع في هذا الخلل والزلل وكتاب الفقيه بمنظر منهم وسيأتي مثله ايضاً .

نعم ربما ظهرت المخالفة في هذه المسألة من كلام والده في الرسالة على ما تقدم نقله في الذكرى عنه من قوله : فان شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس . وقد قدمنا ان ذلك مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي .

وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلالة الأخبار المتكاثرة عليه ، ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة » .

وعن عبدالله بن ابي يعفور باسنادين احدهما في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٥ من الخلل في الصلاة

اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع قاعد ولا تمض على الشك » .

وعن ابى بصير وزرارة باسنادين احدهما من الصحيح أو الحسن (١) قالا : « قلنا له الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال يعيد . قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال يمضى فى شكه ... الحديث » .

وعن على بن النعمان الرازى فى الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) فى حديث قال : « إنما يعيد من لايدرى ما صلى » .

ويعضده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على ن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا ؟ فقال يستقبل» .

ويدل عليه ايضاً ما تقدم من الأخبار الدالة على بطلان الصلاة مع عدم سلامة الأولين (٤) .

إلا انه قد ورد بازاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على الاقل واستدل بها الصدوق بناء على زعمهم قوله بذلك .

ومن الأخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح (٥) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً »

وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استئناف الصلاة وحمل الأمر بالسجود على الاستحباب . وأجاب العلامة عنها بالحمل على من كثر سهوه . والجميع بمحل من البعد وانما الوجه فيها الحمل على التقية كما قدمنا ذكره فى سابق هذه المسألة (٦)

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٣ و ١٥ من الخلل فى الصلاة

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من الخلل فى الصلاة

(٤) ص ١٩٤ (٦) ص ١٩٥ و ١٩٦

فانك قد عرفت ان الحكم عندهم البناء على الأقل وسجود السهو .

وعن عنبسة بن مصعب (١) قال : « سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او واحدة أو ثلاثاً ؟ قال يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو » .

وعن عبدالله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة عن رجل صالح (٢) قال : « سألته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى او ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ قال كل ذا ؟ قلت نعم . قال فليمض فى صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه » .

قال فى الفقيه (٣) بعد نقل رواية على بن ابى حمزة المذكورة : وروى سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا (عليه السلام) انه قال : « يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً » .

والوجه فى هذه الأخبار ما عرفت من الحمل على التقية مع زيادة احتمال الحمل على كثرة السهو فى رواية على بن ابى حمزة . واحتمل الشيخ فيها الحمل على السهو فى النوافل ثم احتمل الحمل على من كثر سهوه . واحتمل جملة من المتأخرين الجمع بين الأخبار المختلفة فى هذه المسألة بالحمل على التخيير ، قال فى الذخيرة : والاقرب فى الجمع بين الأخبار الحمل على التخيير ولكن العدول عن الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الى غيرها مشكل . وبالجملة لا ريب فى ان الإحتياط فى الاعادة .

وقال فى المدارك بعد رد تأويل الشيخ والعلامة فى المختلف بالبعد : وكيف كان فلا ريب ان الاستئناف اولى وأحوط .

اقول : بل الظاهر الذى لا يكاد يختلجه الريب هو أن هذه الأخبار انما

---

(١) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة

(٣) ج ١ ص ٢٣٠ وفى الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاة

خرجت مخرج التقية كما سيأتيك انشاء الله تعالى مزيد بيان لذلك، ولكنهم (رضوان الله عليهم) حيث الغوا هذه القواعد بالكلية وكذا غيرها من القواعد المنصوصة فى مقام اختلاف الأخبار وقعوا فى ما وقعوا فيه من هذا الكلام وامثاله الناقص العيار، وربما ارتكبوا التأويلات الباردة والتمحلات الشاردة، والحق أحق أن يتبع .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما نقل عن الصدوق ايضاً فى احكام الشكوك جواز البناء على الأقل فى الشكوك الآتية المتعلقة بالاخيرتين وجعلوه مخالفاً للاصحاب والأخبار القائلين بالبناء على الاكثر فى تلك الشكوك ، وهنا موضع اشتباه فى كلامه (قدس سره) فى الفقيه ربما كان هو الحامل لهم على ما وقع لهم من الوهم وان كانت بعض نقولاتهم عنه يأبى ذلك مثل نقل العبارة المتقدمة عنه مع انه لا وجود لها فى كلامه .

وها انا اذكر لك ملخص كلامه (قدس سره) فى الكتاب المذكور واشرح لك ما تضمنه ودل عليه ليظهر لك ما فى كلامهم من القصور :

قال (قدس سره) فى احكام السهو فى الصلاة قريباً من اول الباب (١) ما صورته : والأصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الأولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ، ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة ، ومن شك فى الغداة فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة ، ومن شك فى الثانية والثالثة أو فى الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص . وقال ابو عبد الله (عليه السلام) (٢) لعمار بن موسى: «ياعمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت » ومعنى الخبر الذى روى (٣) «ان الفقيه لا يعيد الصلاة» إنما هو فى الثلاث والأربع لا فى الأولتين . انتهى . وهذا الكلام كما ترى

---

(١) ج ١ ص ٢٢٥
(٢) الوسائل الباب ٨ من الخلل فى الصلاة
(٣) الوسائل الباب ١ و ٩ و ٢٩ من الخلل فى الصلاة

من أوله الى آخره موافق لما عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) ودلت عليه أخبار تلك الأبواب .

ثم ساق الكلام بعدما ذكرناه فى جملة من مسائل السهو والشك الخارجة عن ما نحن فيه بما يقرب من ورقة كبرى الى أن قال : وروى الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال : « إذا لم تدر اثنتين صليت ام أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين . . . الروايه الى آخرها » وهذا الخبر هو مستند الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذه الصورة التى اشتمل عليها الخبر ، وظاهر روايته له وجموده عليه يؤذن بموافقته الأصحاب فى ذلك .

ثم ساق الكلام والأخبار فى مسائل خارجة عما نحن فيه الى أن قال : وروى الحلبي عنه (عليه السلام) (٢) انه قال : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً.. الحديث الى آخره » والتقريب فيه ما تقدم فى سابقه .

ثم ساق الكلام فى امور خارجة الى أن قال : وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم (عليه السلام) (٣) قال « قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ... الحديث » والتقريب فيه أيضاً كما ذكرناه .

ثم قال : وروى على بن ابى حمزة عن العبد الصالح (عليه السلام) ثم ساقها كما قدمناه (٤) ثم قال : وروى سهل بن اليسع ... الى آخر ما قدمنا نقله أيضاً عنه (٥) ثم قال : وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس (٦) وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأى خبر أخذ منها فهو مصيب . وروى عن إسحاق بن عمار (٧) انه قال « قال لى ابو الحسن (عليه السلام) اذا شككت فابن

---

(١) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

(٣) و(٦) الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاة   (٤) و (٥) ص ٢٠٠

(٧) الوسائل الباب ٨ من الخلل فى الصلاة

على اليقين . قال قلت هذا أصل ؟ قال نعم ، ثم ساق الكلام فى غير مانحن فيه واطال الى أن قال: ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شىء فليعد الصلاة . هذا خلاصة ماذكره فى الكتاب المذكور بالنسبة الى المسائل التى نقلوها عنه .

ومن المحتمل قريباً ـ بل هو الظاهر من كلام المحدث الكاشانى فى الوافى ـ ان منشأ الشبهة فى ما نقلوه عنه قوله هنا « وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار ... » باعتبار ارجاع الإشارة الى جميع ما تقدم من تلك المسائل المتفرقة .

وفيه (أولا) ان الظاهر ـ بل هو المقطوع به كما سنشرحه لك ان شاء الله تعالى ـ ان مراده بالإشارة انما هو الى هذه الأخبار الثلاثة المتصلة فى هذا المقام المتضمنة للشك بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع ، فانها كما ترى قد اختلفت فى ذلك ، فظاهر رواية على بن ابى حمزة وقوله فيها « فليمض فى صلاته » انه يتمها بالبناء على الأكثر من غير احتياط ، وظاهر رواية سهل بن اليسع فى ذلك أيضاً انه يبنى على الواحدة ويتم صلاته ويسجد سجدتى السهو ، وظاهر قوله « وقد روى انه يصلى » انه يبنى على الأكثر ويحتاط بهذا الإحتياط المذكور . والظاهر ان مراده بقوله «روى» هو الإشارة الى كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى المتضمن لهذه الصورة وانه يحتاط فيها بما ذكر ، وهى التى قدمنا نقلها عن ابيه فى الرسالة بنقل صاحب الذكرى . وان هذه الروايات الثلاث مع كون موردها أمراً واحداً قد اختلفت فى حكمه وهو قد جمع بينها بالتخيير بين العمل بأى الأخبار الثلاثة شاء ، والظاهر من نقله رواية إسحاق بن عمار هو ان مراده تأييد البناء على الأقل . هذا هو ظاهر كلامه .

و (ثانياً) انه كيف يصح حمل الإشارة بهذه الأخبار الى أخبار مسائل الشكوك التى نقلوا عنه الخلاف فيها ؟ والحال ان جملة من تلك المسائل التى قدمنا نقلها عنه فى الكتاب المذكور انما ذكرها بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الرواية كما عرفت من صدر عبارته التى قدمناها أول الكلام مثل مسألة الشك

فى اولتى الرباعية ومسألة الشك فى الثنائية والثلاثية ومسألتى الشك بين الثنتين والثلاث والثلاث والأربع ، فانه لم ينقل فى شيء من هذه المسائل خبراً ، ومثل مسألة « من لم يدر كم صلى » المتأخرة عن هذه الإشارة بكثير ، فكيف يصح الإشارة الى هذه الفتاوى الغير المقرونة بخبر بالكلية بقوله « وليست هذه الأخبار » ؟ سيامع تأخر بعضها عن الإشارة ، ما هذا إلا تعسف صرف وتكلف بحت .

و (ثالثاً) انه مع الاغماض عن ذلك كيف يصح الإشارة الى هذه المسائل المتفرقة المتقدمة وفيها ما هو متقدم بورقة كبرى مع تفرقها بين الأخبار والأحكام الخارجة عما نحن فيه ؟

و (رابعاً) انهم قد نقلوا عنه عبارات فى بعض الخلافات التى نسبوها اليه مع ان تلك العبارات لا وجود لها فى كتابه بل الموجود انما هو ما يدل على خلاف ذلك .

وبالجملة فان حمل الاشارة فى هذه العبارة ـ على الاشارة الى جميع ما تقدم وما تأخر من المسائل المذكورة والحال ما عرفت ـ تعسف ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر ، بل كلامه المتقدم فى أول الباب والأخبار التى نقلها فى الأثناء كله صريح فى مطابقة كلام الأصحاب ولم يورد له مناقضاً فى الباب وانما نقل هذه الأخبار الثلاثة المختلفة فى خصوص هذه الصورة وجمع بينها بما ذكر .

بقى الكلام فى شيء آخر وهو انه قد دل صدر كلامه الذى قدمنا نقله على ان الشك متى تعلق بالأولتين كان مبطلا وفى هذه الصورة التى اختلفت فيها هذه الأخبار الأمر كذلك ، فكيف حكم بالصحة هنا وخير بين مادلت عليه هذه الأخبار والواجب هو الحكم بالبطلان وتأويل هذه الأخبار ؟

ويمكن الجواب باستثناء هذه الصورة عنده بهذه الأخبار مما دلت عليه أخبار ذلك الحكم ، وأما غيرها فهو جار على ما ذكره أولا لاتفاق الأخبار وعدم ذكره المخالف فى شيء من تلك المسائل فلا منافاة حينئذ .

ثم انه لا يخفى ان ما حملنا عليه كلامه ووجهناه به ان لم يكن متعيناً ومتحتما

لما ذكرناه فلا أقل ان يكون هو الأرجح والأظهر ومع التنزل فلا أقل ان يكون مساوياً لما ذكروه ، وبه يبطل ما زعموه من حمل كلامه على الخلاف فى تلك المسائل فانه متى قام الإحتمال بطل الإستدلال كما هو بينهم مسلم فى مقام البحث والجدال . والله العالم .

(المسألة الخامسة) قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الشك انما يعتبر مع تساوى الطرفين واما مع الظن بأحدهما فانه يبنى على الظن ، ومعناه تقدير الصلاة كأنها وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة أو الفساد .

وظاهر كلامهم انه لا فرق فى حمل الشك على هذا المعنى بين ما اذا شك فى الاعداد او الأفعال ، وقد عرفت فى ما تقدم انه فى الأفعال محل اشكال لما قدمناه فى المسألة الثانية ، وأما فى الأعداد فانه لا اشكال فيه لدلالة الأخبار على البناء على الظن فيها فالمراد بالشك فيها ما هو عبارة عن تساوى طرفى ما شك فيه ، فلو شك بين الاثنتين والثلاث وظن الثلاث بنى عليه من غير احتياط ، ولو شك بين الأربع والخمس وظن الأربع بنى عليه من غير سجود السهو ، ولو ظن كونها خمساً كان كمن زاد ركعة فيجيء فيه الخلاف المتقدم فى هذه المسألة .

وقد وقع فى كثير من عبائر الأصحاب التعبير هنا بغلبة الظن وربما أشعر بعدم الإكتفاء بمطلق الظن مع انه خلاف النص والفتوى كقوله (عليه السلام) (١) « اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف » والمراد بالوهم هنا هو الظن وهو الطرف الراجح ويرجع الى مطلق ترجيح أحد النقيضين ، ولا يمكن حمله على معناه المصرح به فى كلام أهل المعقول فانه باطل اجماعا ، وحينئذ فلا وجه لإعتبار ما زاد على مجرد الظن . قال فى الروض: وكأن من عبر بالغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان غالباً بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما

---

(١) هذا المضمون ورد فى رواية عبد الرحمان بن سيابة وابى العباس الواردة فى الوسائل فى الباب ٧ من الخلل فى الصلاة . واللفظ فيها الرأى بدل الوهم

هو لازم له وأضاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف .

والمشهور بين الأصحاب انه لا فرق فى هذا الحكم بين الأولين والأخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية ، فان حصل الشك فى موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على أحد الطرفين بنى عليه وان تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عدداً معيناً بنى عليه . وكذا لا فرق فى ذلك بين الأفعال والاعداد فى الركعات . ونقل عن ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الأولين وان الأولين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن .

قال فى الذكرى: لو غلب على ظنه أحد طرفى ما شك فيه بنى عليه لأن تحصيل اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعاً للحرج والعسر وروى العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « اذا شك أحدكم فى الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه » وعن الصادق (عليه السلام)(٢) بعدة طرق « اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف » ولا فرق بين الشك فى الافعال والاعداد ولا بين الاولين والأخيرتين فى ذلك . ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الأولين وان الأولين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن ، فان أراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الأدلة . انتهى .

واعترضه فى المدارك بأن لقائل ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين من الأصحاب لا محذورفيه اذا لم يكن الحكم اجماعياً . وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامى وباقى الروايات مختص بالأخيرتين . نعم يمكن الإستدلال

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ باب السهو فى الصلاة فى حديث « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » وفى رواية ابن بشر « فلينظر احرى ذلك للصواب » وفى بدائع الصنائع ج ١ ص ١٦٥ هكذا أورد الرواية « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه »

(٢) ص ٢٠٥

على اعتبار الظن فى الأولتين بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) قال « ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاة » ومقتضى الرواية اعتبار الظن فى اعداد الأولتين . انتهى ملخصاً . ونحوه ما ذكره فى الذخيرة أيضاً .

أقول : لقائل ان يقول ان مفهوم هذه الرواية الدال على انه اذا وقع وهمه على شىء فانه لا يعيد بل يبنى على ظنه الشامل للأولين فى اعدادهما وأفعالها معارض بمنطوق جملة من الأخبار المتقدمة فى المقام الثانى من المسألة الثانية من هذا المطلب (٢) بتقريب ما بيناه فى ذيل الرواية الاولى منها ، إلا انك قد عرفت (٣) معارضة صحيحة زرارة المذكورة ثمة ورواية محمد بن منصور لما دلت عليه وان وجه الجمع بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار اليها بالشك فى الاعداد كما هو المتفق عليه بين جملة علمائنا الأمجاد ، وحينئذ فالشك فى الافعال فيها غير مبطل واما انه مع ترجح أحد الطرفين هل يبنى على الظن الحاصل له أم لا سواء كان قبل التجاوز أو بعده ؟ فهو راجع الى ماقدمناه من الاشكال المذكور فى آخر المقام الأول من المسألة الثانية . وبالجملة فانه يجب استثناء الشك فى الأفعال إذ لا تعلق للأخبار المشار اليها بالافعال بناء على مقتضى الجمع المذكور ، نعم لا بد فى الأعداد فيهما من اليقين فلو شك فى عددهما ثم ترجح عنده أحد الأعداد بطريق الظن فانه لا يجوز البناء بمقتضى الاخبار المشار اليها على ذلك الظن لتصريحها باعتبار العلم واليقين كقوله (عليه السلام) فى صحيحة زرارة (٤) التى هى احدى تلك الروايات « فمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من الخلل فى الصلاة

(٢) ص ١٧٣ (٣) ص ١٧٥

(٤) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة

بالوهم ، فانه صريح كما ترى فى ان البناء على الظن الذى عبر عنه بالوهم إنما هو فى الأخيرتين وان الأولتين لا بد فيهما من اليقين فما لم يحصل له اليقين تجب عليه الإعادة . وعلى هذا النحو جملة من الروايات الباقية فانها صريحة أو ظاهرة فى اشتراط اليقين فى الأولتين . وهى وان كانت باطلاقها شاملة للأفعال والأعداد إلا انك قد عرفت تخصيصها بالأعداد جمعاً بينها و بين صحيحة زرارة المتقدمة ورواية محمد بن منصور .

ومما ذكرنا يظهر لك قوة كلام ابن ادريس فى هذه المسألة بالنسبة الى اعداد الأولتين وانه لا يجوز البناء فيهما على الظن ، وان ما استدل به فى المدارك للقول المشهور من مفهوم الرواية التى ذكرها ليس بجيد لمعارضة هذا المفهوم بمنطوق هذه الاخبار الصحاح الصراح فيما ذكرنا،وربما يظهر من كلام ابن ادريس (قدس سره) فى سرائره ان حكم المغرب والغداة حكم الأولتين فى وجوب البناء على اليقين حيث قال فى جملة كلام له : والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة : فأولها ما يجب إعادة الصلاة على كل حال ، وعد منه السهو فى الركعتين والمغرب والغداة . وكلامه فى الكتاب المشار اليه لا يخلو من نوع تشويش واضطراب كما لا يخفى على من راجعه.

ويشير الى ذلك أيضاً كلام شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار حيث قال : الأولى ان الشك إنما يعتبر مع تساوى الطرفين ومع غلبة الظن يبنى عليه وهذا فى الأخيرتين إجماعى واما فى الأولتين والصبح والمغرب فالمشهور أيضاً ذلك ، ونسب الى ظاهر ابن ادريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعية . ثم نقل الإحتجاج للمشهور برواية صفوان المتقدمة فى كلام السيد السند (قدس سره) ثم قال : وبمفهوم الاخبار الواردة فى انه اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فأعد واذا شككت فى الركعتين الاولتين فأعد .

أقول : أما الإستدلال للمشهور برواية صفوان المذكورة فقد عرفت ما فيه، وأما الإستدلال بالنسبة الى المغرب والفجر والركعتين الأولين بالاخبار المشار

اليها فهو مبنى على ما تقرر فى كلامهم من ان الشك عبارة عن تساوى الإعتقادين وتكافؤهما ، ونحن قد قدمنا لك فى صدر هذا المطلب ان الشك لغة — كما صرح به جملة من أئمة اللغة — أعم من هذا المعنى ومن الظن ، وهم قد قرروا فى غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقة الشرعية والعرفية الخاصة الرجوع الى الحقيقة اللغوية وكلام أهل اللغة كما ترى أعم ، وحينئذ فكما يجوز حمل الشك فى هذه الاخبار على المعنى الذى ذكروه يجوز حمله على الظن أيضاً الذى هو أحد معنييه لغة ، وحينئذ فلا تقوم هذه الأخبار حجة على ما ادعوه مع ما عرفت من تصريح الاخبار المتقدمة باشتراط اليقين فى الاولين فى صحة الصلاة فلا يبعد ان تكون الثنائية والثلاثية كذلك وبه يحصل الإشكال فى هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بتعدد الإحتمال .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من النصوص وكلام جل الاصحاب ـ كما أشرنا اليه آنفاً ـ انه مع حصول الظن والبناء عليه فانه فى قوة وقوع الصلاة كذلك عن علم ويقين ان أوجب صحة أو إبطالا وانه لا احتياط مع ذلك . ولم يوجد الخلاف فى هذا الحكم إلا فى كلام الشيخ علي بن بابويه (قدس سره) فى الرسالة ومنه ما تقدم فى المسألة الثالثة من قوله « وان شك ثانياً وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً » وما سيأتى ان شاء الله فى مسألة الشك بين الإثنتين والثلاث من انه اذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه ويتم ويصلى صلاة الإحتياط ركعة قائماً ويسجد سجدتي السهو . وهو شاذ وان كان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوى كما عرفت وستعرف .

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن من عرض له الشك فى شىء من أفعال الصلاة يجب عليه التروى فان ترجح عنده أحد الطرفين بنى عليه وان بقى الشك بلا ترجح لزمه حكم الشاك .

وانت خبير بأن الأخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الأحوط ما ذكره (قدس سره) والله العالم .

(المسألة السادسة) اذا شك فى الرباعية بين الاثنتين والثلاث فالأشهر الأظهر انه يبنى على الثلاث ويتم ثم يأتى بصلاة الإحتياط الآتية ان شاء الله تعالى .

وفى المسألة أقوال اخر : منها ـ البناء على الاقل نقل ،عن المرتضى فى المسائل الناصرية حيث قال : من شك فى الاولتين استأنف ومن شك فى الاخيرتين بنى على اليقين . وفى الإنتصار وافق المشهور .

ومنها ـ قول الشيخ على بن الحسين بن بابويه حيث قال : وان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم ، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت فى كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه . انتهى .

ومنها ـ ما نقلوه بزعمهم عن الصدوق من تجويزه البناء على الاقل . وفيه ما عرفت بما قدمنا تحقيقه فى المسألة الرابعة فانه قد صرح فى ما نقلناه عنه ثمة بأن من شك فى الثانية والثالثة أو فى الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فاذا سلم أتم ما ظن انه نقص . وهذا هو الذى عليه الاصحاب فى هذه المسألة ، ولم يصرح بما يخالفه الا بما أشرنا اليه ثمة من موضع الاشتباه الذى ربما كان سبباً لارتكابهم لهذه الاوهام السخيفة والخيالات الضعيفة .

ومنها ـ ما نسب اليه فى كتاب المقنع من القول بالابطال متى عرض له هذا الشك حيث قال « سئل الصادق (عليه السلام) (١) عن من لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال يعيد . قيل فاين ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفقيه لا يعيد الصلوة ؟ قال انما ذلك فى الثلاث والاربع » والتقريب فيه ان من عادته فى هذا الكتاب الافتاء بمتون الاخبار ولهذا نقل جملة من الاصحاب القول بذلك عنه فى الكتاب المذكور الا ان الفاضلين نقلا الإجماع على عدم الإعادة فى صور الشك

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الخلل فى الصلاة

في الاخيرتين ، وهو المؤيد بالاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وتحقيق البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

(الموضع الاول) ـ قال في الذكرى: وأما الشك بين الاثنتين والثلاث فأجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار . انتهى .

ونحوه الشهيد الثاني في الروض حيث قال : وليس في مسألة الشك بين الإثنتين والثلاث الآن نص خاص ولكن الاصحاب أجروه مجرى الشك بين الثلاث والاربع . ثم نقل عن ابن ابي عقيل كما نقل في الذكرى .

وظاهرهما ـ كما ترى ـ عدم الوقوف على نص صريح في المسألة مع ان الشيخ استدل في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين ؟ قال يعيد . قلت رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم » .

وعن عمار بن موسى الساباطي (٢) قال « قال ابو عبد الله (عليه السلام) كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال فاذا انصرفت فأتم ما ظننت انك نقصت » .

إلا ان السيد السند (قدس سره) في المدارك اعترضه فقال : ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة ، والرواية الاولى غير دالة على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال : « مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه » ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة

(١) الوسائل الباب ١ و ٩ من الخلل في الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٨ من الخلل في الصلاة

المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك فى الأولتين وهو مبطل . انتهى .

وقد تبعه على هذا التوجيه لمعنى الحسنة المذكورة من تأخر عنه من الفضلاء كما هى عادتهم غالباً كالفاضل الخراسانى والمحدث الكاشانى والفاضل المجلسى وغيرهم .

والتحقيق عندى ان ما ذكروه بمحل من القصور بل الرواية المذكورة واضحة الظهور فى الدلالة على القول المشهور .

وحاصل كلام السيد المزبور ان قوله (عليه السلام) : « ان دخله الشك بعد الدخول فى الثالثة يمضى فيها ... الخ » يدل على أن الشك عرض له فى أول الدخول فى تلك الركعة المعبر عنها بالثالثة . وهذه الركعة التى سماها (عليه السلام) ثالثة اما ان تكون مترددة بين الثانية والثالثة فيلزم منه الشك قبل إكمال الأولتين وهو مبطل فلا يجوز حمل الخبر عليه ، واما أن تكون مترددة بين الثالثة والرابعة كما هو ظاهر الخبر وحينئذ فلا يكون من محل الإستدلال فى شيء لانه شك بين الثلاث والأربع وقد أمره (عليه السلام) بالبناء على الثلاث التى هى الأقل .

أقول : والظاهر ان منشأ الشبهة الذى أوجب للسيد المذكور الطعن فى الخبر وحمله على ما ذكره من وجهين :

(أحدهما) ـ قوله (عليه السلام) « ثم صلى الاخرى » فانه حملها على الركعة الرابعة بمعنى انه بعد البناء على الثالثة وهى التى شك فى حال القيام لها أردفها بالركعة الرابعة . وهذا وان توهم فى بادىء النظر إلا انه ليس هو المراد بل المراد بالاخرى فى الخبر إنما هى ركعة الإحتياط كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

و(ثانيهما) ـ قوله (عليه السلام) : «فان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة » فان ظاهر كلام السيد حمل الالف واللام فى الشك على العهد الذهنى أى شك ما من الشكوك وهو الشك فى كون هذه الركعة ثالثة أو رابعة . والتحقيق ان الالف واللام إنما هى للعهد الخارجى والمراد انما هو الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الإثنتين والثلاث فحكم (عليه السلام) بأنه يمضى فى الثالثة التى هى الاكثر ويتمها

بعد البناء على الثلاث فتكون هذه رابعة ثم يصلي اخرى وهي ركعة الإحتياط .

وتوضيح ما قلناه انه لا يخفى على من تأمل روايات هذه المسائل المشتملة على البناء على الاكثر والتعبير عن الإحتياط فيها انها مختلفة فى تأدية هذا المعنى والدلالة عليه ، ففى بعضها جعل الإحتياط فى عبارة الخبر موصولا كما هنا بمعنى انه لم يصرح فى الرواية بأنه يتشهد ويسلم ثم يحتاط بل عبر عنه بمثل هذه العبارة المجملة الموهمة لدخوله فى الصلاة الأصلية ، وبعض منها قد صرحت بالفصل وان تفاوتت أيضاً تأديته كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، وسنشير الى ذلك ان شاء الله تعالى ذيل الروايات الآتية فى صورة الشكوك الباقية مذيلا ببيان ما قلناه وايضاح ما ادعيناه .

وحينئذ فمعنى الخبر المذكور بناء على ماذكرناه — وهو الذى فهمه من استدل به من علمائنا الأعلام — انه ان دخله الشك المسؤول عنه بعد اكماله الثنتين ودخوله فى الثالثة المتيقنة المترددة بين كونها ثالثة أو رابعة مضى فى الثالثة يعنى بنى على الثلاث وأتمها بهذه الركعة التى شك حال قيامها ثم أردفها بالركعة الاخرى التى هى صلاة الإحتياط ، لأنه بشكه حال القيام بكونها ثالثة أو رابعة قد حصل له الشك فى ما تقدم من انه ركعتان فتكون هذه ثالثة أو ثلاث فتكون هذه رابعة فهو شاك حينئذ فى ما قدمه هل هو ثلاث أو اثنتان فأمره (عليه السلام) بالمضى فى الثالثة بالمعنى الذى ذكرناه ، وفى العطف بـ « ثم » اشعار بذلك غاية الأمر انه (عليه السلام) جعل صلاة الإحتياط هنا موصولة ولم يصرح بما يوجب الفصل بينها وبين الصلاة الأصلية بما يؤذن بكونها خارجة عن الصلاة الأصلية ومنه نشأ الإشتباه كما عرفت .

ومما يوضح ما قلناه باظهر ايضاح ويفصح عنه بانور افصاح (أولا) ان الشك فى جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلاة لا ما يأتى فاذا قيل شك بين الاثنتين والثلاث فالمراد ان ما قدمه هل هو اثنتان أو ثلاث ، وكذلك قولك شك بين الثلاث والأربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل هو ثلاث أو أربع ، ولهذا صرح العلامة فى القواعد والمنتهى والمختلف بأنه لو قال : لا أدرى قيامى هذا

للثالثة أو الرابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لا انه شك بين الثلاث والأربع كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الايراد وعدم دلالة الخبر على ما هو المطلوب والمراد . وقد صرح العلامة فى المختلف وغيره أيضاً بأنه لو قال : لا أدرى قيامى هذا للخامسة أو الرابعة فانه شك بين الثلاث والأربع وانه يجلس ويبنى على الأربع . ومما ينبه على هذا الألف واللام فى قوله : « فان دخله الشك » أى الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الاثنتين والثلاث .

و(ثانياً) ـ انه يلزم بناء على ما توهموه ان الامام (عليه السلام) لم يجب عن أصل السؤال بشيء بالكلية لأن السائل انما سأله عن من لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فكيف يجيبه الامام بحكم الثلاث والأربع وانه يبنى على الثلاث التى هى الاقل ؟ وكيف سكت السائل وقنع بذلك وهو زرارة الذى من عادته تنقيح أجوبة المسائل وطلب الحجج فيها والدلائل ؟ وكيف ينسب الى الامام (عليه السلام) العدول عن ذلك ولا مانع فى البين .

و(ثالثاً) ان البناء على الأقل فى هذه الصور المنصوصة بل مطلقاً لا مستند له ولا دليل عليه وان ظهر من جملة منهم ـ لعدم امعان النظر فى الاخبار ـ الركون اليه ، وأخباره كلها محمولة على التقية كما عرفت آنفاً (١) وستعرف ان شاء الله تعالى ، وحينئذ فلا يصح حمل هذه الرواية عليه بالكلية .

وإذا ثبت بما ذكرناه ان مورد الرواية إنما هو الشك بين الإثنتين والثلاث وانه (عليه السلام) أمره فى ذلك بالبناء على الثلاث فانه يتحتم البتة حمل قوله (عليه السلام) (٢) : « ثم صلى الاخرى » على ركعة الإحتياط وإلا لزم البناء على الأكثر فى الصورة المذكورة مع عدم الإحتياط بالكلية وهو باطل إجماعا .

وبالجملة فان الخبر المذكور بتقريب ما أوضحناه فى هذه السطور ظاهر الدلالة

---

(١) ص ١٩٥ (٢) ص ٢١١

عار عن القصور .

ومثله فى ذلك ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلاء (١) قال : « قلت لابى عبد الله (عليه السلام) رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة ؟ قال : يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة الكتاب » .

والمراد باليقين هنا ما يحصل به يقين البراءة وهو البناء على الاكثر فانه ان ظهر التمام كان الإحتياط نافلة وان ظهر النقصان كان الإحتياط متمماً . وأما حمل اليقين هنا على البناء على الاقل فانه ينافيه الإحتياط المذكور .

وهذه الرواية من الاخبار التى صرح فيها بفصل الإحتياط بالتشهد الشامل للتسليم تجوزاً . والله العالم .

(الموضع الثانى) قال فى المدارك على اثر الكلام المتقدم نقله عنه : وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشك بين الإثنتين والثلاث اذا عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد . قلت : أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه ؟ قال : انما ذلك فى الثلاث والأربع » ، وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه (قدس سره) فى كتاب المقنع ، وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على صلاة المغرب . ويدفعه الحصر المستفاد من قوله (عليه السلام) : « انما ذلك فى الثلاث والأربع » . . . الى ان قال : والمسألة قوية الإشكال ولا ريب ان الإتمام والإحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول فى الثالثة طريق الإحتياط . انتهى .

أقول : لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من انه بعروض الشك حال القيام فى الثالثة المترددة بين كونها ثالثة أو رابعة وانه يصير من قبيل الشك بين الثلاث والأربع هو بطلان الصلاة بالشك بين الإثنتين والثلاث ، فان المفهوم من الخبر على هذا انه

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من الخلل فى الصلاة

ان دخله الشك قبل الدخول فى الثالثة لم يمض بل تبطل صلاته ، وهو ظاهر فى الابطال بالشك بين الإثنتين والثلاث، لانه متى شك بعد السجدة الثانية بين كون ما صلاه اثنتين أو ثلاثاً فان الصلاة باطلة بمقتضى ظاهر التعليق . ولهذا استدل بصحيحة عبيد بن زرارة الظاهرة فى بطلان الصلاة بالشك فى الصورة المذكورة . واما على ما ذكرناه من ان هذا الشك الذى وقع منه بعد القيام للركعة المذكورة انما هو الشك بين الاثنتين والثلاث فانه لا فرق بين عروض هذا الشك فى حال القيام أو قبله بعد إتمام الركعتين المتيقنتين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل فيه بالبناء على الأكثر والإحتياط كما هو المشهور .

وأما ما دل عليه الخبر بمفهومه ـ من انه لو دخله الشك قبل دخوله فى الثالثة لم يمض بل تبطل صلاته كما ذكره ـ فانه يجب ارتكاب التأويل فيه ، ولهذا ان جملة ممن تبع السيد السند فى الطعن فى الخبر بما تقدم ذكره أجابوا عن مفهوم ما دل عليه الخبر الموجب لبطلان الصلاة بالشك بين الاثنتين والثلاث بحمل الدخول فى الثالثة على ما هو أعم من الدخول فيها أو فى مقدماتها والرفع من السجود من جملة مقدماتها . وأجاب بعضهم بتقييد المفهوم بما إذا وقع الشك قبل إكمال الاولين ، ولا يخفى ما فى الجميع من البعد .

والذى يقرب عندى ان هذه العبارة إنما خرجت مخرج التجوز وان التعليق غير مراد منها بمعنى ان قوله (عليه السلام) : « ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة » إنما هو كناية عن إتمام الاولتين فكأنه قال : « إذا دخله الشك بعد إكمال الاولتين مضى ... الخ » وباب المجاز فى الكلام واسع ، ولعل الاجمال فى هذه الرواية فى كل من هذا الحكم والحكم الأول مبنى على معلومية ذلك يومئذ عند أصحابهم (عليهم السلام) كما هو الآن معلوم بين علمائنا .

وبالجملة فانه متى ثبت ما حققناه آنفاً من ان الرواية دالة على حكم الشك بين الاثنتين والثلاث حسبما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد علم اتفاقا

نصاً وفتوى ان المدار فى العمل فى الشك فى الأخيرتين على اتمام الأولين فلا معنى لصحته حال القيام وبطلانه قبله بعد اتمام الأولين وايضاً فان القاعدة الجارية فى سائر الشكوك المنصوصة لا يفرق فيها بين عروض الشك جالساً أو قائماً، وبه يظهر ان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز وكم مثلها وأمثالها فى الكتاب العزيز والأخبار.

وأما ما استند اليه فى حجية هذا المفهوم ـ من صحيحة عبيد بن زرارة التى من أجلها استشكل فى المسألة كما صرح به فى آخر كلامه ـ فهو أيضاً بمحل من الوهن والضعف:

(اما أولا) فلما شرحناه من معنى حسنة زرارة وبيان دلالتها على حكم المسألة فتكون معارضة لهذه الرواية، وكذا رواية العلاء التى قدمنا نقلها عن كتاب قرب الاسناد.

و (أما ثانياً) فلمعارضتها بالروايات الكثيرة الدالة باطلاقها على وجوب البناء على الأكثر فى جميع الشكوك كموثقة عمار التى قدمنا نقلها عن الشيخ (١) وان كان السيد المذكور قد ردها بضعف السند بناء على هذا الإصطلاح الغير المعتمد مع ما جرى له من التمسك بالموثقات اذا احتاج اليها كما نبهنا عليه فى غير موضع مما تقدم.

و (أما ثالثاً) فلمعارضتها بالأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ان الاعادة فى الأولين والسهو فى الأخيرتين، وقد تقدمت فى المقام الثانى من المسألة الثانية من هذا المطلب (٢).

وحينئذ فلا بد من تأويل هذه الرواية وإلا فارجاعها الى قائلها ولكنه لما كان من عادته انه إنما يحوم حول الأسانيد فى جميع الأحكام والمقامات ولا ينظر الى ما اشتمل عليه متن الرواية من المخالفات والمناقضات وقع فى الإشكال الذى أشار اليه. ومن تأمل ما ذكرناه حق التأمل ظهر له ان ما ذكره الأصحاب (رضوان الله

---

(١) ص ٢١١ (٢) ص ١٧٣

عليهم) هو الحق الذي لا غشاوة عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه .
والاظهر في صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة هو الحمل على الشك قبل إكمال الركعتين كما ذكره جملة من متأخري الأصحاب في البين . والله العالم .

(الموضع الثالث) قال في المدارك أيضا على اثر الكلام المتقدم في سابق هذا الموضع : ونقل عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه جوّز البناء على الأقل في جميع هذه الصور ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، ويدل عليه ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار (١) قال : « قال لي ابو الحسن الأول (عليه السلام) إذا شككت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم » وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٢) « في السهو في الصلاة ؟ فقال : يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلاة كلها » ثم نقل كلام الشيخ علي بن بابويه حسبما قدمنا نقله عنه وقال بعده قال في الذكرى : ولم نقف على مأخذه . ثم قال : والمسألة قوية الإشكال ... الى آخر ما قدمناه .

أقول : وهذه الروايات أيضاً هنا حيث ان فيها الصحيح باصطلاحه مما قوى هذا الإشكال عنده في هذا المجال ولكن قد عرفت وستعرف انه لا إشكال بحمد الملك المتعال .

ولا بأس بالتعرض لبيان ما في كلامه (قدس سره) أيضاً هنا من الإختلال ليظهر لك صحة ما ذكره وقوة ما قويناه :

فنقول : أما ما نقله عن المرتضى (رضي الله عنه) من انه جوز البناء على الأقل فالمنقول عنه في الكتاب المذكور إنما هو تعين البناء على الأقل ، وهذا هو الذي تنادي به عبارة الكتاب المشار اليه حيث ان جده الناصر قال : « ومن شك في الأولتين استأنف الصلاة ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين » فقال السيد

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨ من الخلل في الصلاة

« قدس سره » : هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا . . . الخ . وهو كما ترى صريح في تعين البناء على الأقل لا تجويزه ، ولا ريب في ضعف هذا القول ان حمل اليقين على البناء على الأقل كما هو الظاهر من سياق عبارة جده لأن فيه طرحا للأخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة فى أحكام هذه الصور فى البناء على الاكثر ، ويشبه ان يكون قائله لم يراجع الاخبار فى هذا المجال ولم يخطر له يومئذ بالبال . ولا يخفى ان الناصر جد السيد المذكور كان من كبراء الزيدية علماً وشرفا وجاهـا (١)

(١) هو ابو محمد الحسن بن على بن الحسن بن على الاصغر بن عمر الاشرف بن الامام السجاد بن الحسين الشهيد بن على بن ابى طالب ، عليهم السلام ، قيل له الاطروش من ضربة سيف على رأسه فى حرب الداعى أذهبت سمعه ، واشتهر بالناصر الكبير لظهور ناصر بعده من أئمة الزيدية . كان شريفاً فاضلا كبيراً اماميا اثنى عشريا متفننا فى العلوم له كتب فى الامامة كبير وصغير وفى الطلاق وفى فدك والخمس وفضل الشهداء وفصاحة ابى طالب ومعاذير بنى هاشم فى ما نقم عليهم ومواليد الائمة. الى الحجة « عجل الله فرجه » خرج مع الداعى الكبير الحسن بن زيد وأخيه محمد بن زيد واتصل بعماد الدولة الديلمى وفى سنة ٣٠١ ظهر بطبرستان وملك أكثر بلادها ولعدالته وحسن سيرته أثرت دعوته للحق فى اولئك المجوس فدان بدين الاسلام أهل طبرستان وآمل فبنى المساجد وأسس مدرسة درس فيها الفقه والحديث . ورميه باعتناق المذهب الزيدى لا أساس له فى قرارة نفسه والسر فيه إعتقاد الزيدية امامته من جهة خروجه بالسيف فى وجه المنكر ورأيهم على امامة الناهض لذلك وزاد عليه تحره فى فقه الزيدية فكان فى مؤلفاته يوافقهم تارة ويرد عليهم اخرى فتخيل من لا خبرة له بحقيقته انه زيدي الطريقة التى لا تبتعد عن خلافة الشيخين وان كان علي « عليه السلام » أفضل منهما ، وفقه الزيدية يتفق مع الفقه السنى كثيراً كما يشهد به من كتبهم البحر الزخار ونيل الاوطار والروض النضير فى شرح فقه زيد والمجموع الفقهى لزيد ، ومن هنا سجل المحققون فى آثار الرجال إعتقادهم براءته من الانتساب الى الزيدية إشارة وتصريحاً وان وردت النسبة الى الزيدية فى فهرست ابن النديم ومعالم العلماء لابن شهراشوب وكامل ابن الاثير وعمدة الطالب ، فهذا الشيخ الصدوق المعاصر له يقول عند ذكره: « قدس الله سره » ويترحم عليه النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ =

والزيدية قد جروا فى فقههم غالباً على فقه العامة والسيد (قدس سره) قد جرى

= بعد اعترافه بأنه امامى المذهب ويقول سبطه علم الهدى الشريف المرتضى فى مقدمة المسائل « الناصريات » : وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع « كرم الله وجهه » أحق وأولى ... الى أن يقول : والناصر كما تراه من ارومتي وغصن من أغصان دوحتي وهذا نسب عريق فى الفضل والنجابة والرياسة . . . الى أن يقول : وأما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله فى علمه وزهده وفقهه أظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام فى الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعايته عن الجهالة ، وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى . هذا رأي الشريف المرتضى فى جده الناصر الاكبر ولو كان للزيدية فى نفسه أثر لنبه عليه ولما اطراه وافتخر بالانتساب اليه وهو البعيد عن هذا المذهب المشلول والرأي المؤسس على كثيب رمل . ولوضاءة مذهبه الحق وسطوع رأيه الصريح فى إمامة أهل البيت من آل الرسول « ص » الى الحجة المنتظر «عجل الله فرجه » سجل اعتقاده فيه صاحب رياض العلماء فقال : الناصر الكبير من عظماء الامامية وان كان الزيدية يعتقدون انه من جملة أئمتهم فظن من ذلك انه زيدى المذهب وليس كذلك . وتابعه ابو علي الحائري فى منتهى المقال قال : لا غبار فى مدحه والثناء عليه لانه من علماء الامامية ومصنفي الاثنى عشرية . وكلمة شيخنا البهائى فى رسالة إثبات الحجة المنتظر « عليه السلام » تنادي بأعلى صوتها باعتدال طريقته وحسن سريرته وتباعده عما لا يلتئم مع المذهب الحق ، قال : ان المحققين من علمائنا إعتقدوا انه ناصر الحق وتابع طريقة ابى عبد الله الصادق « عليه السلام » فرضوان الله عليه وتحياته . نعم لما اقتضت دعوته تأليف النفوس المائلة عن الصراط السوي والداعية الى عبادة النار أظهر بعض الامور التى تدين بها أهل المذاهب وان كانت نفسه نافرة عنها لئلا تفشل دعوته ويذهب جهاده سدى وارجاء تعديل ميلهم الى الظروف المناسبة كما هى طريقة آبائه المعصومين « عليهم السلام » فتراه يجمع فى الوضوء بين الغسل والمسح وفى القنوت على مذهب الشيعة والشافعية ويتردد فى تحليل المتعة ، الى أمثالها مما اعتنقه أرباب المذاهب ، والذى يشهد بذلك رأيه الذى سجله فى كتابه المسترشد على طبق الحديث المروي عن علي « عليه السلام » « لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور أو خائف مغمور » وهذا كما يراه النابه نص فى =

قله بذلك غفلة عن الاخبار المشار اليها .

وأما ما نقله عن ابن بابويه فقد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه وخافيه.

وأما ما نقله من الاخبار الدالة على البناء على الأقل التى هى معظم الشبهة له ولغيره فى هذا المقام ونحوه فقد تقدم الجواب عنها ، ونزيده هنا بياناً ببسط الكلام بما يرفع عن المسألة إن شاء الله تعالى غشاوة الابهام :

فنقول : لا يخفى انه قد اختلفت الاخبار فى البناء فى مطلق الشك على الأقل والأكثر ، فما يدل على البناء على الاقل ما نقله من موثقة إسحاق بن عمار وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المذكورتين ، مع انه قد رد موثقة عمار الدالة على البناء على الاكثر بضعف السند بكونها موثقة ، فان كان الأمر كما زعمه من ضعف الموثقات فكيف يستدل هنا بموثقة اسحاق بن عمار ؟ وإلا فلا وجه لطعنه فى موثقة عمار . وأعجب من ذلك انه حيث اختار العمل بهذه الرواية عبر عنها بموثقة اسحاق بن عمار وحيث لم يختر موثقة عمار عبر عنها برواية عمار من غير أن

== إعتقاد إمامة الحجة المنتظر « عليه السلام » . وإعتقاد أصحابه إمامته لايستلزم رضاه به فقد ادعى جماعة الوهية أمير المؤمنين « ع » ولم ينتهوا بزجره ولا بمجاهرته بالعبودية لله حتى أحرقهم بالنار ، إذاً فلا عجب من اعتقاد جماعة زيدية الناصر . إنتهى كلام الشيخ البهائى ملخصاً . هذا ما أفاده بعض المحققين الباحثين فى ترجمة الناصر الكبير وعقيدته تلخيصاً من المصادر ، واليك أسماء من تعرض لترجمته مختصراً أو مفصلا : تاريخ الطبرى وكامل ابن الاثير ومختصر ابى الفداء فى حوادث سنة ٣٠١ و سنة ٣٠٤ ومروج الذهب للمسعودى ج ٢ ص ٥٥٣ وفهرست ابن النديم وعمدة الطالب ورجال الشيخ الطوسى وفهرست النجاشى ومنهج المقال للاسترابادى والتعليقة عليه للاقا البيهانى ومنتهى المقال للحائرى وروضات الجنات ورياض العلماء ومجالس المؤمنين للتسترى وشرح النهج لابن ابى الحديد ومفاخرة بنى هاشم وبنى امية للجاحظ والمجدى للنسابة العمرى وتاريخ رويان والكنى والالقاب وأعيان الشيعة ج ٢٢ ص ٢٨٨ ، والنقل عن فهرست ابن النديم والمجدى وتاريخ رويان بواسطته .

يعبر عنها بلفظ « موثقة » إيذاناً بمزيد الضعف ، وكل ذلك خلاف قواعد الانصاف كما لا يخفى على ذوى المعرفة والعفاف .

ومما يدل على ذلك أيضاً صحيحة على بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ قال : يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً » .

ورواية سهل بن اليسع المروية فى الفقيه عن الرضا (عليه السلام) (٢) فى ذلك انه قال : « يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً» .

وروايته الاخرى (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم اثنتين ؟ قال : يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم » .

ومما يدل على البناء على الأكثر موثقة عمار المتقدمة فى صدر الموضع الأول وموثقته الاخرى برواية صاحب التهذيب (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من السهو فى الصلاة؟ فقال : الا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . قال : إذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن فى هذه عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت» .

وموثقة ثالثة له أيضاً برواية صاحب الفقيه (٥) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) لعمار بن موسى : يا عمار أجمع لك السهو كله فى كلمتين : متى ما شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت » .

ولا يخفى ان الترجيح للأخبار الأخيرة وذلك من وجوه : (أحدها) الاعتضاد بالأخبار الصحاح الصراح الواردة فى خصوصيات الصور المذكورة فى

(١) الوسائل الباب ١٥ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من الخلل فى الصلاة

هذا المقام فانها متفقة الدلالة على البناء على الأكثر فى جميع الصور كما سنشرحه إن شاء الله تعالى . ويعضدها زيادة على ذلك إجماع الطائفة سلفاً وخلفاً على العمل بمضمونها إلا الشاذ النادر وهم انما يتوهمون بخلاف المرتضى والصدوق وقد عرفت ما فيه .

و(ثانيها) ـ صراحة هذه الأخبار فى المدعى وتطرق وجوه الإحتمالات الى كثير من تلك الأخبار المخالفة كموثقة اسحاق بن عمار المشتملة على البناء على اليقين ، فانه من المحتمل قريباً ان المراد انما هو البناء على ما يوجب اليقين أى يقين البراءة وذلك فى البناء على الأكثر كما فصلته موثقة عمار الثانية ، وقد عرفت من رواية قرب الاسناد المتقدمة اطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى بحيث لا يحتمل غيره فلا يبعد ارادته هنا أيضاً . ومثلها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (١) فانها محتملة لما ذكرناه ويؤيده قوله فيها : « يأخذ بالجزم ويحتاط بالصلاة كلها » فان الإحتياط وهو فعل ما يوجب براءة الذمة على جميع الوجوه والإحتمالات انما يحصل بالحمل على ماقلناه وإلا فمع البناء على الأقل والإتمام لو ذكر تمام الصلاة فانه يلزم زيادة ما يوجب بطلانها فتجب الاعادة حينئذ . وبالجملة فانه لو لم يكن ما ذكرناه فى هاتين الروايتين هو الأظهر فلا أقل ان يكون مساوياً وبه يسقط الاستدلال بهما . ونحوهما فى ذلك أيضاً رواية سهل بن اليسع الاولى . وأما صحيحة على بن يقطين فهى معارضة بالأخبار الكثيرة الدالة على الابطال متى تعلق الشك بالأولين المعتضدة باتفاق الأصحاب سلفاً وخلفاً على ذلك فلا تصلح للعمل عليها . وأما رواية سهل الثانية فهى معارضة بخصوص حسنة زرارة ورواية قرب الاسناد وعموم الروايات المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة .

و(ثالثها) ـ وهو المعتمد ماقدمنا ذكره آنفاً من ان هذه الروايات انما خرجت مخرج التقية لما عرفت من حديث مسلم المتقدم (٢) وكلام البغوى فى شرح السنة

---

(١) ص ٢١٨ (٢) ارجع الى التعليقة ٤ ص ١٩٥

ويؤيده اشتمال صحيحة علي بن يقطين ورواية سهل الاولى على سجدتي السهو بعد الأمر بالبناء على الأقل حسبما تضمنته الرواية العامية ، وقد صرح المحقق في المعتبر بنسبة ذلك اليهم أيضاً حيث نقل عن الشافعي البناء على اليقين وعن ابي حنيفة البناء على الظن فان فقده بنى على اليقين (١) محتجاً على ذلك بأن الأصل عدم المشكوك فيه ، ولما رووه عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « من لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين » .

وممن أشار الى ما ذكرنا أيضاً شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل رواية ابن اليسع : ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة . ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا المجلسي (قدس سره) استصواب الحمل على التقية ، وبه صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (طاب ثراه) .

(١) في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ١٦٥ : « إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فان لم يكن السهو له عادة بأن لم يعرض له كثيراً فعند الشافعي يبني على الاقل لحديث ابي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلغ الشك وليبن على الاقل » وعندنا يستقبل الصلاة لحديث عبد الله بن مسعود : « إذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة » وان كان السهو يعرض له كثيراً تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات . وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يبني على الاقل وهو قول الشافعي ولنا رواية ابن مسعود : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أقربه الى الصواب وليبن عليه » وفي البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ١٠٨ و ١١٠ « إذا شك انه كم صلى وكان عروض الشك له أول مرة استقبل العمل وان كان يعرض له كثيراً يتحرى وهو ما يكون اكبر رأيه عليه ، وعبر عنه تارة بالظن واخرى بغالب الظن فان لم يترجح عنده شيء بنى على الاقل » ويرجع أيضاً الى التعليقة ٢ ص ١٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ باب السهو في الصلاة إلا ان فيه « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٦٥ وفيه « وليبن على الاقل »

ومما يستأنس به للحمل على التقية فى هذه الأخبار انها كلها إنما خرجت عن الكاظم (عليه السلام) ولا يخفى على المتتبع للسير والآثار والعارف بالقصص والأخبار اضطرام نار التقية فى وقته (عليه السلام) زيادة على غيره من الأوقات وما وقع عليه (عليه السلام) وعلى شيعته من المخافات. ومما يومى الى ذلك التعبير بهذا اللفظ المجمل فى جل تلك الأخبار، ولهذا تكاثرت الأخبار بالتقية بالنقل عنه (عليه السلام) بغير اسمه الشريف من العبد الصالح أو عبد صالح ونحو ذلك.

وبالجملة فالحمل على التقية عندى مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه عملا بالقاعدة المنصوصة عن أهل العصمة (عليهم السلام) فى عرض الأخبار عند اختلافها على مذهب العامة والأخذ بخلافه كما استفاضت به النصوص (١) ولكن أصحابنا (رضوان الله عليهم) لما الغوا العمل بهذه القواعد فاتهم ما يترتب عليها من الفائدة ووقعوا فى ما وقعوا فيه من مشكلات هذه الإشكالات وارتكاب التمحلات والتكلفات.

وأما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فى هذه المسألة ـ وقوله فى الذكرى: انه لم يقف على مأخذه ـ فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على نحو ما عرفت من الطريقة المعروفة والسجية المألوفة حيث قال (عليه السلام) (٢): وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم، وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت فى كل ركعة وان شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك. إنتهى.

وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور المؤيد بالأخبار الموافقة لمقتضى الاصول المعتضدة بعمل الطائفة، وهذه الرواية لا تبلغ قوة

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) ص ١٠

المعارضة فهى مفوضة الى قائلها (عليه السلام) .

وأنت خبير أيضاً بما فى عدول الشيخ المذكور عن القول المشهور المعتضد بالأخبار المشار اليها الى القول بعبارة الكتاب من الدلالة على مزيد الإعتماد على الكتاب المذكور وثبوت حجيته عنده .

وبما حققناه فى المقام وكشفنا عنه فى هذه المواضع الثلاثة نقاب الابهام يظهر لك ان المسألة بحمد الله سبحانه ذى الجلال خالية من الاشكال كما وقع فيه صاحب المدارك ومن نسج معه على ذلك المنوال حيث لم يعطوا التأمل حقه فى ما شرحناه فى هذا المجال من واضح المقال . والله العالم .

(الموضع الرابع) المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) التخيير فى احتياط هذه الصورة بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، ونقل عن ابن ابى عقيل والجعفى انهما لم يذكرا التخيير وانما ذكرا الركعتين من جلوس . والموجود فى حسنة زرارة (١) التى هى مستند هذا الحكم كما عرفت إنما هو الركعة من قيام ، وكذا فى رواية قرب الاسناد(٢) ونحوهما فى عبارة كتاب الفقه على تقدير البناء على الأكثر وهو فتوى الشيخ على بن الحسين بن بابويه كما عرفت ، والمعتمد ما دلت عليه هذه الأخبار . وأما القولان الآخران فلم أقف فيهما على دليل .

(الموضع الخامس) قال فى المدارك فى هذا المقام : واعلم ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الأولتين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح ، قال فى الذكرى نعم لو كان ساجداً فى الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة . وهو غير بعيد . إنتهى . أقول : قد صرح بما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى .

---

(١) ص ٢١١ (٢) ص ٢١٥

وأنت خبير بأن هنا شيئين : (أحدهما) - ان ما يصدق عليه الركعة هل هو عبارة عن ما يدخل فيه السجود أو يكفى مجرد الركوع ؟ قولان : المشهور الأول وبه صرح السيد السند هنا وفى ما تقدم فى بحث المواقيت فى شرح قول المصنف : « ولو زال المانع فان أدرك الطهارة وركعة . . . الخ » ونقله عن العلامة أيضاً حيث قال : وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به فى التذكرة . واحتمل الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفاً ولأنه المعظم . وهو بعيد .

أقول : ونحن قد حققنا فى مقدمة المواقيت بأن حكمهم بكون الركعة عبارة عن ما ذكروه يوجب انقداح اشكال عليهم فى مسألة الشك بين الأربع والخمس فيما إذا حصل الشك بعد الركوع وقبل السجود ، حيث انهم قالوا بالصحة فى هذه الصورة مع انه لم يأت بالركعة بزعمهم فلا يكون داخلا تحت النص الوارد فى المسألة . والمحقق فى أجوبة المسائل البغدادية إنما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعة عبارة عن مجرد الركوع كما سيأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه فى المسألة المذكورة ونقل كلامه فى ذلك .

و(ثانيهما) - انه على تقدير القول المشهور هل تتحقق الركعة بمجرد إتمام ذكر السجدة الثانية أو يتوقف على رفع الرأس من السجود ؟ وجهان : جزم بالأول منهما شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال : ويتحقق اكمالها بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها على الظاهر لأن الرفع ليس جزء من السجود وإنما هو واجب آخر . إنتهى . وهو جيد . والمشهور الثانى ولهذا انه فى الذكرى انما أشار اليه إحتمالا فى المقام .

(المسألة السابعة) - إذا شك بين الثلاث والأربع فالمشهور انه يجب البناء على الأكثر ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، ونقل فى المختلف ومثله السيد السند فى المدارك ومن تبعهما عن ابن بابويه وابن الجنيد انهما قالا : يتخير الشاك بين

الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط والأكثر مع الاحتياط .

وأنت خبير بما فى هذا النقل عن ابن بابويه فى هذا المقام فانه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفة والحكايات المعتلة ، حيث انه لا وجود لشيء من ذلك فى كتابه بالمرة بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما عرفت من البناء على الأكثر من غير تردد ولا ذكر لفرد آخر ، ونسبة هذه العبارة اليه ـ باعتبار التوهم الذى ينشأ من قوله : « وليست هذه الأخبار مختلفة » كما قدمنا ذكره ـ بعيد عن سياق الكلام وخارج عن سلك ذلك النظام .

وبالجملة فان هذه النقولات فى هذه المقامات محل عجب عجاب سيما مع متابعة الخلف للسلف فى هذا الباب ، والفقيه بمنظر منهم مطبقين على درسه وشرحه ومراجعته فكيف اتفق لهم هذا الأمر الغريب ولم يتنبه أحد منهم الى هذا العجب العجيب ؟

وأما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرنى ولا أعلم صحته ولا بطلانه .

وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور وهو المؤيد المنصور للأخبار الكثيرة ومنها ـ ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمان بن سيابة وابى العباس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام (٢) فى حديث قال : « وان كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى السهو ،

(١) الوسائل الباب ٧ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاة

فان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو » .

قال في الوافي : لعل الأمر بسجدتي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الإستحباب . أقول : وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موجبات سجدتي السهو إن شاء الله تعالى .

وعن جميل عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء ؟ قال فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن ابى العلاء في الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد » قوله «يقصر في التشهد» أي يخففه . وربما وجد في بعض النسخ « يقصد » بالدال من القصد وهو بمعنى التوسط .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وان شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس » .

ومن أخبار المسألة التي لا تخلو من الإشكال ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « انما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس ، وان كان اكثر

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة

(٣) ص ١٠

(٤) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة

وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم ، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم » .

وجه الإشكال فيه انه حكم فى من شك بين الثلاث والأربع واعتدل شكه بأنه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس ، وهو ظاهر فى انه يبنى على الاقل ويتم صلاته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالساً ولا قائل به . وأيضاً فان الإحتياط إنما هو مع البناء على الاكثر لا مع البناء على الاقل . وكذا الإشكال فى قوله : « وان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب . . . الى آخره » فانه ظاهر فى انه مع ظن الاربع وترجيحها يبنى عليها ويحتاط مع ذلك بركعتين جالساً مع انه لا خلاف ولا إشكال فى انه مع ترجيح أحد الطرفين وظنه يبنى عليه زيادة أو نقصاناً ولا احتياط بالكلية .

وما ذكره فى الوافى بالنسبة الى الأول ـ حيث قال : الظاهر ان « أو » بدل الواو فى قوله : « ويصلى ركعتين » ـ لا يدفع الإشكال فان غايته انه مع تساوى طرفى الشك فى الصورة المذكورة يتخير بين البناء على الأقل والأكثر ولا قائل به ايضاً .

وكيف كان فان الخبر المذكور لما لم يكن مسنداً عن الإمام (عليه السلام) وانما هو كلام محمد بن مسلم كان الخطب هيناً .

ومن ذلك ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب عن ابى بصير فى الموثق (١) قال : « سألته عن رجل صلى فلم يدر أفى الثالثة هو أم فى الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه اليه ، ان رأى انه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شىء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » .

وظاهره انه مع غلبة ظنه انه فى الثالثة يبنى على الأربع ويصلى صلاة الإحتياط وهو خلاف فتوى الأصحاب (رضوان الله عليهم) وخلاف ما عليه غير هذا الخبر من الأخبار . ويمكن تأويله بحمل جوابه (عليه السلام) على التفصيل بين ما ذهب

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاة

اليه وهمه فيبنى عليه وبين ما لم يكن كذلك فيعمل فيه بموجب الشك في المسألة .
وقوله : « ان رأى انه فى الثالثة وفى قلبه من الرابعة شىء » بمعنى مساواته لما رآه فى الثالثة فيحمل على الشك الموجب لتساوى الطرفين .

وأما ما ذكره المحدث الكاشانى ـ بعد نقله لهذه الرواية حيث قال : هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين الظن والشك . إنتهى ـ فلا أعرف له وجهاً وجيهاً لما عرفت من انه مع ظن أحد الطرفين فانه يجب البناء عليه ولا إحتياط كما ذكره الأصحاب (رحمهم الله) وعليه دلت صحيحة عبدالرحمان ابن سيابة وابى العباس وصحيحة الحلبي أو حسنته وغيرهما (١) وان تساوى الطرفان فالواجب البناء على الأكثر والإحتياط كما هو المشهور وهو الذى عبر عنه بالفصل ، وعلى القول الآخر يتخير بينه وبين البناء على الأقل والاتمام وهو الذى عبر عنه بالوصل ، وحينئذ فهذه الرواية ان حملت على المعنى الأول اشكل الأمر فيها بالإحتياط المذكور وان حملت على المعنى الثانى ـ وان كان خلاف ظاهرها ـ فلا إشكال . والفصل والوصل الذى ذكره محله إنما هو فى صورة الشك وتساوى الطرفين فانه عنده يتخير بين البناء على الأقل ولا إحتياط وهو المسمى بالوصل وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، وما فى هذا الخبر لا يخرج عن أحد الفردين المتقدمين ليكون برزخا وواسطة فى البين ، فان زعم ان ذلك باعتبار قوله : « وفى قلبه من الرابعة شىء » فانه لا يخفى ان كل من رجح أحد الطرفين وظنه فان فى قلبه شيئا من الطرف الآخر وهو المسمى عندهم بالوهم ولكن لا عمل عليه فى مقابلة الظن . وبالجملة فان كلامه غير موجه ولا واضح .

وأما ما نقل عن ابن الجنيد ـ من القول بالتخيير ، وعن الصدوق بزعمهم ـ فلم أقف له على خبر يدل عليه ، إلا انه قال فى المدارك : إحتج القائلون بالتخيير بأن فيه جمعاً بين ما تضمن البناء على الأكثر وبين ما تضمن البناء على الأقل

(١) ص ٢٢٨

كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها اخرى ولا شيء عليه . . . » وهذا القول لا يخلو من رجحان إلا ان الأول أجود . إنتهى .

أقول ـ وبالله الثقة لادراك المأمول ونيل المسؤول ـ الظاهر ان هذا الدليل الذي نقله عن القائلين بالتخيير إنما هو من مخترعاته (قدس سره) بناء على ماتوهمه من الصحيحة المذكورة وانها دالة على البناء على الأقل حسبما جرى له في حسنة زرارة المتقدمة ، ويدل على ذلك (أولا) ان العلامة في المختلف إنما احتج لأصحاب هذا القول بدليل عقلي إقناعي ثم رده وابطله . و (ثانياً) انه قد نسب هذا القول والاحتجاج بهذا الدليل الى ابن بابويه مع انه ليس له في كتابه عين ولا اثر كما عرفت ، ولكنه (قدس سره) حيث فهم من الرواية المذكورة ـ وقوله فيها : « قام فأضاف اليها اخرى » يعني بنى على الثلاث وقام فأضاف اليها رابعة ـ البناء على الاقل مع صراحة الاخبار المتقدمة في البناء على الاكثر جمع بينها بالتخيير وجعله دليلا لهذا القول ، وكان الاولى على هذا ان يقول : ويدل على هذا القول ان فيه جمعاً بين الاخبار لا انه ينسب ذلك الى أصحاب هذا القول والحال كما عرفت .

وتحقيق القول في هذا المقام على وجه تنكشف به غشاوة الاشكال ويتضح به هذا الاجمال هو ان يقال : لا يخفى على المتأمل في اخبار الاحتياط التي وردت في هذه الصور المنصوصة بعين الانصاف ان الائمة (عليهم السلام) ربما أجملوا في التعبير عن ذلك الاحتياط إجمالا زائداً يوهم الناظر ما وقع فيه السيد المشار اليه ومن تبعه من توهم انه من نفس الصلاة الاصلية وربما أوضحوا ذلك إيضاحا تاماً وبينهما مراتب متفاوتة في الوضوح والخفاء وكل ذلك بالنظر الى أحوال السامعين وزيادة الغباوة والبلادة والفهم والذكاء ، ولهذا ان أصحابنا (رضوان الله عليهم)

(١) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة .

قديماً وحديثاً لم يزالوا يستدلون بهذه الأخبار على وجوب الإحتياط فى كل صورة صورة من هذه الصور مجملها ومفصلها وموصولها ومفصولها فيحملون المجمل على المفصل والموصول على المفصول حتى انتهت النوبة الى السيد السند فوقع فى هذا الإشكال وتبعه جملة ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالباً مثل المحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى وغيرهما ، حتى ان المحدث الكاشانى فى الوافى عمد الى هذه الأخبار الغير المصرح فيها بالفصل فجعلها أصلا وقاعدة كلية وقابلها بالأخبار الصريحة فى الفصل وجعلها قاعدة ثانية فأثبت هنا ضابطتين ، وقوى الشبهة عنده فى ذلك (أولا) ما ورد فى الأخبار من الروايات الدالة على البناء على الأكثر بقول مطلق وما ورد منها دالا على البناء على الأقل مطلقاً كما تقدم نقله فى المسألة المتقدمة . و (ثانياً) توهم ذهاب الصدوق الى ما ذكروه واستدلاله بهذا الخبر كما سمعت من كلام صاحب المدارك . والجميع من قبيل البناء على غير أساس فلهذا عظم فيه الإشتباه والإلتباس وهو عند التأمل فى ما ذكرناه ظاهر الإنهدام والإنطماس .

وقال المحدث المشار اليه فى الكتاب المذكور بعد نقل صحيحة زرارة وحسنته التى استند السيد السند هنا الى عجزها الوارد فى حكم هذه الصورة ، وصورتها كلاهكذا : زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت له من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، واذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها اخرى ولا شيء عليه » فقال المحدث المشار اليه بعد نقلها بطولها ما صورته : لم يتعرض فى هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للإحتياط ووصلها كما تعرض فى الخبر السابق والاخبار فى ذلك مختلفة وفى بعضها إجمال كما ستقف عليه ، وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره فى الفقيه ويأتى كلامه فيه . وربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصل

---

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ من الخلل فى الصلاة

بالبناء على الأقل وما سمعت أحداً تعرض لهذه الدقيقة ، وفى حديث عمار الآتى اشارة الى ذلك فلا تكونن من الغافلين . إنتهى .

أقول : أشار بحديث عمار الى روايته التى قدمناها (١) وهى قوله (عليه السلام) : « كل ما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر . . . الخ » فانه قد قال بعدها : هذه هى الضابطة الكلية المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب وهى فذلكتها وفى مقابلتها ضابطة اخرى هى البناء على الأقل وإتمام الصلاة جملة واحدة . إنتهى .

ولا بد فى دفع هذه الاوهام التى وقع فيها هؤلاء الأعلام من نقل جملة من الروايات الواردة فى المقام وبيان ما اشتملت عليه من المراتب فى الإيضاح والإفهام عن ذلك المعنى الذى اضطربت فيه هذه الافهام . لكن ينبغى أن يعلم أولا انه لما ثبت بما حققناه آنفا أن هذه الاخبار الصريحة فى البناء على الاقل مطلقاً إنما خرجت مخرج التقية (٢) والعمل إنما هو على الاخبار الدالة على البناء على الاكثر مطلقاً كان أو فى خصوص هذه الصور فالواجب حمل ما دل من هذه الأخبار الواردة فى هذه الصور المذكورة على التقية أيضاً لو كان صريحاً فى البناء على الأقل والإعراض عن العمل به فكيف وهو قابل للحمل على تلك الروايات المفصلة بل بعضه ظاهر فى ذلك . وهذه الجملة كافية فى دفع شبهة هذا الخصم ولكنا مع ذلك نستظهر بنقل الروايات التى أشرنا اليها :

فمن ذلك ـ الصحيحة التى ذكر المحدث المذكور هذا الكلام على أثرها فانه (عليه السلام) قد أجمل فى صدرها وعجزها إلا ان صدرها أظهر فى الدلالة على ما ندعيه لأن ذكر فاتحة الكتاب قرينة على إرادة الإحتياط كما هو مصرح به فى غيرها وان كانت القراءة فى الأخيرتين جائزة من حيث التخيير بناء على المشهور لكنه لم يجر فى هذه الأخبار ولا عبر به فى شيء منها بل ذكر القراءة فى روايات الإحتياط كلها إنما هو من حيث الفصل ، وكأنهم (ع) قصدوا الى انها صلاة منفردة لا بد فيها

---

(١) ص ٢١١ (٢) ص ٢٢٣

من فاتحة الكتاب كما ربما ذكروا أيضاً فيها التشهد والتسليم .

ومن ذلك - قوله (عليه السلام) فى صحيحة البقباق (١) : « وان اعتدل وهمك فانصرف وصل كعتين وأنت جالس » والإحتياط ههنا موصول لكن قرينة الأمر بالجلوس دفع توهم دخوله فى الصلاة .

ومن ذلك - قوله (عليه السلام) فى مرسلة جميل (٢) : « اذا اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس » وهذه الرواية أيضاً لم يصرح فيها بالفصل وانما علم من حيث التخيير فى الإحتياط بين الفردين المذكورين ، ولو لم يذكر الركعتين من جلوس لسبق الى الوهم كون تلك الركعة من قيام متصلة داخلة فى الصلاة الأصلية وكل ذلك انما جرى على التوسع فى التعبير كما أشرنا اليه آنفاً .

ومن ذلك - قوله (عليه السلام) فى رواية ابن ابى يعفور (٣) : « فى رجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً ؟ قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجدات » .

وفى صحيحة محمد بن مسلم (٤) : « فى رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب » وقد أفصح (عليه السلام) فى هذين الخبرين أى افصاح وصرح بالفصل الصراح .

وفى موثقة ابى بصير (٥) : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين » وقد أجمل (عليه السلام) فى هذا الخبر كل أجمل فى صدر صحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة إلا أنه هناك صرح بفاتحة الكتاب التى هى قرينة على كونها صلاة الإحتياط كما قدمنا ذكره .

وهذه كلها كما ترى فى الشك بين الإثنتين والأربع والإحتياط فيها واحد

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاة

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة

لكن الأخبار اختلفت فى الاجمال والتصريح ، والأصحاب قد حملوا مجملها على مفصلها كما هو القاعدة فى أمثال ذلك .

وهؤلاء الأعلام باعتبار الروايات الدالة على جواز البناء على الأقل مطلقاً ونسبتهم ذلك الى الصدوق عمدوا الى هذه الأخبار المجملة وألحقوها بتلك الروايات المطلقة . وأنت قد عرفت ما فى أساسهم الذى بنوا عليه من الخراب والإنهدام لوجوب حمل تلك الروايات على التقية وفساد ما نسبوه الى الصدوق فى هذا المقام ومتى بطل الأصل الذى بنوا عليه بطل ما فرعوه وجعلوه راجعاً اليه .

هذا . وأما ما ذكره المحدث المذكور - وسجل به مما قدمنا نقله عنه وان ما ذكره دقيقة لم يتفطن لها غيره -

ففيه (أولا) - ان هذه الدقيقة ان أراد بها ما فهمه من الأخبار المجملة من حيث عدم التصريح بالفصل بين الصلاة الأصلية وبين صلاة الإحتياط فقال فيها بالبناء على الأقل وجعلها ضابطة كلية وقابلها بالأخبار الصريحة فى الفصل الدالة على البناء على الاكثر فجعلها ضابطة اخرى ، ففيه انه قد سبقه صاحب المدارك الى ذلك بل الصدوق أيضاً بزعمهم . نعم ان السيد قد وقف على مورد تلك الاخبار المجملة وهو قد جعل ذلك قاعدة كلية فى جميع الشكوك اعتضاداً بعموم تلك الاخبار المطلقة . وأنت قد عرفت ان تلك الاخبار التى هى أصل الشبهة الحاملة له على جعل ذلك ضابطة كلية إنما خرجت مخرج التقية . وأما هذه الأخبار المجملة فى هذه الصور فيجب حمل إجمالها على الروايات المفصلة كما هى القاعدة الكلية .

و (ثانياً) - ان ما زعمه من نسبة التخيير فى جميع الشكوك الى الفقيه بناء على قوله : « وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار . . . الخ » وهو الذى أشار اليه فى كلامه المتقدم بقوله « ويأتى كلامه فيه » فقد أوضحنا بطلانه بما لا مزيد عليه . والله العالم ورسوله وأولياؤه (عليهم السلام) .

بقى الكلام فى الإحتياط فى هذه الصورة والمشهور ما قدمناه من التخيير ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل والجعفى تعين الركعتين من جلوس وهو الذى تضمنه اكثر أخبار المسألة المتقدمة إلا ان مرسلة جميل قد دلت على التخيير وعليها عمل الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبها قيدوا إطلاق تلك الاخبار . وصاحب المدارك ومن حذا حذوه بناء على الإصطلاح المحدث بينهم قد ردوا الرواية بضعف السند فلا تصلح لتخصيص تلك الاخبار ، وهو جيد على ذلك الاصل الغير الاصل. وكيف كان فالإحتياط يقتضى الوقوف على ما تضمنه اكثر الاخبار من الركعتين من جلوس . والله العالم .

(المسألة الثامنة) — لو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور هو البناء على الاكثر والإحتياط بركعتين من قيام .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين فلايدرى ركعتان هى او اربع ؟ قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ » .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن والصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا لم تدر اثنتين صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة » .

وما رواه فى الكافى عن ابن ابى يعفور (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم اربعاً ؟ قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فان كان

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة

صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ، وان تكلم فليسجد سجدتى السهو » .

وعن زرارة في الصحيح (١) قال : « قلت له من لم يدر فى اربع هو او فى ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه ... الحديث » .

وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « فى رجل لم يدر ركعتين صلى ام اربعاً ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين؟ فقال يصلى ركعتين واربع سجدات ... الحديث » قوله : « ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين » اى من غير ترجيح ولا ظن احدهما » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٣) « وان شككت فى الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد » .

وروى الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما » .

وحمل الشيخ والعلامة سجدتى السهو هنا على ما اذا تكلم ناسياً . ولا يخلو من البعد . وجملة من متأخرى المتأخرين حملوهما على الاستحباب . ومن المحتمل قريباً ان الامر بالسجود هنا انما هو من حيث البناء على الاقل وان الحديث يراد به البناء على الاقل ويكون حينئذ محمولا على التقية لما قدمنا (٥) تحقيقه من ان العامة على البناء على الاقل وسجود السهو كما مر فى خبر صحيح مسلم (٦) عن عبدالرحمان بن عوف وبه صرح البغوى فى شرح السنة . وحينئذ فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسألة فى شئ لخروجه مخرج التقية .

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة (٣) ص ١٠

(٥) ص ٢٢٣ و ٢٢٤ (٦) ارجع الى التعليقة ٤ ص ١٩٥

ونحوه فى ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن بكير بن اعين فى الحسن عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له رجل شك فلم يدر اربعاً صلى ام اثنتين وهو قاعد ؟ قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس » .

قال فى المدارك فى هـــذا المقام بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم والحلبى دليلا للقول المشهور : ويحتمل قوياً التخيير فى هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا إحتياط جمعاً بين هذه الروايات وبين ما رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال : « قلت له من لم يدر ... » ثم ساق الخبر المتقدم (٢)

اقول : هذا من جملة ما قدمنا ذكره من توهم وصل الإحتياط بالصلاة الاصلية فى الأخبار لعدم ذكر الفصل بالتشهد والتسليم بينه وبين الصلاة الاصلية أو أحدهما ، وهذه الرواية هى التى قدمنا الكلام عليها وبينا ان قوله فيها « بفاتحة الكتاب » قرينة على ان المراد صلاة الإحتياط لاكونها اخيرتى الرباعيـــة لما شرحناه آنفاً ، فان التعبير بذلك وقع فى جملة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فى هذه المسألة ، وكذا صحيحة الحلبى المذكورة هنا ايضاً ، ومثلها حسنة الحلبى المتقدمة فى صورة الشك بين الثلاث والاربع ، وعبارة كتاب الفقه . وهو مع هذه القرينة الظاهرة تعسف فى حملها على الركعتين الاخيرتين وان قراءة الفاتحة انما هى لكونها أحدالفردين المخير بينهما . ولا يخفى عليك ما فيه من التعسف

وبالجملة فانه إنما وقع فى هذا الوهم من حيث انه ذكر فى صحيحتى محمد بن مسلم والحلبى المذكورتين فى كلامه الفصل بالتشهد والتسلم أو التسليم وفى هذه الرواية قال : « يركع ركعتين ... الى آخره » ولم يذكر انه يتشهد أو يسلم ، فهو يدل على كون هاتين الركعتين من الصلاة الاصلية بانه يكون قد بنى على الاقل .

وفيه انه كيف يتم الاستناد الى مجرد هذه العبارة والحال انه قد وقع التعبير

---

(١) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة (٢) ص ٢٣٣

بها فى جملة من الروايات التى علم الفصل فيها بقرائن آخر كما قدمنا ذكره ، وغاية ما يلزم انها باعتبار عدم التصريح بالفصل وعدم وجود قرينة اخرى على ارادة الفصل بجملة محتملة لكل من الامرين لا انها تكون صريحة او ظاهرة فى ما يدعيه ولهذا ان صاحب الذخيرة ـ بعد نقل رواية ابى بصير المتقدمة التى هى فى الاجمال مثل هذه الرواية ـ قال يمكن ان يحمل على البناء على الاقل والاكثر ولا يبعد ادعاء ظهوره فى الاول . انتهى . وادعاء ظهوره فى الاول ممنوع لما عرفت .

وبالجملة فانه مع هذا الاجمال لا يصح الاستناد اليها أو الى غيرها متى كان كذلك فى اثبات حكم شرعى مخالف للاخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة المعتضدة بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً عدا من وقع فى هذا الوهم من هؤلاء المذكورين ولا ريب ان هذا التعبير وهذا الاجمال انما نشأ من معلومية الحكم يومئذ وكم مثله فى سعة التجوز فى العبارات كما لا يخفى على من خاض بحور الاستدلالات وتتبع المقالات ، بل الواجب حمل اجمالها على ما فصل فى غيرها .

وكيف كان فانك قد عرفت ان كلامهم فى هذه الروايات انما نشأ من تلك الأخبار المطلقة فى البناء على الاقل فانهم اتخذوها كالاساس ، ونحن قد هدمنا بحمد الله سبحانه بنيانها وزعزعنا اركانها فزال الإلتباس . ولم تر مثل هذا التحقيق الرشيق فى غير زبرنا ومصنفاتنا فتأمله بعين البصيرة وانظره بمقلة غير حسيرة ليظهر لك ما فى الزوايا من الخبايا .

ونقل فى المختلف عن ابن بابويه فى كتاب المقنع انه يعيد الصلاة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد (١) ـ وهو ابن مسلم على الظاهر ـ قال: « سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعاً؟ قال يعيد الصلاة » والجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة فى مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث. ويجب حملها على ما حملت تلك عليه . والشيخ حملها على الشك فى

(١) الوسائل الباب ١١ من الخلل فى الصلاة

الصبح أو المغرب وبعده ظاهر . قيل : والصدوق قال بالتخيير لهذه الرواية . وهو ضعيف لما عرفت .

وقال فى البحار : واحتمل الشهيد فى الذكرى والعلامة فى النهاية كون البناء على الأكثر وصلاة الإحتياط للرخصة والتخفيف وتكون الاعادة ايضاً مجزئة . ثم رده وقال لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ولا داعي الى ذلك ولم يعلم قائل بذلك ايضاً قبلهما انتهى . وهو جيد فان الخروج عن ظواهر تلك الأخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الاكثر والإحتياط بما ذكر بهذا الخبر الشاذ النادر لا يخلو من مجازفة ، وقد سبق نظيره فى مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث مع ان المعارض ثمة اقل مما هنا ، وما ذكراه هنا انسب بتلك المسألة سيما مع دعوى جملة منهم عدم الدليل كما عرفت ثمة . والله العالم .

(المسألة التاسعة) — لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع فالمشهور انه يبنى على الاكثر ويتم صلاته ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، وذهب الصدوقان وابن الجنيد الى انه يبنى على الأربع ويصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس . ونقل عن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت .

ويدل على القول المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) « فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً ؟ قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع » .

وانت خبير بان هذه الرواية قد اشتملت على وصل الإحتياط بالفريضة مثل ما وقع فى حسنتى زرارة المتقدمتين اللتين صارتا منشأ لتوهم السيد ومن تبعه ولكن لمعلومية الإحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث ركعتى الجلوس زال الوهم المذكور . إلا ان اللازم بمقتضى ما توهمه ـ لو كان صحيحاً ـ ان يكون الحكم

(١) الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاة . والشيخ يرويه عن الكليني

في هذه الرواية هو البناء على الأقل ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام يجعلهما من الصلاة الأصلية ثم الإحتياط بركعتين جالساً وهو لا يقول به ولا يلتزمه .

والظاهر انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر إلا ما يتوهمون به من قول الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشكوك ، وما تقدم من المرتضى في المسائل الناصرية من البناء على الاقل مطلقاً وقد عرفت ما في الجميع . والخلاف المشهور هنا انما هو في الإحتياط وقد عرفت ما هو المشهور وما يدل عليه .

واما القول الثاني من الإحتياط بركعة قائماً وركعتين جالسا فقال في الذكرى انه قوى من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزأ باحدهما حيث تكون ثلاثا إلا ان النقل والاشتهار يدفعه .

وكأنه اشار بالنص الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة مع انه قد روى الصدوق عن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا أم اربعا ؟ فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس » .

وفي كتاب الفقه الرضوى (٢) قال (عليه السلام) : « وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا أم اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس » .

وربما استشكل في الرواية المذكورة من حيث تضمنها لسؤال الكاظم من ابيه (عليهما السلام) كما اشار اليه في المدارك حيث قال ـ بعد رد مرسلة ابن ابي عمير بانها قاصرة من حيث الإرسال وذكر الصحيحة المذكورة ـ ما لفظه : إلا انما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم من ابيه (عليهما السلام) على هذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المعلوم من قاعدته ـ كما نبهنا عليه في غير موضع ـ انه متى صح سند الرواية جمد على القول بما تضمنته وان خالف مقتضى القواعد والاصول

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من الخلل في الصلاة (٢) ص ١٠

أو خالف ما هو المعلوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) او نحو ذلك فلا وجه لهذا الإشكال باعتبار عدم معهودية رواية الكاظم عن ابيه (عليهما السلام) وقد اشتمل كتاب الفقه الرضوى على الرواية عن ابيه (عليهما السلام) فى مواضع لاتخفى بقوله (١): « واروى عن العالم وكنت يوما عند العالم » ونحو ذلك وروايا تهم عن آبائهم (عليهم السلام) بعد الموت كثيرة . وبالجملة فان هذا ليس مما يوجب الطعن فى السند باصطلاحه . إلا ان نسخ من لا يحضره الفقيه فى هذا الخبر مختلفة ففى بعضها « يصلى ركعتين من قيام » وفى سند الرواية ايضا اختلاف ففى بعضها عن ابى ابراهيم (عليه السلام) قال : « قلت له ... » إلا ان اكثر النسخ على ما ذكرناه فى الخبر . ويؤيده بالنسبة الى الأول خبر كتاب الفقه .

وكيف كان فالظاهر فى الجمع بين الأخبار المذكورة هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

ثم انه على تقدير القول المشهور فهل يجوز ان يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما أم لا ؟ اقوال ثلاثة : (احدها) تحتمه ونسبه فى الذكرى الى ظاهر الشيخ المفيد فى الغرية وسلار . و (ثانيها) عدم الجواز ونسبه فى الذكرى الى الأصحاب . و (ثالثها) التخيير لتساويهما فى البدلية بل الركعة من قيام أقرب الى حقيقة المحتمل وهو قول العلامة والشهيدين . قال فى الذخيرة والاوسط أقرب وقوفا على النص.

أقول : ما ذكره جيد لو لم يكن فى المسأله إلا رواية ابن ابى عمير المذكورة وأما بالنظر الى ما ذكرناه من صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية كتاب الفقه فالثالث هو الأصح لا باعتبار ما ذكروه من التعليل فانه عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين وان كان ما ذكر انما هو تفريع على القول المشهور .

وهل يجب تقديم الركعتين من قيام ؟ فيه ايضا اقوال: (الاول) وجوب ذلك وهو قول الشيخ المفيد فى المقنعة والمرتضى فى احد قوليه (الثانى) التخيير ونقل

(١) من ص ٤٥ الى ص ٥٢

عن ظاهر المرتضى (قدس سره) فى الانتصار . (الثالث) تحتم تقديم الركعتين جالسا وقد نقل بعض الأصحاب حكاية قول به . (الرابع) تحتم تقديم الركعة من قيام وهو قول الشيخ المفيد فى الغرية . والصواب هو الأخذ بما دل عليه النص فى الباب .

فائدة

قال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروض وانما خص المصنف واكثر الجماعةمن مسائل الشك هذه الاربع لانها موردالنص على ما مر ، ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقى واجبات الصلاة ، ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك فى الركعتين الاولين والثنائية والثلاثية بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادراً ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء . وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط فى صحة الصلاة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم تعرض فى تلك الصلاة ؟ يحتمله تسوية بينها وبين باقى الواجبات والشرائط التى لا تصح الصلاة بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه ، وعدمه لأن الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضى الاجزاء ، ولان اكثر الصحابة لم يكونوا فى ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلاة والسؤال عند عروضه . ولأصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا . وفى هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف مجال . انتهى .

اقول : والاصح ما ذكره اخيراً بقوله «وعدمه ... الخ» لما حققناه فى كتاب الدرر النجفية فى درة الجاهل بالأحكام الشرعية وفى مطاوى ابحاث الكتاب من صحة العبادة بدون ذلك . وقد تقدم ايضا فى كتاب الطهارة فى المقام التاسع من مقامات البحث فى النية ما فيه اشارة الى ذلك .

(المسألة العاشرة) — لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلاته ويسجد سجدتى السهو .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه فى الكافى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت لا تدرى اربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا أم نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفا » .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا لم تدر اربعا صليت او خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما » .

ومما استدل به بعض الأصحاب فى هـــذا المقام ايضاً صحيحة زرارة أو حسنته (٤) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين » .

والمفهوم من هذه الرواية انما هو ان من مواضع سجدتى السهو الشك فى الزيادة والنقيصة كما هو ظاهر بعض الاخبار التى قبلها ايضاً .

واظهر منها فى ذلك ما رواه الصدوق بطريقه الى الفضيل بن يسار (٥) « انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها » .

والمراد بالسهو الشك كما يطلق عليه فى الاخبار فى غـــير مقام ، وسيأتى ان شاء الله تعالى ان من مواضع سجدتى السهو الشك فى الزيادة والنقيصة لهذه الاخبار وبموجب ذلك يجب سجود السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمة وهو قول الصدوق

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة ، وهذه الرواية رواها الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٩٨ ولم ينقلها فى الوسائل من التهذيب نعم نقلها فى الوافى عنهما .

إلا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على ابطال الشك المتعلق بالاولتين والثنائية والثلاثية فيخص بما عدا ذلك .

والخلاف فى هذه المسألة قد وقع فى موضعين (احدهما) ما ذهب اليه الصدوق فى المقنع من الاحتياط فى هذه الصورة بركعتين جالسا حيث قال فى الكتاب المذكور : اذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أو زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك . وفى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة . انتهى .

وقال فى المختلف ـ بعد ذكر القول المشهور ونقل قول ابن بابويه المذكور والاستدلال للقول المشهور بصحيحة الحلبي المتقدمة ـ ما لفظه : ولان الأصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ، ولان الركعتين جعلتا تماماً لما نقص من الصلاة والتقدير انه شك فى الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتى به . نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر ابن بابويه ان الشك اذا وقع فى حالة القيام كأنه يقول قيامى هذا لا أدرى انه لرابعة أو خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلاة . انتهى .

اقول : ما ذكره واورده على الصدوق جيد لو كان ما ذكره الصدوق هنا من نفسه وانما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على الطريقة التى قدمنا ذكرها ، وهذه صورة عبارته (عليه السلام) فى الكتاب المشار اليه : وان لم تدر اربعاً صليت أم خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك . وفى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً . انتهى . وهى كما ترى طبق عبارة المقنع كلمة كلمة وحرفاً وحرفاً إلا فى زيادة قوله « وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » فى عبارة كتاب الفقه . وهو (عليه السلام) قد افتى اولا بالإحتياط ونسب ما دلت عليه الاخبار المتقدمة

المعمول عليه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) الى الرواية مؤذنا بتضعيفه .

وقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابى اسامة (١) قال : « سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال ان استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد وان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد ... الحديث » ورده بعضهم بضعف السند وانه غير معمول عليه بين الاصحاب .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور للاخبار المتقدمة المعتضدة بفتوى الاصحاب (رضوان الله عليهم) قديما وحديثا وهم (عليهم السلام) اعرف بما قالوه فى الخبرين المذكورين .

الموضع الثانى ـ ما ذهب اليه جملة من الاصحاب : منهم ـ الشيخ المفيد والشيخ فى الخلاف والصدوق وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتى السهو فى هذا الموضع والأخبار المتقدمة كما ترى على خلافه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للشك بين الاربع والخمس صوراً انهاها بعضهم الى ثلاث عشرة صورة إلا انها ترجع عند التحقيق الى ثلاث صور :

الأولى ـ ان يشك قبل الركوع والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه يجلس وينقلب شكه الى الثلاث والاربع فيعمل فيه على ما تقدم فى تلك المسألة ويزيد مع ذلك سجدتى السهو لمكان القيام ، وقد تقدم ذلك فى كلام العلامة فى المختلف وهو مؤيد لما حققناه سابقاً من انه اذا شك فى حال قيامه بين كون قيامه لثالثة أو رابعة فانه لا يكون شكا بين الثلاث والاربع كما توهمه السيد واتباعه بل يكون شكا بين الثنتين والثلاث كما انه فى هذه الصورة لا يكون شكا بين الاربع والخمس وانما هو

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة . ولا يخفى ان « ابا اسامة » كنية زيد الشحام وفى التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ هكذا « عن زيد الشحام ابى اسامة » فكلمة « عن » يحتمل ان تكون من زيادة النساخ .

شك بين الثلاث والاربع .

وقال شيخنا المحدث الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحراني في شرح رسالة شيخه الصلاتية ـ بعد ان ذكر هذه الصورة وذكر انه لا خلاف فيها بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ انه لا مستند لها بالخصوص إلا ما روى انه « ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها » كما في موثقة عمار المروية في الفقيه (١) انتهى

اقول : لا يخفى ما فيه فان اخبار الشك بين الثلاث والاربع شاملة لهذه الصورة فانه ما لم يدخل في الركوع يرجع الى ما تقدم . إذ لا فرق بين ان يشك وهو جالس قبل القيام اوبعد القيام وقبل الركوع حسبما فصل في هذه الصورة .

الثانية ـ ان يشك بعد رفع رأسه من السجود أو بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع على القولين المتقدمين قريباً ، فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، وعلى ذلك دلت الأخبار المتقدمة في صدر المسألة .

الثالثة ـ الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان حكمها كحكم سابقتها في الصحة والبناء على الاربع وسجود السهو .

وقطع العلامة (قدس سره) في جملة من كتبه بالبطلان واقتفاه المحقق الشيخ علي (قدس سره) على ما نقل عنه .

واحتجوا على ذلك بلزوم التردد بين محذورين : الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة . ورد بان المبطل إنما هو يقين الزيادة لا احتمالها ولو اثر ذلك

---

(١) هذا اللفظ ورد في رواية حمزة بن حمران المروية في التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ وفي الوسائل في الباب ٢٩ من الخلل في الصلاة من التهذيب واما الصدوق فانه بعد ان ذكر في ج ١ ص ٢٢٥ رواية عمار المتضمنة للبناء على الاكثر في كل شك المتقدمة ص ٢٢٢ قال : ومعنى الخبر الذي روى « ان الفقيه لا يعيد الصلاة » انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين . ويحتمل انه يريد بيان وجه الحيلة والتدبير في موثقة عمار .

لاثر في ما لو عرض الشك بعد السجود ايضاً مع انهم اتفقوا هناك على الصحة .

إلا ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضة نقل الاحتجاج للعلامة هنا بحجة اخرى وهو ان في القول بالصحة هنا خروجاً عن مقتضى النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها وبين ما قبلها ، قال (قدس سره) ـ بعد قول المصنف : وقيل تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع ـ ما صورته : لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما . ثم نقل الحجة الثانية وهو تردده بين محذورين ثم ردها بما قدمنا ذكره . ولم يتعرض للجواب عن الحجة الاولى ، والسبب فيه انه قد صرح هو وغيره بان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فما لم يكملها بتمام السجود لا يصدق حصول الركعة ومتى لم يصدق لم يدخل تحت النصوص ، وانما الكلام في تحقق اتمامها بالرفع من السجود أو باتمام ذكر السجدة الثانية وقد تقدم ، ولهذا اوجبوا في صحة الشك والعمل به اتمام الاوليين بالسجود وحينئذ فاذا ثبت ان الركعة عبارة عما ذكر فالشك قبل السجود شك قبل اكمال الركعة وتمامها فلا يدخل تحت النص ، لان مرجع الشك بين الاربع والخمس الى انه لا يدرى اتى بخمس أو اربع فاذا لم يتمها فكيف يصدق الشك فيها ؟

وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه في المقام ـ من الحكم بالصحة في ما اذا وقع الشك بين السجدتين وكذا بين الركوع والسجود ـ مدافع لما ذكروه من عدم تحقق الركعة إلا بالإتمام بالسجود بل بالرفع منه فكيف يصح شكه هنا ويبنى على الاربع؟ وبالجملة فانه ما لم تتحقق الركعة وتتم بالسجود أو مع الرفع لا يتجه دخوله في الصورة المفروضة ، ومن أجل ذلك ان شيخنا المشار اليه في الروضة اغمض النظر عن احتجاجه للعلامة اولا بالخروج عن محل النص ولم يجب عنه بشيء لاتفاقهم على هذه المقالة المؤذنة بصحة الحجة المذكورة ، ولا طريق الى الجواب عن ذلك والخروج من هذا الإشكال إلا بمنع ما ادعوه من ان الركعة عبارة عما ذكروه والقول بانها عبارة عن مجرد الركوع كما هو القول الآخر الذي تقدم ذكره وان تقدم رد صاحب

المدارك له بالضعف إلا انه ناشئ عن الغفلة عن هذا الإشكال .

والى هذا القول مال المحقق فى اجوبة المسائل البغدادية وجعله وجه الجواب عن القول بالصحة فى المسألة حيث قال ـ بعد حكمه بالصحة وعدم البطلان فى الصورة المذكورة ـ ما نصه : لان الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب . انتهى .

وبذلك يظهر ان المدار هنا فى الجواب عن الإشكال المذكور مبنى على بيان معنى الركعة شرعاً وانها عبارة عماذا ؟ فان كانت عبارة عما ذكروه فالحكم بالصحة غير متجه لما عرفت وان كانت عبارة عن مجرد الركوع فما ذكروه من الحكم بالصحة جيد . والمفهوم من الأخبار انها تطلق تارة على مجرد الركوع واخرى على ما يدخل فيه السجود بل التشهد ايضاً كقولهم : يتشهد فى الركعة الثانية ويسلم فى الركعة الرابعة ونحو ذلك . ولعل الكلام فى ما عدا الأول انما خرج مخرج التجوز تسمية للكل باسم الجزء ومما يؤيده الأخبار الواردة فى صلاة الكسوف حيث اشتملت على التعبير عن الركوع فيها بالركعة كما لا يخفى على من راجعها وهو اقوى حجة فى ما ذكرناه .

قال فى الذكرى : واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتى السهو كما يأتى ، وفصل متأخرو الأصحاب (رضوان الله عليهم) بما حاصله ان ههنا صوراً : (احدها) ان يقع بعد اكمال السجدتين والأمر فيه ظاهر . و (ثانيها) ان يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له فى الزيادة . و (ثالثها) ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بها تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة . و (رابعها) ان يقع بين الركوع والسجود وهى اشكل مسائله ، قطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس . وقطع شيخه المحقق فى الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقى تابع . وتجويز الزيادة لا ينفى ما هو ثابت بالأصالة ، اذ الأصل عدم الزيادة ، ولان تجويز الزيادة لو منع لأثر

فى جميع صوره . و(خامسها) ان يقع فى اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكأنه شاك بين الثلاث والأربع . و (سادسها) ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا . و (سابعها) ان يقع فى اثناء القراءة . و (ثامنها) ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام . و (تاسعها) ان يقع فى اثناء القيام . وفى هذه الصور الأربع يلزم الإحتياط بركعة قائماً او ركعتين جالساً لانه شك بين الثلاث والاربع ويرسل نفسه فى جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شئ سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ . وهذه الاحتمالات التسعة واردة فى كل مسألة من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منه احدى عشرة مسألة : ست من الثنائى واربع من الثلاثى وواحد من الرباعى، فاذا ضربت فى الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسألة تظهر بادنى تأمل . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : ومرجع هذه التسع التى ذكرها عند التحقيق والتأمل بالنظر الثاقب الدقيق الى ما قدمناه من الثلاث ، اما الاربع الاخيرة فلما اعترف به بقوله « وفى هذه الصور الاربع ....» من حيث انقلاب الشك الى ما بين الثلاث والاربع والخروج عن محل البحث ، ومرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلاث المتقدمة ، واما الاولى والثانية فرجعها الى ما ذكرناه من الصورة الثانية ، وما ذكره من التعدد يرجع الى الخلاف فى ما يتحقق به اتمام الثانية من الرفع أو مجرد اتمام ذكر سجود الثانية ، وقد عرفت ان الذى اختاره ومثله الشهيد الثانى فى الروض هو الثانى ، واما الثالثة والرابعة والخامسة فرجعها الى ما ذكرناه من الصورة الثالثة لاشتراك الصور الثلاث المذكورة فى عدم الدخول تحت النصوص المتقدمة بالتقريب الذى تقدم تحقيقه لا لما ذكره من الاحتمالات .

واما ما ذكره (قدس سره) من ورود هذه الاحتمالات التسعة فى كل من المسائل الاربع المتقدمة فصحيح إلا انه يرجع على ما ذكرناه من التحقيق الى الثلاث المتقدمة .

واما ما ذكره ـ من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيباً ثنائياً ... الخ ـ فتوضيحه ان الثنائى ما كان مشتملا على التردد بين طرفين منها وهى الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والأربع وبين الاثنتين والخمس وبين الثلاث والأربع وبين الثلاث والخمس وبين الأربع والخمس ، فهذه ست صور للثنائى ، والثلاثى ما كان مشتملا على التردد بين اطراف ثلاثة وهى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبين الاثنتين والثلاث والخمس وبين الاثنتين والأربع والخمس وبين الثلاث والأربع والخمس ، والرباعى ما كان مشتملا على اربعة اطراف كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس ، فهذه احدى عشرة صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمسة وضم بعضها الى بعض اذا ضربت فى ما ذكرناه من الثلاث المتقدمة تبلغ ثلاثاً وثلاثين مسألة وان ضربت فى ما ذكروه من الإحتمالات التسعة بلغت الى ما ذكره شيخنا المذكور .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد انهى جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) افراد الشكوك الى اعداد اكثرها لا يرجع الى طائل لخلوه من الدلائل سوى مجرد التخريجات العقلية والإحتمالات الظنية ، ولنشر الى جملة من ذلك ونبين ما هو الأصح لدينا باعتبار المدارك :

فمنها ـ ما لو شك بين الاثنتين والأربع والخمس ، وهذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيهما فيبنى على الأربع حينئذ ويحتاط بركعتين قائماً ثم يسجد للسهو .

ومنها ـ ما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس ، ويزيد فيها على الإحتياط الذى فى الصورة الأولى ركعتين جالساً لتضمنه الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والحكم فيها ركعتان من قيام وركعتان من جلوس .

ومنها ـ الشك بين الثلاث والأربع والخمس ، وهو ايضاً يشتمل على شكين

منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الإحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم السجود للسهو .

وتنظر بعض افاضل متأخرى المتأخرين فى الإحتياط فى هذه الصور الثلاث بما قدمناه لخروجها عن النص فانه إنما تضمن حكم كل منها على حدة واختار فى كل منها البناء على الأقل نظراً الى عموم ما دل على البناء على الأقل (١) وشموله لكل شك

وفيه اولا ـ ان النصوص الواردة فى احكام تلك الصور التى اسلفناها فى المسائل المتقدمة مطلقة لا تقييد فيها بحال انفراد او اجتماع وان كان الأكثر الإنفراد فانها تضمنت ان من شك بين الثلاث والأربع مثلا فالحكم فيه كذا وكذا . وهو كما ترى مطلق شامل باطلاقه الحالين المذكورين فالشاك بين الثلاث والاربع والخمس يصدق عليه انه شاك بين الثلاث والأربع فيدخل تحت عموم اخباره وانه شاك بين الاربع والخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضاً .

وثانياً ـ ان ما دل باطلاقه على البناء على الأقل قد أوضحنا فى ما تقدم انه انما خرج مخرج التقية (٢) وانه غير معمول عليه وان اشتهر فى كلامهم الأخذ به والعمل عليه غفلة عما ذكرناه من التحقيق المتقدم فى المسألة .

ومنها ـ الشك بين الاثنتين والخمس والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والشك بين الثلاث والخمس .

قالوا : وفيه وجه بالبناء على الأقل بناء على اصالة الصحة ولقوله (عليه السلام) (٣) « ما اعاد الصلاة فقيه » ولعموم الروايات الدالة على البناء على الأقل (٤) ووجه بالإبطال لتعذر البناء على أحد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين ، فان البناء على الأكثر موجب للزيادة ومعرض للنقصان والبناء على الأقل معرض للزيادة. ورجح فى الذخيرة الأول استناداً الى الادلة المذكورة .

(١) و(٤) ص ٢١٨ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٢ (٢) ص ٢٢٣

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من الخلل فى الصلاة .

والاظهر البطلان لعدم النص الواضح فى ذلك . وما ذكروه من اصالة الصحة كلام شعرى ، ومن عموم تلك الروايات فقد عرفت ما فيه .

واما حديث « ما اعاد الصلاة فقيه » فالعجب منهم فى الإستدلال به فى غير موضع مع ورود النص بتخصيصه بالثلاث والأربع كما تقدم فى صحيحة عبيد ابن زرارة الواردة بالإبطال فى صورة الشك بين الاثنتين والثلاث (١) حيث قال له الراوى : « أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه ؟ قال انما ذلك فى الثلاث والأربع » .

ومثلها ايضاً ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار (٢) بسنده عن عبدالله بن الفضل الهاشمى قال : « كنت عند ابى عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى أو اثنتين ؟ فقال له يعيد الصلاة . فقال له فاين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال انما ذلك فى الثلاث والأربع » .

وما قدمنا ذكره فى المسألة السادسة (٣) نقلا عن الصدوق فى المقنع حيث قال : « وسئل الصادق (عليه السلام) عن من لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال يعيد الصلاة . قيل فاين ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال إنما ذلك فى الثلاث والأربع » .

فهذه جملة من الروايات الدالة على التخصيص فكيف يحسن مع ذلك الإستناد الى عموم الخبر المذكور كما صاروا اليه ؟

تتمة

قال فى المختلف : لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس قال ابن ابى عقيل ما يقتضى انه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس ، لانه قال تجب سجدتا السهو فى موضعين : من تكلم ساهياً ودخول الشك عليه فى اربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه فى ذلك حتى لا يدرى صلى اربعاً أو خمساً أو ما عداها . ولم نقف

(١) ص ٢١٥

(٢) ص ١٥٩ وفى الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاة (٣) ص ٢١٠

لغيره فى ذلك على شئ . وما قاله محتمل لأن رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك فى الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لاحراز العدد ولا مقتضياً للاحتياط اذ الإحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق إلا القول بالصحة مع سجدتى السهو ، مع انه يحتمل الإعادة لان الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة . والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنصوص . انتهى .

اقول : وما احتمله اولا قد مال اليه جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم الشهيدان وغيرهما ، قالا فى الرسالة الصلاتية وشرحها : الثانى عشر ـ ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجه بالبطلان مطلقاً لان زيادة الركن مبطلة اجماعاً ومع احتمالها لا يتيقن البراءة من الصلاة التى قد اشتغلت الذمة بها بيقين . وضعفه ظاهر فان تجويز زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والإجماع على صحة بعضها . واحتمال خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك فى المبطل . ووجه آخر بالبناء على الأقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على الأكثر أو الأربع موقوف على النص لخروجه عن الأصل وهو مفقود هنا والفساد غير معلوم . وفيه وجه ثالث اشار اليه بقوله : « او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو فى موضع الصحة ويلزمه الإحتياط مع السجود فى موضع اجتماعهما » والى هذا الإحتمال ذهب ابن ابى عقيل من القدماء ومال اليه المصنف والعلامة ورجحه الشارح المحقق ، وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد احتمال الزيادة ، ولعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » (١) وان الفقيه لا يعيد صلاته (٢) واطلاق قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى صحيحة الحلبي « اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو » انتهى .

---

(١) سورة محمد ، الآية ٣٥ (٢) فى صحيح عبيد بن زرارة ص ٢١٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ و ٢٠ من الخلل فى الصلاة

اقول وبالله التوفيق للهداية الى سواء الطريق : لا يخفى ان ما استند اليه من الأدلة فى الحاق حكم تعلق الشك بالسادسة بتعلقه بالخامسة لا يخلو من شوب النظر والإشكال :

اما تمسكه بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد احتمال الزيادة اى زيادة الركن ، فان اريد بها النصوص الواردة فى الشك بين الأربع والخمس مع البناء على الأربع المستلزم لاحتمال زيادة الخامسة فهو صحيح بالنسبة الى مورده ، وحمل تعلقه بالسادسة على ذلك قياس محض ، اذ ليس فيها ما يدل على ازيد من هذه الصورة ، وان اراد النصوص الواردة فى بقية صور الشكوك المتقدمة فليس فيها ما يدعيه فانه مع البناء على الأكثر والإحتياط بما ذكر فيها من اتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يتضمن احتمال زيادة الركن ، لأنه مع بنائه على الأكثر فان كان الأمر كذلك واقعاً صار الإحتياط نافلة وإلا كان متمما فلا احتمال فيها لزيادة الركن وليس هنا نصوص واردة بوجه كلى حسبما ادعاه ليتم الإستناد اليها .

واما تمسكه بعموم قوله تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » فقد تقدم ما فيه فى غير موضع ، والظاهر من سياق الآية انما هو ابطال الأعمال بالكفر لا ما يتناقلونه فى كلامهم ويتداولونه على رؤوس اقلامهم من مثل هذا المقام ونحوه من الأحكام .

واما التمسك بحديث « ان الفقيه لا يعيد صلاته » فقد عرفت ما فيه آنفاً .

واما صحيحة الحلبي فهى لا تخلو من الإجمال القابل لتعـــدد الإحتمال ، والإستدلال بها هنا مبنى على ان المراد فيها بيان نوع واحد من الشك بين التمام وبين الناقص والزائد بركعة وازيد كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست فيكون تقدير الكلام : اذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيكون شاملا للشك بين الأربع والخمس والازيد منهما والأنقص ، نعم يخرج ما اشتمل على الشك فى الاولين بالأخبار الدالة على الإبطال ويبقى ما عدا ذلك . والإحتمال الثانى فى الرواية المذكورة ان يكون « ام » فى قوله « ام نقصت

أم زدت » بمعنى « أو» وهو المصرح به في روايتي المقنع وكتاب الفقه الرضوي وان كان الظاهر انهما رواية واحدة كما تقدم ذكره في صدر هذه المسألة ، فيكون بياناً لنوع آخر من الشك وهو الشك في الزيادة والنقيصة وهو أحد موجبات سجود السهو . وهذا الإحتمال هو الأظهر لما تقدم في صدر المسألة من دلالة صحيحة زرارة او حسنته وكذا صحيحة الفضيل بن يسار على هذا الفرد وانه احد موجبات سجدتي السهو ، وان لم يكن هذا الاحتمال ارجح فلا اقل ان يكون مساوياً وبه يبطل الإستدلال معتضداً ذلك بروايتي المقنع وكتاب الفقه .

وزاد بعض مشايخنا المحدثين من متأخرين المتأخرين في الإستدلال على ما ذكره في شرح الألفية الاستدلال بقول الكاظم (عليه السلام) في موثقة اسحاق ابن عمار المروية في الفقيه (١) « اذا شككت فابن على اليقين . قال : قلت هذا أصل ؟ قال نعم » .

وفيه ما عرفت آنفاً من ان هذا الخبر ونحوه إنما خرج مخرج التقية لما قدمناه من بيان مذهب العامة (٢) ومعارضته ونحوه بما هو أصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة فلا يبقى للتمسك به وجه .

ثم انه على تقدير ما ذكره هؤلاء الأعلام من تصحيح الشك المتعلق بالسادسة قالوا تكون الصور فيها خمس عشرة صورة : سبع منها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيهما خاصة بان تحقق الزيادة على الأربع ، فاربع من الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية .

فالأولى اعني الأربع الثنائية الشك بين الاثنتين والست والشك بين الثلاث والست والشك بين الأربع والست والشك بين الخمس والست .

والثانية اعني الست الثلاثية الشك بين الاثنتين والثلاث والست ، والشك

---

(١) الوسائل الباب ٨ من الخلل في الصلاة (٢) ص ٢٢٢ و ٢٢٣

بين الاثنتين والأربع والست ، والشك بين الاثنتين والخمس والست ، والشك بين الثلاث والأربع والست ، والشك بين الثلاث والخمس والست ، والشك بين الأربع والخمس والست .

والثالثة اعنى الأربع الرباعية الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والست والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والست ، والشك بين الاثنتين والأربع والخمس والست ، والشك بين الثلاث والأربع والخمس والست .

والرابعة اعنى الواحــــدة الخماسية الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس والست .

قالوا : والمراد بالست فى جميع ماذكر الست فما فوقها لاشتراك الجميع فى الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها فى صحيحة الحلبي بقوله « زدت » والاشتراك ايضاً فى الحكم بناء على ما قدمنا نقله عنهم .

فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما تقدم فى كلام الشهيد فى الذكرى من الصور الأحـــد عشر ثم تضرب فى الأحوال التسعة المتقدمة ثمة ايضاً والمجتمع مائتان واربعة وثلاثون هى مسائل الشك التى يقع البحث عنها من حيث الصحة والبطلان . وأنت خبير بانه على ما اخترناه من بطلان الشك المتعلق بالسادسة تسقط هذه الصور الخمس عشرة رأساً وعلى تقدير ما ذكروه من الصحة يصح منها ما صححوه فى صور التعلق بالخامسة . والله العالم .

(المسألة الحادية عشرة) — قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا سهو فى سهو . وهذه العبارة لا تخلو من الإجمال وتعدد الإحتمال فى هذا المجال

والأصل فى هذا الحكم ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن حفص ابن البخترى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة اعادة » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ و٢٥ من الخلل فى الصلاة

وما رواه الكليني فى مرسلة يونس عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) من قوله : « ولا سهو فى سهو » .

قال العلامة فى كتاب المنتهى : ومعنى قول العلماء : « لا سهو فى السهو » أى لا حكم للسهو فى الإحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والأربع فانه يصلى ركعتين احتياطاً فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين لم يلتفت الى ذلك . وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها أم لا ؟ لا يعتد به ولا يجب عليه شئ . والأول أقرب .

والظاهر ان مراده بعدم الإلتفات الى ذلك البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق فى المعتبر فانه يحذو فى المنتهى حذوه فى الأكثر حيث قال فى المعتبر : ولا حكم للسهو فى السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانياً فلا يتخلص من ورطة السهو ، ولأن ذلك حرج فيسقط اعتباره ، ولأنه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته .

ثم انه ذكر جمع من أصحابنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) انه يمكن أن يراد بالسهو فى كل من الموضعين معناه المتعارف الذى هو عبارة عن نسيان بعض الأفعال ، ويمكن أن يراد به الشك فيحصل من ذلك صور اربع .

أقول : وتفصيل الكلام فى هذا المقام بوجه واضح لجميع الافهام لا يحوم حوله ان شاء الله تعالى نقض ولا ابرام هو انه لما كان السهو يطلق فى الأخبار على الشك زيادة على معناه اللغوى وعلى ما هو اعم اطلاقا شائعاً كما لا يخفى على من راجعها وتتبع مظانها ومواضعها فيحتمل هنا حمل كل من اللفظين على كل من المعنيين فتحصل من ذلك صور أربع وهى التى ذكرها الأصحاب ، وهى السهو فى السهو والشك فى الشك والسهو فى الشك والشك فى السهو ، إلا انه لما كان الثانى من اللفظين على اى كان من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم والموجب بفتحها فانه يلزم انحلال هذه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من الخلل فى الصلاة

الصور الأربع الى ثمان صور ناشئة من ضرب اربعة فى اثنين .

وها نحن نفصل الكلام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم الصلاة والسلام) وان طال به زمام الكلام لما فيه من عموم النفع والفائدة فى المقام فنقول :

(الصورة الأولى) — الشك فى موجب الشك بكسر الجيم اى شك فى انه هل شك فى الفعل أم لا ؟ وقد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لايلتفت اليه

وفصل بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين (رضوان الله عليهم) فقال بعد ذكر ما نقلناه عن الأصحاب : والتحقيق انه ان كان الشكان فى زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقياً ولا يترجح عنده فى هذا الوقت الفعل أو الترك فهو شاك فى أصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عمومات الأدلة وجوب الإتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة ، ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله (عليه السلام) : « ولا سهو فى سهو » ولو ترجح عنده أحد طرفى الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك فى الشك ، ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به . ولو كان الشكان فى زمانين — ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة — بان شك فى هذا الوقت فى انه هل شك سابقاً ام لا ؟ فلايخلو اما ان يكون شاكا فى هذا الوقت ايضاً ومحل التدارك باق فيأتى به أو تجاوز عنه فلا يلتفت اليه ، أو لم يبق شكه بل اما جازم أو ظان بالفعل أو الترك فيأتى بحكمهما . ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا فيرجع الى السهو فى الشك وسيأتى حكمه هذا اذا استمر الشك ، ولو تيقن الشك واهمل حتى جاز محله عمداً بطلت صلاته ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ، ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمداً بطلت صلاته ايضاً ان جاوز محله وان كان سهواً فلا تبطل صلاته . وكذا الكلام لو شك فى انه هل شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، فان ذهب شكه الآن وانقلب باليقين أو الظن فلا عبرة به

ويأتى بما تيقنه أوظنه ، واذا استمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنتين والثلاث والأربع . وكذا الكلام لو شك فى أن شكه كان فى التشهد او فى السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده . وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة لا يخلو من إشكال . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : ما فصله (قدس سره) من التحقيق جيد رشيق لكنه من مفهوم العبارة بمحل سحيق ، فانه لا يخفى ان الشك فى الشئ يقتضى تقدم زمان المشكوك فيه بمعنى انه لا يدرى الآن ان هذا الفعل المشكوك فيه وقع فى الزمان المتقدم أم لا غاية الأمر انه بالنسبة الى الشك فى الأفعال قد يكون الوقت الذى حصل فيه الشك مما يمكن التدارك فيه بان لم يدخل فى فعل آخر وقد يكون مما لا يمكن التدارك فيه لدخوله فى شئ آخر ، فمعنى قوله : « انه شك بين الثنتين والثلاث » انه لا يدرى الآن هل صلى قبل هذه الحالة التى عرض فيها الشك ثنتين أو ثلاثاً ؟ وكذا لو شك فى التشهد والسجود بمعنى انه الآن لا يدرى انه قد حصل منه سابقاً سجود أو تشهد مثلا ، فكذا فى هذه العبارة ايضاً بعين ما ذكرنا ، ففرضه اجتماع الشكين مما لا وجه له فى البين . وهذا المعنى هو الذى رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات

ثم ان ظاهر عبائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو كون المشكوك فيه الشك بقول مطلق لا شك مقيد بكونه فى سجدة او تشهد أو بين الركعات أو نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا التفصيل ، فانه لا ريب انه يجب فيه لو كان كذلك ما رتبه من الأحكام ولا اظن احداً من الفقهاء يتجشم الخروج عن هذه الأحكام الظاهرة المتفق عليها بينهم نصاً وفتوى بمثل هذا اللفظ المجمل كما ظنه (قدس سره) بل ظاهر عبائرهم إنما هو ما قلناه من الشك المطلق ، ولهذا اتفقوا على عدم الإلتفات اليه بقول مطلق ، وكلامهم هنا إنما هو مجرد فرض احتملوه فى ظاهر هذا اللفظ واسقطوه لعدم ترتب حكم شرعى عليه بالكلية . والله العالم .

(الثانية) ـ الشك فى موجب الشك بفتح الجيم بمعنى انه شك فى ما اوجبه

الشك من صلاة إحتياط أو سجود سهو وله افراد :

منها ـ ان يشك بعد الفراغ من الصلاة فى انه هل اتى بالفعل الذى اوجبه الشك من صلاة احتياط أو سجود سهو أو لم يأت به ؟ والظاهر انه لا إشكال فى وجوب الإتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك فى الخروج عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت كما لو شك فى الوقت هل صلى ام لا ؟

ومنها ـ ان يعلم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الإحتياط مثلا إلا انه شك فى انه هل يوجب ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس ؟ والظاهر هنا هو وجوب الإتيان بهما معاً لتوقف البراءة اليقينية على ذلك ، ونظيره فى الأحكام الشرعية غير عزيز ، ومنه من فاتته فريضة وشك فى كونها ظهراً أو صبحاً مثلا فانه يجب عليه الاتيان بهما معاً .

ومنها ـ ما لو شك فى ركعات الإحتياط او فى افعالها أو فى عدد سجدتى السهو او فى افعالها ، وهذا الفرد هو الذى ينطبق عليه مدلول الخبر المذكور ، وأكثر الأصحاب خصوا الخبر بهذا الفرد وبصورة الشك فى موجب السهو .

وعلى هذا فلو شك فى عدد ركعتى الإحتياط يبنى على الأكثر ويتم ما لم يستلزم الزيادة المبطلة وإلا بنى على الاقل فيبنى على الصحيح دائماً ولا يلزمه احتياط ولا سجود سهو . ولو وقع شك فى فعل من افعالها لم يلتفت اليه وان كان فى محله بل يبنى على وقوعه .

وقيل يبنى على الاقل فى اعداد الركعات ويأتى بالفعل المشكوك فيه لو لم يتجاوز محله ، ونقل عن المحقق المولى الاردبيلى (قدس سره) الميل اليه معللا له بعدم صراحة النص فى سقوط ذلك واصل بقاء شغل الذمة ، ولعموم ما ورد فى وجوب العود الى المشكوك فيه . وفى هذه الادلة مناقشات سيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى .

والحكم وان كان ظاهر الاصحاب الإتفاق عليه وكلام المحقق المذكور انما هو

على جهة الإيراد والمناقشة للاصحاب وإلا فهو لم يجزم به إلا انه عندى لا يخلو من اشتباه والعمل فيه بالإحتياط عندى لازم فيأتى بالإحتياط على ما ذكره الاصحاب ثم يعيد الصلاة من رأس .

وبالجملة فان ما ذكرناه من هذا الفرد الاخير هو الذى ينطبق عليه الخبر كما ذكرنا وإلا فالافراد المتقدمة من حيث وجوب التدارك فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظاهر ، ويحتمل دخولها تحت الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها فى خصوص هذا الشك شىء زائد على ما تقرر فى سائر المواضع والظاهر بعده .

(الثالثة) ـ الشك فى موجب السهو بكسر الجيم اى فى نفس السهو كان شك فى انه هل عرض له سهو أم لا ؟ وظاهر الاصحاب الإطلاق فى انه لا يلتفت اليه.

وفصل شيخنا المشار اليه آنفاً هنا ايضاً فقال بعـــد نقل كلام الاصحاب واطلاقهم عدم الإلتفات فيه : والتحقيق انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلاة او فى اثنائها ، وعلى الثانى لا يخلو اما ان يكون محل الفعل باقياً بحيث اذا شك فى الفعل يلزمه العود اليه أم لا ؟ فى الاول والثالث لا شك انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم الإلتفات اليه ، واما الثانى فيرجع الى الشك فى الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه . ولعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوص بغير تلك الصورة . انتهى .

اقول : الظاهر ان كلام الاصحاب انما ابتنى على تعلق الشك بمطلق السهو من غير تقييد بعين ما قلنا فى الصورة الاولى ، ولهذا ان جملة منهم ممن صرح بعدم الإلتفات ذكروا فروعاً فى المسألة بالنسبة الى السهو المقيد ورتبوا عليه احكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم .

(الرابعة) ـ الشك فى موجب السهو بفتح الجيم وله ايضاً صور : منها ـ ان يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد والسجود مثلا او سجدتى السهو

ثم يشك بعد الصلاة فى انه هل اتى به ام لا ؟ والظاهر انه لا إشكال ولا خلاف فى وجوب الإتيان به بعين ما قدمناه فى الفرد الاول من افراد الصورة الثانية .

ومنها ـ ان يشك فى اثناء السجدة المنسية أو التشهد المنسى فى التسبيح او الطمأنينة أو بعض فقرات التشهد ، ولا إشكال فى انه يجب عليه الإتيان به متى كان المحل باقياً

وأنت خبير بان شيئاً من هذين الفردين لا يدخل فى مصداق الخبر المذكور إلا على المعنى الذى احتملناه اخيراً فى الصورة الثانية .

ومنها ـ أن يشك فى عدد سجدتى السهو او افعالها قبل تجاوز المحل فانه يبنى على وقوع المشكوك فيه إلا ان يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح . وهذا الفرد مصداق الخبر فى هذه الصورة يقيناً .

(الخامسة) ـ السهو فى موجب الشك بكسر الجيم اى فى الشك نفسه ، والظاهر انه غير داخل فى مصداق النص المذكور .

ويمكن فرضه فى ما لو شك فى فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسها ولم يأت بها فلو ذكر الشك والمحل باق يأتى بها ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل .

واستشكل فيه بعض الافاضل بانه يمكن ان يقال ان هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلى فى الوجوب ، لان هذه السجدة صارت واجبة بالشك فيها فى محل يجب تداركها فيه وهو قد سها عن ذلك الشك . فكما ان السجدة الاصلية اذا سها عنها وذكر قبل الركوع يأتى بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الإتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لانه خرج عن حكم الشك فى أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك فقد تيقن ترك سجدة واجبة والوقت باق فيجب الإتيان بها .

ويمكن ان يجاب بان شمول ادلة السهو فى افعال الصلاة واجزائها لما نحن فيه غير معلوم ولا متيقن ، فان المتبادر منها كون تلك الافعال التى عرض الشك فيها

اجزاء حقيقية للصلاة فان قولهم « من شك فى سجدة فحكمه كذا ومن شك فى الركوع فحكمه كذا » انما ينبادر الى الأجزاء الأصلية التى تركبت الصلاة منها لا مثل هذه السجدة التى إنما حصل وجوبها بالشك ، وفى ما نحن فيه لم يحصل اليقين بترك الفعل الأصلى والجزء الحقيقى حتى يجب تداركه فى الصلاة أو بعدها بتلك العمومات بل انما حصل اليقين بترك فعل وجب الإتيان به بسبب الشك ودخول مثله فى العمومات غير معلوم فيرجع الى حكم الأصل وهو عدم وجوب قضاء الفعل .

وبالجملة فانهم قد قرروا فى غير مقام ان الأحكام المودعة فى الأخبار إنما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكررة الوقوع ، ولا ريب ان هذه الفروض المذكورة نادرة اتم الندور والتكرار فى احكام الشكوك والسهو إنما هو بالنسبة الى افعال الصلاة الأصلية .

وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والأحوط ـ لو انفق ذلك ـ المضى فى الشك ثم الإعادة .

ومما يتفرع على هذا الإشكال ما لو شك فى السجدتين معاً فى حال الجلوس فنسى ان يأتى بهما حتى قام فذكر فى القيام أو بعد الركوع فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصلية يجب عليه العود فى الاول وتبطل الصلاة فى الثانى وعلى الوجه الآخر لا يلتفت اليه أصلا .

(السادسة) ـ السهو فى موجب الشك بفتح الجيم ويحصل فرض ذلك فى مواضع:

منها ـ ان يسهو عن فعل فى صلاة الإحتياط أو فى سجدتى السهو اللتين لزمتا بسبب الشك فى الصلاة ، والأشهر الأظهر انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو لأن الأدلة الدالة على وجوب سجدتى السهو غير معلوم شمولها لمثل صلاة الإحتياط وسجود السهو بل الظاهر اختصاصها باصل الفرائض .

ومنها ـ ان يسهو فى فعل من افعال صلاة الإحتياط أو سجود السهو وذكر فى محله الحقيقى ، والظاهر انه لا إشكال فى وجوب الإتيان به كما اذا نسى سجدة من

صلاة الإحتياط وذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فى التشهد . إذ ليس الإتيان بها من جهة السهو حتى يسقط بالسهو فى السهو بل وجوب الإتيان بها إنما نشأ من أصل الأمر بصلاة الإحتياط والأمر بسجدتى السهو فان الأمر بالشى يقتضى الأمر بجميع اجزائه .

هذا اذا كان فى محل الفعل واما اذا جاز عنه ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى اذا كان فى أصل الصلاة فهل يكون الحكم هنا كالحكم فى الصلاة فى وجوب التدارك والسجود أم لا ؟ ظاهر جملة من المتأخرين : منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى الأول ، وتنظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين معللا ذلك بانه بعد الشروع فى فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول والتدارك والعود يحتاج الى دليل وشمول دلائل العود الواردة فى الصلاة لصلاة الإحتياط ممنوع . والمسألة لا تخلو من الإشكال .

ومنها ـ ان يسهو عن صلاة الإحتياط وسجدتى السهو الواجبتين بسبب الشك فلا يأتى بشىء من ذلك بعد الصلاة ثم انه يذكر بعد ذلك فهذا السهو لا يترتب عليه حكم ، فانه ان ذكر قبل عروض المبطل للصلاة فلا خلاف ولا إشكال فى صحة الصلاة ووجوب الاتيان بهما كما سيأتى بيانه فى المسألتين المذكورتين ان شاء الله تعالى ومع عروض المبطل فهو محل خلاف كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى وان الأظهر الصحة ايضاً فلا يترتب على هذا السهو حكم .

(السابعة) ـ السهو فى موجب السهو بكسر الجيم اى فى نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً ثم يذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسى العود والسهو ، وحينئذ فان ذكر قبل الركوع اتى به وان ذكر بعده تداركه بعد الصلاة مع سجدتى السهو على المشهور . ولو كان السهو عن السجدتين معاً وذكرهما فى حال القيام ولم يأت بهما سهواً ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته . ومن ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو

فى أصل الفعل . وكذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلاة من الاجزاء المنسية التى يجب قضاؤها أو سجود السهو لها فانه يجب الاتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فالأظهر ايضا وجوب الاتيان بهما كما عرفت فى تلك المسألة

(الثامنة) ـ السهو فى موجب السهو بفتح الجيم ، والسهو قد يوجب سجدتى السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل وتداركه فى الصلاة ما لم يتجاوز محل التدارك .

وفى جميع هذه الصور قد يتعلق السهو بنفس الفعل المتروك أو باجزائه ، فاذا سها فى الثلاثة الأول عن نفس الفعل بعد الفراغ من الصلاة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر ، وفى الرابع يأتى به ان ذكره فى محل التدارك وإلا فان كان مما يقضى قضاه وإلا سقط ، فالسهو فى جميع هـــذه الافراد ليس فيه زيادة على الاحكام المقررة قبله . وعلى هذا تكون هذه الصورة غير داخلة فى مصداق الخبر كما ذكرنا سابقاً .

ويحتمل انه باعتبار عدم ترتب شئ على خصوص هذا السهو يصدق عليه انه لا سهو فى سهو اى لا شئ يترتب عليه . إلا ان المتبادر من هذه العبارة المذكورة انه من حيث كونه سهواً فى سهو لا يترتب عليه شئ بالكلية بل يكون حكمه حكم ما لو لم يكن ثمة سهو بالمرة وعدم الترتب هنا ليس من هذه الحيثية بل من حيثية اخرى .

وقد يتعلق باجزاء ذلك الفعل كأن يسهو فى فعل من افعال الفعل الذى يقضيه بعد الصلاة وهو السجدة اوالتشهد ، وهل يلحقه ما يلحق افعال الصلاة من الاحكام؟ ظاهر الاصحاب العدم لظاهر هذا الخبر . واحتمل بعض مشايخنا المحققين مساواته للصلاة فى الاحكام وهو الاحوط .

هذا . واما قوله فى الخبر « ولا على الاعادة اعادة » فانه قد ذكر اصحابنا (رضوان الله عليهم) فيه احتمالين (احدهما) ما رجحه شيخنا المجلسى ونقله عن والده (طاب ثراهما) من انه اذا صدر منه شك أو سهو مبطل بحيث لزمته الاعادة ثم صدر فى

الاعادة ما يوجب الاعادة ايضاً فانه لا يلتفت اليه . و (ثانيهما) ان من صلى منفرداً ثم وجدالامام فاعاد استحباباً فانه لا يعيد مع امام آخر . والظاهر رجحان الاول فان نظم هذه العبارة مع قوله « لا سهو فى سهو » فى محل واحد ومقام واحد قرينة على ذلك ، اذ المعنى الثانى لا مناسبة له فى المقام وان كان صحيحاً فى حد ذاته . إلا ان الاحوط الاعادة فى الصورة الاولى ايضاً لتشابه الخبر وعدم تيقن هذا المعنى منه . وفى الخبر ايضاً احتمالات اخر لا تخلو من البعد . والله العالم .

(المسألة الثانية عشرة) — لا يخفى ان ما تقدم فى احكام السهو فى سابق هذا المطلب وما تقدم فى هذا المطلب من احكام الشك كله مخصوص بالانسان نفسه واما ما يتعلق بالامام والمأموم فلم يجر له ذكر فى البين فى شئ من الموضعين . فلا بد من بيان ذلك هنا ان شاء الله تعالى فى مقامين :

(الاول) ـ فى الشك الحاصل لهما ، لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر ، وهو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين .

ويدل عليه زيادة على ما تقدم فى سابق هذه المسألة من صحيحة حفص أو حسنته (١) ما رواه ثقة الاسلام (قدس سره) عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله ﴿ع﴾ (٢) قال : « سألته عن الامام يصلى باربعة انفس أو خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم (٣) وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ، ولا سهو فى سهو ، وليس فى المغرب والفجر سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا فى نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم

(١) ص ٢٥٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ وفى الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة

(٣) راجع التعليقة ١ و ٢ ص ٢٦٩

فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم » وفى التهذيب (١) « بايقان » عوض لفظ « اتفاق » .

وقال فى من لا يحضره الفقيه (٢) : فى نوادر ابراهيم بن هاشم « انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امام يصلى باربعة نفر أو خمسة فيسبح ... الحديث » بدون قوله « ولا فى نافلة » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو ؟ قال لا » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام (٤) قال : « الامام يحمل اوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح » .

ونحوه روى الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام (٥) قال : « الامام يحمل اوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح » .

وتحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بيان امور (احدها) قد عرفت مما قدمنا ان السهو يطلق فى الاخبار كثيراً على الشك وعلى ما يشمله والمعنى المشهور ولا ريب فى شمول الأخبار المذكورة لكل منهما ، ولا خلاف فى رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الآخر مع حفظه له فى الجملة سواء

(١) ج ١ ص ٢٦١ وفى المطبوع من الكافى « بايقان » ايضاً ، نعم فى الوافى عن الكافى « باتفاق » وسيأتى فى الامر الثانى ص ٢٧٠ التصريح منه «قدس سره» باتفاق الكافى والتهذيب فى لفظ « ايقان » وان كلمة «اتفاق » انما هى فى الفقيه . وكذا فى الصورة الرابعة ص ٢٧٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٣١ وفى الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة . ورواه الشيخ عن محمد بن سهل ايضاً كما فى نفس الباب من الوسائل .

(٥) الوسائل الباب ٢ من تكبيرة الاحرام رقم ١٢

كان الشك فى الركعات او فى الافعال ، ولا فرق بين الشك الموجب للابطال لو كان منفرداً أو الموجب للاحتياط كالشك بين الثلاث والاربع مثلا أو سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس ، والى الاول يشير قوله فى صحيحة على بن جعفر « لا يدرى كم صلى » ونحوه الشك قبل الركعتين وفى الفجر والمغرب . ومقتضى الاخبار المذكورة انه لا ابطال فى الاول ولا إحتياط فى الثانى ولا سجود للسهو فى الثالث .

و (ثانيها) ـ قال فى المدارك : وكما يرجع الشاك من الامام والمأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان . انتهى . وبنحو ذلك صرح غيره ايضاً.

اقول : ما ذكروه من رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان وان كان ظاهر الاصحاب فى هذا الباب إلا انه لا يخلو من الاشكال عند التأمل بعين الحق والصواب ، وذلك فان غاية ما يستفاد من الدليل هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن ، واما رجوع الظان منهما الى المتيقن ففيه ما ذكره بعض افاضل متأخرى المتأخرين من عدم ثبوت الدليل عليه مع انه متعبد بظنه . وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هنا لان قوة اليقين الموجبة للترجيح مختصة بمن حصل له اليقين لا غيره . نعم ان حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه إلا انه خارج عن محل المسألة .

واما رجوع الشاك الى الظان فاستدلوا عليه بان الظن فى باب الشك بمنزلة اليقين وفيه (اولا) انه ان اريد انه بمنزلة اليقين لمن حصل له الظن فمسلم لان الانسان فى باب الشكوك يبنى على ظنه كما يبنى على يقينه ولكن لا يجدى نفعاً فى المقام ، وان اريد انه متى كان شاكاً يبنى على ظن غيره فلا دليل عليه .

و (ثانياً) قوله ﷺ فى المرسلة التى هى مستند الحكم « بايقان منهم » كما فى التهذيب والكافى « وباتفاق منهم » كما فى الفقيه (١) .

---

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٢٦٨ والتعليقة ١ و٢ ص ٢٦٩

و (ثالثها) - المشهور فى كلام الاصحاب انه لا فرق فى رجوع الامام الى المأموم بين كون المأموم ذكراً او انثى ولا بين كونه عدلا او فاسقاً ولا بين كونه واحداً أو متعدداً مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا ، لاطلاق النصوص المتقدمة فى جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل فى شئ منها .

واما مع كون المأموم صبياً مميزاً فقيل ان فيه اشكالا ، وذهب جمع الى قبول قوله للاعتماد على قوله فى كثير من الاحكام كقبول الهدية واذن الدخول وامثالها . وفيه ما فيه . والاظهر التمسك فى ذلك باطلاق النصوص المذكورة . وان حصل الظن بقوله فلا إشكال .

وربما يستأنس لهذا الحكم بما روى عن الصادق عليه السلام (١) « فى الرجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال نعم ألا ترى انك تأتم بالإمام اذا صليت خلفه فهو مثله » .

واما غير المأموم فلا تعويل عليه إلا ان يفيد قوله الظن فيدخل فى عمومات ما ورد فى هذا الباب من التعويل على الظن .

و (رابعها) - قوله عليه السلام فى آخر مرسلة يونس « فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الإحتياط الاعادة والأخذ بالجزم » كذا فى نسخ الكافى والتهذيب وبعض نسخ الفقيه ، وفى اكثر نسخ الفقيه (٢) « فعليه وعليهم فى الإحتياط والاعادة الأخذ بالجزم » بتقديم العاطف فى الاعادة ، وظاهر الكلام على تقدير النسخة الأولى ان على الجميع فى صورة اختلاف المأمومين خلف الامام ولا سيما فى مخالفة الامام لكل من الفريقين الاعادة . وفيه منافاة لما ذكره الأصحاب فى كثير من الصور الآتية فى المقام ان شاء الله تعالى وكذا كثير من عمومات أحكام اليقين والشك . واما على النسخة الثانية من تقديم العاطف فالظاهر ان

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٦١ والفقيه ج ١ ص ٢٣١

معنى الكلام حينئذ ان على الامام وعلى كل من المأمومين فى صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه او يقينه من الإحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة . وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية وليس كلامه ﷺ مقصوراً على الحكم المنقول عنه حتى يقال انه لا تلزم الاعادة فى الصورة المذكورة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل جميع صور الإختلاف بين الجميع فيشمل ما اذا شك الامام أو بعض المأمومين بين الواحدة و الاثنتين فانه تلزمه الاعادة وكذا كل صورة تجب فيها الاعادة .

و (خامسها) ـ لا يخفى انه متى كان الامام موقناً أو ظاناً أو شاكا فالمأموم لا يخلو اما ان يكون موافقاً له فى المواضع الثلاثة فلا اشكال فى الأولين واما الثالث فسيجيء حكمه على حدة ، واما ان يكون مخالفاً له فى كل من الامور الثلاثة فههنا صور :

(الأولى) ان يكون الامام موقناً والمأموم شاكا ، والحكم هنا هو رجوع المأمومين الى الامام سواء كانوا متفقين فى الشك او مختلفين إلا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفردون حينئذ .

(الثانية) ان يكون المأموم موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمومين ، ولا شك حينئذ فى رجوع الامام الى يقينهم إلا ان يكون مع شكه موقناً بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم الى يقينه .

(الثالثة) ان يكون الامام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه اتفقوا فى يقينهم أو اختلفوا ، ولا خلاف ايضاً فى انه يرجع كل منهم الى يقينه .

(الرابعة) ان يكون الامام شاكاً والمأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض فى مرسلة يونس ، والمشهور فى كلام الأصحاب وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه أو يقينه ، اذ لا يمكن رجوع المأمومين مع يقينهم الى شك الإمام ولا رجوع الإمام الى أحد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح . نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول احدهما عمل بمقتضى ظنه . وحينئذ فلا ينفرد عنه

الموقن الذى وافقه ظن الإمام وينفرد الآخر .

وربما احتمل تخير الامام فى الرجوع الى أحد اليقينين مع عدم حصول الظن له لعموم قوله ﷺ (١) « ليس على الإمام سهو » وفيه ما يظهر من المرسلة المذكورة من عدم رجوع الإمام الى المأمومين إلا مع اتفاقهم سيما على رواية الفقيه من قوله « باتفاق منهم » .

نعم يبقى الكلام على تقدير نسخة تأخير العاطف فانك قد عرفت فى الأمر الرابع ان ظاهر الكلام على هذه النسخة وجوب الإعادة على الجميع وهو مخالف كما ترى لما ذكرناه من الحكم المشهور فى هذه الصورة المؤيد بعمومات احكام المتيقن والشاك ، فان حكم كل منهما البناء على ما يقتضيه شكه ويقينه . وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها لا يخلو من الإشكال . والإحتياط بالعمل بكل من الأمرين .

(الخامسة) ـ ان يكون المأمومون متيقنين متفقين مع ظن الإمام بخلافهم ، والمشهور فى كلام الأصحاب رجوع الإمام اليهم ، ومال المحقق الأردبيلي على ما نقل عنه فى شرح الإرشاد الى عمل الامام بظنه وانفراده عن المأمومين . وقوى بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين الأول بان الظاهر من قوله ﷺ (٢) « لا سهو على الإمام » عدم ترتب احكام السهو على سهوه ، قال ولا يخفى على المتتبع ان فى الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسلة يونس بل ومن صحيحة علي بن جعفر (٣) ايضاً . انتهى . اقول قد عرفت فى الأمر الثانى ما يؤيد كلام المحقق المذكور وانه هو الاولى بالظهور .

(السادسة) ـ تيقن المأمومين مع اختلافهم وظن الامام بخلافهم ، والأشهر الأظهر الإنفراد لكل منهم وعمل كل بظنه أو يقينه كما تقدم فى الصورة الرابعة .

---

(١) و(٢) فى صحيحة حفص ص ٢٥٨ ومرسلة يونس ص ٢٦٨

(٣) ص ٢٦٩

ويأتى الإشكال المذكور ثمة هنا ايضاً ، والإحتياط فى الاعادة بعد اتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه ويقينه .

(السابعة) ـ اختلاف المأمومين فى اليقين وظن الإمام باحدهما ، والظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له فى ذلك بيقين منهم وينفرد المخالفون ، وظاهر المرسلة المتقـــدمة بناء على نسخة تأخير العاطف وجوب الاعادة على الجميـع . والإحتياط كما عرفت فى العمل بما ذكرنا ثم اعادة الجميع .

(الثامنة) ـ يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين ، والمشهور هنا رجوع المأمومين الى يقين الامام .

وتوقف فيه المحقق الاردبيلى كما عرفت فى الصورة الخامسة . ورد بما تقدم من عمومات الأخبار الدالة على وجوب متابعة الامام مطلقاً خرج منه اليقين اجماعاً فيبقى الظن . وفيه ما عرفت آنفاً كما حققناه فى الأمر الثانى ، والأخبار الدالة على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه الصورة ، ولو سلم فكما خصت باليقين فلتخص بالظن ايضاً لما تقرر عندهم ودلت عليه الأخبار من تعبد الإنسان بظنه وانه لا دليل على التعبد بيقين الغير .

واستدل شيخنا الشهيد الثانى على القول المشهور بما تقدم (١) فى رواية محمد بن سهل ومرفوعة محمد بن يحيى من قول الرضا (ع) « الإمام يحمل اوهام من خلفه » والتقريب ان الوهم يطلق فى الأخبار على الظن كقوله (ع) (٢) « ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها » ونحوه مما تقدم ، فيدل الخبران المذكوران على ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلاعبرة بظنهم مع يقين الامام .

وفيه ان ما ذكره (قدس سره) من اطلاق الوهم على الظن فى الأخبار وان كان كذلك إلا ان ارادته فى الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر منهما إنما هو السهو أو الأعم منه ومن الشك وان احتمل ارادة الأعم منهما ومن الظن لكنه

---

(١) ص ٢٦٩ (٢) ص ٢٠٥ و٢٠٦

يشكل الإستدلال به على ذلك لما ذكرناه .

(التاسعة) - ظن الامام أو المأموم مع شك الآخر ، والمشهور فى كلام الأصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان .

واستدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار شك الامام والمأموم ، قال : وايضاً عموم اخبار متابعة الامام تدل على عدم العبرة بشك المأموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق فى ذلك بين الامام والمأموم ، ولا معارض فى ذلك إلا ما يتراآى من مرسلة يونس من اشتراط اليقين فى المرجوع اليه ، وليس فيه شئ يكون صريحاً فى ذلك سوى ما فى اكثر النسخ من قوله ﷺ « بايقان » واتفاق نسخ الفقيه على قوله « باتفاق » مكانه ومخالفة مدلوله لما هو المشهور بين الأصحاب ، مع ما عرفت من أن ضعف السند يضعف الإحتجاج به وسبيل الإحتياط واضح . انتهى .

وما ذكره (قدس سره) من الإستدلال للقول المشهور بما تكلفه من الدليلين المذكورين لا يخلو من نظر وللمناقشة فيهما مجال والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

قال المحقق الأردبيلى (قدس سره) : لا شك فى رجوع احدهما الى الآخر مع شكه ويقين الآخر واما اذا ظن الآخر فهو ايضاً محتمل لأن الظن فى باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين . وظاهر قوله فى المرسلة المتقدمة « مع ايقان » العدم وكأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن او اليقين مع احتمال العدم والحمل على الظاهر إلا انها مرسلة . انتهى .

(العاشرة) - كون كل من الامام والمأموم ظاناً بخلاف الآخر ، وظاهر الأصحاب هو عدم رجوع أحدهما الى الآخر وان كل واحد منهما ينفرد بحكمه ، ويمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الدالة على رجوع أحدهما الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت فى مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان المرجوع اليه ذو مرتبة زائدة ولا سيما المرسلة المذكورة حيث قال : « اذا حفظ عليه من خلفه » . وربما احتمل

هنا التمسك بوجوب متابعة الامام وهو ضعيف سيما مع ما عرفت .

(الحادية عشرة) ـ يقين الامام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك منهم يرجع الى يقين الامام للاخبار المتقدمة وينفرد الآخرون الموقنون بخلاف الامام .

(الثانية عشرة) ـ شك الامام وبعض المأمومين مختلفين فى الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين ، والأشهر الأظهر رجوع الامام الى الموقن من المأمومين ورجوع الشاك من المأمومين الى الامام . إلا ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم وعدم متابعة المأموم للامام والحال كذلك ، قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : ويمكن حملها على ان المراد بقوله ﷺ « اذا حفظ عليه من خلفه بايقان » اعم من يقين الجميع بامر واحد ويقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين ، وحمل قوله « فاذا اختلف على الامام من خلفه » على الاختلاف فى اليقين . وبالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة لضعفها مع معارضة النصوص المعتبرة وان كان الإحتياط يقتضى العمل بما قلناه ثم اعادة الجميع لظاهر المرسلة لا سيما على نسخ الفقيه من قوله ﷺ « باتفاق منهم » .

(الثالثة عشرة) ـ ان يشترك الامام والمأموم فى الشك مع الاتفاق منهم فى نوع الشك ، والأشهر الأظهر انه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك .

قال فى الذخيرة بعد ذكر هذه الصورة أولا ثم الصورة الآتية وان حكم هذه الصورة ما ذكرناه : ويحكى عن بعض المتأخرين وجوب الإنفراد واختصاص كل منهما بشكه فى الصورة الأولى مع الموافقة فى الصورة الثانية . ولا وجه له . انتهى وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الائتمام والإنفراد فى ما يلزمهم من صلاة الإحتياط .

(الرابعة عشرة) ـ اشتراكهما فى الشك مع اختلافهما فى نوعه ووجود رابطة

بين الشكين ، والمشهور رجوعهما الى تلك الرابطة والعمل عليها ، كما اذا شك أحـــدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فهما متفقان فى تجويز الثلاث والامام موقن بعدم احتمال الأربع والمأموم موقن بعدم احتمال الثنتين ، فاذا رجع كل منهما الى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث وحينئذ فيبنون عليها ويتمون الصلاة من غير احتياط .

وربما قيل فى هذه الصورة بإنفراد كل منهما بشكه . ويمكن ان يستأنس له بما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع أحدهما الى الآخر مع شك الآخر وانما يرجع مع اليقين . إلا انه يمكن دفعه بانه ليس الرجوع هنا إلا الى ما ايقنا به .

(الخامسة عشرة) ـ الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة الجامعة بين الشكين كما اذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ، والمشهور انه ينفرد كل منهما بحكم شكه . وربما كان وجهه عموم النصوص الدالة على حـــكم شك كل منهما وعدم دخوله ظاهراً فى عموم نصوص رجوع أحدهما الى الآخر .

ثم انه لا يخفى ان المشهور انه لا فرق فى هاتين الصورتين بين الركعات والأفعال وكذا لا فرق فى صورة وجود الرابطة بين كون شك احدهما مبطلا أم لا ، ولا بين كون الرابطة شكا ايضاً ام لا ، ولا بين اختلاف المأمومين ايضاً فى الشك الذى انفردوا به او اتفاقهم . فان المدار على وجود الرابطة وعدمه ، فالأول كما لو شك أحدهما بين الواحدة والثنتين والثلاث والآخر بين الثنتين والثلاث ، فانهم يرجعون الى الشك بين الثنتين والثلاث والرابطة هنا شك ، وبه يحصل المثال الثانى ايضاً ، والثالث كالمثال المتقدم من شك أحدهما بين الثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فان الرابطة الثلاث يعملون عليها من غير احتياط ، والرابع كما اذا شك أحدهم بين الواحدة والثنتين والثلاث والآخر بين الثنتين والثلاث والأربع والثالث بين الثنتين والثلاث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين الاثنتين والثلاث فيرجع الجميع اليه ويعملون بمقتضاه ، والخامس هو عدم وجود الرابطة مع التعدد كما لو

بشك أحدهم بين الثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس وآخر بين الثنتين والأربع

(المقام الثاني) — في السهو ولنذكر اولا الأخبار المتعلقة بذلك ثم نعطف الكلام على ما ذكره الأصحاب وما يفهم من الأخبار في هذا الباب مستمدين منه عز شأنه الهداية الى جادة الصواب :

فمن الأخبار المشار اليها ما تقدم في المقام الأول ، ومنها ـ ما رواه الكليني والشيخ (طيب الله تعالى مرقديهما) عن زرارة (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ؟ قال لا » .

ومنها ـ ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء؟ قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت أيضمن الامام الصلاة؟ قال لا ليس بضامن » .

وما روياه ايضاً في الكتابين المذكورين عن الحسين بن بشير كما في التهذيب وابن كثير كما في الفقيه ـ والرجلان مجهولان ـ عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) « انه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا ان الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب (٥) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أيضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال لا يضمن اى شيء يضمن إلا ان يصلي بهم جنباً او على غير طهر » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الجماعة . وفي الفروع ج ١ ص ١٠٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٢٩ و ٣٣٠ والوافي باب « ضمان الامام ... » والوسائل « سألت احدهما ع » .

(٢) و (٥) الوسائل الباب ٣٦ من الجماعة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٠ من الجماعة

وما رواه فى التهذيب والفقيه عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم؟ فقال قد جازت صلاته وليس عليه شئ اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه » .

وما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً ؟ فقال ليس عليه شئ » .

وعن عمار ايضاً فى الموثق (٣) قال : « سألته عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع ؟ فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتى السهو ... الى ان قال : وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة ؟ قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح » .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح (٤) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم؟ قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال بعد » .

وعن منهال القصاب (٥) ـ فى الصحيح اليه وهو مجهول ـ قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام اسهو فى الصلاة وانا خلف الامام ؟ قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الأخبار يقع فى مواضع :

(الأول) ـ ما اشتمل عليه بعضها من ضمان الامام وبعض آخر من عدم الضمان يمكن الجمع بينها بوجوه :

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة

(٤) الوسائل الباب ٤ و ٥ من الخلل فى الصلاة . والشيخ يرويه عن الكلينى

(احدها) - ما ذكره الصدوق (قدس سره) حيث قال بعد ايراد رواية ابى بصير : ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام (١) لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شئ منها غير تكبيرة الإحرام وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً .

و (ثانيها) - ما ذكره (طاب ثراه) ايضاً حيث قال : ووجه آخر وهو انه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها أو يذكر انه على غير طهر . ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة .

و (ثالثها) - ان يكون المراد بالضمان ضمان القراءة وبعدمه سائر الاذكار والأفعال . واليه يشير خبر الحسين بن بشير او ابن كثير المتقدم .

و (رابعها) - ما ذكره بعض مشايخنا الكرام (رفع الله اقدارهم فى دار السلام) وهو ان يكون المراد بالضمان الإثم والعقاب على الإخلال بالشرائط والواجبات من جهة المأمومين وبعدمه عدم الاثم اذا كان ذلك سهواً ، او عدم التأثير فى بطلان صلاة المأمومين مطلقاً كما يومئ اليه بعض الأخبار السالفة ، أو عـــدم وجوب اعلامهم بذلك كما يشير اليه ايضاً بعض الأخبار . انتهى . والظاهر بعده .

و (خامسها) - وهو الأظهر حمل ما دل على الضمان على التقية واليه تشير صحيحة معاوية بن وهب ويعضده ما نقله فى المنتهى من انه اطبق الجمهور إلا مكحول على انه لا سهو على المأموم (٢) .

(الثانى) — لو اشترك الامام والمأموم فى السهو فالظاهر انه لا خلاف ولا إشكال فى وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا فى خصوصه أو اختلفا ، فالأول كما اذا تركا سجدة واحدة سهوا فذكراها بعد الركوع فانهما يمضيان فى الصلاة ويقضيان السجود بعدها اتفاقا ويسجدان للسهو بناء على المشهور من وجوب

---

(١) ص ٢٧٩ و ٢٦٩ (٢) المغنى ج ٢ ص ٤١

سجود السهو فى هذا الموضع ، ولو ذكراها قبل الركوع فانهما يجلسان ويأتيان بها ثم يستأنفان الركعة . والثانى كما اذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله فانه يأتى المأموم بها ثم يلحق الامام وأما الامام فانه يقضيها بعد صلاته كما تقدم وفى السجود للسهو ما مر . ولو كانا قد نسيا السجدتين معاً وذكرهما الامام بعد الركوع والمأموم قبله بطلت صلاة الإمام وأما المأموم فانه يأتى بهما وينفرد ويتم صلاته .

(الثالث) — لو اختص السهو بالمأموم فلا خلاف ولا إشكال فى عدم وجوب شئ لذلك على الإمام ، إنما الخلاف بالنسبة الى المأموم فى انه هل يجب عليه الإتيان بموجب ذلك السهو ام لا ؟. والأشهر الأظهر انه يجب عليه الإتيان بموجبه ، وذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط الى انه لا حكم لسهو المأموم هنا ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الإجماع ، واختاره المرتضى (رضى الله عنه) ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا (١) ومال اليه الشهيد فى الذكرى والمحقق فى المعتبر على اختلاف بينهما فى بعض الأحكام كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام .

قال فى الذكرى : ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتى السهو فى حال الإنفراد بمعنى انه لو فعل المأموم موجب سجدتى السهو كالتكلم ناسياً أو نسيان السجدة أو التشهد لم تجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد ، وكذا لو نسى ذكر الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيهما لم يسجد لها وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ فى الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا (٢) ورواه العامة عن عمر(٣)... الى آخر كلامه (قدس سره)

وقال المحقق فى المعتبر ـ بعد نقل ذلك عن الخلاف وعلم الهدى وجميع الفقهاء إلا مكحولا والإستدلال عليه بالرواية العامية ورواية حفص بن البخترى والرواية المتقدمة عن الرضا عليه السلام فى سابق هذا المقام(٤) ـ ما لفظه : والذى أراه ان ما يسهو

(١) و(٢) المغنى ج ٢ ص ٤١

(٣) سنن الدارقطنى ص ١٤٥ (٤) ص ٢٥٨ و٢٦٩

عنه المأموم ان كان محله باقياً اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة .

وظاهره كما ترى عدم وجوب القضاء فى ما يقضى من الأجزاء المنسية لو كان منفرداً وعدم سجود السهو فى ما أوجب السجود كذلك ، وظاهر كلام الشهيد المتقدم انما هو سقوط سجود السهو خاصة واما قضاء الاجزاء المنسية فانه يجب .

استدل الشهيد فى الذكرى على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم: ورواه العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله « انه ليس عليك خلف الإمام سهو الامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ، وهذا الحديث رواه الدارقطنى (١) وفى طريقه ضعف عند المحدثين (٢) ولان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود (٣) وروينا فى الحسن عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال: « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ، وقال الفاضل لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما (عليهما السلام) (٥) « ليس على الامام ضمان ، قلنا الخاص مقدم ، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن على عليه السلام (٦) انه قال : « الامام ضامن ، وقد يحتج بما رواه فى التهذيب عن منهال القصاب ، ثم نقل الرواية

(١) ص ١٤٥ من سننه ولفظ الحديث فيه هكذا قال : « ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه » .

(٢) قال فى هامش سنن الدارقطني فى التعليق على سند الحديث : والحديث اخرجه البيهقى والبزار كما فى بلوغ المرام والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

(٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٥٠ واشرنا اليه فى التعليقة ٥ ص ١٠٠ .

(٤) ص ٢٥٨ وفى الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من الخلل فى الصلاة

(٥) ص ٢٧٨ وفى الوسائل الباب ٢٤ من الجماعة رقم ٢

(٦) الوسائل الباب ٣ من الاذان و الاقامة

كما قدمناه . ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : انت خبير بان ادلة هذا القول ترجع الى رواية حفص وحديث الرضا عليه السلام وموثقة عمار الأولى والثانية ، والجميع لا يخلو من الاشكال فان منها ماهو فى غاية الاجمال الموجب للقدح فى الاستدلال ومنها ما هو ظاهر إلا ان تطرق الحمل على التقية اليه متوجه لما عرفت آنفاً من أن ذلك مذهب الجمهور .

فاما رواية حفص فلما تقدم من ان السهو فيها مجمل يحتمل شموله للسهو بالمعنى المشهور وعدمه ، والظاهر من مرسلة يونس وصحيحة على بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن أن يكون فى هذه الرواية كذلك .

واما رواية الرضا عليه السلام فهى أشد اجمالا واكثر احتمالا وقد قيل فيها وجوه:

(احدها) أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله والظن ، فان المأموم الشاك يرجع الى يقين الامام اتفاقا والى ظنه على الأشهر كما تقدم ، والظان الى يقينه على الأشهر كما تقدم ايضاً ، فيصدق انه يحمل أو هام من خلفه . واما استثناء التكبير فيه فلأنه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول فى الصلاة فضلا عن تحقق المأمومية فلا يرجع اليه .

و(ثانيها) ـ ان يكون المراد بالوهم الأعم من الشك والسهو ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها وانه لا يقع من المأموم سهو وشك غالباً فى الركعات والأفعال لتذكير الامام له . ولا يخلو من بعد .

و (ثالثها) ـ ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك والظن والسهو او يختص بالسهو كما فهمه جماعة ، فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم كما هو مطلوب المستدل . ومنه يظهر عدم بطلان صلاة المأموم بزيادة الركن سهواً فى ما اذا ركع او سجد قبل الامام او رفع رأسه منهما قبله فانه يرجع فى تلك الصور ولا يضره زيادة الركن .

و(رابعها) ـ ان يكون المراد ما يسهو عنه من الاذكار غير تكبيرة الاحرام

اذ ليس فيها ركن غيرها ، ولعل المراد انه يثاب عليها مع تركه لها سهواً واتيان الامام بها بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على تركها دون أن يثاب عليها وحينئذ فمع تعدد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف يصلح للاستدلال .

وأما موثقتا عمار فالأظهر حملها على التقية ، على ان الثانية منها غير ظاهرة لأن وجوب سجود السهو فى الامور التى اشتملت عليها إنما يتجه على قول من قال بذلك لكل زيادة ونقيصة وهو خلاف المشهور ودليله لا يخلو من القصور كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى تلك المسألة .

هذا . واما ما يدل على القول المشهور من وجوب سجود السهو بعروض أحد اسبابه المروية فصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية منهال القصاب ومنها روايات نفى الضمان وقد تقدم جميع ذلك (١) .

واما احتمال حمل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج على ان القائل كان منفرداً كما قيل فبعيد جداً بل تعسف محض .

واما حمل الشهيد (قدس سره) فى ما تقدم من كلامه رواية منهال على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصراً فيها مع ما عرفت فى هذا الحمل فى غير مقام

واما ما ذكره (قدس سره) ايضاً ـ من ان نفى الضمان عام ونفى السجود خاص والخاص مقدم على العام مع المعارضة برواية عيسى بن عبدالله الهاشمى ـ ففيه ما عرفت فى تلك الروايات من الاجمال وتعدد الاحتمال فى بعض والحمل على التقية فى آخر .

وبالجملة فانه مع تسليم تعارض الأخبار يشكل ترك العمل بالأحكام الثابتة بالعمومات القوية عند عروض السهو مع انه الأوفق بالأحتياط ومؤيد بالأخبار الدالة عليه ، فالأقوى والأحوط عدم ترك سجود السهو للمأموم متى عرض له احد اسبابه . والله العالم .

---

(١) ص ٢٧٩ و ٢٧٨

(الرابع) — لو اختص السهو بالامام كما لو تكلم ناسياً والحال ان المأموم لم يتابعه فالمشهور سيما بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو ، وذهب الشيخ وجملة من اتباعه الى انه يجب على المأموم متابعته فى سجدتى السهو وان لم يعرض له السبب وبهذا القول قال اكثر العامة (١) .

استدل الشيخ بوجوه :(احدها) وجوب متابعة الامام . ورد بانه انما تجب متابعته حال كونه اماماً وسجدتا السهو إنما هما بعد الفراغ من الصلاة وانقضاء الائتمام على ان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام فقد تبطل صلاة الامام مع صحة صلاة المأموم كما لو تبين حدثه اوفسقه او كفره فان ذلك لا يقدح فى صحة صلاة المأموم فكذا مع حصول النقص فيها واستدراكه بالسجود مثلا فانه لا يستلزم تعدى ذلك الى المأموم .

و(ثانيها) - ما رواه العامة عن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني (٢) ورد بان الخبر من روايات العامة فلا يقوم حجة مع انه عندهم ايضاً ضعيف (٣)

و (ثالثها) - موثقة عمار المتقدمة وهى الثالثة من رواياته والجواب عنه بالحمل على التقية كما عرفت فان القول بذلك مذهب جمهور العامة (٤) .

واما ما يشعر به كلام صاحب الذخيرة - من التردد هنا والميل الى مذهب الشيخ لما ذكره من الدليل الأول والثالث - فهو من تشكيكاته الواهية .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد فى الذكرى قد ذكر فروعاً على قول الشيخ فى القاعدتين ، قال (الأول) لو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منـــه انه يؤدى ما وجب

---

(١) و(٤) المغنى ج ٢ ص ٤١ « اذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه او انفرد الامام بالسهو ، قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك وذكر اسحاق انه اجماع اهل العلم » .

(٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٨٢ (٣) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٢٨٢

عليه ، ولعدم شرعية التطوع بسجدتى السهو .

واعترضه المحقق الأردبيلى (قدس سره) بانه يحتمل أن يكون عرض له السبب فى صلاة اخرى وذكره فى هذا الوقت فلا يجب على المأموم متابعته .

وأورد عليه بعض مشايخنا المحققين ايضاً بالنسبة الى ادعائه عدم مشروعية التطوع بهما انه فى محل المنع ، قال إذ الأصحاب كثيراً ما يحملون الأخبار الواردة بهما مع المعارض أو مخالفة المشهور على الإستحباب .

اقول : يمكن دفع هذا الإيراد بان الظاهر ان مراد الشيخ الشهيد إنما هو عدم مشروعية سجدتى السهو بدون أحـــد الأسباب المعدودة فى الأخبار وكلام الأصحاب كما انه يستحب السجود مطلقاً بل إنما يقع ويشرع مع أحد الأسباب المذكورة ، وحينئذ فلا يرد عليه حمل الأصحاب لها على الاستحباب باعتبار وجود أحد الأسباب . ومرجع كلام الأصحاب الى أصل السبب وصلوحه للسببية لا الى نفس السجود فمن حيث عدم صلوحه للسببية لمعارض ونحوه يحملون السجود على الاستحباب وهذا لا ياباه كلام الشهيد بناء على مافسرناه به .

ثم ذكر جملة من الفروع التى ليس فى إيرادها كثير فائدة مع ما عرفت من ضعف القول الذى فرعت عليه .

(الخامس) — قوله ﷺ فى رواية منهال القصاب « فاسجد سجدتين ولا تهب » يحتمل أن يكون من المضاعف اى لا تقم من مكانك حتى تأتى بهما ، قال فى النهاية : فيه « لقد رأيت اصحاب رسول الله ﷺ يهبون اليها كما يهبون الى المكتوبة » يعنى ركعتى المغرب اى ينهضون اليها . وفى القاموس الهب الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته . ويحتمل أن يكون على بناء الأجوف وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو فى الصلاة أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم فى ذلك . والله العالم .

فائدة

روى الصدوق فى الفقيه والشيخ فى التهذيب عن سماعة عن ابى عبدالله

ﷺ (١) « فى رجل سبقه الامام بركعة ثم أوهم الامام فصلى خمساً ؟ قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام » كذا فى التهذيب (٢) وفى الفقيه (٣) « يقضى تلك الركعة » عوض « يعيد » .

قال فى الوافى : « يعيد تلك الركعة » أى يصليها منفرداً اسماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام . انتهى .

أقول : لعل المراد من كلامه ان السؤال وقع عن حكم المأموم قبل الاتمام مع الامام ، بمعنى انه لما صلى ثلاثاً وبقيت عليه ركعة واحدة ولكن الامام فى تلك الحال سها فزاد رابعة فما حكم المأموم فى حال قيام الامام للخامسة ؟ قال يأتى بما بقى عليه وهى الركعة التى فاتته . ولكنه عبر عن الاتيان بالاعادة ، ولا يخلو من بعد فان ظاهر الخبر ان الرجل اكمل صلاته أربعاً مع الامام وتابعه فى الخامسة التى زادها الامام سهواً ، وحينئذ فيشكل امره باعادة تلك الركعة التى تابع الامام فيها حال سهوه لانه يلزم أن تكون صلاته خمساً حينئذ ، فان هذا ظاهر الخبر والاشكال فيه من جهة ما ذكرناه ظاهر ايضاً ، والأقرب على هذا ان قوله « يعيد تلك الركعة » وقع تصحيف « يعتد » بالتاء الفوقانية من الاعتداد عوض الياء التحتانية من الاعادة فانه لا معنى لاعادة الركعة هنا بالكلية ، وحاصل المعنى انه يعتد بتلك الركعة التى تابع فيها الامام ولكن يجب حمله على نية الانفراد فيها أو مشاركته للامام فى سهوه ، فان بطلان صلاة الامام بزيادة تلك الركعة لا يوجب بطلان صلاة المأموم لعدم حصول الزيادة فى صلاته والإقتداء به فيها على تقديره إنما وقع سهواً فلا اشكال . هذا على ما فى التهذيب واما على ما فى الفقيه من قوله « يقضى » فالمراد من القضاء مجرد الفعل كقوله « فاذا قضيت الصلاة » (٤) لا المعنى المشهور ، وحاصله أن يأتى بتلك الركعة ويتم صلاته ولا يعتد ببطلان صلاة

---

(١) الوسائل الباب ٦٨ من الجماعة

(٢) ج ١ ص ٢٣١　　(٣) ج ١ ص ٢٦٦　　(٤) سورة الجمعة ، الآية ١٠

الإمام ، وهو اما بقصد الإنفراد ان تابع الامام فى خامسته أو انه إنفرد من اول الأمر ولم يتابع فيها . والله العالم .

(المسألة الثالثة عشرة) — قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لا حكم للسهو مع الكثرة لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به فى المعتبر وهو ظاهر العلامة فى المنتهى والتذكرة واختاره فى المدارك ونقل بعض مشايخنا انه مذهب الأكثر ، وظاهر آخرين - ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم والظاهر انه المشهور - هو العموم للشك والسهو وبه صرح شيخنا الشهيد الثانى وغيره وهو الأظهر .

والأصل فى المسألة الأخبار ، ومنها - ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن زرارة وابى بصير (١) قالا : « قلنا له الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال يعيد . قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك ؟ قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم » .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (ع) (٢) قال : « اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان » وفى الفقيه (٣) « فدعه » مكان « فامض فى صلاتك » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان - والظاهر انه عبدالله الثقة - عن غير واحد عن ابى عبدالله (ع) (٤) قال : « اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك » وعن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبدالله (ع) (٥) « فى الرجل يكثر

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة

(٣) ج ١ ص ٢٢٤

عليه الوهم فى الصلاة فيشك فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا ويشك فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا ؟ فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى يستيقن يقيناً ».

وروى الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام (١) قال : « اذا كثر عليك السهو فى الصلاة فامض على صلاتك ».

وما رواه فى الفقيه والتهذيب عن على بن ابى حمزة عن رجل صالح عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل يشك فلا يدرى أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ قال كل ذى ؟ قال قلت نعم . قال فليمض فى صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك أن يذهب عنه » وهذا الخبر حمله الشيخ على النوافل اولا ثم حمله ثانياً على كثير الشك وهو الصواب ولذا اوردناه فى اخبار الباب

اذا عرفت هذا فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا المقام يحتاج الى بسطه فى موارد

(الأول) ـ قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة وابى بصير المتقدمة او حسنتهما « الرجل يشك كثيراً فى صلاته » الظاهر ان المراد بالكثرة هنا كثرة اطراف الشك ومحتملاته وان كان شكا واحداً كأن يشك لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم اربعاً ومن ثم أمره بالإعادة وليس المراد به كثرة افراد الشك الذى هو محل البحث فانه لا اعادة معه اتفاقاً نصاً وفتوى إلا ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام من بعض الأعلام ، ثم انه لما راجعه السائل وقال : « انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك » امره بما هو الحكم فى كثير الشك من المضى فى شكه وعدم الالتفات فانه بكثرة ذلك عليه قد دخل تحت كثير الشك فوجب عليه ما ذكرناه من حكمه .

واحتمل المحقق الأردبيلى حمل قوله فى صدر الخبر « يشك كثيراً » على كثرة افراد الشك اى يقع منه الشك كثيراً حتى يبلغ الى حد لا يعرف عدد ركعاته ، ويدل الخبر على ما اختاره من التخيير فى الحكم فى كثير الشك بين ان يكون حكمه المضى وعدم الإلتفات أو العمل بمقتضى الشك فهو عنده مخير بين العمل بالشك

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة .

وعدم الإلتفات اليه مستنداً الى انه ﷺ أمره أولا بالإعادة ثم لما بالغ فى الكثرة أمره بعدم الإلتفات اليه .

وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير ولا ينبئك مثل خبير ، فان نهيه ﷺ عن تعويد الخبيث وامره بالمضى فى الشك ونهيه عن اكثار نقض الصلاة وذكر التعليلات المذكورة لا يجامع شيء منها التخيير فضلا عن اجتماعها وصراحتها فى المدعى . وبالجملة فان معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره من حمل الكثرة فى صدر الخبر على كثرة اطراف الشك ومحتملاته والكثرة بالمعنى المراد فى المقام انما هى ما اشار اليه السائل بعد المراجعة بقوله : « فانه يكثر عليه ذلك ... الخ » ومن ثم أمره ﷺ بالإعادة فى الأول والمضى فى الثانى

وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه وان سبقه الى ذلك ايضاً الشهيد الأول (طاب ثراه) فى الذكرى حيث انه احتمل حمل الأمر بالمضى فى الشك على الرخصة .

قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه فى حكم الزيادة فى الصلاة متعمداً إلا ان يقال هذا رخصة لقول الباقر ﷺ (١) « فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان » اذ الرخصة هنا غير واجبة . انتهى .

ولا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلالة الخبر على ما يدعيه ان لم يدل على خلافه كما لا يخفى على من يتدبر فى ما ذكرناه ويعيه ، فان الأصل فى الأوامر الواردة فى هذه الأخبار بالمضى هو الوجوب والنواهى المانعة عن تعويد الشيطان من نفسه وعن اكثار نقض الصلاة هو التحريم ، وحملها على المجاز يحتاج الى دليل لا بمجرد التشهى والظن .

واما ما يظهر من خبر على بن ابى حمزة من ان كثرة الشك تحصل بتعدد

(١) فى صحيح محمد بن مسلم ص ٢٨٨

الإحتمالات فى الشك الواحد ـ وقد اشرنا سابقاً الى ان مثل هذا ليس من كثرة الشك فى شئ ـ فينبغى حمله على علم الامام ﷺ من حال السائل انه كان كثير الشك لا من مجرد هذا السؤال أو دلالة قرائن الأحوال يومئذ على انه لا يصدر عنه مثل هذا الشك إلا من حيث كونه كثير الشك دائماً .

(الثانى) ـ قد تقدمت الإشارة الى الخلاف فى ان الحكم المذكور هنا هل هو مخصوص بالشك أو شامل له وللسهو ؟ وربما رجح الأول بنسبة ذلك الى الشيطان والذى يقع من الشيطان انما هو الشك واما السهو فهو من لوازم طبيعة الإنسان . وفيه نظر لتصريح الآيات والروايات بنسبة السهو ايضاً الى الشيطان كقوله عز وجل « واما ينسينك الشيطان » (١) وقوله « وما انسانيه إلا الشيطان » (٢) مع ان الشك انما يحصل من الشيطان فلا فرق بينهما فى ان كلا منهما من الشيطان .

والظاهر عندى هو العموم لان اخبار المسألة منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو والقول بالعموم جامع للعمل بالأخبار كلا واما التخصيص بالشك فيحتاج الى التأويل فى اخبار السهو بالحمل على الشك واخراجه عن ظاهر حقيقته اللغوية التى هى النسيان وهو يحتاج الى دليل مع انه لا ضرورة تلجئ اليه .

ويؤيد ما قلناه ما تشير اليه الأخبار المذكورة من ان العلة فى هذا الحكم هو رفع الحرج والتخفيف على المكلفين لان الاعادة موجبة للزيادة حيث ان ذلك من الشيطان وهو معتاد لما عود ، وهذا مما يجرى فى الشك والسهو .

وممن وافقنا فى المقام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك غالباً فقال : واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الأصحاب التسوية بين الشك والسهو فى عدم الإلتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو فى كلامهم اظهر . وهو ظاهر النصوص . وفى عبارة المعتبر وكلام المصنف فى عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك . والأول يقتضى عدم الإبطال بالسهو فى الركن وعدم

---

(١) سورة الانعام الآية ٦٧ (٢) سورة الكهف الآية ٦٢

القضاء اذا كان السهو موجباً له ، ولم اجد من الأصحاب من صرح بهما بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل تأمل واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء . انتهى . وهو جيد وسيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق لما اخترناه وتأييد لما ذكرناه .

(الثالث) ـ قال فى المدارك : ولو كثر السهو عن واجب يستدرك اما فى محله او فى غير محله وجب الإتيان به ، ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلابد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض. وهل تؤثر الكثرة فى سقوط سجدات السهو ؟ قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعاً للحرج ، وقيل لا وهو الأظهر لأن اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضى فى الصلاة وعدم الإلتفات الى الشك فتبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض . انتهى .

اقول : فيه ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه فى صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك ، فان اللازم من ذلك ان كثرة السهو ليس من هذه المسألة فى شئ حتى يستثنى منه هذين الفردين . أللهم إلا ان يقال ان غرضه بيان حكم هذين الفردين بناء على القول بالعموم . وفيه ان عبارته قاصرة عن افادة هذا المفهوم .

وكيف كان فانه على تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم فى هذين الفردين ما ذكره من عدم العمل بموجب الكثرة فيهما وبقاء حكمهما على ما كان او انه يجرى حكم الكثرة فيهما ؟ ظاهر كلامهم الأول كما تقدمت الإشارة اليه فى كلام الفاضل الخراسانى وبه صرح فى الذكرى كما ذكره السيد السند هنا .

وما استدل به السيد من التمسك بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره معارض بعموم ما دل على المضى فى الصلاة مع الكثرة والغاء السهو الشامل لهذين الفردين وغيرهما ، وكيف استجاز تخصيص عموم اخبار السهو فى غير هذين الموضعين واخبار الشك بهذه الأخبار ويمنعه فى هذين الموضعين مع عدم ظهور

الفرق فى البين وهل هو إلا تحكم محض ؟ واما ما دل على وجوب الإحتياط فى افراد الشكوك فشامل باطلاقه لكثير السهو وغيره .

وبالجملة فانه قد تعارض هنا عمومان عموم اخبار المضى مع كثرة الشك والسهو الشامل للسهو فى ركن وغيره ولما كان فى محله أو غير محله مما يقضى أو لا يقضى ، وعموم ما دل على البطلان بالسهو عن الركن حتى تجاوز محله اودل على التدارك فى المحل والقضاء بعده الشامل لكثير السهو وغيره ، فدعوى تخصيص العموم الأول بالثانى دون العكس ترجيح من غير مرجح بل الأمر بالعكس لما ثبت فى جملة افراد الشك وأفراد السهو فى غير الموضعين المذكورين من تخصيص ادلة تلك الأحكام فليكن مثله فى هذين الفردين مؤيداً بما اشتملت عليه التعليلات فى الأخبار من مراعاة حال المكلف وتخفيف الأمر عليه وتخليصه من شباك الوسواس الخناس .

وبذلك يتبين لك ايضاً ما فى كلام شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) حيث انه من جملة من مال الى تخصيص حكم الكثرة بالشك تبعاً لصاحب المدارك ومن تقدمه حيث قال - بعد الكلام فى المقام واختيار حمل الأخبار كلا على الشك - ما صورته : بل الأصوب ان يقال شمول لفظ السهو فى تلك الأخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم وان سلم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه ، إذ كثرة استعماله فى المعنى الآخر بلغت حداً لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينة ، وشمولها للشك معلوم بمعونة الأخبار الصريحة ، فيشكل الإستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال ، مع ان حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهراً فيه ، إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به فى محله اجماعا ، ولو ترك ركناً سهواً وفات محله تبطل صلاته اجماعاً ولو كان غير ركن يأتى به بعد الصلاة لوكان مما يتدارك ، فلم يبق للتعميم فائدة إلا فى سقوط سجود السهو وتحمل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيداً ، مع ان مدلول الروايات المضى فى الصلاة وهو لا ينافى وجوب سجود السهو

إذ هو خارج عن الصلاة ، فظهر ان من عمم النصوص لا تحصل له في التعميم فائدة . انتهى

أقول : لا يخفى ان ما ذكره واورده وارد على من قال بهذه الإجماعات ووافق عليها وجعلها حججاً شرعية ومع ذلك كله يقول بالعموم ، واما من لا يعتبر هذه الإجماعات ولا يجعلها دليلا شرعياً وإنما يعتمد على الروايات ويجعل البحث منوطاً بها ومعلقاً عليها من غير نظر الى خلاف أو وفاق فلا ريب ان الحق عنده في المسألة هو ما قدمناه كما قدمناه في سابق هذا المورد واوضحناه .

واما دعواه ـ ان كثرة استعمال السهو بمعنى الشك أوجبت الاشتراك بين المعنى الحقيقي للسهو وبين هذا المعنى المجازي لشيوعه وكثرته حتى انه لا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة ... الخ . ـ فان فيه مع غض النظر عن المناقشة انه وان كان الأمر كما ذكره إلا ان التعليلات التي اشتملت عليها الأخبار ظاهرة في العموم ، فان الغرض من المضي في السهو والشك وعدم الإلتفات اليهما إنما هو رعاية حال المكلف وتخفيف الأمر عليه بعدم استيلاء الشيطان وتطرقه اليه وهذا أمر مشترك بين الشك والسهو بل ربما كان أظهر في السهو كما يشعر به نقض الصلاة بمعنى ابطالها بالكلية الناشئ عن السهو في ركن حتى تجاوز محله ونحو ذلك .

واما قوله ـ مع ان مدلول الروايات المضي في الصلاة ... الى آخره ـ ففيه ان الظاهر من قولهم « يمضي في شكه ويمضي في صلاته » انما هو الكناية عن عدم الإلتفات الى ما يوجبه الشك أو السهو من الإتيان بالمشكوك فيه أو الإحتياط أو الإتيان بما سها عنه في محله أو بعد فوات محله او ما اوجباه من سجود سهو ونحوه ، وبالجملة فالمراد جعل ذلك في حكم العدم كأنه لم يكن ثمة سهو ولا شك بالمرة ، وهذا هو المعنى الملائم لتلك التعليلات المشار اليها آنفاً من التخفيف على المصلي وان لا يطمع الشيطان في العود اليه وهو الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر .

وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه بحال . والله العالم .

(الرابع) — اعلم ان ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف ان حكم الشك مع الكثرة عدم الالتفات اليه بالكلية كما تقدمت الاشارة اليه ، فلو اشتمل على ما يبطلها فى غير تلك الحال من الاركان أو الافعال لم تبطل فى صورة الكثرة بل يمضى فى صلاته ويبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً ركناً كان أو غيره ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح . وقد دلت موثقة عمار (١) على انه بالشك فى الركوع والسجود وان كان فى محله فانه يمضى ولا يركع ولا يسجد . واذا ثبت ذلك فى الاركان ثبت فى غيرها من الأفعال بطريق اولى ، مضافاً الى الأمر بالمضى فى الأخبار وهكذا يقال بالنسبة الى السهو على ما اخترناه من العموم . ومن جملة ذلك ايضاً صلاة الاحتياط فى صور الشك المتقدمة فانه لا يأتى بها ، وتردد المحقق الاردبيلى (طاب ثراه) فى سقوط صلاة الاحتياط . ولا يخفى ما فيه .

وقد اشرنا فى ما تقدم ايضاً الى ان الحكم بما ذكرناه من عدم الالتفات الى الشك أو السهو حتمى لظواهر الأوامر والنواهى الواردة فى الأخبار ، ولم يظهر خلاف فى ذلك إلا ما قدمناه عن المحقق الأردبيلى وقبله الشهيد فى الذكرى .

ومقتضى كلام الأصحاب ان من كثر شكه فانه يبنى على الأكثر وتسقط عنه صلاة الاحتياط لعلة الكثرة ، واختار المحقق الأردبيلى (قدس سره) البناء على الأقل للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة فى الجملة . ولم أقف على قائل بذلك سواه .

ولا يخفى على الناظر فى الأخبار بعين التأمل والاعتبار انه ليس العلة فى تغيير الحكم فى كثير الشك عن ما كان عليه غيره إلا مراعاة جانبه والتخفيف عليه بدفع وساوس الشياطين عنه ، والتخفيف إنما يحصل بما عليه الأصحاب من البناء على الأكثر وجعل المشكوك فيه كأنه فعله وأتى به من غير ان يترتب على ذلك شىء زائد على اتمامه الصلاة على تلك الحال ، اذ فى البناء على الأقل يحصل زيادة تكليف موجب

(١) ص ٢٨٨ وفى الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة

لاعادة الشيطان له ورغبته فى تشكيكه .

وبالجملة فان جميع ما ذكره هذا المحقق من الأقوال وخلاف الأصحاب كله خلاف ظواهر النصوص الدالة على تسهيل التكليف مضافاً الى عموم النصوص الدالة على ان دينه صلى الله عليه وآله سمح سهل كما تمدح به صلى الله عليه وآله (١) من قوله « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » .

قال شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) بعد الكلام فى الشك بنحو ما ذكرناه : واما السهو فقد عرفت ان المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثرة فيه ، وذهب الشهيد الثانى الى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الأصحاب فى وجوب العود الى الفعل الذى سها فيه اذا ذكره مع بقاء محله ، وقضائه بعد الصلاة مع تذكره بعد فوات محله ، وبطلان الصلاة بترك الركن أو الركعة نسياناً مع مضى وقت التدارك وكذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرر فى احكام السهو ، فلم يبق النزاع إلا فى سجود السهو ويشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالاحوط الاتيان به . واحتمل الشهيد فى الذكرى اغتفار زيادة الركن سهواً ، من كثير السهو دفعاً للحرج ولاغتفار زيادته فى بعض المواضع . اقول طريق الاحتياط واضح . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من نسبة الاختصاص بالشك الى المشهور فهو اعرف به فانه لم ينقل ذلك إلا عن ظاهر المحقق والعلامة . وأما تخصيص العموم بالشهيد الثانى ففيه ما تقدم من ان ذلك مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس ، نقل ذلك الفاضل الخراسانى فى الذخيرة . واما ما اورده على الشهيد الثانى فهو فى محله كما تقدمت الاشارة اليه ولكن ظواهر الأخبار ـ كما قدمنا بيانه ـ تدفع ذلك لظهور عمومها للسهو والشك فى ركن كان او غيره فى محله او فى غير محله كما تقدم تحقيقه .

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من مقدمات النكاح وآدابه وفى نهج الفصاحة ص ٢١٩ « بعثت بالحنيفية السمحة » .

واما ما ذكره من الاشكال فى الاستدلال بالنصوص على سقوط سجدتى السهو فقد تقدم الجواب عنه ايضاً ، وان العبارة المذكورة فى النصوص إنما خرجت مخرج الكناية عن عدم الإلتفات بالكلية الى ما يترتب على ذلك السهو والشك . والله العالم .

(الخامس) ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما تتحقق به الكثرة الموجبة لسقوط الأحكام فى هذا المقام ، فظاهر المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف ، ذهب اليه الفاضلان والشهيدان ومن بعدهم ، وقال الشيخ فى المبسوط : واما ما لا حكم له ففى اثنى عشر موضعاً : من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متوالية .

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : وهذا يدل على عدم الرضا بهذا القول . وقال ابن ادريس السهو الذى لا حكم له هو الذى يكثر ويتواتر ، وحده ان يسهو فى شئ واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى اكثر الخمس فرائض اعنى ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه فى الفريضة الرابعة . وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلاث مرات متواليات واطلق فى فريضة او فرائض .

وانكر المحقق ما ذكره ابن ادريس تمام الإنكار وقال بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا فى لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم . انتهى .

اقول : يمكن أن يكون الوجه فى ما ذكره ابن ادريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد هذه الكثرة فى الأخبار بحد معين والكثرة لغة وعرفاً تحصل بثلاث مرات ، إلا انه يبقى الكلام فى محلها وهو أعم من الشئ الواحد أو الفريضة الواحدة أو الفرائض الخمس حسبما ذكره ، فلو سها او شك فى شئ واحد ثلاث مرات مضى فى الرابعة ولم يلتفت ، اوكان كذلك فى فريضة واحدة شخصية فانه يمضى فى الرابع ولا يلتفت ، اوكان كذلك فى

ثلاث فرائض متوالية فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة . وهذا القول ليس بذلك البعيد إلا ان المحقق لما كان مولعاً بتتبع سقطات الشيخ المزبور والتشنيع عليه سارع قلمه الى ما ذكره .

والذى ورد فى هذا المقام من الأخبار ما رواه الصدوق عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » ولا يخفى ما فيه من الإجمال الموجب لسعة دائرة الإحتمال .

قال فى الذخيرة بعد الحكم بترجيح القول المشهور وهو الرجوع الى العرف ثم نقل الخبر : انه يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون المراد الشك فى جميع الثلاث بان يكون المراد الشك فى كل واحد واحد من اجزاء الثلاث اى ثلاث كان . و(ثانيهما) ان يكون المراد انه كلما صلى ثلاث صلوات يقع فيها الشك بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة ، وحينئذ يقع الإحتياج الى العرف ايضاً اذ ليس المراد كل ثلاث صلوات تجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف وإلا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية . وترجيح أحد الإحتمالين على الآخر على وجه واضح لا يخلو من إشكال وان لم يبعد ترجيح الاخير ومع هذا فالثلاث مجمل فيحتمل أن يكون المراد الصلوات او الفرائض أو الركعات او الافعال مطلقاً ولا يبعد ترجيح الأولين ، ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الاحالة الى العرف . انتهى .

اقول : ما ذكره من المعنى الأول فهو الذى فهمه المحقق الاردبيلى (نور الله مرقده) من الخبر المذكور ، حيث قال : ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابى عمير ان السهو فى كل واحدة واحدة من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق فى جميعه موجب

(١) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة

لصدق الكثرة وانه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث بل في كل ثلاث تحقق تتحقق كثرة السهو فتزول بواحدة واثنتين ايضاً ويتحقق حكمها فى المرتبة الثالثة فيكون تحديد التحقق وزوال حكم الشك معاً ، فتأمل فانه قريب . انتهى كلامه (علا مقامه) والظاهر انه لا يخلو من البعد من لفظ الخبر .

واما المعنى الثانى فالظاهر انه الأقرب الى لفظ الخبر وهو ان يسهو فى كل ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً ولا تكون ثلاث صلوات متواليات خالية من السهو ، كأن يسهو مثلا فى الصبح ثم فى المغرب ثم فى الظهر وهكذا ، فهو إنما يفيد تحديد انقطاع كثرة السهو بخلو ثلاث فرائض متواليات من السهو فيها لا تحديد حصول الكثرة ، فان مقتضى لفظ « كل » هو الدوام ، فان جعل ذلك باعتبار الإستمرار الى آخر عمره لزم ان لا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته ؛ وان جعل باعتبار اليوم والليلة أو الاسبوع أو الشهر فلا دلالة للخبر على شئ من ذلك ، مع انه لا تتعدد الثلاث فى اليوم والليلة وظاهر الخبر كون ذلك فى زمان تتعدد فيه الثلاث ، فلابد من الخروج عن ظاهر لفظ الخبر والرجوع الى العرف بمعنى انه تكررت تلك الحال منه بحيث يقال فى العرف انه ليس له ثلاث صلوات خالية من الشك ، فيصير الخبر من هذه الجهة خالياً من الفائدة اذ ظاهر سياقه انما هو لبيان حكم الإنقطاع فقط ففى حصول الكثرة يرجع الى العرف وفى انقطاعها الى خلو ثلاث صلوات متوالية عن السهو .

ثم اقول : لا يخفى انه لما كان من القواعد المقررة فى كلامهم انه مع عدم وجود الحقيقة الشرعية أو العرفية الخاصة فانه يجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أو العرفية حيث كانت الحقيقة اللغوية أو العرفية . وحيث كانت الحقيقة اللغوية هنا غير معلومة حملوا لفظ الكثرة على العرف والعادة .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : والمرجع فى الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعاً ، وقيل تتحقق بالسهو فى ثلاث فرائض متوالية أو فى فريضة واحدة

ثلاث مرات ، والظاهر انه غير مناف للعرف . وفى حكمه السهو ثلاثاً فى فريضتين متواليتين ، وربما خصها بعضهم بالسهو فى ثلاث فرائض لقول الصادق (ع) فى رواية ابن ابى عمير (١) « اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو » وهى غير صريحة فى ذلك فان ظاهرها ان المراد وجود الشك فى كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية من شك . ولم يقل أحد بانحصار الإعتبار فى ذلك . انتهى .

وانت خبير بما فى حوالة الأحكام الشرعية على العرف من الإشكال كما نبهنا عليه فى غير مقام مما تقدم :

اما (اولا) فلما علم اختلاف الناس والأقاليم والبلدان فى العرف والعادات فان لكل بلد عرفاً وعادة خاصة .

و (ثانياً) انه ان اريد العرف الخاص بمعنى عرف كل بلد بالنسبة الى من فيها فانه موجب لاختلاف الحكم الشرعى باختلاف الناس فى عرفهم وهو غير معهود من الشارع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، وان اريد العام فهو فى تعذر الوقوف عليه والإطلاع أظهر من أن يحتاج الى البيان . ومن ذا الذى يدعى الإحاطة بعرف عامة البلدان فى حكم واحد فضلا عن احكام عديدة مما نلطوه بالعرف .

و (ثالثاً) ان المفهوم من الأخبار انه مع تعذر الوقوف على المعنى المراد من اللفظ وما عنى به وقصده الشارع فان الواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالإحتياط متى احتيج الى العمل بذلك لدخول هذا الفرد فى الشبهات المأمور فيها بذلك (٢) والإحتياط فى المقام بالعمل باحكام الشك والسهو ثم الإعادة من رأس .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من الخلل فى الصلاة . وابن ابى عمير روى هذه الرواية عن محمد بن ابى حمزة عن الصادق « ع » وقد تقدمت ص ٢٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

ثم انه على تقدير تخصيص الكثرة بالثلاث فهل الحكم يتعلق بالثالثة أو الرابعة ؟ قولان ، قال فى الروض : ومتى حكم بثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى أن يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارىء وهكذا . انتهى .

وتمسك القائلون بذلك - على ما نقله بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) - بان حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة والسبب مقدم على المسبب . ويرد عليه ان تقدم السبب ذاتى ولا تنافيه المعية الزمانية . مع ان التقدم الزمانى لا يخل هنا بالمقصود

وظاهر ما قدمنا نقله عن المحقق الأردبيلى تعلق الحكم بالثالث . واحتمل فى الذكرى حصول الكثرة بالثانية ، قال : ويظهر من قوله ﷺ فى حسنة حفص بن البخترى (١) « ولا على الإعادة اعادة» ان السهو يكثر بالثانية . إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الاعادة . انتهى .

اقول : قد قدمنا ان الأظهر فى معنى هذه العبارة هو انه لو صدر منه شك أو سهو موجب لإعادة الصلاة ثم حصل فى الصلاة المعادة ما يوجب الإعادة ايضاً فانه لا يعيد ولا يلتفت اليه بل يتم صلاته ، ولا منافاة بينه وبين التحديد الواقع فى صحيحة محمد بن ابى عمير (٢) إذ لا يلزم ان يكون عدم الإعادة فى الصلاة المعادة إنما هو لحصول الكثرة بل هما حكمان شرعيان بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فى ما كان سبباً للاعادة ، والسهو فى المعادة لا يستلزم كثره السهو (٣) وان اجتمع الحكمان فى بعض الموارد ولا تنافى بينهما .

وقد عرفت ان ظاهر كلام الذكرى ان الإعادة تستلزم الكثرة ، ويظهر من المدارك موافقته على ذلك حيث قال بعد نقل عبارة الذكرى المتقدمة : وهو كذلك إلا انى لا أعلم بمضمونها قائلا .

(١) ص ٢٥٨ (٢) راجع التعليقة ١ ص ٣٠٠

(٣) العبارة فى ما وقفنا عليه من النسخ الخطية هكذا « والاعادة لا تستلزم كثرة السهو »

قال شيخنا المجلسى بعد نقل ذلك عنه : أقول لما لم يعلم تحقق اجماع على خلافه والرواية المعتبرة دلت عليه فلا مانع من القول به ولذا مال اليه والدى العلامة (قدس الله روحه) والأحوط الاتمام والإعادة رعاية للمشهور بين الاصحاب . انتهى

أقول : ان كان مراده وكذا مراد السيد السند بتقوية ما ذكره فى الذكرى ودلالة الرواية عليه بالنسبة الى عدم الإعادة فى الصلاة المعادة لو حصل فيها موجب الاعادة فهو جيد إلا انه بعيد عن سياق كلام الذكرى ، وان اراد بالنسبة الى حصول الكثرة وان عدم الإعادة فى الصلاة المعادة إنما هو من حيث حصول الكثرة كما هو ظاهر كلام الذكرى وكلام السيد ايضاً ففيه ان الرواية لا دلالة فيها على ذلك ومجرد نفى الإعادة لا دلالة فيه على ان ذلك لحصول الكثرة . وبالجملة فان الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفلة . والله العالم .

(المسألة الرابعة عشرة) ـ قد تقدم فى صور الشكوك الأربعة وجوب صلاة الإحتياط ولم نتعرض ثمة للبحث عنها ولا عن احكامها وتحقيق ذلك هنا يقع فى مواضع :

(الأول) ـ الظاهر من كلام الأصحاب وجوب تكبيرة الاحرام فى صلاة الإحتياط بل كاد ان يكون اتفاقاً بينهم ، إلا ان بعض متأخرى اصحابنا نقل عن القطب الراوندى فى شرح النهاية الطوسية انه قال : من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فاذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما يتحقق قام بلا تكبيرة الإحرام ولا تجديد نية ويكتفى فى ذلك بعلمه وارادته ويقول لا تصح نية مترددة بين الفريضة والنافلة على الإستئناف وان صلاة واحدة تكفيها نية واحدة وليس فى كلامهم ما يدل على خلافه . وقيل ينبغى ان ينوى انه يؤدى ركعات الإحتياط قربة الى الله ويكبر ثم يصلى . انتهى .

وهذا القول وان لم يشتهر نقله بين الأصحاب إلا ان اطلاق الأخبار المتقدمة فى الأمر بالإحتياط يعضده ، فان اقصى ما تضمنته تلك الأخبار انه يقوم ويركع ركعة أو ركعتين من قيام أو جلوس ، وليس فيها على تعددها وكثرتها تعرض

لذكر تكبيرة الإحرام كما لا يخفى على من راجعها مع اشتمالها على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم ، والمقام فيها مقام البيان لأنها مسوقة لتعليم المكلفين . فلو كان ذلك واجباً لذكر ولو فى بعض كما ذكر غيره مما اشرنا اليه .

والذى وقفت عليه من عبائر جملة من المتقدمين وجل المتأخرين خال من ذكر التكبير ايضاً .

نعم روى الشيخ فى التهذيب عن زيد الشحام (١) قال : « سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ؟ قال ان استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد » .

فان ظاهره ان هاتين الركعتين إنما هما للاحتياط وان كان الإحتياط هنا غير مشهور فى كلام الأصحاب إلا ان ظاهر الصدوق فى المقنع القول بذلك ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة العاشرة ، وحينئذ فيمكن أن تخصص تلك الأخبار بهذا الخبر . وكيف كان فالإحتياط يقتضى الوقوف على القول المشهور .

(الثانى) ـ لو فعل المبطل قبل الإتيان بصلاة الإحتياط فهل تبطل الفريضة ويسقط الاحتياط أم تبقى على الصحة ويجب الاتيان بالاحتياط ؟ قولان يلتفتان الى ان صلاة الاحتياط هل هى جزء من الفريضة المتقدمة أم هى صلاة برأسها خارجة عن تلك الصلاة ؟ فالأول مبنى على الأول والثانى على الثانى . والقول بالبطلان منقول عن ظاهر الشيخ المفيد واختاره العلامة فى المختلف والشهيد فى الذكرى ، والى الثانى ذهب جمع : منهم ـ ابن ادريس والعلامة فى الارشاد والظاهر انه الأشهر فى كلام المتأخرين .

قال فى الذكرى : ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره حتى ورد وجوب سجدتى السهو للكلام قبله

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

ناسياً كما مر ، وقال ابن ادريس لا تفسد الصلاة بالحدث قبله لخروجه عن الصلاة بالتسليم وهذا فرض جديد . وهو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعاً فى الصلاة فيبطلها . انتهى .

واستدل العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه (احدها) ان الاحتياط معرض لان يكون تماماً للصلاة فكما تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها . و (ثانيها) قوله ﷺ فى آخر رواية ابن ابى يعفور المتقدمة فى مسألة الشك بين الاثنتين والأربع (١) « فان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو » . و (ثالثها) قوله ﷺ فى رواية ابى بصير المتقدمة (٢) « اذا لم تدر اربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين » . والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافى تسويغ الحدث . و (رابعها) قوله ﷺ فى صحيحة زرارة المتقدمة (٣) « واذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى اربع ... قام فاضاف اليها اخرى » فان جعل القيام جزء يقتضى تعقيب فعله بالشرط .

هذا حاصل ما استدلوا به على هذا القول وما يمكن تكلفه له من الأدلة .

ورده جملة من متأخرى المتأخرين (اما الأول) فلان شرعية فعل الاحتياط استدراكا للفائت لا يقتضى جزئيته من الصلاة ، مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والانفراد من النية والتكبير والتسليم . و (اما الثانى) فمع عدم صحة الرواية فهى غير صريحة فى المدعى لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر فى اثناء الصلاة أو اثناء صلاة الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلاتين ، على ان ترتب السجود عليه غير صريح فى تحريمه ، مع انه لو سلم تحريمه لا يلزم منه بطلان الصلاة به . و (اما الثالث) فبعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب مع انه

(١) ص ٢٢٧ و ٢٢٨ (٢) ص ٢٣٨ . (٣) ص ٢٣٣

قد منعه بعض العلماء، وان مجرد الحدث مناف للتعقيب الذى دلت عليه الفاء - فانا نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بدلالة ذكر «ثم» فى مثل هذا الموضع فى بعض الأخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابى يعفور وعدم ذكر شئ منهما فى بعض الأخبار ايضاً كحسنة زرارة (١) وبالجملة فانه لا يخفى على المتتبع ان الفاء فى امثال هذا المقام منسلخة عن معنى التعقيب وانما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق، ومع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلاة بترك المبادرة وإنما اللازم منه وجوب المبادرة وهو غير محل البحث. و (اما الرابع) فانه لا يعتبر فى الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل، مع ان ذلك لا يقتضى إلا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث ايضاً.

أقول : والتحقيق ان هذه التعليلات المذكورة كما عرفت عليلة وقصارى ما تدل عليه اخبار الإحتياط هو وجوب المبادرة به بعد اتمام الصلاة وهو غير موجب لبطلان ما تقدم بالحدث المتجدد بينهما، مع ما ورد من ان تحليل الصلاة التسليم (٢) وهو عام وتخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل وليس فليس، وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس. ويؤيده ايضاً ما ورد من الأخبار الدالة على صحة الصلاة مع تخلل الحدث قبل التسليم (٣) بناء على استحباب التسليم كما هو أحد الاقوال أو كونه واجباً خارجاً كما هو المختار، فانها شاملة باطلاقها لهذا الموضع وتخصيصها يحتاج الى مخصص وليس فليس.

وكيف كان فانه وان كان الأرجح لما ذكرناه هو القول بالصحة إلا ان المسألة لما كانت خالية من النصوص بالخصوص فالأحوط الإتيان بالإحتياط ثم اعادة الصلاة من رأس.

ثم اعلم ان العلامة فى المختلف أورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم

(١) ص ٢٢٧ و٢٣٣ (٢) الوسائل الباب ١ من التسليم

(٣) الوسائل الباب ١٣ من التشهد و٣ من التسليم و١ من قواطع الصلاة

البطلان بالحدث المتخلل وقوله بجواز التسبيح ، لأن الأول يقتضى كونها صلاة منفردة والثانى يقتضى كونها جزء .

قال فى الذكرى : ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة ولا ينافى ذلك تبعية الجزء فى باقى الأحكام . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه . انتهى . وهو جيد .

اقول : لا يخفى ان ظاهر الأخبار الدالة على انه مع ظهور تمام الصلاة فالاحتياط نافلة ومع ظهور النقصان فهو متمم هو أن هذه الصلاة ذات جهتين فهى من جهة صلاة مستقلة برأسها ومن جهة اخرى تكون سادة للنقص الواقع فى الصلاة وبالنظر الى هذا الوجه الأخير جوز ابن ادريس التسبيح إلا ان الأخبار كما ستعرف ان شاء الله تعالى تدفعه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب ترتب الوجهين المتقدمين فى صلاة الاحتياط على الأجزاء المنسية فلو فاتته السجدة أو التشهد أو ابعاضه على القول بوجوب القضاء ففعل المنافى قبل الاتيان بها ففيه الوجهان المتقدمان فى الاحتياط .

قال فى الذكرى: واولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقيناً ، ولا خلاف فى انه يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة حتى الاداء فى الوقت ، فان فات الوقت ولما يفعلها تعمداً بطلت صلاته عند بعض الاصحاب لانه لم يأت بالماهية على وجهها ، وان كان سهواً لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضاً كانت أو صلوات مستقلة . انتهى .

اقول : اما ما نقله من الاولوية استناداً الى الحكم بالجزئية يقيناً فلا يخلو من شىء ، اذ لو تم ذلك لوجب الحكم ببطلان الصلاة وبتخلل الاركان بين محلها اولا ومحل تلافيها اخيراً على انه ليس كذلك ، وبالجملة فانه لا ريب فى خروجها عن محض الجزئية ، ووجوب الاتيان بها بعد الصلاة حكم آخر . واما ما ذكره

من كونها مترتبة على الفوائت قبلها فلم نقف له على دليل بل اطلاق الادلة يقتضى انتفاءه

وبالجملة فحيث كانت المسألة كسابقتها خالية من النصوص فالاحتياط فيها مطلوب وان كان الظاهر هو القول بالصحة كما عرفت فى تلك المسألة . والله العالم .

(الثالث) ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تعين الفاتحة فى صلاة الاحتياط ، وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح . والقول الأول هو المعتضد بالنصوص المتقدمة الصريحة فى وجوب قراءة الفاتحة فيها ، ولا ينافى ذلك اطلاق بعض الأخبار بذكر ركعة أو ركعتين من غير تعرض لذكر الفاتحة ، فانه محمول على تلك الأخبار حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المشهورة المنصوصة ايضاً .

واما ما ذكره فى الذخيرة هنا ـ من احتمال حمل الأخبار الدالة على التعيين على الاستحباب حتى ادعى انه لا ترجيح لاحد التأويلين على الآخر ـ

ففيه (اولا) ما عرفت من ان هذه القاعدة فى الجمع بين الأخبار وان اشتهر العمل بها بين الأصحاب بل لا عمل لهم على غيرها فى جميع الأبواب إلا انه لا دليل عليها من سنة ولا كتاب بل ظاهر الأدلة المذكورة ردها ، فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يجوز القول به إلا مع القرينة الصارفة عن الحمل على الحقيقة وليس فليس .

و(ثانياً) ان اللازم بمقتضى ما ذكره انه يتخير بين القراءة وعدمها وان كانت القراءة افضل ولا قائل به ولا دلالة فى ذلك على قول ابن ادريس .

وبالجملة فان ما ذكره لا اعرف له وجهاً وجيهاً وانما التجأ الى موافقة القول المشهور لقوله صلى الله عليه وآله (١) « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال وان لم يصل الى حد الحقيقة فالحمل عليه أقرب . ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن لما عرفت فى غير مقام مما تقدم من ان اطلاق الأحكام فى الأخبار إنما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة فانها هى التى يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ، على انك قد عرفت

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

ان صلاة الاحتياط غير متمحضة للاستقلال والمتبادر من الخبر انما هو الصلاة المستقلة . وبالجملة فالاولى فى الاستدلال على ذلك انما هو ما ذكرناه .

ونقل عن ابن ادريس انه احتج بان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه ما ثبت فى مبدله . وضعفه أظهر من ان يتصدى الى بيانه . والله العالم .

(الرابع) ـ الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال فى صحة الصلاة لو ذكر تمامها بعد الاتيان بصلاة الاحتياط لدلالة الأخبار على ذلك وان الاحتياط هنا يكون نافلة . اما لو ذكر فى حال الأحتياط والحال هذه فهل يقطع الاحتياط لظهور الاستغناء عنه ام يتمه ؟ الظاهر التخيير فى ذلك وان كان الأفضل الاتمام حيث انه بظهور الاستغناء عنه يكون نافلة ومن شأن النافلة ذلك .

اما لو ذكر نقصان صلاته فلا يخلو اما ان يذكر بعد الفراغ من الصلاة والاحتياط معاً او بعد الفراغ من الصلاة وقبل الاحتياط او فى اثناء الاحتياط فههنا صور ثلاث :

(الأولى) ـ ان يذكر بعد الفراغ من الصلاة والاحتياط معاً والمشهور عدم الالتفات مطلقاً ، وعليه تدل ظواهر الأخبار المصرحة بانه متى اتى بالاحتياط فان كانت صلاته تامة كان احتياطه نافلة وان كانت ناقصة كان متمماً .

وذهب بعض الأصحاب الى البطلان فى صورة المخالفة يعنى مخالفة الاحتياط للناقص الذى ظهر نقصه كما اذا كان الشك بين الثنتين والثلاث والأربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلاث ركعات . ولعل وجه البطلان عنده من حيث لزوم اختلال نظم الصلاة حيث انه متى ذكر ان الناقص ركعة والمبدو به من الاحتياط انما هو الركعتان من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له انما هو الركعتان من جلوس وهى المتأخرة فيلزم اختلال نظم الصلاة . وفيه ان ذلك إنما يشكل اذا قلنا بان صلاة الاحتياط جزء لا صلاة مستقلة وقد عرفت فى ما تقدم ان الأظهر هو الاستقلال فلا اشكال .

(الثانية) ـ ان يذكر بعد الفراغ من الصلاة وقبل الاحتياط ، وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون قـــد فعل منافياً يبطل الصلاة أم لا ، وعلى الثانى لا اشكال فى وجوب الاتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم ، وعلى الأول يبنى على مسألة من فعل المنافى بعد تسليمه على ركعتين من كون ذلك المنافى مبطلا عمداً لا سهواً أو عمداً وسهواً أو غير مبطل . وقد تقدم تحقيق ذلك فى المسألة المذكورة

(الثالثة) ـ ان يذكر النقص فى اثنـاء الاحتياط ، وحينئذ اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقاً للناقص كما اذا شك بين الثنتين والثلاث فاتم وشرع فى ركعة الاحتياط من قيام ثم ذكر فى اثنائها النقصان ، أو غير مطابق كما اذا شك بين الثنتين والثلاث والأربع ثم شرع فى الركعتين من قيام وذكر فى اثنائها نقصان ركعة . فعلى الأول هل تبطل الصلاة ويستأنف نظراً الى ان القدر المعلوم ثبوته من تلك الأدلة ورودها بالنسبة الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط ، فان هذا الترديد المتقدم فى الأخبار انما هو بالنظر الى صلاته واقعاً بمعنى انه أن كانت فى الواقع صلاته تامة فاحتياطه نافلة وان كانت ناقصة فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وان امكن الجرى على ذلك فى بعض المواضع ولهذا لم تجد لهذه الصور التى فرعها الأصحاب فى هذا المقام فى الأخبار اثراً ، أو يجب الاتمام نظراً الى عموم الادلة ؟ قولان . وعلى الثانى فهل يتم الاحتياط ولا شئ عليه أو يقتصر على القدر المطابق ان لم يتجاوزه أو يبطل الاحتياط ويرجع الى حكم تذكر النقصان أو تبطل الصلاة ؟ احتمالات والاحتياط فى مثل هـــذه المواضع المشتبهة الخالية من النصوص واجب . والله العالم .

فروع

(الأول) ـ قال فى الذكرى : لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضاً كان أو نفلا ترتب على الصلاة السابقة اولا ، لان الفورية تقتضى النهى عن ضده

وهو عبادة . هذا اذا كان متعمداً ولو فعل ذلك سهواً وكانت نافلة بطلت ، وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها اما لاختلاف نوعها كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ، ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافى قبله لا يبطل الصلاة وان امكن العدول يحتمل قوياً صحته كما يعدل الى جميع الصلاة .

(الثانى) - يترتب الإحتياط ترتب المجبورات ، وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافى، وكذا الاجزاء المنسية تترتب ، ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياط قدم السجدة ، ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الإحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالإحتياط بينها وبين الصلاة .

(الثالث) لو اعاد الصلاة من وجب عليه الإحتياط لم يجزئ لعدم اتيانه بالمأمور به ، وربما احتمل الإجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة .

كذا صرح بذلك فى الذكرى . وفى كثير منها اشكال والإحتياط فى امثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت فى غير موضع مما تقدم .

خاتمة في أحكام سجدتي السهو

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى موجب سجدتى السهو على اقوال متعددة واراء متفرقة ، فقال ابن ابى عقيل : الذى تجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول ﷺ شيئان : الكلام ساهياً خاطب المصلى نفسه أو غيره ، والآخر دخول الشك عليه فى اربع ركعات أو خمس فما عداها .

والشيخ المفيد فى المقنعة قــد عد ثلاثة مواضع تجب فيها سجدتا السهو أحدها - السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ، ومن نسى التشهد ولم يذكر حتى يركع فى الثالثة ، ومن تكلم ناسياً . ولم يذكر شيئاً آخر ولم ينص على عدد .

وقال فى الرسالة الغرية : لو نسى التشهد الأول وذكره بعد الركوع مضى فى صلاته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتى السهو ، وكذلك ان تكلم ناسياً فى صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو ، وان لم يدر أزاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد

ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضى وقته وهو فى الصلاة سجد سجدتى السهو ، قال وليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلاة إلا فى هذه الثلاثة المواضع والباقى بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه اعادة

وقال ثقة الإسلام فى الكافى بعد تقسيمه مواضع السهو الواردة فى الأخبار الى ما يجب على الساهى فيه اعادة الصلاة وهى سبعة مواضع ثم عدها ، وما لا يجب فيها اعادة الصلاة وتجب فيها سجدتا السهو : الذى يسهو فيسلم فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة ، قال فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو . والذى ينسى تشهده ولا يجلس فى الركعتين وفاته ذلك حتى يركع فى الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلاته ، والذى لا يدرى اربعاً صلى أو خمساً عليه سجدتا السهو ، والذى يسهو فى بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغى له مثل أمر ونهى من غير تعمد فعليه سجدتا السهو ، فهذه اربعة مواضع تجب فيها سجدتا السهو ... الى آخر كلامه .

وقال الشيخ فى المبسوط : واما ما يوجب الجبران بسجدتى السهو فخمسة مواضع : من تكلم فى الصلاة ساهياً ، ومن سلم فى الأولتين ناسياً ، ومن نسى التشهد الأول حتى يركع فى الثالثة ، ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فى ما بعد ، ومن شك بين الأربع والخمس ، قال وفى اصحابنا من قال ان من قام فى حال قعود أو قعد فى حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو . وقال فى الجمل ما يوجب الجبران بسجدتى السهو أربعة مواضع ، وعد ما تقدم واسقط التشهد .

وقال فى الخلاف : وسجدتا السهو لا تجبان فى الصلاة إلا فى أربعة مواضع (احدها) اذا تكلم فى الصلاة ناسياً . و (الثانى) اذا سلم فى الصلاة فى غير موضع السلام ناسياً . و(الثالث) اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها . و (الرابع) اذا نسى التشهد الأول ولا يذكر حتى يركع فى الثالثة ، فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم ، قال واما

ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الإنسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان أو قولا زيادة كان أو نقصاناً متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال ، قال وفى اصحابنا (رضوان الله عليهم) من قال عليه سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان . وفى الاقتصاد مثل الجمل .

وقال السيد المرتضى فى الجمل : تجب سجدتا السهو فى خمسة مواضع : فى نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع ، وفى الكلام ساهياً ، وفى القعود حالة القيام وبالعكس ، وفى الشك بين الأربع والخمس .

وقال ابو جعفر بن بابويه ، ولا تجب سجدتا السهو إلا على من قعد فى حال قيام أو قام فى حال قعود او ترك التشهد أو لم يدر أزاد أو نقص . ثم قال فى موضع آخر : وان تكلمت فى صلاتك ناسياً فقلت « اقيموا صفوفكم » فاتم صلاتك واسجد سجدتى السهو .

وقال فى المقنع : واعلم ان السهو الذى تجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا أردت ان تقعد قمت واذا أردت أن تقوم قعدت ، قال وروى أنه لا يجب عليك سجدتا السهو إلا ان سهوت فى الركعتين الاخيرتين لإنك إذا شككت فى الأولتين اعدت الصلاة ، قال وروى ان سجدتى السهو تجب على من ترك التشهد . واوجب ابوه سجدتى السهو فى نسيان التشهد وفى الشك بين الثلاث والأربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة .

واوجب سلار سجدتى السهو فى نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسياً والقعود فى حالة القيام وبالعكس . وأوجبها ابو الصلاح على من شك فى كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه أن يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتى السهو وعلى من جلس ساهياً فى موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهياً وعلى الساهى عن سجدة وعلى من يسهو عن ركعة أو اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافى وسجدتا السهو والتسليم . وابن البراج أوجبها فى ما اوجبها السيد

المرتضى وزاد التسليم فى غير موضعه ، وكذا ابن حمزة إلا انه اسقط التسليم فى غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الإخيرتين .

وقال ابن ادريس : اختلف اصحابنا فى ما يوجب سجدتى السهو فذهب بعضهم الى انها أربعة مواضع وقال آخرون فى خمسة مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون فى ستة مواضع ، قال وهو الذى اخترناه لما فيه من الإحتياط لان العبادات يجب أن يحتاط لها ولا يحتاط عليها . والمواضع التى عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسياً والتسليم فى غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الأربع والخمس .

وقال المحقق فى المعتبر بوجوبها فى نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الأربع والخمس ، وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة الآتية انشاء الله تعالى ، وحكى الزيادة والنقصان والخلاف فيه والمستمسك من الجانبين ولم يرجح شيئاً فى البين . وقال ابن عمه نجيب الدين فى الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود .

وقال العلامة فى المنتهى بوجوبها فى الكلام سهواً والتسليم فى غير موضعه كالاولتين من الرباعيات والثلاثية والأولة من الثنائية ، والشك بين الأربع والخمس والقعود فى حال قيام وبالعكس (١) والسهو عن السجدة الواحدة . وفى المختلف انهاه الى ستة مواضع : الكلام ناسياً والتسليم فى غير موضعه وترك التشهد ناسياً وترك السجدة كذلك ومن شك بين الأربع والخمس ومن شك فلا يدرى زاد أو نقص .

هذا ما وقفت عليه من كلام الأصحاب واختلافهم فى هذا الباب والواجب ان نبين من ذلك مما ذكره الأصحاب كلا أو بعضاً ما اقترن بالأخبار عنهم (عليهم السلام) ودلت عليه الأدلة فى المقام وذلك فى مواضع :

(الأول) الكلام ناسياً ، والمشهور بين الأصحاب وجوبها بل نقل العلامة

(١) سيأتى فى الموضع السابع حكاية عدم الوجوب فيهما عن المنتهى

فى المنتهى اجماع الأصحاب عليه إلا انه نقل فى الذخيرة عن المختلف والذكرى انهما نقلا خلاف ابنى بابويه فى ذلك . وانت خبير بانه قد تقدم النقل عن ابن بابويه بان قال : « وان تكلمت فى صلاتك ناسياً فقلت « اقيموا صفوفكم » فاتم صلاتك واسجد سجدتى السهو » إلا ان يحمل كلامه على وجوب سجدتى السهو فى خصوص هذا الكلام كما هو ظاهر عبارته لا مطلق الكلام كما فهمه الأصحاب من الخبر الوارد بهذه العبارة ، نعم عبارة ابيه ظاهرة فى عدم عدّ الكلام فى ما يوجب سجود السهو حيث اقتصر على ذينك الموضعين . إلا انه يمكن القول بان كلامه غير دال على الحصر فى الموضعين المذكورين وغايته أن يكون مطلقاً بالنسبة الى غـــير ذينك الموضعين لما ستعرف ان شاء الله تعالى من دلالة الأخبار على جملة من المواضع الزائدة عليهما فيبعد منه الإقتصار على ذينك الموضعين والحصر فيهما .

ويدل على المشهور ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج(١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول « اقيموا صفوفكم » ؟ قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال بعد » والظاهر فيه كما فهمه الأصحاب ان ذكر قوله « اقيموا صفوفكم » إنما خرج مخرج التمثيل فيكون الخبر دالا على السجود لمطلق الكلام لا التخصيص كما هو ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة .

ورواية عبدالله بن ابى يعفور المتقدمه فى المسألة الثامنة (٢) وقوله فيها : « وان تكلم فليسجد سجدتى السهو » .

والظاهر انه لا فرق فى وجوب السجود بين التكلم فى الصلاة ناسياً أو ظاناً الخروج من الصلاة .

ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن سعيد الأعرج(٣)

(١) الوسائل الباب ٤ و ٥ من الخلل فى الصلاة والشيخ يرويه عن الكليني (٢) ص ٢٣٧ و ٢٣٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٩ والتهذيب ج ١ ص ٢٣٤ وفى الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة

قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحدث فى الصلاة شىء ؟ فقال وما ذاك ؟ قالوا إنما صليت ركعتين . فقال أكذلك يا ذا اليدين ؟ ـ وكان يدعى ذا الشمالين ـ فقال نعم . فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعاً . وقال ان الله عز وجل هو الذى انساه رحمة للامة ، ألا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قـــد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة . وسجد سجدتين لمكان الكلام » .

إلا انه قد ورد فى مقابلة هذا الخبر فى خصوص السجدتين المذكورتين ماروواه الشيخ فى الموثق بعبدالله بن بكير عن زرارة (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتى السهو قط ؟ فقال لا ولا يسجدهما فقيه » .

قال فى التهذيب : الذى افتى به ما تضمنه هذا الخبر واما الأخبار التى قدمناها من ان النبى صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لأن ما تتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه .

ثم ان مما يدل على عدم السجدتين فى هذا الموضع عـــدة اخبار ايضاً : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم ؟ قال يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه » .

وعن زيد الشحام (٣) قال : سألته عن الرجل ... ثم ساق الخبر كما فى صحيح زرارة المذكور (٤) الى ان قال : وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف وتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقى منها فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحدث

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة .

(٣) الوسائل الباب ٣ و ١٤ من الخلل فى الصلاة

(٤) ص ٣٣٣ وخبر الشحام تقدم صدره فى ص ٢٤٧ و٣٠٣

فى الصلاة شئ ؟ فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين . فقام فاتم ما بقى من صلاته .

وعن الفضيل بن يسار فى الصحيح (١) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلاة فاجد غمزاً فى بطنى او أذى أو ضرباناً ؟ فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسياً ... الحديث » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح (٢) « فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه » .

وانت خبير بان هذه الأخبار غير صريحة بل ولا ظاهرة فى المنافاة لاحتمال قوله « ولا شئ عليه » يعنى من اعادة الصلاة وصحيحة الفضيل ظاهرة فى هذا المعنى ، او لا شئ عليه من الإثم . والاول أقرب . واما حمل الروايات المتقدمة على الإستحباب كما اختاره بعض الأصحاب فظنى بعده لما عرفت ما فى هذا الحمل فى غير باب ، ويعضد الأخبار المتقدمة شهرة العمل بها بين الأصحاب وانها الأوفق بالإحتياط وعدم ظهور الأخبار الاخيرة فى المنافاة .

واما ما ايد به بعضهم القول بالعدم - من حديث على بن النعمان الرازى (٣) المشتمل على انه سلم فى المغرب فى الركعتين الأولتين سهواً وتكلم فاعاد اصحابه الصلاة وهو لم يعد بل اتم بركعة ، حيث ان ظاهره انه لم يسجد سجدتى السهو وإلا لذكر والصادق عليه السلام صوب فعله - ففيه ما قدمنا بيانه فى المقام الثانى فى ما يبطل الصلاة من المطلب الأول فى قواطع الصلاة (٤) وبالجملة فالأظهر عندى هو القول المشهور لما عرفت . والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاة
(٢) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة . (٣) و(٤) ص ٢٤

(الثانى) - من سلم فى غير موضعه ناسياً ، والمشهور وجوب السجود فيه بل نقل العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه .

وانت خبير بانه يظهر من عبائر جملة ممن قدمنا كلامهم سقوط السجود فى هذا الموضع كابن ابى عقيل والشيخ المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة .

احتج العلامة فى المختلف على ذلك بانه لما كان فى غير موضعه كان كلاماً غير مشروع صدر نسياناً من المصلى فيدخل فى مطلق الكلام . واحتج على ذلك فى بعض كتبه بصحيحة سعيد الأعرج المتقدمة بالتقريب الذى ذكره فى المختلف .

وفيه ان الظاهر من الصحيحة المذكورة ان المراد بالكلام فيها انما هو ماتكلم (صلى الله عليه وآله) به بعد التسليم وخاطب به القوم لا نفس التسليم .

واحتج المحقق بما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) «انه سأله عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث ؟ قال يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو» .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) : «وكنت يوماً عند العالم ورجل سأله عن رجل سها فسلم فى ركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلاته ؟ قال فليتمها ويسجد سجدتى السهو» فان الظاهر ان المراد بالسهو فى الركعتين يعنى التسليم على الركعتين لقوله «ثم ذكر انه لم يتم صلاته» وحينئذ فيكون ذلك دالا على وجوب سجدتى السهو للتسليم فى غير موضعه .

إلا انه يمكن تطرق القدح الى دلالة رواية عمار بانه يجوز ان يكون السجود لغير التسليم وذلك فانه قد جلس فى الثالثة وتشهد وسلم وكل من الجلوس والتشهد صالح لان يكون سبباً للسجود فيجوز ان يكون السجود لاجل الجلوس فى موضع

(١) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة

(٢) ص ١٠

القيام أو لزيادة التشهد فلا يكون الخبر ظاهراً فى المدعى . وبنحو ذلك يمكن القول فى عبارة كتاب الفقه (١).

ويدل على عدم الوجوب فى هذه الصورة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى سابق هـــذا الموضع ورواية على بن النعمان الرازى المشار اليها ثمة ورواية زيد الشحام (٢) وفيه ما عرفت مما قدمنا ذكره .

نعم يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحة الحارث بن المغيرة ورواية ابى بكر الحضرمى وحسنة الحسين بن ابى العلاء المتقدم جميع ذلك فى صدر المسألة الرابعة من المطلب الثانى (٣) .

إلا انه يمكن الجواب عن ذلك بان مساق الأخبار المذكورة انما هو فى بيان صحة الصلاة وعدم بطلانها بذلك ومقام البيان فيها إنما تعلق بذلك ، فغايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى وجوب سجدتى السهو . إلا ان صحة هذا الكلام يتوقف على وجود المخصص وقد عرفت ان رواية عمار قاصرة عن ذلك . والإحتياط لايخفى

قال فى المدارك ـ بعد نقل الإتفاق فى الصورة المذكورة على وجوب السجود عن العلامة فى المنتهى ـ ما لفظه : واستدل عليه بصحيحة سعيد الأعرج الواردة فى حكاية تسليم النبى ﷺ على ركعتين فى الرباعية وتكلمه مع ذى الشمالين فى ذلك حيث قال فى آخرها : « وسجد سجدتين لمكان الكلام » وفى الدلالة نظر إذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم كما هو مذهب الكلينى (رضى الله عنه) ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال لانا نجيب عنه بالحمل على نفى الآثم أو الإعادة كما تقدم ولولا الإتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الأولى على الإستحباب . انتهى كلامه زيد مقامه .

وفيه (اولا) ان جعله ما ذكره احتمالا فى الرواية مشعر بكون الظاهر من

---

(١) سيأتى فى موضعين من ص ٣١٩ تأييد ظهورهما

(٢) ص ٣١٦ و١٢٥ و٣١٥ (٣) ص ١٢٥ و١٢٦

الرواية. هوما ذكره العلامة من حمل الكلام على التسليم لان هذه العبارة إنما ترى فى هذا المقام . مع انه ليس الأمر كذلك عند النظر فى الخبر بعين التحقيق بل هذا الإحتمال الذى ذكره هو ظاهر الخبر بل ربما يدعى تعينه ، فان المتبادر من الكلام إنما هو الكلام الأجنبي من الصلاة لا اجزاء الصلاة المعدودة منها وأما اجزاء الصلاة فانه لو اريد التعبير عنها فانما يعبر عنها بصورتها من سجود أو تسليم أو تشهد أو نحو ذلك مع التقييد بالسهو أو العمد ، والمراد به فى الخبر انما هو كلامه ﷺ مع ذى الشمالين أو مع الصحابة ومخاطبته لهم ، فركونه (قدس سره) الى ما ذكروه من المعنى السحيق البعيد عن جادة التحقيق حتى انه يجعل ما قابله احتمالا مخالفاً للظاهر ليس مما ينبغى ، بل الرواية المذكورة ظاهرة الدلالة فى ان المراد انما هو كلامه ﷺ مع المأمومين . والظاهر ان الحامل لهم على الإستدلال بهذه الرواية انما هو ضيق الخناق بعد دعوى الإتفاق فى عدم الدليل من الأخبار مع ما عرفت من ظهور الدلالة فى موثقة عمار إلا انها لم تجر يومئذ على خواطرهم فالتجأوا الى هذه الرواية بالتقريب المتقدم فى كلام المختلف .

و (ثانياً) ـ ان هذه الرواية قد تضمنت وقوع السهو منه ﷺ مع اتفاقهم على عدم جوازه عليه ﷺ وردهم لأخباره أو حملهم لها على التقية وطعنهم على الصدوق وشيخه ابن الوليد حيث جوزا ذلك ، فكيف قبلوها هنا واعتمدوا فى الاستدلال عليها وحكموا انه ﷺ سها وسجد للسهو ؟ ما هذا إلا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر .

و (ثالثاً) ـ دلالة موثقة عمار المتقدمة على الحكم المذكور وظهورها فيه تمام الظهور ولقد كانت هى الأولى بالايراد والإستدلال بها على المراد مع اعتضادها بكلامه ﷺ فى كتاب الفقه وقد قدمنا بيانه .

و (رابعاً) ـ قوله « ولولا الإتفاق على هذا الحكم » نظرا الى دعوى العلامة ذلك مع انه فى غير موضع من شرحه طعن فى امثال هذه الدعاوى وناقش فى هذه

الإجماعات ولا سيا مع ظهور المخالف هنا كما اعترف به من ان مذهب ثقة الإسلام فى المقام هو نفى السجود فى هذه الصورة وهو من قدماء المحدثين ورؤساء اساطين الدين وهو أعرف من العلامة (رضوان الله عليهما) بمواقع الأحكام فى تلك الأيام لانه فى عصرهم (عليهم السلام) فانه قال فى الكتاب المذكور ـ فى ضمن عده مايجب فيه سجدتا السهو وما لا يجب ـ ما صورته : ومنها مواضع لا يجب لها سجدتا السهو... الى ان قال والذى يسلم فى الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه . وهو ظاهر الجماعة الذين تقدمنا ذكرهم فى صدر الكلام .

و (خامساً) ـ ما ذكر من الحمل على الإستحباب الذى اتخذوه ذريعة فى هذه الأبواب مع ما فيه من الخروج عن جادة التحقيق والصواب . والله العالم .

(الثالث) ـ من شك بين الأربع والخمس ، وقد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى المسألة العاشرة فى بيان الخلاف فى المسألة ونقل الأخبار الدالة على القول المشهور وقد عرفت من جملة من العبارات المتقدمة عـــدم ذكر هذا الموضع فى موجبات سجود السهو . ولم نقف للنافين على دليل والعلامـــة فى المختلف انما استدل لهم باصالة البراءة ثم رده بان الأصل يخرج عنه بالدليل المنافى . وهو جيد .

وقد تقدم فى المسألة الثامنة (١) رواية ابى بصير الدالة على سجود السهو فى الشك بين الأثنتين والأربع وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك .

(الرابع والخامس) ـ نسيان السجدة الواحدة وذكرها بعد تجاوز المحل ونسيان التشهد وذكره بعد تجاوز المحل ، وقد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسألة الرابعة من مسائل المطلب الثانى من هذا المقصد (٢) .

(السادس) ـ الشك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالأربع ، قال الصدوق بوجوب سجدتى السهو فى الموضع المذكور . ونسب فى الذكرى الى الصدوقين القول بوجوبها فى كل شك ظن الأكثر وبنى عليه ، قال فى الذكرى : لو ظن الأكثر

---

(١) ص ٢٣٨ (٢) فى المسألة الخامسة ص ١٥٠ و ١٥٤

بنى عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعـــدم ذكرهما في احاديث الإحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . واوجبهما الصدوقان ولعله لرواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت نعم » وحملت على الاستحباب . انتهى .

أقول : روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) في حديث قال : « وان كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو ، فان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو » وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده صريح في ما ذكره الصدوقان وبه يحصل الجواب عما ذكره في الذكرى من عدم ذكر السجدتين في هذا الموضع في احاديث الإحتياط فان هذا من احاديث الإحتياط وهو صريح في ذلك مع اعتضاده بخبر اسحاق بن عمار المذكور في كلامه .

ثم ان الظاهر ان ما نقله عن الصدوقين في المقام انما استندا فيه الى كتاب الفقه الرضوى حيث انه افتى فيه بمضمون صحيحة الحلبي أو حسنته المذكورة كما هي عادتهما المعروفة وطريقتهما المألوفة كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى حيث قال عليه السلام (٣) « وان لم تدر ثلاثاً صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن ، وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو ، وان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو » . انتهى

---

(١) الوسائل الباب ٧ من الخلل في الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل في الصلاة (٣) ص ١٠

وقد ظهر من ذلك انه قد تطابق على هذا الحكم صحيحة الحلبي أو حسنته ورواية اسحاق بن عمار وكلامه عليه السلام فى هذا الكتاب فلا مجال للتوقف فيه مع عدم المنافى

وبذلك يظهر ما فى كلام شيخنا المجلسي فى البحار حيث قال ـ بعد ذكر رواية اسحاق وحسنة الحلبي أو صحيحته وان الحكم بذلك لا يخلو من قوة ـ ما لفظه: ولكن موثقة ابان عن ابى العباس ظاهرة فى عدم الوجوب فيمكن حمله على الإستحباب . انتهى . والرواية التى اشار اليها هى ما رواه الراوى المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس » .

وانت خبير بان غاية هذه الرواية ان تكون مطلقة بالنسبة الى الحكم المذكور فيجب تقييدها بالأخبار المتقدمة وحملها عليها من قبيل حمل المطلق على المقيد فلا منافاة . ولا يخفى على المتتبع ان احكام المسألة الواحدة لا تكاد تجتمع فى خبر واحد وإنما تؤخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وعامها على خاصها ونحو ذلك .

وبما حققناه يظهر قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور لاعتضاده بالدليل المأثور . والله العالم .

(السابع) ـ القيام فى موضع قعود وبالعكس ، صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة ، وخالف فيه الشيخان والكليني والشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه الشيخ نجيب الدين فى الجامع وهو اختيار العلامة فى المنتهى وقد تقدم ذلك فى عبائر الجماعة المذكورة ، والأخبار فى المسألة ايضاً ظاهرة الإختلاف .

احتج فى المختلف بانه زاد على صلاته وكل من زاد على صلاته وجب عليه

(١) الوسائل الباب ٧ من الخلل فى الصلاة

سجود السهو ، اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك فى الزيادة والنقيصة يقتضي وجوب السجدتين كما تقدم فاليقين بهما اولى . انتهى .

ومما يدل على الوجوب من الأخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام اسهو فى الصلاة وانا خلف الإمام ؟ فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب » .

قال فى المختلف بعد ايراده دليلا على ذلك : وجه الإستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع .

وعن عمار الساباطى فى الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال اذا أردت ان تقعد فقمت او أردت ان تقوم فقعدت أو اردت ان تقرأ فسبحت أو أردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس فى شىء مما تتم به الصلاة سهو » .

إلا ان فى هذه الرواية ما يضعف الإحتجاج بها حيث قال بعد السؤال الأول وهو ما قدمناه (٣) « وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً ؟ قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء » ، وهذه المناقضة فى الخبر قد أوردها جملة من مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين .

ويمكن الجواب عنها بانه لما استفيد من السؤال الأول ان سجود السهو انما هو بالإتيان بالقيام كملا فى موضع القعود وبالعكس سأل ثانياً بانه لو ذكر قبل ان يأتى بشىء من القيام بالكلية أو يفعل شيئاً مطلقاً أجاب عليه السلام بانه لا سجود للسهو هنا إلا ان يتكلم بشىء . وهو معنى صحيح لا منافاة فيه للحكم الأول كما لا يخفى .

بقى الكلام فى ما ذكره عليه السلام من عد التسبيح فى موضع القراءة أو القراءة فى موضع التسبيح ساهياً من الموجبات ، ويمكن حمله على ان السجود حينئذ لوقوع

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٢ من الخلل فى الصلاة

القراءة أو التسبيح فى غير محلهما وزيادتهما فى الصلاة ، هذا اذا كان الذكر فى موضع السهو وتلافى ما أخل به وان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءة أو التسبيح ، والجميع مبنى على وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم ان القراءة فى موضع التسبيح يمكن حمله على الاخيرتين بناء على تعين التسبيح كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة فى المسألة وبه قال بعض الأصحاب إلا انه خلاف المشهور من التخيير ، وسجود السهو هنا متى حملنا الخبر على هذا الموضع لا يتجه إلا على ما ذكرناه اذ مع التخيير لا معنى لسجود السهو . ويحتمل على بعد الحمل على تسبيح الركوع والسجود بان يقرأ ساهياً فى الموضعين أو احدهما . ووجوب سجدتى السهو هنا نقله فى الخلاف عن الشافعى (١) .

ومنها - ما رواه ثقة الإسلام بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس - وهو ضعيف عند جمع وصحيح عند آخرين - عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام ؟ قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان » .

ومما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الأخبار ما رواه فى الكافى عن سماعة فى الموثق (٣) قال : « من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها » ورواه فى الفقيه عن ابى عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

---

(١) لم اقف عليه بالخصوص فى ما اطلعت عليه من كتب العامة إلا انه يفهم من ما ذكره الشيرازي الشافعى فى المهذب ج ١ ص ٩٠ حيث قال « وان قرأ فى غير موضع القراءة سجد لانه قول فى غير موضعه فصار كالسلام » بضميمة ما تقدم ج ٨ ص ٢٧١ التعليقة ١ من منع الجمهور من القراءة في الركوع والسجود ، وكذا يفهم من عبارة الام ج ١ ص ١١٤ « قال الشافعى سجود السهو كله عندنا فى الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الامرين » بالضميمة المتقدمة .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من الخلل فى الصلاة .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من الخلل فى الصلاة

وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ؟ قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء » وفي مضمونها صحيحة ابي بصير مع اشتمالها زيادة على هذه الرواية على قوله : « وليس عليه سهو » فهي صريحة في نفي سجدتي السهو وقد تقدمتا في المسألة الرابعة من المطلب الثاني من هذا المقصد (٢).

وبالجملة فان جملة روايات نسيان السجدة وكذا روايات نسيان التشهد وانه يرجع اليهما ما لم يركع ما بين ظاهر وصريح في نفي السجدتين ، وروايات السجدة وذكرانها بعد الركوع ظاهرة ايضاً في قضاء السجدة خاصة من غير سجود وان كان المشهور في كلامهم وجوب السجود كما تقدم .

واستدل العلامة في المنتهى على ما اختاره فيه من عـــدم السجود بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ؟ فقال يرجع فيتشهد . فقلت أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو » قال : وهذا من صورة النزاع .

اقول : الإستدلال بهذا الخبر إنما يتم مع الحمل على التشهد الأول اما مع الحمل على الثاني فلا ، والإستدلال مستند هنا الى اطلاق الخـــبر . والجمع بين الأخبار في هذا المقام لا يخلو من الإشكال ، وجملة من متأخري المتأخرين جمعوا بين الأخبار هنا بحمل اخبار السجود على الإستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الأحكام والأبواب . ولا يبعد عندي حمل اخبار السجود على التقية فان القول بوجوب السجود هنا مذهب ابي حنيفة والشافعي واتباعهما (٤) والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٤ من السجود (٢) في المسألة الخامسة ص ١٣٦

(٣) الوسائل الباب ٩ من التشهد

(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ١٠٥ والمحلى ج ٤ ص ١٦٠ والمبسوط ج ١ ص ٢٢٠

الثامن ـ كل زيادة و نقيصة ، وهذا القول نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب كما تقدم فى نقل عبارته ، وظاهر الاكثر عدم عده فى موجبات السجود وجملة عبائر من قدمنا نقل كلامه خالية من ذلك . وقال فى الدروس انه لم يظفر بقائله ولا بمأخذه مع انه من القائلين به فى اللمعة وجعله فى الالفية احوط و نقله فى الذكرى عن الفاضل و اختاره بعد ذلك من بين الأقوال ، و نقله شيخنا الشهيد الثانى فى شرح اللمعة عن الصدوق ايضاً واختاره فى كتاب الروض .. ونقل هذا القول عن الصدوق قد وقع فى التحرير للعلامة ثم قال : وهو الأقوى عندى .

ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان » وردها جملة من متأخرى المتأخرين بضعف الاسناد

وربما استدل على ذلك ايضاً بصحيحة الحلبي الواردة فى الشك بين الأربع والخمس (٢) وقوله عليه السلام فيها « أم نقصت أم زدت » فانه اذا وجب السجود بالشك فى الزيادة والنقيصة ففى صورة اليقين اولى .

ويظهر من المبسوط ان قولهم بالسجود للزيادة والنقصان شامل للمستحبات وظاهر العلامة تخصيصه بالواجبات ، وقال ابن الجنيد بوجوبها فى خصوص القنوت ان تركه ، وعد ابو الصلاح من جملة موجباتها لحن القراءة سهواً .

وانت خبير بان جملة الأخبار المتقدمة الدالة على عدم سجدتى السهو فى المواضع المتقدمة كلها دالة على عدم الوجوب ، ومنها اخبار السجدة والتشهد وذكرهما قبل الركوع أو بعده ، فان اخبارهما فى الحالتين دالة على عدم الوجوب . نعم اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد لا لزيادة القيام الذى ذكره قبل ركوعه أو

ــــــــــــ

= والمهذب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ٩٠ ويفهم ايضاً مذهب الشافعى فى ذلك مما تقدم فى التعليقة ١ ص ٣٢٤ .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من الخلل فى الصلاة. (٢) ص ٣٢٨

بعده ، ومنها اخبار نسيان القراءة فى الصلاة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معاوية بن عمار وغيرها من الأخبار الدالة على ذلك ، ومنها اخبار الجهر والإخفات كصحيحة زرارة والأخبار الواردة فى نسيان ذكر الركوع . الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى جملة من الأحكام مما تدل على عدم السجود فى هذه المقامات ، وبعض منها صريح فى المطلوب وبعض باعتبار عمومه واطلاقه وبعض باعتبار السكوت عن سجدتى السهو فى مقام البيان . ومنه يظهر قوة القول المشهور إلا ان الإحتياط يقتضى الاتيان بالسجود حيث لا محل للخبر المذكور ظاهراً مع احتمال حمله على الزيادة والنقصان فى الركعات لا مطلقاً ، وكيف كان فهو مردود الى قائله عليه السلام . والله العالم .

التاسع ـ الشك فى الزيادة والنقيصة . ذهب اليه العلامة كما تقدم فى عبارته فى المختلف ، قيل وهو ظاهر ما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب . وفيه ما لا يخفى ، وكلام الصدوق فى الفقيه يحتمله وقد تقدم نقل عبارته فى المقام . ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة أو نقصانها . والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وكذا الى ما قبله كما قدمنا ذكره . وذهب المفيد فى الغرية كما قدمناه فى عبارته الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد تقضى وقته . والمشهور بين الأصحاب هو عدم الوجوب فى جميع ما ذكر .

اقول : ويدل على هذا القول جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (١) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها » .

وما رواه الكلينى والشيخ عنه عن سماعة فى الموثق (٢) قال قال « من حفظ

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الخلل فى الصلاة

سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها » .

وعن زرارة فى الصحيح او الحسن (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك أحـدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين » واطلاق هذه الاخبار شامل للافعال والاعداد .

واحتج جملة من الأصحاب لهذا القول ايضاً بصحيحة الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال : « اذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » .

وانت خبير بانهذه الرواية محتملة لوجهين (أحدهما) حمل الزيادة والنقيصة على أن يكونا من أسباب سجدتى السهو كما دلت عليه الأخبار المتقدمـة ، وحينئذ فتكون الرواية مشتملة على سببين من الأسباب المذكورة وهى الشك بين الأربع والخمس والشك فى الزيادة والنقيصة . و (ثانيهما) ان يكون المراد انما هو بيان نوع واحد من الأسباب المذكورة وهو الشك بين الأربع والخمس والنقيصة عن الأربع والزيادة عن الخمس ، فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أم نقصت من الأربع أم زدت على الخمس ، وحينئذ فيشمل كل شك بين الأربع والخمس والازيد منهما والانقص كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست والشك بين الاثنتين والأربع والخمس والسبع مثلا . نعم لابد من استثناء ما تعلق به الشك فى الأولتين بالاخبار الدالة على الإبطال ويبقى ما سوى ذلك ، وعلى هذا الاحتمال فلا تصلح الرواية هنا للاستدلال . والظاهر هو الاحتمال الاول المؤيد بالاخبار المذكورة ، وعلى هذا فتجب سجدتا السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمة .

وتمام الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مقامات (الاول) المشهور بين

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان موضع السجدتين المذكورتين بعد التسليم سواء كانتا لزيادة او نقصان ، ونقله فى المختلف عن ابن ابى عقيل والشيخ فى المبسوط والشيخ المفيد والسيد المرتضى ، قال وهو الظاهر من كلام على بن بابويه وابى الصلاح وهو قول سلار والصدوق ابن بابويه . وقيل انهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله . ونسبه فى المعتبر الى قوم من اصحابنا ونقله فى المختلف عن ابن الجنيد ، قال وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم . والشهيد فى الذكرى نقل كلام ابن الجنيد ولم يذكر هذه العبارة التى ذكرها فى المختلف . ثم قال وليس فى هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل ، نعم هو مذهب ابى حنيفة من العامة (١) والظاهر ان ذكر العلامة هذه العبارة انما وقع من كلامه بناء على اشتهار النقل بذلك عن ابن الجنيد . واحتمال ان يكون ابن الجنيد قال ذلك فى غير الموضع الذى نقله عنه فى الذكرى بعيد . ونقل المحقق فى الشرائع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقاً قال فى المدارك والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله .

ثم انه مما يدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور جملة من الاخبار :

منها ـ صحيحة ابن ابى يعفور الواردة فى نسيان التشهد (٢) حيث قال فيها « وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا كنت لا تدرى

---

(١) المذكور فى كتب العامة ـ كالمحلى ج ٤ ص ١٧١ وعمدة القارى ج ٣ ص ٧٣٨ ونيل الاوطار ج ٣ ص ١٣٥ وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٧٢ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٥٠ وكذا كتب الخاصة كالمنتهى ج ١ ص ٤١٨ ـ نسبة التفصيل المذكور الى مالك وان ابا حنيفة يقول بان محله بعد السلام والشافعى يقول بانه قبل السلام .

(٢) الوسائل الباب ٧ من التشهد

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » .

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما » .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول « اقيموا صفوفكم » ؟ فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال بعد » .

ورواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (عليهم السلام) (٣) قال : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام » .

الى غير ذلك من الأخبار المتقدمة فى مواضع وجوب سجدتى السهو .

ومما يدل على القول بالتفصيل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعرى (٤) قال : « قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده » قال شيخنا الصدوق انى افتى به فى حال التقية (٥) .

واما القول بانهما قبل التسليم مطلقاً فربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد ابن سنان عن ابى الجارود (٦) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتى السهو ؟ قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك » .

واجاب الشيخ فى الإستبصار عن هذه الرواية ورواية سعد بن سعد بالحمل على ضرب من التقية ، قال لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة (٧) ونقل عن ابن بابويه انه قال انما افتى بهما فى حال التقية . وهو جيد .

واما ما ذكره فى الذخيرة ـ من قوله ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير ايضاً

(١) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ٤ و٥ من الخلل فى الصلاة

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٥ من الخلل فى الصلاة

(٥) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٢٩

(٧) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٢٩ والى الاستدراكات

إلا ان الترجيح للتأويل المذكور ـ فضعيف لانالتخيير (اولا) فرع قيام المعارض بالمعارضة والأمر هنا ليس كذلك كما عرفت . و (ثانياً) عدم وجود المحمل الشرعي وقد عرفت ان الحمل على التقية أحد المحامل الشرعية المنصوصة عن أهل العصمة (عليهم السلام) فلا معدل عنه الى هذه الوجوه التخريجية . والله العالم .

(الثانى) ـ المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه الصدوق فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ﷺ (١) قال : « سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح ؟ فقال لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذى سها هو الإمام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها ، وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين » .

وانت خبير بما فى الدلالة من القصور لاختصاص ذلك بالامام مضافا الى ما دلت عليه من نفى التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الأخبار على ذلك . وبالجملة فان ما يقولون به لا تدل عليه وما تدل عليه الرواية لا يقولون به فلا وجه للتعلق بها

(الثالث) ـ المشهور وجوب التشهد فيهما والتسليم ، بل قال الفاضلان فى المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ، واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق ﷺ (٢) فى صحيحة الحلبي « واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » وعلى وجوب التسليم بقوله ﷺ فى صحيحة ابن سنان (٣) « اذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » .

اقول : ومما يدل على ذلك موثقة ابى بصير (٤) قال : « سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد ؟ قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما » .

ورواية على بن ابى حمزة (٥) قال : « قال ابو عبدالله ﷺ اذا قمت فى الركعتين

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من الخلل فى الصلاة (٢) ص ٣٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة

(٤) الوسائل الباب ٧ من التشهد (٥) الوسائل الباب ٢٦ من الخلل فى الصلاة

الاولتين ولم تتشهد ... الى ان قال : فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك » والمعنى انه ينوى بتشهده فى السجدتين قضاء ما فاته من التشهد كما قدمنا تحقيقه فى المسألة .

ورواية الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ؟ قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم . قال قلت أليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال ليس النافلة مثل الفريضة » .

وصحيحة على بن يقطين (٢) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثاً ؟ قال : يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفاً » .

ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام (٣) انه قال : « يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً » .

وقال العلامة فى المختلف : الأقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير ، واستدل عليه باصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة .

قال فى المدارك : ويؤيده انتفاء الأمر بالتسليم فى صحيحة الحلبى والأمر بالتشهد فى صحيحة ابن سنان مع ورودهما فى مقام البيان . انتهى .

وفيه ان اصل الدليل عليل لا اعتماد عليه ولا تعويل فلا ينفع هذا التأييد مع بطلان ما بنى عليه ، اما الأصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته مما اوردناه من الأخبار المذكورة . واما رواية عمار فهى مردودة بما اعترف به فى المقام من ضعفها فلا تنهض حجة فى مقابلة تلك الأخبار ، مضافاً الى ما فى متنها

(١) الوسائل الباب ٨ من التشهد

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الخلل فى الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاة

من التهافت والمخالفات كما سيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى . ووجود هذه الاحكام فى اخبار متفرقة وعدم اجتماعها فى خبر واحد لا يمنع من العمل بها لوجود النظير فى جملة من المسائل بان يضم بعض اخبار المسألة الى بعض فيجتمع من المجموع جملة الأحكام ، وغاية ما فيها اطلاق بعض بالنسبة الى الآخر فيحمل المطلق على المقيد عملا بالقاعدة المقررة . وما ادعاه من ان المقام مقام البيان فيجب فيه ذكر جملة الأحكام ممنوع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى المقام .

وبالجملة فان ما ذكره بمحل من الضعف وان كان قد تبعه فى ذلك صاحب الذخيرة فقال ـ بعد الاشارة الى بعض الأخبار الدالة على وجوب ذكرهما وما دل على عدم ذكرهما مع وروده فى مقام البيان ـ ما صورته : فيحصل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التشهد والتسليم على الإستحباب فاذاً قول المصنف فى المختلف قوى . انتهى

(الرابع) ـ المشهور وجوب الذكر فيهما وتردد فيه المحقق فى الشرائع ، قال فى المدارك منشأ التردد من اطلاق قوله ﷺ (١) «فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» وقوله ﷺ (٢) «واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً» وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجباً لذكر فى مقام البيان ... ويدل على عدم الوجوب صريحاً رواية عمار المتقدمة حيث قال : «وليس عليه ان يسبح فيهما» ومن رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق ﷺ (٣) الدالة بظاهرها على الوجوب ... الى ان قال وجزم المصنف فى النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقاً وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط . انتهى .

وتبعه فى ذلك فى الذخيرة كما هى عادته غالباً فقال : وهل يجب فيهما الذكر مطلقاً ؟ المشهور نعم خلافا للمحقق فى المعتبر والمصنف فى المنتهى وهو لا يخلو من قوة

---

(١) ص ٣٢٩ و ٣٣٠ (٢) ص ٣٢٨

(٣) ص ٣٣٤

نظراً الى اطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر فى مقام البيان .

اقول ـ وبالله التوفيق الى هداية الطريق ـ الأظهر عندى هو القول المشهور من وجوب الذكر فى السجدتين المذكورتين وان المراد به الذكر المخصوص فى هذا الموضع لا مطلق الذكر .

والمستند فى ما قلناه ما رواه فى الكافى والتهذيب عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبدالله ﷺ(١) قال « يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد . قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ورواه الصدوق فى الفقيه(٢) فى الصحيح عن الحلبي... الحديث إلا ان فيه « وصلى الله على محمد وآل محمد » وفى بعض نسخ الفقيه مثل ما نقلناه عن الكافى ايضاً ، ورواه الشيخ عن عبيدالله الحلبي فى الحسن عن ابى عبدالله ﷺ (٣) مثل ما فى الفقيه لكن فيه « والسلام » باضافة الواو ؟ والظاهر اجزاء الكل إلا ان تطرق السهو الى زيادة هذه الواو فى رواية الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته على ضبط الأخبار فالاحوط ان لا يؤتى بها .

وقال ﷺ فى كتاب الفقه الرضوى (٤) : « وقال يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم . وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ وفى الوسائل الباب ٢٠ من الخلل فى الصلاة ، وقد سقط النقل عن الكافى فى الطبع الحديث من الوسائل . والظاهر ان كلمة « التهذيب » فى المتن هنا من سهو القلم او زيادة النساخ لان لفظ الحديث فى التهذيب يختلف عن لفظه فى الكافى وسينقله عن التهذيب مستقلا .

(٢) ج ١ ص ٢٢٦ وفى الوسائل فى الباب ٢٠ من الخلل فى الصلاة

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٩١ ولفظه هكذا « قال سمعت ابا عبدالله « ع » يقول فى سجدتى السهو ... » وفى الوسائل فى الباب ٢٠ من الخلل فى الصلاة .

(٤) ص ١٠

واما ما يتوهم - من اطلاق سجدتى السهو فى تلك الأخبار التى استند اليها المحقق الذى هو منشأ هـــذا الخلاف فتبعه من تبعه فيه من الاسلاف والاخلاف استناداً الى انه لو كان الذكر واجباً فيهما لذكر لان المقام مقام البيان وحيث لم يذكر علم انه غير واجب -

ففيه ان المقام وان كان مقام بيان إلا انه ليس لبيان سجدتى السهو وكيفيتهما واحكامهما كما توهموه وانما هو لبيان احكام اخر وذكر سجدتى السهو انما وقع استطراداً لبيان احكام تلك المسائل .

وها انا اسوق لك جملة من اخبارهم التى استندوا اليها ليظهر لك صحة ما ذكرناه :

ففى صحيحة الحلبى (١) « اذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً » .

وفى رواية عبد الله بن سنان (٢) « فان كنت لا تدرى اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » .

وفى حسنة زرارة (٣) « اذا شك أحـــدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ... الحديث » .

وفى موثقة اسحاق بن عمار (٤) « اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع » الى غير ذلك من الأخبار التى ذكر فيها سجود السهو .

فانه لا يخفى ان المقام انما هو فى بيان تلك الموجبات للسجود وان من جملة مايترتب على حصول تلك الاسباب سجود السهو ، فذكر سجود السهو انما وقع استطراداً لما يترتب على الاسباب لا ان المقام مقام بيان سجود السهو وما يترتب عليه ويتعلق به من الأحكام . نعم ربما عبروا (عليهم السلام) بمجرد الاتيان بالسجدتين وربما اضافوا الى ذلك بعض احكامهما من كونهما بعد التسليم وكونه يسلم فيهما وكونه يتشهد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من الخلل فى الصلاة .
(٤) الوسائل الباب ٧ من الخلل فى الصلاة

فيهما ، وحينئذ فغاية الأخبار المذكورة ان تكون مطلقة بالنسبة الى احكام السجدتين حيث لم يتعرض لذكر شيء منها فيهما والقاعدة تقتضى حمل مطلقها على مقيدها .

واما صحيحتا الحلبي الواردتان بالذكر فيهما فان المقام فيهما مقام البيان لسجدتى السهو وما يجب فيهما من الذكر وانما سيقتا لذلك فيجب تقييد اطلاق تلك الأخبار بهما .

وبالجملة فانك اذا لاحظت روايات المسألة كملا وضممت مطلقها الى مقيدها ويحملها الى مفصلها ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما ادعيناه .

واما رواية عمار(١) فهى لا تبلغ حجة فى معارضة صحيحتى الحلبي ولا غيرهما من الأخبار المشار اليها آنفاً ، مضافاً الى نفى التشهد فيها مع استفاضة الأخبار به كما عرفت ، وما تضمنته من ايجاب التكبير على الامام اذا سها مع انهم لا يقولون به ، مع ما فى روايات عمار من الغرائب التى قد تقدم الطعن عليه بذلك من جملة من الأصحاب . وحملها بعض الأصحاب على التقية لموافقة ما اشتملت عليه لجملة من العامة (٢) وهو جيد . على ان الرواية إنما تضمنت نفى التسبيح فيهما يعنى مثل تسبيح سجود الصلاة وهو كذلك ، وهو لا يستلزم نفى غيره من الذكر الذى اشتملت عليه صحيحتا الحلبي . وبالجملة فالاظهر عندى هو القول المشهور لما عرفت .

ثم ان المحقق فى المعتبر طعن فى صحيحة الحلبي بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام ، قال ثم لو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم .

---

(١) ص ٣٣١

(٢) اشتملت الرواية على متابعة المأموم للامام فى السجود اذا كان السهو من الامام وقد تقدم فى ص ٢٨٥ انه مذهب العامة . وقد اختلفوا فى التشهد والسلام لهما على اقوال كما فى عمدة القارىء ج ٣ ص ٧٤٥ و٧٤٦ وفيه ايضا ج ٣ ص ٧٣٨ التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع .

ورد بان سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخباراً عما يقال فيها بل الظاهر انه هو المراد لقوله ﷺ فى الرواية المتقدمة (١) بنقل صاحبي الكافى والفقيه قال : « يقول فى سجدتى السهو بسم الله ... الحديث » .

واما ما ذكره ـ من انه لو سلم وجوب الذكر فيهما فانه لا يتعين فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون على وجه الجواز لا اللزوم ـ ففيه ما حققناه فى مسألة الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه من كتاب الطهارة من ان فعله ﷺ اذا وقع بياناً للمجمل وجب اتباعه وتعين فعله والأمر هنا كذلك . وقد تقدم تحقيق المسألة فى الموضع المذكور . والله العالم .

وقد تلخص مما حققناه فى المقام ان الواجب فيهما هو الذكر المذكور فى الأخبار ـ وجوز الشيخ فى المبسوط فيهما ما شاء من الاذكار ولا اعرف له دليلا ـ والتشهد والتسليم ، ونقل عن ابى الصلاح هنا انه ينصرف منهما بالسلام على محمد ﷺ ولم ينقلوا عليه دليلا . والمراد بالتشهد الخفيف فيهما هو الإقتصار على الواجب منه كما ذكره بعض الأصحاب . ويحتمل ـ ولعله الأقرب ـ الحمل على التشهد الخالى من الاذكار الطويلة المستحبة فى التشهد وان اشتمل على بعض المستحبات .

(الخامس) ـ قال فى المدارك : ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لانه المعهود من لفظ السجود فى الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الإطلاق . وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب . انتهى .

اقول : لا يخفى ان دعوى ان المعهود من لفظ السجود ما ذكره لا يخلو من بعد ، لأن هذا انما يتم فى سجود الصلاة حيث انه اشترط فيه ذلك لا مطلق السجود ، كيف ؟ وهو قد قال فى سجود التلاوة : وفى اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الأعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد

---

(١) ص ٣٣٤

والموقف نظر ، ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط . انتهى . وما نحن فيه كذلك ولو تم ما ذكره هنا لجرى فى سجود التلاوة ايضاً لان المسألتين من باب واحدوهو قد تنظر فيه وإنما تمسك بالإحتياط فكذا القول فى هذه المسألة ، لأن المسألة خالية من النص ولفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك. لكن يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين يقتضى ما ذكره . واما ما ذكره من وجوب الطهارة والستر والاستقبال فالأمر فيه كذلك ايضاً لعدم النص إلا ان المفهوم من ظاهر النصوص الدالة على الفورية والمبادرة بهما بعد التسليم وقبل الكلام (١) ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التى كان عليها فى الصلاة . وبالجملة فانه لا مستمسك فى هذا المقام زيادة على الاحتياط ويقين البراءة من التكليف الثابت . والله العالم.

(السادس) ـ المشهور بين الأصحاب انه لو تركهما عمداً لم تبطل صلاته ووجب عليه الاتيان بهما وان طالت المدة ، اذ غاية ما يفهم من الأخبار هو وجوبهما لا اشتراط صحة الصلاة بهما .

ونقل عن الشيخ فى الخلاف اشتراط صحة الصلاة بهما ، قال فى الذخيرة وهو احوط ، ثم قال وتحقيق الامر مبنى على ان الصلاة اسم للاركان مطلقاً أو مقيدا باستجماعها شرائط الصحة ، وعلى الأول يقوى الأول وعلى الثانى الثانى لتوقف اليقين بالبراءة عليه . انتهى .

وفيه انه لا ريب ان الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة التى مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم (٢) وهو اتفاق نصاً وفتوى ، ولا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته ومضت على الصحة ما لم يعرض لها شىء من القواطع المتقدمة ، وايجاب الشارع بعد ذلك بعض الأفعال ـ تداركا لخلل واقع فيها غير مبطل لها مثل صلاة الإحتياط وقضاء السجدة او التشهد على القول به او سجود السهو مثلا ـ لا يدل على

(١) ص ٣٣٠	(٢) الوسائل الباب ١ من التسليم

اشتراط صحتها به وانه ان لم يأت به بطلت صلاته لعدم الدليل على ذلك ، ومجرد الأمر بتلك الاشياء لا يدل عليه بل غايته التأثيم بالإخلال بذلك كما تقدم تحقيقه .

ويدل على وجوب الاتيان بهما متى نسيهما ثم ذكر بعد ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل اذا سها فى الصلاة فينسى ان يسجد سجدتى السهو ؟ قال يسجدهما متى ذكر » .

والمفهوم من الأخبار كما تقدمت الاشارة اليه وجوبهما فوراً لاشتمال الاخبار على ان محلهما بعد التسليم وقبل الكلام إلا انه قد روى الشيخ عن عمار فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع ؟ قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » والظاهر انه لا قائل به من الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

(السابع) ـ قال فى الذكرى : لو جلس فى موضع قيام ناسياً ولما يتشهد كالجلوس على الأولى اوالثالثة صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الأقوى ، وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الأصح . وفى الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد اوجلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة . وفى المختلف ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ. ولكن فى وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا يضر طولها وان لم يصرف فلا ينفع قصرها فى سقوط سجود السهو . انتهى كلامه زيد اكرامه

اقول : لا يخفى ان الافعال تابعة للقصود والنيات فبها تصير عبادة تارة ولغواً اخرى ، وهذا الجالس فى أحد هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسة الاستراحة خاصة طول أو قصر فلا اشكال ، وان قصد به التشهد ولم يأت بالتشهد فالحق ماقاله

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من الخلل فى الصلاة

فى المختلف من ان ما زاد على جلسة الاستراحة يوجب سجدتى السهو بناء على القول بانها لكل زيادة ونقيصة لتحقق حصول الزيادة . وقول شيخنا (قدس سره) هنا ـ ولكن فى وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال ... الى آخره ـ مردود بانه انما قصد الجلوس للتشهد وبهذا القصد يكون هذا الجلوس زيادة فى الصلاة حيث انه غير محل التشهد ، نعم استثنى منه قدر ما يحصل به جلوس الاستراحة حيث انه لا يشترط فى الاتيان به قصد الاستراحة به بل يكفى الاتيان به كيف اتفق وبه تتحقق سنة الاستراحة ولو اتفق وقوعه سهواً . وقوله ـ فان صرف الجلوس للتشهد اليها ... الى آخره ـ لا اعرف له وجهاً فان المفروض ان هذا الجلوس جميعه انما وقع بقصد التشهد مع زيادته على ما هو المتعارف من جلسة الاستراحة لا انه صرف جلوس التشهد الزائد الى جلسة الاستراحة ونوى به انه من الاستراحة والفرق بين الأمرين واضح . والله العالم .

(الثامن) ـ اختلف الأصحاب فى ما لو تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل مطلقاً أو لا مطلقاً او التداخل ان تجانس السبب وإلا فلا ؟ اقوال : والى الأول ذهب فى المبسوط وجعل التعدد احوط ، والى الثانى ذهب العلامة فى المختلف وجمع من المتأخرين ، والى الثالث ذهب ابن ادريس ، قال فى كتابه : ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم (عليهم السلام) (١) « من تكلم فى صلاته ساهياً تجب عليه سجدتا السهو » ولم يقولوا دفعة واحدة أو دفعات ، فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندى بل الواجب الإتيان عن كل جنس بسجدتى السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام فى حال قعود وقالوا (عليهم السلام) « من تكلم تجب عليه سجدتا السهو (٢) ومن قام فى حال قعود تجب عليه سجدتا السهو » (٢) وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه

(١) و(٢) هذا مضمون ما يدل على ذلك راجع ص ٣١٤

(٣) هذا مضمون ما استدل به لذلك راجع ص ٣٢٣

امتثال الأمر ، ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محقق . انتهى .

واستدل العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من عدم التداخل واطال بما لا يرجع الى طائل ، ومرجعه الى وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب وإلا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع أو تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما محال فاللزوم محال ، ثم اطال في بيان هذه المقدمات .

وانت خبير بان هذا انما يجرى في العلل العقلية لا العلل الشرعية فانها ليست من قبيل العلل العقلية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات كما تقدم التصريح به في غير موضع ، وهذا أمر ظاهر لمن تدبر الأخبار المنقولة في كتاب علل الشرائع وما اشتملت عليه من العلل لتلك الأحكام .

وقال في الذكرى : والأقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ، ولما روى عن النبي ﷺ (١) قال : « لكل سهو سجدتان » .

وفيه انه لو ثبت الخبر المذكور لكان حجة واضحة إلا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طريق العامة . واما التعليل بما ذكره فستعرف ما فيه مما يبين عن ضعف باطنه وخافيه .

والأقرب ـ كما استقربه جمع من افاضل متأخرى المتأخرين ـ هو القول بالتداخل مطلقاً لما روى عنهم (عليهم السلام)(٢) باسانيد عديدة « اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها حق واحد » وما ذكره العلامة من وجوب تعدد المسببات بتعدد الأسباب انما هو في الاسباب الحقيقية التي يدور المسبب فيها مدار السبب وجوداً وعدماً ، وكذا قولهم « انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد » انما هو في تلك العلل العقلية لا الشرعية ، ألا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب

(١) في سنن ابي داود ج ١ ص ٢٧٤ « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم »
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من الجنابة

العدة على المطلقة ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد (١) مع وجوب العدة وان كان قد فارقها قبل الطلاق بعشر سنين مثلا ، وورد فى علة استحباب غسل الجمعة ان الانصار كانت تحضر الصلاة وتأتى من نواضحها فيتأذى الناس بريح آباطهم فأمر ﷺ بالغسل لذلك (٢) مع ما عرفت من عموم الاستحباب لمن كان ريحه اطيب من ريح المسك بل جواز تقديمه وقضائه ، الى غير ذلك من العلل التى يقف عليها المتتبع

وقال فى الذخيرة حيث اختار التداخل : لنا ان الأمر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المأمور به ، فانهم (عليهم السلام) قالوا « اذا تكلم سجد للسهو (٣) واذا سلم فى غير موضعه سجد للسهو » (٤) وليس فى أحد النصين تقييد للسجود بكونه سجوداً مغايراً لسجود يتدارك به خلل آخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فرداً للسجود .

ويمكن تطرق المناقشة اليه بان المتبادر من قوله « اذا تكلم سجد للسهو » مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصة والاكتفاء به عن السلام وغيره يحتاج الى دليل ومجرد عدم التقييد للسجود بكونه سجوداً مغايراً لسجود يتدارك به خلل آخر لا يكفى فى الاكتفاء به ، فانه متى انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا بهذا الخبر وتعين ترتبه عليه فدخول غيره من الأسباب ومشاركته لهذا السبب يتوقف على الدليل .

وبالجملة فالاظهر انما هو الاستناد الى ما ذكرنا من عموم النص المتقدم .

ومما يستأنس به لذلك - بل يمكن أن يكون دليلا واضحاً فى المقام وان لم يخطر ببال أحد من علمائنا الاعلام رفع الله تعالى اقدارهم فى دار السلام -

(١) الوسائل الباب ٣٠ من العدد

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاغسال المسنونة

(٣) هذا مضمون ما يدل على ذلك راجع ص ٣١٤

(٤) يمكن ان يكون ذكر هذا المضمون من باب المثال اذ ورود ما يدل على ذلك محل الكلام كما تقدم فى الامر الثانى ص ٣١٧ وكما تقدم من صاحب الذخيرة فى المسألة الثانية من المسائل التى عقدها تعليقا على بيان العلامة « قدس سره » اسباب سجود السهو .

موثقة عمار عن ابى عبدالله ﷺ (١) « انه سأله عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث؟ قال يبنى على صلاته ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو » .

والتقريب فيها انه جلس فى موضع قيام وهو أحد موجبات سجود السهو كما تقدم ودلت عليه جملة من الأخبار ، وتشهد وهو أحد الموجبات بناء على القول بالزيادة والنقصان (٢) وسلم وهو كذلك ، فهذه موجبات ثلاثة للسجود مع انه ﷺ لم يأمره إلا بسجود واحد .

ونحوها عبارة كتاب الفقه المتقدمة مع هذه الرواية فى الموضع الثانى من صدر الخاتمة (٣) .

إلا ان الإستدلال بهذين الخبرين انما يقوم دليلا واضحاً مع اتفاق الأخبار على سببية هذه الأسباب الثلاثة وقد عرفت الاختلاف فى كل واحد من المواضع الثلاثة . والله العالم .

(التاسع) - قال شيخنا الشهيد (عطر الله مرقده) فى الذكرى : ينبغى ترتيبه بترتيب الأسباب . ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتى السهو وجوبا على الأقوى . ولو تكلم ونسى سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متأخراً عن الكلام لارتباطه بها ، ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه . ولو ظن ان سهوه كلام فسجد له فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار الفاضل . ولو نسى سجدات اتى بها متتالياً وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينها على الأقرب صوناً للصلاة عن الأجنبي . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاة

(٢) الظاهر منه « قدس سره » عند تحريره لهذه المسألة ص ١٥٤ انه بنفسه موجب للسجود وان لم يجب لكل زيادة ونقصان .

(٣) ص ٣١٧

وفى اكثر هذه الاحكام تأمل سيما بعد ما عرفت من ان عمدة ما يقضى عندهم من الأجزاء المنسية هو السجدة والتشهد ، وقد عرفت إن الروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها ما يدل على سجود السهو بل الذى فيها انما يدل على عدمه ، والروايات الواردة فى التشهد لا دلالة فيها على قضاء التشهد كما يدعونه وانما تضمنت سجود السهو خاصة ، ومع الاغماض عن ذلك والنظر الى استدلالهم فما اشتمل منها على قضاء التشهد ليس فيه تعرض للسجود بالكلية وما اشتمل منها على السجود ليس فيه تعرض لذكر القضاء بالكلية .

(العاشر) ـ المشهور بين الأصحاب (عطر الله مراقدهم) ان وجوب السجدتين المذكورتين فورى مستندين الى كون الأمر للفور . وفيه منع ظاهر لما صرح به محققو الأصوليين فى المسألة من عدم ذلك كما لا يخفى على من راجع كتبهم .

واستندوا ايضاً الى الأخبار المتقدمة الدالة على ايقاعهما جالساً قبل ان يتكلم وانهما بعد السلام وقبل الكلام (١) .

واورد عليه بان غاية ما تدل عليه كون ايقاعهما قبل الكلام ولا تلازم بينه وبين الفورية .

اقول : لا يخفى انه وان كان هذا الوجه لا يصلح دليلا إلا ان اشعاره بالفورية ظاهر ، فان المتبادر ـ من كونه بعد السلام وقبل الكلام كما اشتمل عليه بعض الأخبار مع حمل البعدية على البعدية القريبة كما هو المتبادر من الاطلاق ـ هو الفورية به

وظاهر الشهيد فى الالفية جعل الفورية مستحبة فيهما حيث قال : ولا يجب فعلهما فى الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه . قال شيخنا الشهيد الثانى فى الشرح : لورود اخبار كثيرة وفيها اشعار بالفورية ، ولما كانت الأخبار ليست سليمة من الطعن لم يكن التزام مدلولها متعيناً بل اولى . ثم نقل القول بالفورية عن الذكرى . وظاهر كلامه (قدس سره) ان سبب العدول الى استحباب الفورية

---

(١) ص ٣٣٠

دون الوجوب إنما هو من حيث عدم سلامة الأخبار المشار اليها من الطعن . والظاهر ان مراده الطعن فى الدلالة لما قدمنا ذكره وإلا فجملة من الأخبار المشار اليها لا طعن فيها من حيث السند .

ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرهما فى صحة الصلاة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة .

ونقل ايضاً عن ظاهر العلامة فى النهاية استحباب الفورية .

وظاهر جملة من الأصحاب تحريم سائر المنافيات قبلهما ، وربما كان التفاتهم الى ان الأمر بهما بعد التسليم وقبل الكلام الذى هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر حيث ان الغالب وقوعه بعد الفراغ وذكره انما خرج مخرج التمثيل لذلك . وبه يظهر ما فى رد بعض المتأخرين لما ذكروه بانه غـــير مستفاد من الأخبار . وكيف كان فالإحتياط يقتضيه البتة .

وذهب جماعة من الأصحاب الى وجوب ايقاعهما فى وقت الصلاة التى لزمتا بسببها ولم يذكروا له دليلا معتمداً ، وظاهر الالفية كما تقدم فى عبارتها الإستحباب. وظاهر اكثر الأصحاب الاتفاق على انه لو اخل بالفور أو الوقت او تكلم عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة به ولا يسقط السجود إذ لا دليل يدل على اشتراط صحة الصلاة به كما تقدم ذكره ، وتدل عليه رواية عمار المتقدمة فى المقام السادس وكذا روايته الثانية المذكورة ثمة (١) إلا ان موردهما النسيان . وظاهر الثانية وقوع السهو فى الصلاة السابقة على الفجر .

تتمة تشتمل على فائدتين

(الاولى) ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى التخيير فى النافلة بين البناء على الاكثر أو الأقل لو عرض له الشك فيها مع افضلية البناء على الأقل ، قال فى المدارك : لا ريب فى افضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن ، واما جواز البناء على

(١) ص ٣٣٩

الأكثر فقال المصنف فى المعتبر انه متفق عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد . ثم قال فى المدارك : وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام فى جواز القطع وانما هو فى تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك . انتهى . وهو جيد .

اقول يمكن ان يستدل لافضلية البناء على الأقل هنا بما رواه ثقة الإسلام فى الكافى مرسلا (١) قال « وروى انه اذا سها فى النافلة بنى على الأقل » والظاهر من ايراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة ، فان حكم الفريضة ـ كما قدمنا تحقيقه ـ هو البناء على الأكثر مطلقاً وما ورد فيها من البناء على الأقل فقد بينا وجهه ، واما النافلة فان الحكم فيها هو البناء على الأقل لهذا الخبر . واما ما ذكره اصحابنا من جواز البناء على الأكثر فالظاهر انه لا مستند له إلا ما يدعونه من الإتفاق كما سمعت من عبارة المعتبر .

قال فى المدارك : واعلم انه لا فرق فى مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة إلا فى الشك فى الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفى لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن السهو فى النافلة ؟ قال ليس عليك سهو » انتهى . وهو جيد . والظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان السهو فى النافلة لا يوجب ما يوجبه السهو فى الفريضة من سجدتى السهو أو غيرهما فمعنى قوله « ليس عليك سهو » رفع احكام السهو بالكلية .

واما ما ورد فى بعض الأخبار من الإعادة بالشك فى الوتر فحمله الأصحاب

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من الخلل فى الصلاة

(٢) الوسائل الباب ١٨ من الخلل فى الصلاة ، وفيه هكذا « ليس عليك شئ » وكذا فى الفروع ج ١ ص ١٠٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٣٤ والوافى باب « من لا يعتد بشكه . . »

على الإستحباب دون البطلان وقد تقدم ذكره .

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبيدالله الحلبي (١) قال : « سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة ؟ قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد » .

وهذا الخبر مؤيد لما ذكرناه فى معنى صحيحة محمد بن مسلم من العموم فانه فى هذه الصورة المفروضة قد صلى النافلة ثلاث ركعات ولم يذكر إلا فى حال ركوعه فى الثالثة فامره عليه السلام بالغاء الركعة الثالثة والبناء على الركعتين الأولتين ولم يحكم ببطلان النافلة للزيادة كما حكموا به فى الفريضة . وفى معناها رواية الحسن الصيقل المتقدمة فى المقام الثالث (٢) والله العالم .

(الثانية) ـ روى ثقة الإسلام والصدوق عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة فى صلاتى حتى لا ادرى ما صليت من زيادة أو نقصان ؟ فقال : اذا دخلت فى صلاتك فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . فانك تنحره وتطرده » .

وروى الصدوق فى الفقيه (٤) عن عمر بن يزيد فى الصحيح انه قال « شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحـــد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى » .

وعن ابى حمزة الثمالى عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيل مدين محوج ؟ فقال له كرر هذه الكلمات « توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ

(١) الوسائل الباب ١٨ من الخلل فى الصلاة. (٢) ص ٣٣٢

(٣) الوسائل الباب ٣١ من الخلل فى الصلاة .

(٤) و(٥) ج ١ ص ٢٢٤

صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ، قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى » نسأل الله ان يذهب عنا وسوسة الصدور وينجينا من عداوة الشيطان الرجيم فى الورود والصدور ويقضى عنا ديون الدنيا والآخرة ويصلح لنا الأمور ويوسع فى ارزاقنا ويقينا كل محذور .

الى هنا انتهى الكلام فى المجلد الثالث (١) من كتاب الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الرابع فى صلاة الجمعة وما يتبعها من الصلوات والملحقات وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة ختامه ودفع عنا عوائق هذه الأيام وما تبديه ولا سيما عروض الأمراض والاسقام وبوائقها التى لا تنيم ولا تنام . وكان ذلك فى الأرض المقدسة التى على التقوى مؤسسة كربلاء المعلى على ساكنها واجداده وابنائه صلوات ذى العلا فى اليوم الأول من الشهر المبارك شهر رمضان ختم بالخير والعافية والرضوان من السنة الثامنة والسبعين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل التحية .

الباب الثالث

فى بقية الصلوات وفيه فصول

(الفصل الأول) ـ فى صلاة الجمعة وفيه مقدمة ومطالب :

اما المقدمة ففى فضل يوم الجمعة وليلته ، روى فى الكافى عن ابى بصير (٢) قال « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة » .

---

(١) هذا بحسب تقسيمه « قدس سره » واما بحسب تقسيمنا فهذا هو الجزء التاسع وينتهى ـ حفظاً للتوازن بين الاجزاء ـ بنهاية المطلب الاول فى بيان حكم صلاة الجمعة فى زمن الغيبة ، ويبتدئ الجزء العاشر من المطلب الثانى فى شروط وجوب الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

وعن احمد بن محمد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، فان مات فى يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم إلا ان يتوب » .

وعن ابان عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شئ من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات . وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل فى اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم » .

اقول : الظاهر كما استظهره فى الوافى وقوع التقديم والتأخير فى قوله فى الخبر « يومه مثل ليلته » سهواً من بعض النقلة وانه انما كان « ليلته مثل يومه » .

وعن ابن ابى يعفور عن الباقر عليه السلام (٣) قال : « قال له رجل كيف سميت الجمعة ؟ قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه » .

وعن جابر عن الباقر عليه السلام (٤) قال : « سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ـ ٤ من صلاة الجمعة وآدابها

(٣) الوسائل الباب ـ ٤ من صلاة الجمعة وآدابها . والسند فيه هكذا : عن ابن ابى يعفور عن ابى حمزة عن ابى جعفر « ع » وكذا فى الفروع ج ١ ص ١١٥ . وفى التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ عن الكلينى كما فى المتن وكذا فى الوافى باب فضل يوم الجمعة وليلته .

الشمس اكثر معافى من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل البيت (عليهم السلام) كتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر . ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار » .

وعن ابراهيم ابن ابى البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر او الصادق (عليهما السلام) (١) قال : « ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح » .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (٢) قال : « قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام ؟ قال كذلك هو . قلت جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود » .

وروى فى الفقيه (٣) مرسلا قال : « سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال لان الله تعالى جعل يوم الجمعة اضيق الأيام . فقيل له ولم جعله أضيق الأيام ؟ قال لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده » .

وروى فى الفقيه والتهذيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب الىّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قترت عليه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٦ وفى الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

(٣) ج ١ ص ١٤٥ وفى الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من صلاة الجمعة وآدابها . والرواية عن ابى جعفر « ع »

رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه ؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته ؟ قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر » .

وروى في الفقيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود (١) قال : « قلت للرضا عليه السلام ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر اقصر . فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء . حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

اقول : يمكن ان يكون وجه الجمع بين هذا الخبر وما تقدم في حديث ابان بحمل تحريف الكلم عن مواضعه في هذا الخبر على فهم المخالفين من هذا الحديث الذي نقلوه عنه صلى الله عليه وآله التجسيم وان نزوله عز وجل انما هو باعتبار نزول من يأمره بذلك ، فان هذا المجاز شائع في الكلام كما تقول « قتل الملك فلانا » باعتبار امره بذلك ، ويكون الخبر الذي نقله عليه السلام هنا انما هو عبارة عن معنى ذلك الخبر وان المراد به ذلك لا ما فهموه من التجسيم وجواز الانتقال عليه عز وجل كما هو مذهب الحنابلة (٢) .

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) نسبه اليهم العلامة «قدس سره» في (نهج الحق وكشف الصدق) وانكر النسبة —

وروى فى الفقيه (١) مرسلا قال : « وروى انه ما طلعت الشمس فى يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون فى يوم الجمعة ، وتقوم القيامة فى يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيه الأولين والآخرين ، قال الله عز وجل : ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » (٢) .

وروى محمد عن الصادق عليه السلام (٣) فى قول يعقوب لبنيه : سوف استغفر لكم ربى (٤) قال : « اخرها الى السحر ليلة الجمعة » .

وروى ابو بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « ان العبد المؤمن ليسأل الله عز وجل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة » .

وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام (٦) فى قول الله عز وجل : وشاهد ومشهود (٧) قال « الشاهد يوم الجمعة » .

ابن روزبهان وايد القاضى التسترى فى احقاق الحق نسبة المصنف اليهم بنسبة الفخر الرازى ذلك اليهم فى رسالته فى ترجيح مذهب الشافعى ، راجع دلائل الصدق للحجة المظفر ج ١ ص ١٣٣ . وفى كتاب السنة لاحمد بن حنبل ص ٤٨ و ٤٩ « والله تعالى سميع لا يشك .. الى ان قال : ويبصر ويضحك ... ثم قال ويترل تبارك وتعالى كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا كيف يشاء « ٤٢ : ١١ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرب وخلق الله عز وجل آدم « عليه السلام » بيده والسماوات والارض يوم القيامة فى كفه ويخرج قوما من النار بيده وينظر اهل الجنة الى وجهه ويرونه فيكرمهم ويتجلى لهم فيعطيهم » .

(١) ج ١ ص ٢٧٢　　(٢) سورة هود الآية ١٠٥
(٣) و(٥) الوسائل الباب ٤٤ من صلاة الجمعة وآدابها
(٤) سورة يوسف الآية ٩٩
(٦) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها　　(٧) سورة البروج الآية ٣

قال في مجمع البيان (١) في تفسير قوله تعالى « وشاهد ومشهود » فيه اقوال : (احدها) ـ ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة عن ابن عباس وقتادة ، وروى ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وعن النبي ﷺ ايضاً وسمي يوم الجمعة شاهداً لانه يشهد على كل عامل بما عمل فيه ، وفي الحديث « ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو فيها الله تعالى بخير إلا استجاب له ولا استعاذ من شر إلا اعاذه منه » ويوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملائكة . و (ثانيها) ان الشاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة عن ابراهيم . و (ثالثها) ان الشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة عن ابن عباس في رواية اخرى وسعيد بن المسيب وهو المروى عن الحسن بن علي (عليهما السلام) وروى ان رجلا دخل مسجد رسول الله ﷺ فاذا رجل يحدث عن رسول الله ﷺ قال فسألته عن الشاهد والمشهود فقال : نعم الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة . فجزته الى آخر يحدث عن رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال نعم : اما الشاهد فيوم الجمعة واما المشهود فيوم النحر . فجزتهما الى غلام كأن وجهه الدينار وهو يحدث عن رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : نعم اما الشاهد فمحمد ﷺ واما المشهود فيوم القيامة ، اما سمعته سبحانه يقول « يا ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا » (٢) وقال « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » (٣) فسألت عن الأول فقالوا ابن عباس وسألت عن الثاني فقالوا ابن عمر وسألت عن الثالث فقالوا الحسن بن علي (عليهما السلام) . و (رابعها) ان الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة ، وعن ابي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « اكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لا يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها . قال

---

(١) ج ٥ ص ٤٦٦

(٢) سورة الاحزاب الآية ٤٤ (٣) سورة هود الآية ١٠٥

فقلت وبعد الموت ؟ فقال ان الله تعالى حرم على الأرض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق ، و (خامسها) ان الشاهد الملك يشهد على ابن آدم والمشهود يوم القيامة عن عكرمة ، وتلا هاتين الآيتين « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » (١) « وذلك يوم مشهود » (٢) و (سادسها) ان الشاهد الذين يشهدون على الناس والمشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائي . و(سابعها) الشاهد هذه الامة والمشهود سائر الامم لقوله « لتكونوا شهداء على الناس » (٣) عن الحسن ابن الفضل . و(ثامنها) الشاهد اعضاء بني آدم والمشهود هم لقوله تعالى « يوم تشهد عليهم السنتهم ... الآية » (٤) و (تاسعها) الشاهد الحجر الأسود والمشهود الحاج . و (عاشرها) الشاهد الأيام والليالي والمشهود بنو آدم ، وينشد للحسين بن علي عليه السلام :

مضى امسك الماضي شهيداً معدلا وخلفت في يوم عليك شهيد
فان انت بالامس اقترفت اساءة فقيد باحسان وانت حميد
ولا ترج فعل الخير يوما الى غد لعل غداً يأتي وأنت فقيد

(الحادي عشر) الشاهد الأنبياء والمشهود محمد صلى الله عليه وآله لقوله سبحانه « واذ أخذ الله ميثاق النبيين . . . الى قوله فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين » (٥) (الثاني عشر) الشاهد الخلق والمشهود الحق « وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد» وقيل الشاهد الله والمشهود لا إله إلا الله لقوله تعالى : « شهد الله انه لا إله إلا هو ...الآية » (٦) . انتهى .

وروى الصدوق في الفقيه عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (٧) انه قال « من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة » .

---

(١) سورة ق الآية ٢٠
(٢) سورة هود الآية ١٠٥
(٣) سورة البقرة الآية ١٣٧
(٤) سورة النور الآية ٢٤
(٥) سورة آل عمران الآية ٧٥
(٦) سورة آل عمران الآية ١٦
(٧) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

قال : وروى الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام (١) انه قال : « ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار » .

وعن هشام بن الحكم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) « فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ؟ قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف » .

وروى فى الخصال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) قال : « ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل فى كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار » .

وعن ابن ابى عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام (٤) قال : « السبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبنى امية (لعنهم الله) والأربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد المسلمين وهو أفضل من الفطر والأضحى ، ويوم غدير خم أفضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذى الحجة . ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة ، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله »

الى غير ذلك من الأخبار وفى ماذكرناه كفاية لذوى الإعتبار .

المطلب الاول

فى بيان حكم صلاة الجمعة فى زمن الغيبة ونقل الأقوال والأخبار وبيان ما هو المختار الظاهر من الآية واحاديث العترة الأطهار (صلوات الله عليهم آناء الليل والنهار ، إلا انا قبل الخوض فى المقام نقدم من التحقيق الظاهر لذوى الافهام ماعسى به تنكشف غشاوة الابهام وتنجلى به غياهب الظلام :

فنقول : لا ريب ان الظاهر من الأخبار حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٠ من صلاة الجمعة وآدابها

على جميع الأقطار هو الوجوب العيني الذى لا يختلجه الشك منها والانكار متى لوحظت فى حد ذاتها بعين الانصاف والاعتبار . إلا ان الشبهة قد دخلت على جل اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى هذه المسألة من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العينى من البين : (احدهما) عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضاً منهم منع من العمل به وبعضاً توقف فى ذلك وتحقيق ذلك فى الاصول . و(ثانيهما) من أخذ الإجماع مدركا شرعياً كالـكتاب والسنة النبوية وجعله دليلا مرعياً يعتمدعليه فى الاحكام الشرعية . فالـكلام هنا يقع فى مقامين :

(الأول) ـ فى العمل بخبر الواحـــد فانا نقول بتوفيق الله تعالى وهدايته وعنايته : ان اخبارنا المروية فى كتب الأخبار المصنفة من علمائنا الابرار وان صدق عليها اخبار الآحاد باعتبار المقابلة بالمتواتر إلا انها قد اعتضدت بالقرائن الدالة على صحتها عن الأئمة الطاهرين كما صرح به جملة من علمائنا المحققين : منهم ـ شيخ الطائفة فى صدر كتاب الاستبصار وكتاب العدة وغيره فى غيرهما ، بل صرح بذلك المرتضى (رضى الله عنه) الذى هو احد المنقول عنه تلك المقالة كما نقله عنه فى المعالم . ولا يخفى ان عمل اصحابنا (رضوان الله عليهم) قديمهم وحديثهم مجتهدهم واخباريهم إنما هو على هذه الأخبار وبناء مذهبهم إنما هو عليها . وقد قيض الله تعالى بلطيف حكمته ومنيف عنايته اقواما من الثقات الصادقين فى زمن الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) لجمع الأخبار المسموعـــة عنهم (عليهم السلام) وتدوينها فى الاصول المشهورة وهى اربعمائة أصل كما صرح به جملة من الأصحاب وامروا من أهل البيت (صلوات الله عليهم اجمعين) بتدوينها وحفظها لعلمهم بما يحدث من التقية والحيرة بعد غيبة قائمهم (عليهم السلام) وانسداد ابواب استفادة الاحكام التى كانت فى زمانهم وزمان نواب قائمهم مشرعة لجملة الانام فالعمل والمدار فى الايراد والاصدار إنما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوى البصائر والأبصار .

ولنكتف هنا بنقل كلام المحقق المدقق صاحب المعالم فى المقام ونذكره مع طوله لجودة محصوله وان طال به زمام الـكلام فنقول :

قال المحقق المذكور بعد ان ذكر اولا ان خبر الواحد يفيد العلم مع انضام القرائن اليه واحتجاجه بما ذكره من الحجج عليه ، ثم ذكر انما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا ، وهل هو واقع او لا ؟ خلاف بين الأصحاب ، فذهب جمع من المتقدمين كالمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثانى وصار جمهور المتأخرين الى الأول وهو الأقرب ، ثم استدل على ذلك بوجوه ثم ذكر الاول والثانى ثم قال ما صورته : الثالث ـ اطباق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمة (عليهم السلام) وأخذوا منهم أو قاربوا عصرهم على رواية اخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار وفى زمان امام بعد امام ولم ينقل عن أحد منهم انكار لذلك او مصير الى خلافه ولا روى عن الأئمة (عليهم السلام) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم فى فنون الأحكام ، قال العلامة فى النهاية : اما الإمامية فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين وفروعه إلا على اخبار الآحاد المروية عن الأئمة (عليهم السلام) والاصوليون منهم كأبى جعفر الطوسى وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد فى الفروع ولم ينكره احد سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم . وحكى المحقق عن الشيخ سلوك هذا الطريق فى الاحتجاج للعمل باخبارنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام) مقتصراً عليه فادعى الإجماع على ذلك وذكر ان قديم الأصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى فى ذلك ، وهذه سجيتهم من زمن النبى ﷺ الى زمن الأئمة (عليهم السلام) فلولا ان العمل بهذه الأخبار جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به . وموافقونا من أهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضاً فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد والالنقل ، وذلك يوجب العلم العادى

باتفاقهم كالقول الصريح . (الرابع) ـ ان باب العلم القطعى بالاحكام الشرعية التى لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت (عليهم السلام) فى نحو زماننا منسد قطعاً ، إذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الإجماع من غير النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لاتفيد غير الظن وكون الكتاب ظنى الدلالة ، واذا تحقق انسداد باب العلم فى حكم شرعى كان التكليف فيه بالظن قطعاً ، والعقل قاض بان الظن اذا كانت له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوى منها الى الضعيف قبيح ، ولا ريب ان كثيرا من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة فيجب تقديم العمل بها . ثم ساق الكلام فى الذب عن ما ذكره فى المقام ورد حجج اولئك الأعلام على ما ذهبوا اليه من ذلك القول الناقص العيار والقليل المقدار ، الى ان قال : وقد اورد السيد على نفسه فى بعض كلامه سؤالا هذا لفظه : فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى اى شيء تعولون فى الفقه كله ؟ واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب أئمتنا (عليهم السلام) فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ـ ولعله الأقل ـ يعول فيه على اجماع الامامية . وذكر كلاماً طويلا فى بيان ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الأقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لتعذر دليل التعيين . ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وباجماع الإمامية امر ممتنع فى هذا الزمان واشباهه والتكليف فيها بحصول العلم غير جائز والإكتفاء بالظن فى ما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع ـ وقد ذكره فى غير موضع من كلامه ايضاً ـ فتستوى حينئذ الأخبار وغيرها من الأدلة المفيدة للظن فى الصلاحية لاثبات الأحكام الشرعية فى الجملة كما حققناه ، مع ان السيد قد اعترف فى جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة فى الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

الى هنا ما نقلناه من كلام المحقق المشار اليه آنفاً وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه إلا ان جعله (قدس سره) الأخبار تبعاً لما ذكره غيره من علمائنا الابرار من قبيل اخبار الآحاد العارية عن القرائن الموجبة للعلم بصحتها محل مناقشة يطول بذكرها الكلام.

ثم ان مما يدل على الاعتماد على اخبار الآحاد وصحة العمل بها ما روى عنه ﷺ (١) فى خطبة الغدير وغيرها من قوله « فليبلغ الشاهد الغائب » وقوله ﷺ فى خطبته فى مسجد الخيف المروية فى الكافى وغيره عن الصادق عليه السلام (٢) « رحم الله امرأ سمع مقالتى فبلغها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ... الحديث » وحديث (٣) « من حفظ على امتى اربعين حديثاً » وما علم من ارساله ﷺ وكذا امير المؤمنين عليه السلام بعده فى وقت خلافته الى جباية الخراج والصدقات والمقاسمات بل غير ذلك من الولايات الى البلدان البعيدة آحاد الناس ممن لم يبلغ عددهم التواتر فان جميع ذلك ونحوه مما يدل على ان المرجع فى العمل بالأخبار ليس إلا الى ما يقتضى سكون النفس واطمئنان الخاطر لا الى ما يقتضى القطع واليقين بصحة المخبر به من عدد او قرينة كما توهمه من لم يعض بضرس قاطع على تتبع السير

(١) الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى والغدير ج ١ ص ٣٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى عن الكافى بطريقين ولفظ الاول هكذا : « نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه.. » والثانى بمعناه بادنى تفاوت فى اللفظ . وفى مجمع البحرين نقل الحديث فى مادة « نضر » هكذا « نضر الله امرأ » وفى مستدرك الوسائل الباب ٨ من صفات القاضى نقله بلفظ « نضر » ايضاً إلا فى رواية عوالى اللئالى فان فيها « رحم » وفى رسالة الاصول للشافعى فى مقدمة كتاب الام ص ٦٥ نقل الحديث كما فى الوسائل

(٣) نقله فى الوسائل بطرق متعددة فى الباب ٨ من صفات القاضى وفيها هكذا : « من حفظ من امتى ... » او « من حفظ من شيعتنا ... » نعم اللفظ فى رواية الخصال كما فى المتن وكذا فى المستدرك الباب ٨ من صفات القاضى عن العوالى .

والأخبار ولم يعط التأمل حقه فى الآثار .

وبالجملة فان ما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم من المنع من العمل بخبر الواحد ودعوى كون اخبارنا المذكورة من جملة ذلك فى البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان ، إذ ليس مع رد هذه الأخبار المدونة فى كتب الأصحاب إلا الخروج من هذا الدين او العمل على غير مذهب ودين ، وذلك فانه ليس بعد هذه الأخبار عندهم إلا الكتاب والإجماع ودليل العقل ، ولا ريب ان الكتاب لما هو عليه من الإجمال وقبول الاحتمال لا يفى بالمراد ، واما الاجماع فقد عرفت وستعرف ما فيه من انه ليس فى عده إلا تكثير السواد وتضييع المداد ، واما دليل العقل فاضعف ومع تسليمه فهو لا يأتى على جميع الأحكام .

ثم انه مما يزيد ما ذكرناه تأييداً ويعلى مناره تشييداً ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصة والعامة من قوله ﷺ (١) « انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » وهو مروى بطرق عديدة ومتون متقاربة ، ونحوه خبر (٢) « أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق » .

---

(١) فى الوسائل الباب ٥ من صفات القاضى «قد تواتر بين العامة والخاصة عن النبى «ص» انه قال «انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » ورواه الترمذى فى سننه ج ١٣ ص ٢٠٠ و ٢٠١ باختلاف يسير فى اللفظ ومسلم فى صحيحه ج ٧ ص ١٢٢ و ١٢٣ واحمد فى مسنده ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ وج ٤ ص ٣٦٦ والدارى فى سننه ج ٢ ص ٤٣٢ ، وقد ذكر الشيخ قوام الدين الوشنوى فى رسالته « حديث الثقلين » المطبوعة بالقاهرة باشراف دار التقريب ص ٦ مصادر هذا الحديث من كتب العامة وهى كثيرة وذكر فيها اختلاف المتن ايضاً . وقد روى الحديث ايضاً فى كتب العامة بلفظ الكتاب والسنة دون العترة وقد ذكر مصادر ذلك فى مفتاح كنوز السنة ص ٤٤٧ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من صفات القاضى ونقله فى الغدير ج ٢ ص ٣٠١ —

والتقريب فيهما هو دلالتهما على ان النجاة والأمن من الوقوع في مهاوي الضلال انما هو في التمسك بحبل الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) والإقتداء بهم في الأقوال والأفعال ، وحينئذ فاما ان يخص هذا بزمان وجودهم (صلوات الله عليهم) وما قاربه واللازم منه تضييع باقي الامة الى يوم القيامة ، لانه ﷺ كان عالماً بامتداد امته الى يوم القيامة وكان عالماً بان زمان وجود الأئمة (عليهم السلام) الى وقت الغيبة إنما هو زمان يسير ، وعلى هذا فلو قصر الأمر بالتمسك بهم على زمان وجودهم وما قاربه فاللازم ما ذكرناه وهو مما يقطع بفساده ، واما ان يجعل هذا الخطاب للامة والأمر لهم بالإتباع والتمسك الى يوم القيامة وهو لا يتم إلا بالعمل بهذه الأخبار المروية عن ابنائه الأطهار التي هي محل البحث ، إذ لا طريق في مثل زماننا هذا وامثاله من ازمان الغيبة الى اتباعهم والأخذ بدينهم والتمسك بهم سواها . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه .

ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الاشارة الى سد باب التمسك بسوى الثقلين المذكورين حيث كان رفع الضلال على وجه الشمول لافراده وافراد زمانه والنجاة ليس مرتباً إلا على التمسك بهما ، وبالجملة فان التمسك بهما طريق علم انها مخلصة من الضلال على كل حال واما غيرهما فما اشد الإشكال فيه والاعضال سيما مع عدم ورود الاذن بالاخذ به في حال من الأحوال .

(المقام الثاني) في الاجماع وقد تقدم في مقدمات الكتاب نزر من القول

= عن مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥١ عن ابي ذر وصححه . ولفظه فيه « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق » ، ونقله ايضاً عن تاريخ الخطيب ج ١٢ ص ٩١ وكثير من غيرهما . قال واشار اليه الامام الشافعي بقوله المأثور عنه في رشفة الصادي ص ٢٤

ولما رأيت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم في ابحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا ... وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم ... كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل

فى بيان بطلان القول به والاعتماد عليه فى الأحكام الشرعية وعدم كونه مدركا لها وان اشتهر فى كلامهم عده من المدارك القطعية كالكتاب العزيز والسنة النبوية ، ونزيده هنا بمزيد من التحقيق الرشيق والتدقيق الانيق :

فنقول : قد عرفت مما قدمنا فى المقام الأول دلالة خبر الثقلين على ان ما يعمل به أو عليه من حكم فرعى أو مدرك أصلى يجب أن يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى واخبار العترة على ما مر من البيان لتحقق الامن من الضلال والنجاة من اهوال المبدأ والمآل ، والزاعم لكون ذلك مدركا شرعياً زائداً على ما ذكره ﷺ يحتاج الى اقامة البرهان والدليل وليس له الى ذلك سبيل إلا مجرد القال والقيل

ومن الظاهر عند التأمل بعين الانصاف وتجنب العصبية للشهورات الموجبة للاعتسافات ان عد اصحابنا (رضوان الله عليهم) الإجماع مدركا إنما اقتفوا فيه العامة العمياء لاقتفائهم لهم فى هذا العلم المسمى بعلم اصول الفقه وما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث وهذه المسألة من امهات مسائله ، ولو ان لهذا العلم من أصله اصلا اصيلا لخرج عنهم (عليهم السلام) ما يؤذن بذلك ، اذ لا يخفى على من لاحظ الأخبار انه لم يبق امر من الامور التى يجرى عليها الانسان فى ورود أو صدور من اكل وشرب ونوم ونكاح وتزويج وخلاء وسفر وحضر ولبس ثياب ونحو ذلك إلا وقد خرجت الأخبار ببيان السنن فيه وكذا فى الأحكام الشرعية نقيرها وقطميرها ، فكيف غفلوا (عليهم السلام) عن هذا العلم مع انه كما زعموه مشتمل على اصول الأحكام الشرعية فهو كالاساس لها لابتنائها عليه ورجوعها اليه هذا ، وعلماء العامة كالشافعى وغيره فى زمانهم (عليهم السلام) كانوا عاكفين على هذه العلوم تصنيفاً وتأليفاً واستنباطاً للاحكام الشرعية بها وجميع ذلك معلوم للشيعة فى تلك الايام فكيف غفلوا عن السؤال منهم عن شئ من مسائله ؟ ومع غفلة الشيعة كيف رضيت الأئمة (عليهم السلام) بذلك لهم ولم يهدوهم اليه ولم يوقفوهم عليه ؟ مع كون مسائله اصولا للاحكام كما زعمه اولئك الاعلام ، ما هذا إلا عجب عجيب

كما لا يخفى على الموفق المصيب (١) .

---

(١) اقول : ان توقف معرفة الاحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها على الابحاث الاصولية من الوضوح بمكان لا مجال للشك فيه والارتياب ، فانه بعد ما كان معظم الاحكام الشرعية نظرياً تتوقف معرفته على البحث والإستدلال كما هو واضح ولم تكن دليلية ادلتها مستغنية عن الإثبات أصبح من الضروري لمن يريد التفقه فى الدين ومعرفة احكام سيد المرسلين « ص » أن يمهد الطريق لذلك بنحو يقطع بكونه طريقاً بحكم الشارع تأسيساً أو امضاء ويبحث عن كل ما يأمن بسلوكه واتباعه مسؤولية مخالفة الحكم الشرعى المعلوم له اجمالا بالإلتفات الى الشريعـــة الإسلامية والاعتقاد والتدين بها وان المسائل المتكفلة بالبحث عن ذلك هى مسائل اصول الفقه ، ووجه التسمية مذكور فى المتن . وان الامور التى يلزم ان يبحث عنها الفقيه فى المسائل الاصولية اربعة : « الأول » الحجج فيبحث فى كل ما يحتمل فيه الحجية والدليلية كالخبر الواحد والشهرة الفتوائية والإجماع وظواهر الكتاب المجيد . ومن ذلك بحث التعادل والترجيح لانه بحث عن الحجة فى فرض التعارض « الثانى » ظواهر المواد والهيئات الافرادية والتركيبية التى تستعمل في الكتاب والسنة وغيرهما فى مقام بيان الحكم بوجه كلي من دون اختصاص بمورد دون مورد كالأمر والنهى والعام والمطلق وغـــير ذلك مما يبحث عنه فى مباحث الالفاظ مما يلزم تشخيص مدلوله وظهوره بعد الفراغ عن حجية الظهور « الثالث » الملازمات العقلية كالملازمة بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته والملازمة بين وجوب الشئ وحرمة ضده والملازمة بين حرمة العبادة أو المعاملة وفسادها والملازمة بين وجوب الشئ وعدم حرمة مقارنه وملابسه وبين حرمة الشئ وعدم وجوب مقارنه ، ويعبر عن البحث فى الاخير ببحث اجتماع الأمر والنهى ، وكالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . ولا مناص للفقيه من البحث فى هذه الملازمات لينتهى بالدليل القطعى الى الملازمة او عدمها وبذلك يستكشف الحكم الشرعى « الرابع » الاصول العملية وهى القواعد التى ينتهى اليها الفقيه بعد فحصه وعجزه عن الظفر بالدليل على الحكم الشرعى فيبحث عن وظيفته فى هذا الفرض من الإستصحاب والبراءة والإحتياط والتخيير حسب اختلاف الموارد . وهنا يقع البحث عن الوظيفة الشرعية اولا وعن الوظيفة العقلية ثانياً على تقدير عدم الانتهاء الى الوظيفة الشرعية . هذه هى مباحث =

وبما يعضد ما ذكرناه باوضح تأييد رسالة الصادق ﷺ الى الشيعة وامره لهم

الاصول التي تبتنى عليها معرفة الاحكام الشرعية ولا يستغنى الفقيه عن الاستعانة بها فى استنباط الاحكام بنحو يكون معذوراً وآمنا من المسؤولية فى المخالفة ولا تكون فتواه مصداقا لعنوان التشريع ، وما خرج عن هذه الامور فليس البحث فيه من المسائل الاصولية نعم قد تذكر فى كتب الاصول بعض المباحث الخارجة عن العناوين الاربعة استطراداً لتشريح الاذهان ولا يوجب ذلك هدم البحث الاصولى وقلعه من اساسه بما اشتمل عليه من المسائل والأحكام والابحاث على حد تعبيره « قدس سره » وكيف كان فيندفع ما ذكره « اولا » بما تقدم . و « ثانياً » بالنقض بتحريره المسائل الاصولية فى مقدمات كتابه وسيره عليها فى الابحاث الفقهية . و « ثالثاً » ان القواعد الاصولية ـ وان لم ترد فى كلامهم « ع » بعنوانها الخاص ـ قد وردت متفرقة فى الكتاب والسنة فى ضمن الآيات والروايات التى يستدل بها فى المباحث الأصولية كالآيات والروايات التى يستدل بها على حجية الخبر الواحد على تقدير تمامية الدلالة وكالأخبار العلاجية لتعارض الخبرين واخبار الاستصحاب على تقدير جريانه فى الشبهات الحكمية واخبار البراءة والاحتياط وكقوله « ع » « علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا » المتقدم ج ١ ص ١٣٢ فانه شامل للقواعد الاصولية والفقهية وكالاخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف للكتاب وانه باطل وزخرف فانها تتضمن قاعدتين اصوليتين : احداهما ـ عدم حجية الخبر المخالف للكتاب . الثانية ـ حجية ظواهر الكتاب كما يدل عليها قوله « ع » فى رواية عبد الاعلى المتقدمة ج ١ ص ١٥٤ « يعرف هذا واشباهه من كتاب الله » . و « رابعاً » ان علماء العامة ـ كما هو واضح ـ لم يرجعوا الى الأئمة (ع) فى شئ من الأحكام الشرعية ولم يعترفوا لهم بالمرجعية فيها واستقلوا فى فهم الكتاب والسنة والتزموا بحجية القياس والاستحسان وعملوا بالمصالح المرسلة ، الى غير ذلك من الاستنباطات الظنية المتبعة عندهم ، ولم يعملوا بمقتضى حديث الثقلين الذى اناط الامن من الضلال بالتمسك بالكتاب والعترة وجعل العترة عدل الكتاب فى المرجعية فى امر الدين . وقد وردت عنهم « ع » الأخبار الكثيرة فى ذم هذه الطريقة والنهى عن الاستقلال فى الفتوى وانهم هم المرجع فى الاحكام الشرعية مع الكتاب ، فهذا النحو من الاصول المبتنى على الاستقلال فى الفتوى والاستغناء عن الأئمة « ع » وعدم =

. . . .

= الأخذ منهم «ع» قد منعوا عنه واسقطوه عن درجة الاعتبار بالكلية، واما علم الاصول المتبع عند فقهاء الامامية فمرجعه في الحجج والتعارض بينها وفي الاصول العملية الشرعية هو الكتاب والأخبار الواردة عن المعصومين «صلوات الله عليهم أجمعين» ولا يتخطى فيه قيد شعرة عن أقوالهم تصريحا أو امضاء، ومرجعه في الملازمات والأصول العقلية حكم العقل القطعي من حيث كشفه عن الحكم الشرعي أو من حيث المنجزية والمعذرية. ومن الواضح عدم توجه الاعتراض على هذا النحو أصلا لاختلافه تماماً من حيث المدرك والدليل عن علم الاصول المتبع عند العامة وتقيده بالمتابعة لاقوال العترة «ع» والاستناد الى حديث الثقلين وتقيد ذلك بعدم المتابعة لهم، فكيف ينسب علم الاصول المدون على ضوء حديث الثقلين ونحوه والمبتنى على اتباع الحجتين الى من لم يرجع في الاحكام الى العترة أصلا واستقل عنها تماماً. وبذلك يتضح ايضاً حال الإجماع المتبع عند الإمامية وأنه لا يمت الى اجماع العامة بصلة إذ بعد ان كان اعتباره عند الامامية من حيث كشفه عن قول المعصوم ـ وان اختلفوا في وجهه ـ ولم يكن له من حيث كونه اتفاقاً اية قيمة عندهم كان مؤسساً على أساس التمسك بالعترة وسائراً على النهج الذي سنه حديث الثقلين وغيره مما يؤدي مؤداه. ولا ينحصر التمسك بالعترة بالعمل باخبارهم فان تعيين النبي «ص» المرجع بعده في شرعه والتأكيد الصادر منه «ص» في هذا الشأن في حديث الثقلين وغيره إنما هو في قبال من علم «ص» انهم يرومون عزل العترة بعده عن هذا المنصب والاستغناء عنهم والاكتفاء بكتاب الله تعالى بزعمهم كما جرى ذلك على لسان بعضهم عند ما طلب النبي «ص» ما يكتب به كتاباً يضمن سلامة الامة بعده من الضلال فحال بينه وبين ذلك وقال «يكفينا كتاب الله» ونسب اليه (ص) ما أوجب عدم الاثر فيما يكتبه بإخلاله بمقام النبوة كما أشار اليه بقوله «ص» «أبعد الذي قلتم» راجع مفتاح كنوز السنة ص ٤٤٥ فالمخالف لمدلول الحديث هم الذين لم يعترفوا للعترة بمقامها الشامخ ولم يرجعوا اليهم في أمر الدين واكتفوا بالكتاب بزعمهم واما من يرى ان العترة عدل الكتاب ويرجع في الدين اليهما معاً ولا يرجع الى الكتاب إلا بعد الفحص عن ما ورد من العترة في بيانه ويأخذ أقوالهم «ع» مما ورد من الأخبار عنهم ويستكشفها ايضاً من اتفاق أصحابهم وتابعيهم ولا يتخطاها اصلا فهو ليس مخالفا لحديث الثقلين =

بمدارستها والتعهد لها المروية فى روضة الكافى (١) باسانيد ثلاثة ونحن ننقل موضع الحاجة منها :

قال ﷺ « ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله عز وجل أتم لكم ما آتاكم من الخير ، واعلموا انه ليس من علم الله تعالى ولا من امره أن يأخذ أحد من خلق الله فى دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، قد انزل الله تعالى القرآن وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا ، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، اغناهم الله تعالى عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله تعالى اكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله تعالى هذه الامة بسؤالهم (٢) وهم الذين قد سبق فى علم الله تعالى ان من يتبعهم ويصدق أثرهم أرشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله

ـــ قطعاً فكيف تنسب الى مثل هذا الشخص فى استكشافه قول العترة من اتفاق اصحابهم وتابعيهم المتابعة لمن خالف النبى « ص » فى شأن العترة ولم يرجع اليهم فى أمر الدين أصلا ، وقد اعترف هو «قدس سره» بحجيته وكشفه عن قول المعصوم فى موردين ، راجع ج ١ ص ٣٦ . نعم استند الفقهاء فى موارد كثيرة الى الاجماع وليس فيها اتفاق او ليس الاتفاق فيها كاشفاً عن قول المعصوم بنظر الآخرين كما انه قد يناقش بعض فى كاشفية الاتفاق كلية ، ولا يصحح شئ من ذلك هذه النسبة اليهم وانما تتوجه عليهم المناقشة بعدم تحقق الكاشف فقط . وقد وجه بعض الفقهاء هذه الدعاوى بما ذكره « قدس سره » ج ١ ص ٣٩ و ٤٠ . وبما ذكرناه يتضح جلياً ان ما ذكره « قدس سره » فى شأن علم الاصول عموماً والاجماع خصوصاً لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه . ولعله « قدس سره » كتب ذلك قبل أن يكتب المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الكتاب التى عقدها لبيان الفرق بين المجتهد والاخبارى فانها اذا كانت متأخرة عن ما ذكره فى المقام يمكن ان تكون رجوعاً عنه وبمراجعتها يظهر ذلك جلياً .

(١) ص ٥ وفى الوسائل الباب ٦ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) سورة النحل الآية ٤٥

باذنه والى جميع سبل الحق ،وهم الذين لا يرغب عنهم ولا عن مسألتهم وعن علمهم الذى اكرمهم الله تعالى به وجعله عندهم إلا من سبق عليه فى علم الله تعالى الشقاء فى أصل الخلق تحت الاظلة ، فاولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان ، لانهم جعلوا أهل الايمان فى علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة فى علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما أحل الله فى كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرم الله تعالى فى كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمرة اهوائهم ، وقد عهد اليهم رسول الله ﷺ قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذى عهد الينا وأمرنا به مخالفاً لله تعالى ورسوله ﷺ فما أحد اجرأ على الله تعالى ولا ابين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه ، والله ان لله تعالى على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره فى حياة محمد ﷺ وبعد موته ... الحديث » .

اقول : وكما يستفاد من هذا الخبر ان أصل الإجماع من مخترعات العامة وبدعهم يستفاد منه ان الرجوع الى القرآن وأخذ الأحكام منه يتوقف على تفسيرهم (عليهم السلام) وبيان معانيه عنهم ، ومنه يعلم ان الأخبار كالأصل لمعرفة الكتاب وحل مشكلاته وبيان مفصلاته وتفسير مجملاته وتعيين المراد من احكامه وبيان ابهامه ، وهو المشار اليه فى خبر الثقلين بعدم الافتراق بين العترة والقرآن بمعنى ان القرآن لما كان المرجع فيه اليهم واحكامه لا تؤخذ إلا منهم (عليهم السلام) فهو لا يفارقهم وانه لما كانت افعالهم وأقوالهم (عليهم السلام) مقتبسة من القرآن فهم لا يفارقونه .

وكيف كان فهذا الخبر الشريف ظاهر فى ما دل عليه خبر الثقلين من ان الإعتماد ليس الا على القرآن والأخبار وان ما عداهما فهو ساقط عن درجة النظر اليه والاعتبار .

ولا يخفى ان تكرر كلامه عليه السلام ومقابلته عدم الأخذ عنهم (عليهم السلام) بالرأى والهوى والمقاييس مما يشير الى ان الإستناد الى هذا الإجماع من جملة الهوى والرأى حيث انه لما لم يكن مستنداً اليهم (عليهم السلام) حيث لم يأمروا به ولم يشيروا اليه بالكلية فهو إنما استند الى رأى ذلك القائل به وهواه ، ولهذا ان اصحابنا لما اقتفوهم فى جعله من مدارك الأحكام الشرعية عدلوا عن معناه عند العامة بانه عبارة عن اجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم عليه السلام فيه وكشفه عن دخوله وان الحجة فى ذلك انما هو قول المعصوم عليه السلام .

على ان التحقيق ان الذين هم الأصل فى الإجماع كالشيخ والمرتضى قد كفونا مؤنة القدح فيه وبيان بطلانه بما وقع لهم من دعوى الاجماعات المتناقضة تارة ودعوى الإجماع على ما تفرد به أحدهما تارة أو تبعه عليه شذوذ من اصحابه كما لا يخفى على المطلع على اقوالهم ، وقد وقفت على رسالة لشيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) قد عد فيها الإجماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه فى مسألة واحدة انتهى عددها الى نيف وسبعين مسألة ، قال (قدس سره) فيها : افردناها للتنبيه على ان لا يغـــتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى ، قال ومما ادعى الإجماع من كتاب النكاح دعواه فى الخلاف... ثم ساق الكلام فى تعداد تلك المسائل الى آخرها بما يقرب مما ذكرناً .

قال شيخنا زين الملة والدين فى رسالته التى فى هذه المسألة : الإجماع عنـد اصحابنا إنما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم عليه السلام فى جمـــلة أقوال القائلين والعبرة عندهم إنما هى بقوله دون قولهم ، وقد اعترفوا بان قولهم « الاجماع حجة» إنما هو مشى مع المخالف حيث انه كلام حق فى نفسه وان كان حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق فى محله ، واذا كان الأمر كذلك فلابد من العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام فى جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم العلم فى امثال هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره فضلا عن قوله عليه السلام ؟ واما

ما اشتهر بينهم ـ من انه متى لم يعلم فى المسألة مخالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبه يتحقق الإجماع ويكون حجة ويجعل قول الإمام فى الجانب الذى لا ينحصر . ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه ـ فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف المأخذ ، ومن اين يعلم ان قوله ﷺ وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً فى هذه المسألة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه اولى لموافقته لقول الله تعالى ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم) على ما قد عرفت .

ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من اصحابنا فى عصر من الاعصار السالفة حداً لا ينحصر و لا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم فى جميع الاعصار محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يتخالجه شك ولا تقع معه شبهة ، ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور فى جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين ، فان هذا ان اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً ومثل هذا لا يلتفت اليه أصلا ورأساً ، وقد قال المحقق فى المعتبر ـ ونعم ما قال ـ الاجماع حجة بانضمام المعصوم ﷺ فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله ﷺ فلا تغتر اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الامام ﷺ فى الجملة . انتهى . ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله ﷺ لاقوال الأصحاب مع هذا الإنقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الإطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة . انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد فى مقامه .

وقال فى المسالك ـ فى مسألة « ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية » بعد الطعن فى الإجماع ـ ما هذا لفظه : وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين فى كثير من المسائل التى ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضى خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيراً ولكن زلة المتقدم متسامحة بين الناس دون المتأخر .

وقال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين : ومن جملة ما عد مدركا من المدارك الاصلية لفروع الاحكام ما يسمونه إجماعاً المفسر عند العامـــة

باتفاق فقهاء امة محمد ﷺ فى عصر على امر شرعى وعند الخاصة باتفاق الفرقة المحقة منها فيه عليه . وقد حاولت العامة فى استخراج مدرك حجيته من الكتاب بادلة (١) كلها مزيفة ومن السنة بخبر رووه عنه ﷺ (٢) « لا تجتمع امتى على خطأ » وفيه من النقوض ما هو مذكور فى محله ولا طائل فى ذكره ، واما اصحابنا الذين حذوا حذو العامة فى عده مدركا فحاولوا فى الاستدلال على حجيته بانه اذا تحقق اتفاق فقهاء الطائفة المحقة على أمر اقتضى دخول المعصوم ﷺ فيهم لكونه من الفقهاء وعدم خلو عصر من معصوم يكون قوله حجة والحجة حينئذ قوله والإجماع كاشف عنه . وهذا اقرار بانه ليس دليلا وان كان كاشفاً عنه وليس فى عده من الادلة إلا تكثير العدد واطالة الطريق وإيهام جواز خلو العصر من معصوم حجة كما هو معتقد اولئك الذين هم عن الحق بمرمى سحيق ، ولذا خلا ظاهر الكتاب وما وصل الينا من اخبار العترة الطاهرة عن مايشعر بالأمر بالعمل بما يسمى اجماعاً .

وقال (قدس سره) فى موضع آخر : ثم انه على تقدير ما ذكروه فى بيان الاجماع وحجيته ان الحجة انما هو دخول المعصوم فان علم دخوله فلا بحث ولا مشاحة فى اطلاق اسم الاجماع عليه ثم اسناد الحجية اليه ولو تجوزا فيهما . وان لم

---

(١) استدلوا من الكتاب - كما فى اصول الفقه لابى زهرة ص ١٩٣ و ٢٠٤ - بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » قال: وان هذا النص الكريم اثبت ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لان من يفعل ذلك يشاقق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنم وساءت مصيرا واذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فان اتباع سبيلهم واجب ومن يخالفهم ويقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعاً لسبيلهم . ونقل فى الهامش عن الغزالى المناقشة فى دلالة الآية وغيرها من ادلتهم واستدلوا من السنة بما دل على عدم اجتماع الامة على الضلال وان ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وبان عمل الصحابة على ان ما يجمعون عليه حجة ، ونقل عن الشافعى وجها اعتباريا وهو فى رسالته ص ٦٥ فى مقدمة كتاب الام .

(٢) مفتاح كنوز السنة ص ٦٣ « ان امتى لا تجتمع على ضلالة »

يعلم فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد يحكي فعله أو قوله أو تقريره. فكذلك وإلا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ولا كاشفاً عنه كما زعموه. ثم ان العلم بدخول المعصوم في زمان ظهوره وانحصار حملة الحديث في قوم معروفين أو بلدة محصورة ممكن اما في مثل زماننا هذا كزمان الغيبة الكبرى فالحق انه لا طريق الى العلم به - لانه إنما يكون بطريق التواتر بان ينقله في كل طبقة جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب مستندون الى الحس بمعاينة اعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه أو سماع أقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها مع تشتتهم وانتشارهم في اقطار الأرض وانزوائهم في الطوامير والسراديب وحرصهم على ان لا يطلع عليهم ولا على عقائدهم ومذاهبهم وهو كما لا يخفى ممتنع عادة - ولا الى ظنه بنقله بطريق الآحاد لما ذكرنا من التشتت والإنزواء المانعين من إطلاع آحاد الناس.

وقال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المعالم - بعد ان اسلف انه يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم عليه السلام من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو اكثرهم ولا سيما معروفي النسب، ونقل عن المحقق في المعتبر ما تقدم نقله في كلام والده مما يتضمن التصريح باشتراط العلم القطعي بدخول المعصوم عليه السلام في حجية الاجماع - ما هذا لفظه : هنا فوائد (الاولى) الحق امتناع الإطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا وما ضاهاه من غير جهة النقل ، اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه ، فكل اجماع يذكر في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر اومع القرائن المفيدة للعلم فلابد ان يراد به ما ذكره الشهيد (قدس سره) من الشهرة ، واما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر ظهور الأئمة (عليهم السلام) وامكان الإطلاع على أقوالهم فيمكن فيه

حصول الإجماع والعلم بطريق التتبع ، والى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال : والإنصاف يقتضى ان لا طريق الى معرفة حصول الإجماع إلا فى زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم بالتفصيل .

وقال الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى (قدس سره) صاحب الذخيرة والكفاية فى رسالته فى المسألة بعد الكلام فى المسألة : (فان قلت) الآية والأخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العينى إلا ان الأصحاب نقلوا الإجماع على انتفاء الوجوب العينى ، وممن نقل ذلك العلامة فى النهاية والتذكرة والشيخ على والشهيد الثانى فى شرح اللمعة وشرح الالفية وهو ظاهر كلام المحقق والشهيد ، والإجماع الذى نقله هؤلاء الأعيان من فضلاء اصحابنا حجة إذ التعويل فى موارد الإجماع والخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب العينى ، واعترف جماعة منهم بان الكتاب والسنة دالان على الوجوب العينى لكن دعاهم الى عدم القول به اجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انتفائه (قلت) هذا هو الداء العضال والشبهة التى بها زلت اقدام وعدلت عن الحق اقوام واخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر بمكان من الضعف ، ثم اطال فى بيان عدم تحققه وامكانه زمن الغيبة الى ان قال : (الثانى) نجد فى كثير من المسائل ادعى بعضهم الإجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدعى نفسه فى كتاب آخر سابق عليه او لا حق به ، وكذلك نجد بعض من ادعى الإجماع على حكم وادعى آخر الإجماع على خلافه حتى قد يتفق ذلك من المدعى نفسه ، وحسبك فى هذا الباب ما وقع للسيد المرتضى والشيخ ابى جعفر فى الإنتصار والخلاف مع كونهما امامى الطائفة ومقتديها ، ومن اغرب ذلك دعوى السيد المرتضى فى الكتاب المذكور اجماع الإمامية على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ، ثم ساق جملة من اجماعاته التى من هذا القبيل ، ثم نقل ذلك عن العلامة وعن المحقق الشيخ على .

ولهذا الفاضل المذكور فى الذخيرة بحث طويل فى الطعن فى الإجماع فى باب

غسل الجنابة فى مسألة الوطء فى الدبر وقد اشبع الكلام فيه ونفى كونه من الأدلة الشرعية وإنما غايته الصلوح للتأييد .

واما صاحب المدارك فانه نقل فى الكتاب المذكور انه صنف رسالة فى رد الإجماع وابطاله .

فان قيل : ان هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون اليه فى جملة من المسائل .

(قلنا) نعم ربما يستسلقونه مجازفة فى مواضع وربما قيدوه بقولهم «ان تم» او « ان ثبت » واما فى مقام التحقيق فانهم يمزقونه تمزيقاً ويجعلونه حريقاً . وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخرى المتأخرين .

وبالجملة فان ملخص القول فى ذلك هو انه غير متحقق الوقوع ولا الإمكان لما عرفت من اتفاق كلمة هؤلاء الاعيان ، وغاية ما ربما يتشبث به الخصم هو ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول ـ انه حيث قد عرفت ما وقع لهم من الاختلاف والإضطراب فى دعوى الإجماع كما قدمنا نقله عن رسالة شيخنا الشهيد الثانى من ضبط جملة من الإجماعات التى ادعى الشيخ فيها الإجماع على حكم وأدعى الاجماع على خلافه وهكذا دعاوى المرتضى الإجماع على ما يتفرد به ونحوه غيره ، فانه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الإجماع فى هذه المسألة فلعله من قبيل تلك الإجماعات التى نفاها عليهم من تأخر عنهم .

الثانى ـ انه مع غض النظر عن ذلك فانه من المقرر فى كلامهم والجارى فى قواعدهم انهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارضا إلا مع التكافؤ فى الصحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح اويأولونه بما يرجع به الى الراجح ، ولا ريب فى ان هذا الإجماع المدعى إنما هو فى قوة خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما سنذكره ان شاء الله تعالى من الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة فالواجب طرحه من البين .

الثالث ـ انه من القواعد المقررة عن أهل العصمة (عليهم السلام) عرض

الأخبار فى مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه وما خالفه ضرب به عرض الحائط (١) فاذا كانت اخبارهم الصحيحة الصريحة ترد مع مخالفة الكتاب العزيز فكيف هذا الاجماع الذى يرجع فى التحقيق الى قول جماعة قليلة من الأصحاب ؟

الرابع ـ تحقق الخلاف فى المسألة كما سيأتى ان شاء الله تعالى نقله عن جماعة من متقدمى الأصحاب كالشيخ المفيد والكليني والصدوق وابى الصلاح والكراجكى بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين فى الرسالة وتلميذه الشيخ حسين بن عبدالصمد فى كتاب العقد الطهماسى ، وسيأتى نقل كلامهما ان شاء الله تعالى وحينئذ فكيف تتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت ؟

الخامس ـ انهم عللوا هذا الإجماع بعلة ضعيفة روما لتقويته وزيادته على سائر الإجماعات كما سيأتى نقله عن المحقق فى المعتبر ، وسيأتى الكلام عليها وبيان ضعفها ان شاء الله تعالى عند نقل القول بالتخيير .

السادس ـ ان ظاهر كلام اكثرهم ان هذا الشرط إنما هو عند حضور الامام ﷺ والتمكن منه كما اوما اليه المحقق (قدس سره) حيث شبهه بالقضاء ، فان التعيين فى القضاء عندهم إنما هو عند حضور الامام ﷺ واما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكنهم منه .

واظهر منها عبارة الشهيد فى الذكرى حيث قال : التاسع ـ اذن الامام كما كان النبي ﷺ يأذن لأئمة الجمعات وامير المؤمنين ﷺ بعده وعليه اتفاق الامامية ، هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان ... الى آخر كلامه وسيأتى نقله ان شاء الله تعالى بتمامه .

ونحوه كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة وقال (قدس سره) : ان الذى يدل عليه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان موضع الاجماع المدعى انما هو

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور حينئذ انما هو امكانه لامطلقاً فى وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الغيبة ، لانهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب ويدعون الإجماع عليه اولا ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ اواستحبابها معترفين بفقـــد الشرط . هكذا عبروا به فى المسألة وصرحوا به فى الموضعين ، فلو كان الاجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه ايضاً ، فانهم يصرحون بانه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب ، وهو دليل بين على ان الوجوب الذى يجعلونه مشروطاً بالإمام وما فى معناه إنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا يسمونه واجباً وان امكن اطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييرى . وعلى هذا الوجه يسقط الإستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو سلمنا تمامه فى غيره .

السابع ـ ان كلامهم فى الاذن لا يخلو من تشويش لدلالة بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلاة بخصوصها أو لما يشملها وبعض يدل على الاذن العام الشامل للفقيه ، وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع .

قال الشيخ فى الخلاف ـ بعد ان اشترط اولا فى الجمعة الامام أو نائبه ونقل فيه الاجماع ـ ما هذا لفظه (فان قيل) أليس قد رويتم فى ما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا جمعة ؟ (قلنا) ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم . انتهى . وظاهره ان الاذن الذى ادعى الاجماع على اشتراطه اولا يشمل الاذن العام كما ينادى به قوله « فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم » وحينئذ فاذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فاى مانع من الوجوب العينى

ولهذا نسب الوجوب العيني الى الشيخ في الخلاف لظاهر هذه العبارة ، قالوا : وقوله « مأذون ومرغب » لا ينافي ذلك .

اقول : فلينظر العاقل الفطن المنصف المتقيد بقيود الشريعة في هذا الإجماع المدعى في هذا المقام والمعول عليه عند هؤلاء الاعلام ما هو عليه من الضعف وتطرق الطعن اليه الظاهر لكل ناظر من الانام ، وهل يستجيز مؤمن يخاف الله تعالى ان يخرج عن ظواهر الأخبار الساطعة الانوار المستفيضة الصحيحة الصريحة مضافا الى الآية الشريفة (١) بهذا الإجماع (٢) الذى لما عرفت تمجه الطباع مضافا الى ما عرفت في أصل الاجماع . ثم انه كيف يشترط في العمل بالكتاب والسنة عمل الشيخ والمرتضى واتباعهما بذلك (٣) واى فرق بين الشيخ ومن تبعه في هذه المسألة وبين الشهيد الثاني ومن تأخر عنه ؟ حيث تعتبر اقوال اولئك ولا تعتبر اقوال

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) قد ظهر بما تقدم ص٣٦٥ في التعليقة ١ ص٣٦٣ انهذا الإجماع ان كان بنظر الفقيه كاشفاً عن قول المعصوم فلا مناص له من رفع اليد عن ظهور الأخبار والآية في الوجوب التعييني ان تم ظهورهما فيه عنده لان قول المعصوم المستكشف بالاجماع يكون قرينة قطعية على عدم ارادة الظاهر منهما ، وان لم يكن كاشفاً عنه عنده فلا مسوغ لتقديمه على ظهور الآية والأخبار إلا اذا كان قائلا بحجية الشهرة الفتوائية وكانت الشهرة متحققة في جانب نفي الوجوب التعييني بنظره فانه يمكن القول بترجيحها على ظهور الادلة لكونها قرينة على عدم ارادة الظاهر منها كالخبر الصحيح الصريح في نفي الوجوب التعييني .

(٣) لم يعتبر فقيه من فقهاء الامامية عمل الشيخ والمرتضى واتباعهما بالكتاب في العمل به ولا وجه لتوهم ذلك وانما المعتبر فيه عند الفقهاء الرجوع الى ما ورد عن الأئمة «ع» في بيانه فان ورد شيء عنهم «ع» يكون بياناً فهو المتبع وإلا كان ظاهره حجة خلافا لبعض حيث اوقف جواز العمل به في كل مورد على ورود البيان عنهم «ع» وقد تقدم الكلام منه «قدس سره» في هذا الموضوع في المقدمة الثالثة ج ١ ص ٢٧ وان أردت تجلي الحقيقة في هذا البحث فارجع الى البيان لآية الله الخوئي ج ١ ص ١٨٢ .

هؤلاء مع انه لا ريب عند كل ناظر وسامع ممن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ان هؤلاء ادق فيها واذكى ذهناً وأشد تيقظاً واكثر تتبعاً وأقرب الى الصواب (١) وابتداء الفحص والتحقيق وترك التقليد للسلف نشأ من زمن الشهيد الأول وان أحدث المحقق والعلامة شيئاً من ذلك .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الدراية : ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ (قدس سره) وان الشهرة إنما حصلت بمتابعته . ثم قال : وممن اطلع على هذا الذى تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى والسيد رضى الدين بن طاووس وجماعة ، قال السيد (قدس سره) فى كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة : اخبرنى جدى الصالح ورام بن ابى فراس (قدس الله تعالى روحه) ان الحمصى حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيب ذلك : والآن قد ظهر ان الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين . انتهى .

أقول : ومن ابطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول

---

(١) المعروف بين الفقهاء عدم جواز العمل بالخبر الذي يعرض عنه القدماء منهم وان كان واجداً لشروط الحجية ، والسر فى ذلك ان اعراضهم عنه مع كونه بمرأى منهم يكشف عن اطلاعهم على خلل فيه يوجب سقوطه عن الحجية . وبهذا يظهر وجه اعتبار عمل المتقدمين وان عمل المتأخرين دون المتقدمين لا اثر له لان الأخبار انما وصلت الى المتأخرين من طريق المتقدمين وعصرهم قريب من عصر الأئمة «ع» فيمكن ان يطلعوا على ما لا يطلع عليه المتأخرون مما يكشف عن وجود خلل فى الخبر ولهذا ينسب الى بعضهم ان الخبر المعرض عنه كلما ازداد صحة ازداد وهناً . واما كون المتأخرين أدق فيها فهذا شئ لا يرتبط بناحيـــة سند الخبر والإطلاع على ان فيه خللا او لا ولا دخل له فيه اصلا وهو واضح .

بالتحريم فى هذه المسألة كما هو القول النادر الشديد الندور ، والقول بالوجوب التخييرى كما هو بين جملة من المتأخرين مشهور ، ومنه يظهر قوة القول بالوجوب العينى المؤيد بالآية والأخبار والمنصور كما ستأتى ادلته ان شاء الله تعالى ساطعة الظهور كالنور على الطور .

واذ قد عرفت ذلك فلنشرع الآن فى الأقوال المذكورة فى المسألة وما يتعلق بها من الكلام وتحقيق البحث فيها وما ذكر فيها من نقض وابرام مستمدين منه سبحانه التوفيق للسلامة من زلل الاقدام وزيغ الافهام متوسلين فى ذلك باهل الذكر (عليهم السلام) :

فنقول : ينبغى أن يعلم اولا ان هنا مقامات (الأول) انه هل يشترط الامام المعصوم فى الجمعة أو نائبه أم لا ؟ (الثانى) انه هل هذا الشرط شرط فى الانعقاد أو الوجوب ؟ (الثالث) ان هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة ايضاً ؟ (الرابع) ان المراد بالنائب هل هو الخاص أو العام الذى يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعم الشامل لامام الجماعة ؟ (الخامس) ان وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عينى أو تخييرى ؟ اقوال ولكل من هذه الشقوق قائل ، والذى استقر عليه رأى جملة من محقق متأخرى المتأخرين وهو الحق اليقين الذى لا يداخله الظن ولا التخمين هو ان وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية ان شاء الله تعالى كغيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الامام ولا غيبته ولا اذنه ولا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة .

ولا خلاف بين أصحابنا فى وجوبها عيناً مع حضوره ﷺ او نائبه الخاص وانما الخلاف فى زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال :

(الأول) القول بالوجوب العينى وهو المختار المعتضد بالآية والأخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) متقدميهم ومتأخريهم :

احدهم ـ الشيخ المفيد (قدس سره) حيث قال فى المقنعة : واعلم ان الرواية

جاءت عن الصادقين (عليهم السلام) (١) « ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا فى صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل : يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لـكم ان كنتم تعلمون » (٢) وقال الصادق عليه السلام (٣) « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه » ففرضها ـ وفقك الله ـ الاجتماع على ما قدمناه إلا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان . واذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم ، وان لم يحضر امام سقط فرض الإجتماع ، وان حضر امام يخل بشرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام . والشرائط التى تجب فى من يجب معه الاجتماع ان يكون حراً بالغاً طاهراً فى ولادته مجنباً من الأمراض الجـذام والبرص خاصة فى خلقته مسلماً مؤمناً معتقدا للحق فى ديانته مصلياً للفرض فى ساعته ، فاذا كان كذلك واجتمع معـــه اربعة نفر وجب الاجتماع . ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فى ما قدمناه . ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية . انتهى .

وظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه بعد نقل هذا الـكلام استدل له بجملة من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى الدالة على ما نقله عنه ولم يتعرض لتأويلها ولا الجواب عنها كما هو دأبه فى ما يخالف اختياره .

---

(١) و(٣) المقنعة ص ٢٧ وفى الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

وقال (قدس سره) فى كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الإجتماع فى صلاة الجمعة : عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة : الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب : ظاهر الإيمان والطهارة فى المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه فى الإسلام والمعرفة بفقه الصلاة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلاة فى وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما تصدق عليه من الكلام . واذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الإجتماع فى الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الايام . انتهى . وهو صريح فى ان المعتبر فى امام الجمعة هو المعتبر فى امام الجماعة .

والمراد من الوجوب فى عبارته هو الوجوب العينى لان ذلك هو ظاهر الاطلاق والمنصرف اليه اللفظ بالاتفاق سيما مع قوله فى العبارة الاولى : ويجب الحضور مع من ذكرناه فرضاً .

ثم عقب ما ذكره فى كتاب الاشراف بقوله : باب من يجتمع فى الجمعة وهو خمسة نفر فى عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولى لاقامة الحدود . وهو ظاهر بل صريح فى ان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لاعينهم كما توهمه من ذهب الى ذلك استناداً الى خبر محمد بن مسلم الآتى ان شاء الله تعالى (١) وان اشتمل على سبعة بزيادة القاضى والمدعى .

الثانى ـ الشيخ ابو الصلاح الحلبى فى كتابه الكافى حيث قال : لا تنعقد الجمعة إلا بامام الملة أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الأمرين . هذه عبارته وهى صريحة الدلالة فى الاكتفاء عند تعذر الامام ومنصوبه

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وآدابها

بامام الجماعة ، وليس فى عبارات الأصحاب فى هـــذا الباب اجلى ولا اوضح منها ، ويؤكد ذلك قوله فى باب الجماعة من الكتاب المذكور : واولى الناس بها امام الملة أو من نصبه فان تعذر الأمران لم تنعقد إلا بامام عدل ... الى آخره . ومنه يعلم ان حكم الجمعة والجماعة عنده أمر واحد .

ومراده بالوجوب العينى كما صرح به اخيراً فى كتابه حيث قال بعد ذلك : واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة ، وتعين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عن من عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة .

ومن العجيب مع تصريحه بذلك فى الكتاب المذكور ما اتفق لشيخنا الشهيد فى البيان حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها فى حال الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن ادريس مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العينى ، مع انه نقل عنه فى كتاب نكت الارشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب التخييرى وكذا نقله عنه العلامة فى المختلف ، وكل من النقلين كما ترى ليس فى محله لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينى .

الثالث ـ الشيخ ابو الفتح الكراجكى فى كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين قال ـ بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ـ ما هـــذا لفظه : واذا حضرت العدة التى يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضياً متمكناً من اقامة الصلاة فى وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم بعدهما ركعتين ... الى آخره . وهذه العبارة ايضاً صريحة فى الاكتفاء للجمعة بامام مرضى للجماعة وهى لعمومها لحال الحضور والغيبة كعبارة المفيد فى الاشراف .

الرابع ـ الشيخ عماد الدين الطبرسي فى كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى وجوب الجمعة : ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الإئتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف فى العقيدة الصحيحة . وتقريب الدلالة فيها ـ على ما ذكره شيخنا زين الدين فى رسالة الجمعة ـ ان العلة فى ترك الشيعة الامامية صلاة الجمعة والتهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة إنما تقع فى الاغلب من أئمة المخالفين ونوابهم فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه . فتركهم الجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقاً اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا أو اكثريا بالنسبة الى الموضع الذى يحضر فيه النائب بل فى زمان حضوره ايضاً لعدم تمكنه غالباً من نصب الأئمة لها حينئذ ايضاً ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الإمامية اكثر ايجاباً لها من العامة ، لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وإنما يكونون اكثر ايجابا من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفى ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعى (١) ويكتفون فى ايجابها بامام يقتدى به اربعة مكلفون بها ، فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وإنما منعهم من اقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة . انتهى .

الخامس ـ شيخنا ثقة الاسلام الكلينى (قدس سره) فى الكافى حيث قال فى كتاب الصلاة : باب « وجوب الجمعة وعلى كم تجب » ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وابى بصير عن الصادق عليه السلام (٢) « ان الله تعالى فرض فى كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة . . .

---

(١) عمدة القارى ج ٣ ص ٢٦٣ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٥١ ونيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨٧ والمهذب ج ١ ص ١١٠ والفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ٢٩١ و ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

الى آخرها ، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (١) « فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهى الجمعة ... الى آخرها ، وسيأتى نقلها بتمامها . ثم روى اخبارا اخر فى تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلاثة اميال واقتصر على ذلك . وهو ظاهر فى ان مذهبه وما يفتى به هو الوجوب العينى من دون شرط اذن ولا تجويز الترك الى بدل ، إذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك او وصل اليه حديث بذلك لذكره ولو اشارة . وإنما نسبنا ذلك اليه مذهبا لما صرح به فى صدر كتابه من قوله لبعض اخوانه الذى صنف لاجله الكتاب الذى شكى اليه ان اموراً قد اشكلت عليه لا يعرف وجهها وانه يجب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلم ما يكتفى به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمة التى عليها العمل وبها يؤدى فرض الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله : وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت ... الى آخره .

السادس ـ شيخنا رئيس المحدثين الصدوق ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى فى كتاب الفقيه حيث قال فيه ـ بعد ان قدم ما صدر به كتابه من انه إنما قصد الى ايراد ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه ـ باب « وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها » قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين « انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهى الجمعة ... » ثم ذكر الحديث بتمامه . وهو ظاهر بل صريح بالنظر الى ما صرح به فى صدر كتابه (٢) فى ان مذهبه وما يفتى به هو مضمون هذه الرواية . ولا ريب ان

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) تقدم منه « قدس سره » ص ١١٥ خروجه عن هذه القاعدة فى مواضع عديدة

مقتضى مضمونها هو الوجوب العينى من غير شرط ولا تخيير فان اصحابنا المخالفين لنا فى المسألة ـ كما عرفت آنفاً وستعرف ـ معترفون بدلالة هذه الأخبار على الوجوب العينى وانما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم انها اخبار آحاد وآخرون الإجماع على نفى الوجوب العينى فيرتكب التأويل فيها بالحمل على الوجوب التخييرى جمعاً بين الأدلة ، وحينئذ فمن ليس لهذا الإجماع عنده عين ولا أثر كالصدوق ونحوه من المتقدمين الذين لا يتجاوزون مدلول الأخبار وبها افتاؤهم وعليها عملهم مع الكتاب العزيز على مر الأدوار والاعصار فلا ريب فى نسبة هذا القول اليه بذكره هذه الاخبار ونقلها فى كتابه بعد ان يعنون الباب بالوجوب .

وقال (قدس سره) فى المقنع فى باب صلاة الجمعة : وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها أربعاً وقد فرض الله تعالى من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة : الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ، ومن صلاها وحده فليصلها اربعاً كصلاة الظهر فى سائر الأيام .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الرسالة الموضوعة فى المسألة : ودلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه : (منها) قوله « وان صليت الظهر مع الامام ... الى آخره » فإن المراد بالامام حيث يطلق فى مقام الاقتداء من يقتدى به فى الصلاة اعم من كونه السلطان العادل أو غيره . وهذه العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام فى موثقة سماعة (١) حيث سأله عن الصلاة يوم الجمعة فقال : « اما مع الامام فركعتان واما من يصلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات وان صلوا جماعة » هذا آخر الحديث والصدوق طريقته فى هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد

(١) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجمعة وآدابها

ولا يغيرها غالباً . وايضاً فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو أو من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره . و(منها) قوله « تسقط عن تسعة » وعدهم ، وهو مدلول رواية زرارة المتقدمة (١) الدالة على المطلوب ، فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع . و(منها) قوله « ومن صلاها وحده فليصلها أربعاً » وهذا يقابل قوله سابقاً « وان صليت الظهر مع الامام » ومقتضاه ان من صلاها فى جماعة مطلقاً يصليها اثنتين كما تقدم . ولا تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل وما فى معناه مطلقاً . انتهى كلامه .

وقال (قدس سره) فى الامالى فى وصف دين الامامية : والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفى سائر الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له . ووضعت الجمعة عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين . انتهى . وتأويلها بالتخصيص بزمان الحضور ـ مع انه بصدد بيان مذهب الإمامية للعمل به فى جميع الأحوال والازمان ـ تعسف محض لا يخفى على ذوى الاذهان والافهام .

هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين واما المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد الثانى ممن قال بهذا القول فهم اكثر من أن يأتى عليهم قلم الاحصاء وان يدخلوا فى حيز الاستقصاء إلا انه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عبائرهم فى المقام تتمة لما قدمناه من متقدمى علمائنا الاعلام :

السابع ـ شيخنا الشيخ زين الدين فى رسالته المشهورة وهو اول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها واحيي رسومها بعد انطماسها ، وقد تقدم وسيأتى ان شاء الله تعالى نقل جملة من كلماته .

الثامن ـ حافده سيد المحققين السيد محمد فى كتاب المدارك ، قال بعد نقل

---

(١) ص ٣٨٣

جملة من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى : فهذه الأخبار الصحيحة الطرق والواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني ، إذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله ﷺ (١) « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه » فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق ، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام ﷺ او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله ﷺ (٢) « فان كان لهم من يخطب جمعوا » وقوله (٣) « فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم » خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال جدي في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال : فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع أمر الله ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في أمرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله ورسوله وخاصته (صلوات الله عليهم) احق ومراعاته اولى ، فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (٤) ولعمري لقد اصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح (٥) نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه . انتهى.

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وآدابها

(٤) سورة النور الآية ٦٣

(٥) اقول : ان كان نظره « قدس سره » في ما ذكره الى الفقيه وهو من تكون وظيفته الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية الى الادلة واستنباطها منها فاللازم على مثل هذا الشخص في هذه المسألة ـ كسائر المسائل الفقهية ـ ان يفحص بالمقدار الميسور له عن أدلتها وينظر فيها ويستفرغ وسعه ويعمل غاية جهده في ذلك ولا يكون منه ادنى تهاون في هذا الشأن ، ويلزمه العمل على طبق ما يؤدي اليه نظره ان ادى الى اللزوم ، ويجزئه ذلك ان ادى الى عدم اللزوم ويكون معذوراً في مخالفة الواقع ان كانت كما هو واضح ، وعليه فان

التاسع - شيخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبدالصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني

— تم بنظره ظهور الآية والأخبار في الوجوب التعييني وتحقق عنده الإجماع الكاشف عن قول المعصوم على عدم الوجوب التعييني فاللازم عليه ان يفتي بالوجوب التخييري لان قول المعصوم يكون قرينة قطعية على عدم ارادة الظاهر منها ، وان لم يتحقق عنده الاجماع على ذلك فمن الواضح انه يجب عليه الجري على ظواهر الادلة والفتوى على طبقها ، وهل يحتمل في حق فقيه من فقهائنا ان يقصر في أمر الحكم الشرعي ويفتي بما لا يعتقد صحته بينه وبين الله ويعرض عن امر الله تعالى ورسوله « صلى الله عليه وآله » المعلوم له بالدليل ويتعلل في ذلك بخلاف بعض العلماء ؟ كلا ثم كلا ، وانما الخلاف والاشكال في تشخيص أمر الله وانه باي شيء تعلق . نعم هنا شيء ربما يوجب اطمئنان الفقيه بعدم كون الحكم هو الوجوب التعييني وان تم بنظره ظهور الآية والأخبار فيه ولم يقم عنده اجماع على الخلاف، وهو انه اذا كان الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على التعيين لكان اللازم - مع ظهور الآية فيه وورود الاخبار الكثيرة عنهم « ع » في شأنها بحد لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم « ع » في هذه المسألة من الاخبار البالغة في الاشتهار والانتشار والتهديد والتشديد والحث الاكيد الى حد لا يقبل الانكار كما ذكر ذلك المصنف « قدس سره » في نهاية القول الثاني من الاقوال - اشتهار هذا الحكم بين اصحاب الأئمة « ع » والفقهاء وتسالمهم عليه بل كونه من الامور الواضحة الضرورية بين جميع الشيعة كسائر الفرائض اليومية ، وحيث ان الامر ليس كذلك بالوجدان - بل عمل الطائفة على عدم الوجوب التعييني في سائر الاعصار والامصار كما ذكره الشهيد في كلامه الآتي ص ٣٩٠ - يكشف ذلك عن ان الحكم الواضح المعروف بين اصحاب الأئمة « ع » لم يكن ذلك وإلا لاستمر وضوح الحكم الى يومنا هذا وتواتر بحيث لم يكن فيه مجال للشك والارتياب . هذا كله اذا كان نظره الى الفقيه الذي وظيفته الاستنباط واذا كان نظره الى من لم يبلغ مرتبة الاستنباط فمن الواضح ان وظيفته الرجوع الى الفقيه واخذ الحكم الشرعي منه ، وكل ما يفتي به من يجب عليه الرجوع اليه فهو حكم الله في حقه وليس له العمل بما يفهمه من الأخبار . وبما ذكرناه يظهر ما في الكلام المذكور من التهويل من دون ان يقتضيه دليل .

ووالد شيخنا البهائى ، قال فى رسالته المعروفة بالعقد الطهماسى : تتمة مهمة ـ ومما يتحتم فعله فى زماننا صلاة الجمعة اما لدفع تشنيع أهل السنة إذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول ﷺ واجماع العلماء فى تركها وظاهر الحال معهم ، واما بطريق الوجوب الحتمى والإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبى ﷺ والأئمة المعصومين الصحيحة الصريحة التى لا تحتمل التأويل بوجه ، وكلها خالية من اشتراط الإمام والمجتهد بحيث انه لم تحضر فى مسألة من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة صلاة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ، ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضة القرآن والاحاديث الصحيحة ، ولا قال باشتراطه أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد فى اللمعة وفى باقى كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ على . ثم قال وملخص الأقوال ثلاثة : الوجوب الحتمى من غير تعرض للمجتهدين وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرين . والثانى ـ الوجوب التخييرى بينها وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين ما عـــدا سلار وابن ادريس ، وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا مجتهداً . والثالث ـ المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد اولا وهو مذهب سلار وابن ادريس ، واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه . والذى يصلى الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم) وجميع العلماء ، وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ لا يقدح فى الإجماع لما تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلاثة والاربعة بل والعشرة والعشرين لا يقدح فى الإجماع اذا كانوا معلومى النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الإجماعية ، والذى يصلى الظهر تصح صلاته على مذهب هـــذين الرجلين والمتأخرين لانهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله ﷺ والأئمة المعصومين والعلماء المتقدمين « فاى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون » (١) نعم لو أراد أحد تمام الإحتياط للخروج من خلاف هذين

(١) سورة الانعام الآية ٨١

الرجلين صلى الظهر بعدها . وليهيء تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة لم تركت صلاة الجمعة وقد امرت بها فى كتابى العزيز على ابلغ وجه وأمر بها رسولى الصادق ﷺ على آكد وجه وأمر بها الأئمة الهادون (عليهم السلام) واكدوا فيها غاية التأكيد ووقع اجماع المسلمين على وجوبها فى الجملة ؟ فهل يليق من العاقل الرشيد ان يقول تركتها لأجل خلاف سلار وابن ادريس ؟ ما هذا إلا عمى أو تعامى أو تعصب مضر بالدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين (١) انتهى كلامه زيد مقامه

العاشر ـ الفاضل المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته الموسومة بالاثنى عشرية وابنه الفاضل الشيخ محمد ، قال فى الرسالة : شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد فى السبعة وان يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة . وقال ابنه الفاضل فى شرح هذه الرسالة مشيراً الى الأخبار المتقدمة : وهذه الأخبار كما ترى مطلقة فى وجوب الجمعة عيناً والحمل على التخييرى موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجوب الآخر وإلا فالدلالة على الفرد المذكور وحده لا يعتريه شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوى الالباب . وما ينقل من الاجماع على انتفاء العينى فى زمن الغيبة فقد سمعت الكلام فى نظيره . انتهى .

الحادى عشر ـ الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفى فى شرح الرسالة المتقدمة ، حيث قال : اما فى زمن الغيبة كهذا الزمان الذى عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء فى انعقادها وعدمه أقوال ثلاثة ... الى ان قال : و (ثالثها) الوجوب العينى من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم ، وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد فى المقنعة فانها صريحة فى عدم اشتراط الامام أو نائبه فى الوجوب العينى وقد نقل ذلك عنه فى كتاب الاشراف ، ثم ساق ملخص العبارة ونقل القول بذلك من جملة ممن قدمنا ذكره ، الى

(١) راجع التعليقة ٥ ص ٣٨٦ لتظهر لك حقيقة الحال

أن قال : وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو بنقل الواحد ، وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الأخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الأخبار هنا غير خفى لصراحتها . ثم قال ولله در الشهيد الثانى حيث قال فى بعض كتبه كيف يسع المسلم ... الى آخر ماقدمناه.

الثانى عشر ـ الفقيه المحدث محمد تقى المشهور بالمجلسى والد شيخنا صاحب البحار فى رسالة مبسوطة الفها فى تحقيق هذه المسألة واثبات الوجوب العينى من غير اشتراط ، وقد ابلغ الكلام فيها غايته وجاوز نهايته بنقل آيات باهرة واخبار كثيرة ظاهرة وذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة . قال (قدس سره) فذلكة : فصار بجموع الأخبار مائتى حديث ، فالذى يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثاً ، والذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً ، والذى يدل على المشروعية فى الجملة اعم من أن يكون عينياً أو تخييريا تسعون حديثاً ، والذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا ثم الذى يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيامـــة حديثان ، والذى يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثاً بل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة اليه فى تضاعيف الفصول ، واكثرها ايضاً يدل على الوجوب العينى كما اشير اليه ، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة التى لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرف سيد الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى . وليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره فى ايجاب هذه الفريضة العظيمة ، فكيف يليق بالمؤمن الذى يخاف الله اذا سمع مواقع أمر الله ورسوله وأئمته (صلوات الله عليهم اجمعين) وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر فى أمرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها ؟ وامر الله تعالى ورسوله وأئمته (صلوات الله عليهم اجمعين) أحق ومراعاته أولى « فليحذر الذين

يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (١) انتهى .

الثالث عشر ـ الفقيه الفاضل المولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني في هذه المسألة فانه قال فيها ـ بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط ـ ما صورته : ومما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة ان صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً وانه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الامامة ... الى ان قال فلا يليق اهمالها وتعطيلها وهجرها استناداً الى العلل العليلة والأهواء الردية ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين .

وقال في موضع آخر من هذه الرسالة ايضاً : وما كان حق هذه الفريضة العظيمة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققة في اكثر بلاد الايمان خصوصاً في هذه الاعصار والازمان ، والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة العظيمة ويشنعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها ويبالغون في ذلك أشد المبالغة من غير أن يكونوا على بينة ويتمسكوا في ذلك بحجة ؟ فيا عجبا كيف جرأتهم على الله تعالى ورسوله ﷺ واقدامهم على الحق واهله . وسيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هناك ويرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم « وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون » (٢) فالى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل . انتهى .

الرابع عشر ـ المحدث الكاشاني وله في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العيني ، قال في صدر الرسالة المذكورة : مقدمة ـ اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب صلاة الجمعة اظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار كما صرح به جم غفير من

(١) التعليقة ٥ ص ٣٨٦ (٢) سورة الشعراء الآية ٢٢٨ ويرجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦

الأخبار ، وان جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ، ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان من متأخرى فقهائنا الذين هم اصحاب الرأى والإجتهاد دون الاخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار أهل البيت (عليهم السلام) (١) فانه لا خلاف بينهم فى وجوبها العينى الحتمى وعدم سقوطها أصلا إلا للتقية ، كما لا اختلاف فى الفاظ القرآن والحديث فى ذلك ، وانما وقعت فى الشبهه أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك أجلة الأصحاب لها برهة من الزمان دون برهة فزعموا ان لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد وإلا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتاً دون وقت كما قال الشيخ الشهيد (قدس سره) بعد اثباته الوجوب العيني بالبرهان : إلا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني فى سائر الاعصار والامصار (٢) واتفقت آراؤهم على ان ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك . وكأنهم عنوا بالسلطان العادل ـ كما صرح به بعضهم ـ الإمام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره اذا تيسر كما فى بلد اقامته فى دولة الحق واذنه عليه السلام لها اذا لم يتيسر الحضور كما فى البلاد الاخر ذلك الوقت ، ولذلك لما رأوا ان الأئمة كانوا كذلك يفعلون فى دولتهم محقين كانوا أو مبطلين ولما رأوا ان العامة يستدلون عليه بان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الأمر إلا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد والقول بالرأى منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطاً لشرعية هذه الصلاة . ثم اختلف هؤلاء فنهم من عمم هذا الشرط لزمان الحضور والغيبة

---

(١) مقتضى كلامه (قدس سره) ان المجتهدين لا يتقيدون فى استنباط الاحكام بالكتاب والسنة واخبار أهل البيت «ع» ، وقد تقدم فى التعليقة ١ ص ٣٦٣ ما يرتبط بالمقام

(٢) ارجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ فقد تقدم فيها ما يتعلق بالمقام .

الحكم بسقوط الصلاة فى الغيبة لعدم امكان الشرط حينئذ وهو محمد بن ادريس صريحاً وسلار بن عبدالعزيز ظاهراً وهما اللذان كنينا عنهما بالرجل والرجلين . وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التأويل بما يرجع الى الحق ، ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطه فى زمان الغيبة لامتناعه . ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتمياً من دون رخصة فى تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائر الامة ، ومنهم من زعم ان فى تركها حينئذ رخصة وان وجوبها حينئذ تخييرى وانها أفضل الفردين الواجبين تخييراً فهى مستحبة عيناً واجبة تخييراً واليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم . وذلك لما رأوا من ترك اصحابنا لها فى بعض الأوقات كما ذكرناه ، والإشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسى الذى هو قدوتهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى . وكأنهم عنوا بالتخيير ـ كما صرح به بعضهم ـ ان الناس بالخيار فى انشائها وجمع العدد لها وتعيين الإمام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت له الشرائط الاخر حضورها ولا يسع احداً التخلف عنها حينئذ لا ان لآحاد الناس حينئذ التخيير فى حضورها وعدمه . ومنهم من زعم ان الإذن العام قائم مقام الإذن الخاص فى زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لانه نائب الامام على العموم ومأذون من قبله فى اجراء الاحكام ، واليه ذهب واحد او اثنان من متأخريهم . وكل من أصحاب هذه الآراء ادعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا اثر . انتهى ما اردنا نقله من كلام المحدث المتقدم ذكره .

الخامس عشر ـ شيخنا غواص بحار الأنوار ومستخرج لئالئ النكت والآثار قال (قدس سره) فى كتاب البحار ـ بعد الابحاث الطويلة وذكر جملة من اخبار المسألة ـ تتميم : جملة القول فى هذه المسألة التى تحيرت فيها الأفهام واضطربت فيها الأعلام انه لا أظن عاقلا يتريب فى انه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد

مجال شك فى وجوبها على الاعيان فى جميع الاحيان والازمان كما فى سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة ، فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام وحضوره واذنه فكذا ههنا لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها . لكن طرأ ههنا نقل اجماع من الشيخ وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم فى سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى وحجتهم العظمى به يتصاولون فاشتهر فى الاصقاع ومالت اليه الطباع ، والإجماع عندنا ـ على ما حققه علماؤنا فى الاصول ـ هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام فى اقوالهم وحجيته إنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجة والحجة إنما هو قوله عليه السلام قال المحقق فى المعتبر ... ثم نقل كلامه المؤذن بذلك ثم قال والإجماع بهذا المعنى لا ريب فى حجيته على فرض تحققه والكلام فى ذلك . ثم انهم (قدس الله أرواحهم) لما رجعوا الى الفروع كأنهم نسوا ما اسسوه فى الاصول فادعوا الاجماع فى اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا وافق الروايات المنقولة فيها أم لا ، حتى ان السيد (رضى الله عنه) واضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فى ما ينفردون بالقول به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم ، وقد يختار هذا المدعى للاجماع قولا آخر فى كتابه الآخر ، وكثيراً ما يدعى أحدهم الإجماع على مسألة ويدعى غيره الإجماع على خلافه ، فيغلب على الظن ان مصطلحهم فى الفروع غير ما جروا عليه فى الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الأصحاب اجماعاً كما نبه عليه الشهيد فى الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ، ولعلهم انما احتجوا به فى مقابلة المخالفين رداً عليهم او تقوية لغيره من الدلائل التى ظهرت لهم . ولا يخفى ان فى زمان الغيبة لا يمكن الإطلاع على الإجماع إذ مع فرض الإطلاع على مذاهب جميع الإمامية مع تفرقهم وانتشارهم فى اقطار البلاد والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه ، لما عرفت ان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله فيها . وما يقال ـ من انه يجب حينئذ على المعصوم ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فاما لم

يظهر ظهر انه حق (١) - لا يتم سيما اذا كانت فى روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه ، إذ لا فرق بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان إنه قول فقيه وبين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة فى روايات اصحابنا ... الى ان قال : وايضاً دعوى الإجماع إنما نشأ من زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الإجماع فى زمانهم فهم ناقلون عن من تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان فى قوة خبر مرسل فكيف ترد به الأخبار الصحيحة المستفيضة (٢) ومثل هذا يمكن أن يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل آخر اصلا ... الى آخر كلامه زيد فى اكرامه

فهذه جملة من عبائر من وصل الينا كلامهم فى القول بالوجوب العينى ، واما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفاً ان قلم الإحصاء لا يأتى عليهم إلا ان الذى حضرنى الآن منهم جماعة : منهم - المحقق العماد مير محمد باقر الداماد ، قال المحدث الكاشانى فى رسالته المشار اليها آنفاً انه كان يواظب على فعلها متى تيسر له ، قال وقد صلينا معه غير مرة . ومنهم - العلامة السيد الماجد البحرانى . قال المحدث المشار اليه فى الرسالة : وكان استاذنا المتبحر السيد ماجد بن هاشم الصادق البحرانى (طاب ثراه) من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زماناً طويلا وكنا فى ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا ، وكان يقول مقتضى الدليل

(١) اختلف الاعلام فى مستند القطع برأي المعصوم «ع» من الإجماع ، فقيل انه دخول شخصه «ع» فى المجمعين ويحكى ذلك عن السيد المرتضى ، وقيل انه قاعدة اللطف بالتقريب المذكور فى المتن ويحكى ذلك عن شيخ الطائفة . وقيل ان سببه هو الحدس برأيه «ع» ورضاه بما أجمع عليه للملازمة العادية بين اتفاق المرؤوسين المنقادين على شىء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء ويحكى ذلك عن بعض المتقدمين ، وقيل ان سببه هو تراكم الظنون من الفتاوى الى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه فى حصول القطع من الخبر المتواتر وقيل ان سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين .

(٢) قد تقدم فى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ ما يرتبط بالمقام

الوجوب الحتمي ولم يثبت الإجماع على خلافه . انتهى .

وقال ايضاً في الرسالة : وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معز الدين محمد (رحمهم الله تعالى) مواظبين على هذه الصلاة بمشهد الرضا (صلوات الله عليه) برهة من الزمان ، وقد صنف أحدهما في الوجوب العيني في زمان الغيبة رسالة رأيتها ولم تحضرني الآن . انتهى .

ومنهم ـ المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل ، وله في المسألة رسالة قد رد فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليمان ابن علي بن ابي ظبية الشاخوري البحراني ، حيث ان الشيخ سليمان المذكور كان يذهب الى التحريم في هذه المسألة وكتب فيها رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردها ونقضها :

ومنهم ـ الشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني ـ وقد جرى بين الشيخ عبدالله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل الهندي من علماء اصفهان ـ وكان يقول بالتحريم ـ مباحثات في المسألة وصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليه سماها اسالة الدمعة للقائل بتحريم صلاة الجمعة ، كذا ذكر في بعض تحقيقاته . ولم اقف على الرسالة المذكورة ـ والفاضل المشهور المولى عبدالله التستري ، ونقله شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني عن الشيخ ابن ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة .

ومنهم ـ الآخوند المشهور بملا رفيعا المجاور بالمشهد الرضوي حياً وميتاً والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سليمان البحراني والشيخ أحمد بن عبدالله البحراني أحد تلامذة شيخنا الشيخ سليمان والفاضل الشريف الملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حياً وميتاً في شرحه على المفاتيح .

وبالجملة فجملة من تأخر عن شيخنا الشهيد الثانى ووقفت على رسالته من الفضلاء المحققين فكلهم على الوجوب العينى إلا الشاذ النادر ممن قال بالتحريم أو الوجوب التخييرى كما لا يخفى على من له انس واطلاع على العلماء وسيرهم واحوالهم

وانما اطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام واسماء من ذهب الى هذا القول وان كان خارجاً عما هو المقصود والمرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين (سامحه الله بعفوه وغفرانه) مما لا يليق ان ينسب اليه فى هذا المقام ، حيث قال : الصنف السادس ـ جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون أو متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون وجوب الجمعة فى زمن الغيبة بالوجوب العينى ايضاً من اليقينيات ، ينسبون فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين الى الإجماع على الجهل والقصور والغفلة والغرور نعوذ بالله من هذا ... الى آخر كلامه ، فان فيه (اولا) ان القائلين بالوجوب العينى هم الاكثر كما عرفت من كلامنا وكلام شيخنا الشهيد الثانى وغيره . و(ثانياً) ان أحداً لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظاهرة فى سوء الأدب وغاية ما ربما يقولون ان منشأ القول بالتخيير هو الغفلة عن تتبع الأدلة واعطاء التأمل حقه فى المسألة . وهذا ليس ببدع ولا منكر كما هو شائع فى كلام علمائنا جيلا بعد جيلا ، على انه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجل به المحقق والعلامة على ابن ادريس من الطعن فيه حتى نسبوه الى الجهل فى جملة من المواضع ، ومن شيخنا المفيد فى كتاب تصحيح اعتقادات الصدوق ورسالته التى فى الرد عليه فى عدم جواز السهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها ، وهذه سجية بين العلماء جارية قديماً وحديثاً . وبالجملة فكلامه ـ دام ظله ـ لا يخلو من غفلة عن تتبع اقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب وعدم الإطلاع على مذاهبهم واقوالهم وعدم اعطاء النظر حقه فى الأدلة والأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار . وفى كلامه سلمه الله تعالى مناقشات واسعة ليس فى التعرض لها كثير فائدة . فهذا ذكر من معى وذكر من قبلى (١) فى ايجاب هذه الفريضة المعظمة والصلاة المحتمة .

---

(١) اقتباس من الآية ٢٤ سورة الانبياء

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على هــــذا القول المختار منحصر فى الآية والأخبار وهما الثقلان المأمور بالتمسك بهما من النبي المختار ﷺ اللذان من أخذ بهما نجى من اهوال المبدأ والمآل ومن تنكب عنهما وقع فى تيه الضلال .

والكلام هنا يقع فى مقامين (المقام الأول) الآية الشريفة اعنى قوله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (١) والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر فى الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أوهما معاً ، نقل ذلك غير واحــد من العلماء ، والأمر للوجوب على ما تحقق فى الاصول ، وقد قدمنا فى مقدمات الكتاب ما يدل على ذلك من الآيات القرآنية والأخبار المعصومية ، فلا حاجة الى الأدلة الاصولية القابلة للبحث والنزاع ، ولا سيما الأوامر القرآنية فان الخلاف بينهم إنما هو فى اوامر السنة كما تقدم ذكره فى المقدمات المشار اليها . وسياق الآية ظاهر فى إرادة الصلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنه قال : « اذا نودى للصلاة فاسعوا اليها » وسماها ذكرا تنويها بشأنها ، وبه ايضا ينادى قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة »

ويعضد ذلك ما رواه فى الكافى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « قلت له قول الله عز وجل : فاسعوا الى ذكر الله ؟ قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين » .

اقول : الظاهر ان المراد من الخبر المذكور انه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقا بساعة زوال الشمس ـ كما ستأتيك الأخبار به ان شاء الله تعالى فى المقام ـ لا اتساع فيه كغيره من اوقات الصلاة فى سائر الأيام وقع الحث على تقطيع العلائق وازالة

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجمعة وآدابها

العوائق عن الاتيان بالصلاة فى ذلك الوقت إذ لا سعة فيه كما عرفت حتى انهم كانوا يتجهزون للفراغ للصلاة ويقضون اعراضهم التى ربما تمنع من الإتيان بها فى وقتها فى يوم الخميس كما دل عليه الخبر المذكور .

والمراد بالنداء الاذان او دخول وقته كما ذكره المفسرون . وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : « روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل : يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » (٢)

وحينئذ فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسعى الى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الاذان لها او دخول وقته ، وحيث ان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور .

وقد اورد على هذا الدليل وجوه من الايرادات لا بأس بذكرها وذكر ما اجيب به عنها :

الأول ـ ان كلمة « اذا » غير موضوعة للعموم لغة فلا يلزم وجوب السعى كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرة وهى عند تحقق الشرط .

والجواب عن ذلك ان « اذا » وان لم تكن موضوعة للعموم لغة إلا انه يستفاد منها العموم فى امثال هذه المواضع اما بحسب الوضع العرفى او بحسب القرائن الدالة عليه كما قالوه فى آية الوضوء وامثالها ، على ان حملها على الاهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتد بها وهو مما يجب تنزيه كلام الحكيم عنه . وايضاً فانه لا يخلو اما أن يكون المراد ايجاب السعى ولو فى العمر مرة واحدة او ايجابه على سبيل العموم أو ايجابه بشرط حضور الامام أو نائبه ، لا سبيل الى الأول لمخالفته لاجماع المسلمين اذ الظاهر انهم متفقون على انه ليس المراد من الآية ايجاب

(١) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

السعي ولو في الجملة بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم اطباقهم على ان المراد التكرار ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الانكار . واما الثالث فانه لاسبيل اليه ايضاً لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه ولا قرينة تؤنس به وتشير اليه ، والعدول عن الظاهر يحتاج الى دليل قاهر . على انك قد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى انه لا وجود لهذا الشرط الذى ذكروه ولا معنى لهذا الاعتبار الذى اعتبروه . وحينئذ فيتعين الثانى وهو المطلوب .

وزاد بعض الأفاضل فى الجواب قال : وايضاً الخطاب عام بالنسبة الى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة اليه أم لا فعلى تقدير تجويز ان لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم ايجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة اليه ولو مرة ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل . انتهى .

وبالجملة فانه لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق والمنصف الناظر بالفكر الصائب الدقيق ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت ، اذ لا يخفى على من تأمل سياق السورة المذكورة وفعله ﷺ مدة حياته والخلفاء من بعده حقاً أو جوراً ان المراد من الآية انما هو التكرار والاستمرار مدى الازمان والاعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلك ولو مرة واحدة .

الثانى ـ ان الأمر فى الآية معلق على ثبوت الاذان فمن اين ثبت الوجوب مطلقاً؟

والجواب انه يلزم بصريح الآية الايجاب متى تحقق الأذان ويلزم منه الايجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل واتفاق المسلمين على ان الاذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة ، ولعل فائدة التعليق على الاذان الحث على فعله لتأكد استحباب الاذان لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها . ويحتمل أن يكون المراد من النداء دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره فى الكشاف .

(فان قيل) لنا ان نعارض ذلك ونقول انه يستفاد من الآية عدم وجوب السعي عند عدم الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب فى بعض صور انتفاء الشرط

المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل .

(قلنا) اذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه فدلالة المفهوم مطرحة باتفاق المحققين كما حقق فى محله ، على ان التعليق بالاذان إنما خرج مخرج الغالب ويعتبر فى دلالة المفهوم ان لا يكون للتعليق فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه والأمر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك .

قال شيخنا زين الملة والدين فى رسالته الموضوعة فى المسألة : (لا يقال) الأمر بالسعى فى الآية معلق على النداء لها وهو الأذان لا مطلقاً والمشروط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الاذان . سلمنا لكن الأمر بالسعى اليها مغاير للامر بفعلها ضرورة انهما غيران فلا يدل على المدعى . سلمنا لكن المحققين على ان الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحـــدة (لانا نقول) اذا ثبت بالامر اصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الأصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثاً على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك . وكذا القول فى تعليق الأمر بالسعى فانه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه ، واذا وجب السعى لها وجبت هى ايضاً اذ لا يحسن الأمر بالسعى اليها وايجابه مع عدم ايجابها . ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها ، كما اجمعوا على انها متى وجبت وجب تكرارها فى كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر ما بقى التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك ، والأوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحدة فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج بالإجماع والنصوص ، وسنتلو عليك ما يدل على التكرار صريحاً . انتهى كلامه زيد مقامه .

قال شيخنا غواص بحار الأنوار فى الكتاب المذكور ـ ونعم ما قال ـ بعد ذكر أصل الإعتراض الذى قدمنا ذكره : والجواب انه يلزم بصريح الآية الايجاب متى

تحقق الأذان ويلزم منه الايجاب مطلقاً ، مع انا قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول وقت النداء . واعترض عليه بوجوه سخيفة اخرى الاعراض عنها احرى وبعضها يتضمن الإعتراض على الله تعالى ، اذ لا يتريب متتبع فى ان الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والحث عليها فقصورها عن افادة المرام يؤول الى الإعتراض على الملك العلام ، ويظهر الجواب عن بعضها مما قررناه سابقاً فى تفسير الآيات . ثم ان امثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل فى عمره بآية ولا خبر فى حكم من الأحكام واما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر والإيهامات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات وهل توجد آية او خبر لا يمكن المناقشة فى الإستدلال به بامثال ذلك ؟ ومن العجب انهم يقولون ورد فى الخبر ان الذكر رسول الله ﷺ فيمكن أن يكون المراد به هنا السعي اليه ﷺ ولا يعرفون ان الأخبار الواردة فى تأويل الآيات وبطونها لا تنافى الاستدلال بظواهرها . فقد ورد فى كثير من الأخبار ان الصلاة رجل والزكاة رجل وان العدل رسول الله ﷺ والإحسان امير المؤمنين ؑ والفحشاء والمنكر والبغى الثلاثة ، وامثال ذلك اكثر من ان يحصى ، وشيء منها لا ينافى العمل بظواهرها والاستدلال بها . وقد حققنا معانيها واشبعنا الكلام فيها فى تضاعيف هذا الكتاب والله الموفق للصواب . انتهى كلامه (رفع مقامه) وهو جيد رشيق وسيأتى فى كلامنا ان شاء الله ما يؤيده من التحقيق.

الثالث ـ ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين ولا يشمل من سيوجد إلا بدليل من خارج وليس إلا الإجماع وهو لا يجرى فى موضع الخلاف .

والجواب ان التحقيق ـ كما ذكره غير واحد من المحققين ـ ان الخطاب يتوجه الى المعدومين بتبعية الموجودين اذا كان فى اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآية وقد حقق فى محله . والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه ﷺ لم يتحقق على كل مسألة مسألة حتى يقال لا يجرى فى موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلي مجملا وإلا فلا يمكن الإستدلال بالآيات والأخبار على شئ من المسائل الخلافية اذا ورد بلفظ

الخطاب وهذا سفسطة .

على ان التحقيق ان الأخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص احكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد ﷺ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة (١) بل جملة منها دالة على ان الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في ايامه ﷺ ولمن يأتي بعدهم :

روى ثقة الإسلام في الكافي (٢) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : « لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجرى في من بقي كما جرى في من مضى » .

وروى الصدوق في كتاب العلل عن الرضا عن ابيه (عليهما السلام) (٣) « ان رجلا سأل ابا عبدالله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة ؟ فقال ان الله لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيامة » .

وروى في الكافي والتهذيب عن ابى عمرو الزبيري عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) حين سأله عن احكام الجهاد وساق الخبر الى ان قال « فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ... الحديث »

(١) الفصول المهمة للحر العاملي ص ٨٤ عن الكليني ، وفي اصول الكافي باب الشرائع وفي الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي عن الباقر « ع » عن النبي (ص) قال « حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة » .

(٢) الاصول ج ١ ص ١٩٢ الطبع الحديث باب ان الأئمة هم الهداة .

(٣) رواه في العيون ص ٢٣٩ ونقله في البحار ج ١٩ باب « فضل القرآن واعجازه » عن العيون وتفسير العياشي ولم ينقله من العلل . (٤) الوسائل الباب ٩ من جهاد العدو

وروى فى الكافى (١) عن ضريس عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : « ان الآية تنزل فى الرجل ثم تكون فى اتباعه ... الحديث » .

وهذه الأخبار -كما ترى- ظاهرة فى المراد لا تعتريها شبهة النقض ولا الايراد

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين فى بعض تحقيقاته : اعلم ايدك الله تعالى انه يدل على وجوب الجمعة عيناً مطلقاً كتاب الله تعالى حيث أمر فيه المؤمنين بالسعى الى ذكر الله وترك البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة ، وهذا الأمر يعم جميعهم الى يوم القيامة على القول بان خطاب المشافهة يعم الكل ولا كلام فيه ، واما على القول بانه يخص الموجودين زمنه صلى الله عليه وآله فلا ريب ان حكمه لم ينسخ فى زمنه فهو باق بشروطه الثابتة الى آخر التكليف لا ناسخ له بعده صلى الله عليه وآله ومنع ثبوته هنا فى بعض الازمنة كزمان الغيبة للاجماع المنقول مما لا يليق ، فان الإجماع المدعى انما هو على اشتراطه بشرط ولا كلام فى انتفاء المشروط حيث انتفى الشرط ، انما الكلام فى اثبات الإشتراط وهو على مدعيه وليس على المستدل اثبات العدم ويكفيه عدم وجدان دليله واصالة العدم وهو واضح ، والأمر حقيقة فى الوجوب على ما حقق . انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه .

اقول : وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى كتاب الذخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيدات لا من الأدلة لهذا الايراد المذكور فى المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض والانهدام ، حيث قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور بعد ذكر الروايات الدالة على ما اختاره من الوجوب العينى : ويؤيده قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ....» (٢) ثم ساق الآية وساق الكلام فى بيان دلالتها الى ان قال : وانما جعلنا الآية من المؤيدات دون الدلائل اذ لقائل ان ينازع فى دلالة الآية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرآنية لا تشمل غير الموجودين فى زمن الخطاب وانما

(١) الاصول باب الشرك (٢) سورة الجمعة الآية ٩

يعلم شمولها للموجودين وغيرهم بدليل من خارج من الإجماع وغيره ، وعلى هذا فيجوز أن يكون الايجاب بالنسبة الى الموجودين فى زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب وهو الإمام الصالح لامامة الجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة الى غير الموجودين ايجاباً مطلقاً سواء تحقق الشرط أم لا ، نعم صلاحيتها للتأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر . انتهى . إلا انه فى رسالته التى له فى المسألة أورد الآية دليلا واجاب عن ماأورد عليها فى المقام ولم يتعرض لهذا الايراد . وكيف كان فقد عرفت انه لا ورود له .

الرابع ـ ان الامر بها معلق على النداء لها والنداء لها يتوقف على الأمر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يصح الاذان لها فيلزم الدور . وايضاً الحكم معلق على الأذان لها وهو لا يشرع لها إلا اذا كانت مأموراً بها وتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ممنوع

والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا زين الملة والدين فى الرسالة حيث قال : مقتضى الآية ان الأمر بالسعى معلق على مطلق النداء للصلاة الصالح لجميع افراده ، وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافى أصل الإطلاق ، وكل ما لا يدل دليل على خروجه فالآية متناولة له وبه يحصل المطلوب قال : ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو ان المعلق على النداء هو الأمر بها الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على أصل المشروعية فيرجع الأمر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية والمشروعية أعم من الوجوب فلا دور . وايضاً فان النداء المعلق عليه الأمر هو النداء للصلاة يوم الجمعة أعم من كونها أربع ركعات وهى الظهر المعهودة أو ركعتين وهى الجمعة ولا شبهة فى مشروعية النداء للصلاة يوم الجمعة مطلقاً وحيث ينادى لها يجب السعى الى ذكر الله وهى صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضى لوجوبها وكأنه تعالى قال : اذا نودى للصلاة عند زوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا الى صلاة الجمعة وصلوها . وهذا واضح الدلالة لا إشكال فيه . ولعل السر فى قوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله»

ولم يقل « فاسعوا اليها » لئلا يلزم الإشكال المتقدم . انتهى . ومنـــه يعلم الجواب عن وجهي الايراد .

الخامس ـ ان مطلق النداء لها غير مراد في الأمر بالسعي عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام ﷺ وقرينة الخصوص الامر بالسعي الدال على الوجوب لأن الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييري ومن ثم عبر اكثرهم بالإستحباب اوالجواز حينئذ .

والجواب ما افاده شيخنا المتقدم ذكره في الرسالة ، قال : لانا نقول لا شك ان النداء المأمور بالسعي معه مطلق شامل باطلاقه لجميع الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل باطلاقه على الوجوب المضيق ، والوجوب التخييري الذي ادعاه متأخرو الأصحاب ستعرف ضعف مبناه ان شاء الله تعالى ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الأمر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييري داخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه الأمر وفرد من افراده ، فان الأمر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعيني المضيق والتخييري والكفائي وغيرها وان كان اطلاقه على الفرد الأول منها أظهر وتخصيص كل منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدال على ماهية الوجوب الكلية كما لا يخفى .

السادس ـ ان الأمر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يشمل جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب مشروط بشرائط خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما ، واذا كان مشروطاً بشرائط غير معينة في الآية كانت مجملة بالنسبة الى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب .

والجواب ما افاده شيخنا المذكور (منحه الله بالقرب والحبور) قال: لانا نقول مقتضى الأمر المذكور واطلاقه يدل على وجوبها على كل مؤمن وتبقى دلالة باقي الشروط من خارج ، فكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيداً لهذا

الأمر المطلق وما لايدل عليه دليل صالح تبق دلالة هذه الآية الكريمة على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً . انتهى .

أقول : والتحقيق ان هذه المناقشات فى هذه الآية إنما حمل عليها التعصب للقول المشهور وإلا فاى آية من الآيات التى استدلوا بها فى الأحكام بل والأخبار ايضاً لا يتطرق اليها أمثال ذلك من الإحتمالات البعيدة والتمحلات السخيفة العديدة ؟ ولو قامت هذه الإحتمالات فى مقابلة الظواهر لا نسد باب الإستدلال إذ لا قول إلا وللقائل فيه مجال ، فكيف تقوم الحجة لهم على مخالفيهم فى الإمامة بل واصحاب الملل والاديان اذا قابلوهم بالإحتمالات فى ما يستدلون به من الآيات والأخبار ونحوها ؟ مع ان الناظر المنصف اذا تأمل الآية المذكورة وما قرنت به فى هـــذه السورة من أولها الى آخرها لا تخفى عليه دلالة الآية على ما قلناه ، وهل المناقش بهذه المناقشات الواهية إلا متعرض للرد على الله ورسوله ﷺ ؟ إذ من المعلوم ضرورة من الدين وجوب هذه الفريضة المعظمة ولو فى الجملة ، ومن المعلوم بين الخاصة والعامة ان هذه الآية إنما نزلت فى الأمر بها والحث عليها منه تعالى ، والراد لدلالة الآية راد عليه تعالى وعلى رسوله ﷺ كما لا يخفى (١) ومن اراد الاطلاع على ما فى السورة المذكورة من الايماء والاشارة الى ما ذكرنا فليرجع الى ما فصله شيخنا غواص بحار الانوار (نور الله مرقده) فى الكتاب المذكور .

ثم انه مما يؤيد هذه الآية ايضاً قوله عز وجل « لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله » (٢) حيث فسر الذكر هنا ايضاً بصلاة الجمعة كما نقله جمع من الأصحاب ، وقوله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (٣) حيث ان الذى عليه المحققون ان الصلاة الوسطى هى صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة وفى يوم الجمعة هى صلاة الجمعة لا غير ، وقد مر تحقيق ذلك فى مقدمات هذا الكتاب فى شرح صحيحة

---

(١) بالرجوع الى التعليقة ٥ ص ٢٨٦ يهون امر هذا التهويل

(٢) سورة المنافقين الآية ٩ (٣) سورة البقرة الآية ٢٣٩

زرارة الواردة بذلك (١) بل قال جماعة من الأصحاب انها هى الجمعة لا غير كما نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين عن الشهيد الثانى فى بعض فوائده .

(المقام الثانى) ـ وهو الدليل الواضح الظهور بل الساطع النور الذى لا يعتريه نقص ولا قصور إلا عند من غطت على قلبه ولبه غشاوة العصبية للقول المشهور الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة كالنور على الطور :

ومنها ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (٢) قال : « فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

أقول : لا يخفى ان غير الجمعة من هذه الفرائض المشار اليها مما لا خلاف ولا إشكال فى وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرر فى الصلوات اليومية ، ونظم الجمعة فيها وعدها معها أظهر ظاهر فى انها مثلها فى الوجوب العينى مع استكمال ما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه علماؤنا الابرار من الشرائط فيها . وادعاء الوجوب التخييرى على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز . وايضاً لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما ، فان استثناء هؤلاء إنما هو من الوجوب العينى لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وإنما لهم الخيرة فى الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييرى ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم .

واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الإمام عليه السلام فغير جائز (اما اولا) فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل واضح وليس فليس كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى تمام الظهور .

(١) ج ٦ ص ٢٠ و ٢١ (٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

و (اما ثانياً) فلانه ان اريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والإستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فاللازم حينئذ خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن هذا الحكم لان ايام ظهور الامام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جداً بالنسبة الى غيرها ، ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وسياق الخبر ظاهر فى رده ، وهل يستقيم فى الطباع السليمة تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام فى بيان الحكم الشرعى وافادته يبالغ فى وجوب شئ ويقول انه واجب على كل مسلم فى كل اسبوع إلا جماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار فى اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من أهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وسوف يثبت فى آخر الزمان بعد ظهور القائم عليه السلام ايس إلا ؟ وان اريد بزمن الحضور ما هو أعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور ، إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته فى عدم تمكنه من الصلاة بنفسه ولا بتعيين نائب عنه الذى هو مناط الوجوب العينى عند من نفاه فى زمن الغيبة

ومنها ـ صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (١) قال : « ان الله فرض فى كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة : منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى » .

والتقريب فى هذا الخبر كما فى سابقه من المبالغة والتأكيد والإتيان بلفظ الفرض الدال على تأكد الوجوب كما فى سابقه الصريح بلفظ « كل » الذى هو أوضح الألفاظ فى العموم فى الموضعين مع الإستثناء الموجب لزيادة التأكيد فى العموم والشمول لسائر الازمنة كالصلوات الأخر التى جمع بينها وبين الجمعة فى الحكم

ومنها ـ صحيحة زرارة (٢) قال : « قلت لأبى جعفر عليه السلام على من تجب

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وآدابها

الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم » .

قال بعض المحدثين من متأخرى المتأخرين : وهذا نص فى عدم اشتراط الاذن الذى ادعوه ، وان مرادهم بالإمام فى مثل هذا الموضع امام الصلاة لا المعصوم عليه السلام فان سموا مثل هذا اذناً من الإمام واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم .

ومنها ـ صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (١) قال : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم . والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » قال بعض المحدثين « يجمع القوم » بتشديد الميم اى يصلون الجمعة .

ومنها ـ صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام (٢) « اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع » .

ومنها ـ صحيحة الفضل بن عبدالملك (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » اقول : وهذا نص ايضاً فى عدم اشتراط اذن الامام أو حضوره إلا ان يكتفوا بمثل هذا الإذن العام .

ومنها ـ صحيحة زرارة (٤) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر

---

(١) الوسائل الباب ٢ و ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة وآدابها

(٣) الوسائل الباب ٢ و ٣ من صلاة الجمعة وآدابها

(٤) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة وآدابها

فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ».

ومنها ـ صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (١) قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ».

ومنها ـ صحيحة زرارة (٢) قال « حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك ؟ فقال لا انما عنيت عندكم » (٣).

---

(١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة (٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجمعة

(٣) اورد الوحيد البهبهانى « قدس سره » فى تعليقته على المدارك على عد المصنف هذه الصحيحة من ادلة الوجوب التعيينى بما ملخصه : ان الاستدلال بها على مدعاه فى غاية الغرابة لان الحث لا يدل على ازيد من الترغيب بل لاخفاء فى ظهوره فى الاستحباب، اضف الى ذلك ان زرارة مع عدالته وجلالته وفقاهته كيف يروي عن الباقر « ع » فى مرات متعددة ما يدل على وجوب الجمعة تعييناً ويكون شاملا له ويضبطه فى اصله المشتهر بين الشيعة ويرويه الاجلة عنه ويدونونه فى اصولهم ومع ذلك يتركها حتى يحتاج الى حث الصادق « ع » عليها ، وكيف يكتفى « ع » بالحث ولم ينفعه الايجاب والتشديد والتأكيد المتعدد من الباقر « ع » وفظاعة عدم الإتيان بها وشناعته ، وكان المناسب ان يستفسر « ع » اولا عن سبب تركه فان اعتذر بوجه صحيح تركه على حاله وإلا بين خطأه فان لم يرتدع عن تركها انكر عليه أشد الانكار وهدده بازيد مما صدر من الباقر « ع » وهو « ع » قد انكر على حماد عـدم اتيانه بالصلاة بحدودها تامة مع انها من المستحبات بقوله « ع » « ما اقبح بالرجل منكم ... » بل كانوا ينكرون « ع » ترك مثل غسل الجمعة والنوافل اليومية ونحو ذلك فكيف بمثل هذه الفريضة من مثل هذا الجليل ولا سيما بعـد ايجابات سابقة كثيرة اكيدة شديدة رواها هو بنفسه وكذا نظراؤه كابن مسلم وابى بصير وغيرهما من الاجلة ودونوها فى اصولهم المشهورة ، على انهم كانوا دائماً يقرأون القرآن وسورة الجمعة ويفهمون المعنى أحسن منا وكذا الاخبار الصادرة عن المعصومين « ع » ولا سيما ما رووه بانفسهم وكان بامكانهم الرجوع الى المعصوم (ع) فى معرفة القيود والشروط ... الى ان قال بعد كلام من هذا القبيل : ومما يدل بظاهره على عدم الوجوب عيناً ما رواه الشيخ فى =

ومنها ـ موثقة عبدالملك عن الباقر عليه السلام (١) قال « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ؟ قال قلت كيف أصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة » .

ومنها ـ حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم التى هى عندنا وعند جملة من المحققين من الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ » .

ومنها ـ حسنة محمد بن مسلم وزرارة ـ بابراهيم الذى قد عرفت ان حديثه عندنا من الصحيح ـ عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين » .

ومنها ـ موثقة سماعة (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم

= مصباحه والصدوق فى اماليه بسند صحيح انه « ع » قال : « انى احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلى الجمعة ولو مرة » ثم قال : ويظهر منه « قدس سره » فى المصباح ان مستند التخيير عندهم هو هذا الحديث ثم قال ما ملخصه : ويؤيده ايضاً رواية عبدالملك فان المراد من الهلاك فيها الموت لا الوقوع فى العذاب لان المناسب لذلك التعليل بترك الفريضة لا الاتيان بالواو الحالية ، والظاهر من الخبر ان ترك عبـــدالملك للجمعة لم يكن عصياناً بل من جهة انه لم يكن يدري ما يصنع حيث كان يعتقد انه لا يجوز ان تقام بغير المنصوب من قبل الامام فازال حيرته بقوله (ع) « صلوا جماعة » اى لا تتوقف اقامتها على المنصوب ، ولو كان تركه للتقية لم يكن لسؤاله مناسبة وكذا جوابه (ع) والمستفاد من الخبر ـ كما لا يخفى على المتأمل فيه ـ ان منشأ التوبيخ فيـــه هو عدم صدور الفريضة منه اصلا بحيث لو تحققت منه مرة لم يتوجه التوبيخ اليه ولو كان المراد الوجوب التعيينى لكان المناسب أن يقول له كيف تترك فريضة الله فى مدة عمرك مرة واحدة لا ان يقول له كيف ينقضى عمرك ولم تتحقق منك فريضة الله اصلا ... الى آخر كلامه فى المقام ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

(١) و(٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة وآدابها

الجمعة ؟ فقال اما مع الإمام فركعتان واما من يصلي وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات وان صلوا جماعة ».

ومنها ـ موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع ركعات ».

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن من يخطب ».

ومنها ـ حسنة زرارة (٣) قال : « كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الإمام واربعة ».

ومنها ـ صحيحة زرارة برواية الفقيه (٤) قال : « قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ».

ومنها ـ ما نقله جمع من الأصحاب : منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته والمحدث الكاشانى فى الوافى (٥) وغيرهما من الأخبار المرسلة عنه صلى الله عليه وآله « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ».

وعنه صلى الله عليه وآله « من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ».

وعنه صلى الله عليه وآله « لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

---

(١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجمعة وآدابها

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وآدابها

(٥) باب (وجوب صلاة الجمعة وشرائطها) والرسالة ص ٥٤ و٥٥ و٦١

ثم ليكونن من الغافلين ».

وعنه ﷺ في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة «ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها اوجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب » قال في الوافي : قوله ﷺ « وله امام عادل » ليس في بعض الروايات ، ورواه العامة هكذا « وله امام عادل أو فاجر » (١) انتهى ،

وعنه ﷺ «كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة ».

وعنه ﷺ « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ».

ومنها ـ ما نقله شيخنا مفيد الطائفة (٢) قال : واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين (عليهم السلام) « ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الإجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال عز من قائل : يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣).

ومنها ـ صحيحة زرارة بن اعين عن ابي جعفر ﷺ (٤) قال : « صلاة الجمعة فريضة والإجتماع اليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق » رواه الصدوق في كتاب المجالس (٥).

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٣٤ باب (فرض الجمعة) وفيه هكذا « وله امام عادل او جائر »

(٢) ص ٢٧

(٣) سورة الجمعة الآية ٩

(٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٥) ص ٢٩٠

ومنها - ما رواه فى كتاب ثواب الأعمال فى الصحيح أو الموثق عن ابى بصير ومحمد بن مسلم (١) قالا « سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علة طبع الله على قلبه » .

ومنها - ما رواه فى كتاب عقاب الاعمال فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « صلاة الجمعة فريضة والإجتماع اليها فريضة مع الامام ... » .

اقول : فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هـــذه الأخبار من الدلالة الصريحة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوباً عينياً من غير ما زعموه من الشرائط التى تمحلوها بمجرد آرائهم وعقولهم ، وهل ورد فى مسألة من مسائل الفقه المسلمة بينهم مثل ما ورد فى هذه المسألة من الأخبار ؟ ولا معارض لها إلا ما يدعونه ويصولون به من الإجماع على نفى الوجوب العينى زمن الغيبة وقد عرفت آنفاً ما فيه مما أوضح فساد باطنه وخافيه ، وقصاراه مع تسليمه انه فى قوة خـــبر مرسل ومن المقرر فى كلامهم والمتفق عليه من قواعدهم انهم لا يجمعون بين الأدلة إلا مع التكافؤ فى الصحة ، وهل يبلغ هذا الإجماع على تقدير ما ذكرنا الى مقاومة خبر من هذه الأخبار فضلا عنها كلها حتى انه يجب تخصيصها به ؟ ما هذا إلا قلة تأمل وانصاف بل عدم صيانة وعفاف وجرأة تامـــة على ترك هذه الفريضة الجليلة نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الأحلام وزلل اقدام الأقلام فى أحكام الملك العلام (٣) .

وممن اعترف بما قلناه من دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب العينى شيخنا الشهيد فى الذكرى إلا انه تعلل بان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار والأمصار .

وفيه انك قد عرفت من كلام المشايخ الذين قدمنا نقل عباراتهم دلالة كلامهم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة وآدابها

(٣) ارجع الى التعليقة ٥ ص٣٨٦ والتعليقة ٥ص ٤١١ والتعليقة الآتية على كلام الشهيد الثانى

على الوجوب العيني كالشيخ المفيد وثقة الاسلام والصدوق فى كتبهم المتقدم ذكرها وغيرهم ما بين صريح فى ذلك وظاهر ، والظاهر ان جملة المتقدمين وان لم يبلغ الينا كلامهم كانوا كذلك فان هذا القول الذى ادعاه انما ثبت عن الشيخ والمرتضى ومن تأخر عنهما وإلا فمن تقدمهما لم يصرح بشئ من ذلك ، ويوضح صحة ما قلناه ان جملة المتقدمين كانوا من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص وليس لهذا الاجماع فى هذه المسألة ولا فى غيرها فى كلامهم عين ولا أثر ، وكتبهم التى تشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصة وفتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للنصوص التى ينقلونها كما عرفت من الصدوق وثقة الاسلام ، ونصوص هذه المسألة كما عرفت كلها دالة على الوجوب العينى ، ولعله لما ذكرنا نقل جملة من متأخرى اصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العينى عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلك إلا من قدمنا نقله عنه من المشايخ المتقدم ذكرهم وما ذكرناه واضح فى صحة نسبة القول اليهم بذلك . وبالجملة فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق الطائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان (١) .

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى ـ بعد نقل اخبار المسألة المذكورة فى الكتب الأربعة ـ ما لفظه : لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير فى تركها ولا توقف على حضور معصوم أو اذن منه (صلوات الله عليه) وذلك لانه ليس فى شئ منها ذكر لشئ من ذلك وأوامر الشارع إنما تكون شاملة للازمان والاشخاص إلا ما خرج بدليل خاص ، فما زعمته طائفة من متأخرى أصحابنا من التخيير فى هذه الصلاة فى زمن غيبة الامام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون اذن منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة (٢) .

(١) و(٢) ارجع الى التعليقة ٥ ص٣٨٦ والتعليقة ٢ ص ٤١١ والتعليقة الآتية على كلام الشهيد الثانى (قدس سره)

وقال شيخنا زين المحققين فى الرسالة بعد نقل الآية وبعض ما قدمناه من الأخبار : فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التى لا يشوبها شك ولا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت (عليهم السلام) فى الامر بصلاة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا من استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه فى كتابه العزيز . وتركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة وغيرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً لشبهة المعارضة فى الطريق ، وليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره فى ايجاب هذه الفريضة المعظمة ، فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وأئمته (عليهم السلام) بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر فى أمرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ؟ وأمر الله ورسوله وخاصته (عليهم السلام) أحق ومراعاته اولى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (١) ولعمرى لقد اصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثانى ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله العفو والرحمة . وقد تحصل بهذين الدليلين ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله وأمره فى الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الانتهاء عنها ، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي ﷺ وقول الأئمة (عليهم السلام) انها واجبة على كل مسلم ، ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى « ومن يفعل ذلك ـ يعنى الإنتهاء عنها ـ فاولئك هم الخاسرون » (٢) وقولهم (عليهم السلام) « من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه » لان من موضوعة لمن يعقل ان لم تكن اعم ، فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر قسماً رابعاً ان شئت . نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة (٣) .

---

(١) سورة النور الآية ٦٣ (٢) سورة المنافقين الآية ٩

(٣) ارجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ ففيها ما يتعلق بالمقام . وقال الوحيد البهبهانى ــ

ثم انه اعترض على نفسه بان دلالة هــــذه الأخبار مطلقة فلا ينافى تقييدها بشرط من دليل خارج .

وأجاب بان مقتضى القواعد الأصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد ، وسنبين ان شاء الله تعالى انه غير متحقق .

ثم اعترض على نفسه ثانياً بانه يجوز استناد الوجوب فى خبرى حث زرارة وعتاب عبدالملك الى اذن الامامين (عليهما السلام) كما نبه عليه العلامة فى النهاية بقوله : لما اذنا لزرارة وعبدالملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الإمام عليه السلام .

واجاب بان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام عليه السلام أو من نصبه وليس فى الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين اماماً لصلاة الجمعة وإنما امرهما

—— (قدس سره) فى تعليقته على المدارك تعليقاً على نقل المصنف عبارة رسالة جده : فى هذه الرسالة ما لا يرضى المتأمل ان ينسب الى جاهل فضلا عن العاقل فضلا عن الفقيه فضلا عن الشهيد (قدس سره) فانه ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى المجاهر بالفسق فكيف يحكم بفسق علمائنا وفقهائنا العظام الزهاد الكرام الثقاة العدول بلا كلام ، امناء الله فى الحلال والحرام والمروجين لحلالهم وحرامهم وحجج الله على الانام بعد الأئمة ، المتكفلين لايتامهم والمؤسسين لشرعهم واحكامهم ، وعليهم المدار فى الدين والمذهب فى الاعصار والامصار ، الراد عليهم كالراد على الله ، الى غير ذلك مما ورد عن الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة (عليهم السلام) حيث قال بعد التوبيخ والتقريع والتشنيع والتفظيع : « فليحذر الذين يخالفون عن امره ... » مع ان الجماعة الذين كانوا تاركين اكثرهم كان تركهم من جهة التقية ومنهم الشهيد الثانى ومن كان متمكناً منها أكثرهم كانوا يصلونها لكونها واجبة عندهم وان كان بالوجوب التخييري ومستحبة عندنا عيناً ، ومن لا يصلى اما لانه كان يعتقد الحرمــــة فكيف يمكنه فعل الحرام وكيف يتأتى منه قصد القربة ؟ فما ندرى ان الشنيعة على اى جماعة وأى شخص ؟ ... الى أن قال : وقيل انه كتبها فى الطفولية وصغر السن . وحاشاه ثم حاشاه من هذه الشنائع والقبائح كيف وهو فى جميع تأليفاته المعلومة انها منه اختار عــــدم الوجوب العينى ... الى آخر كلامه وقد أطنب فيه ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

بصلاتها أعم من فعلها لها امامين أو مؤتمين وليس فى الخبرين زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة (عليهم السلام) لسائر المكلفين ، فان كان هذا كافياً فى الاذن فلتكن تلك الأوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة مأذوناً فيها منهم أو كل مكلف مطلقاً مأذونا فيها ولو بالاتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق ، إذ لا فرق فى الشرع بين الأمر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه . وايضاً فامرهما (عليهما السلام) للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله « صلوا جماعة » وقول زرارة « حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة » وقوله « إنما عنيت عندكم » من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما إلا فى قوله عليه السلام « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله » وذلك أمر خارج عن موضع الدلالة ، وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعة ولم يعين أحداً منهم للامامة ولا خصه بالأمر والحث . انتهى .

الثانى من الأقوال فى المسألة القول بالوجوب التخييرى ، والمراد به ـ كما تقدم فى كلام المحدث الكاشانى (قدس سره) نقله عن بعض اصحاب هذا القول ـ ان للناس الخيار فى انشائها وجمع العدد لها وتعيين الامام لها فاذا فعلوا ذلك تعين على كل من اجتمعت له الشرائط حضورها والاتيان بها ويصير الوجوب حينئذ عينياً لا ان لآحاد الناس التخيير فى حضورها وعدمه بعد اجتماع الامام والعدد المشترط معه . والظاهر ان البعض المصرح بما ذكر هو شيخنا الشهيد فى كتاب نكت الارشاد حيث صرح ـ بعد قول المصنف : وفى استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ـ بان الاستحباب انما هو فى الاجتماع لها فى الحالة المذكورة لا فى ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع وتتحقق البدلية عن الظهر .

واستدلوا على هذا القول بادلة أقواها وامتنها بزعمهم ان الكتاب والسنة وان دلا على الوجوب العينى إلا انه يعارضهما الاجماع المدعى على اشتراط الامام اواذنه فى الوجوب العينى ويرجع الى الاجماع على نفى الوجوب العينى زمان الغيبة .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ـ حيث انه فى أول الأمر قبل تسريح النظر وامعان الفكر فى أدلة المسألة من الجماعة القائلين بالقول المشهور ـ ما لفظه بعد الكلام فى المسألة وذكر الآية وجملة من روايات المسألة : والدليل الدال على الوجوب أعم من الحتمى والتخييرى ولما انتفى الحتمى فى حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييرى ولولا الاجماع على عدم العينى لما كان لنا عنه عدول . انتهى .

وقال (قدس سره) فى الروضة بعد الكلام فى المسألة : ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول به فى غاية القوة . انتهى .

وشيخنا الشهيد فى الذكرى بسبب هذا الاجماع قد تخطى بعد اختياره القول المشهور الى القول بالتحريم فى المسألة وتبع ابن ادريس حيث انه ان عمل بمقتضى الأدلة المذكورة فاللازم هو الوجوب العينى ، قال فى الكتاب المذكور فى تعداد شروط الوجوب : التاسع ـ اذن الامام كما كان النبي ﷺ يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اطباق الامامية ، هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ، ويعلل بامرين : أحدهما ـ ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين (عليهم السلام) فهو كالاذن من امام الوقت ، واليه أشار الشيخ فى الخلاف ، ويؤيده صحيح زرارة(١) قال : « حثنا أبو عبدالله عليه السلام ... الحديث كما تقدم » ثم قال : ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى . والتعليل الثانى ان الاذن إنما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً من المعارض ، وقد روى عمر بن يزيد ... ثم ساق الرواية وقد تقدمت (٢) ثم نقل بعدها موثقة عبد الملك (٣) ثم قال : فى اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والأعتماد على الثانى . ثم نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة وعدم سقوط الأستحباب ، قال وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظهر

---

(١) ص ٤١١ (٢) ص ٤١٠ (٣) ص ٤١٢

والاستحباب انما هو فى الاجماع أو بمعنى انها أفضل الأمرين الواجبين على التخيير ثم قال : وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذى اقتضى سقوط الوجوب ؟ إلا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار والأمصار ، ونقل الفاضل فيه الاجماع . وبالغ بعضهم فنفى الشرعية أصلا ورأساً وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثانى من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود ... الى ان قال : وهذا القول متوجه وإلا لزم الوجوب العينى . انتهى ملخصاً .

وبالجملة فانهم مصرحون بان مقتضى الكتاب والسنة هو الوجوب العينى كما عرفت وانما صرفهم عنه الاجماع حيث انه أحد الأدلة الشرعية والجمع بينه وبين دليلى الكتاب والسنة يقتضى حمل الوجوب على الوجوب التخييرى كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم فى هذا الاجماع وحجيته وقد عرفت بما حققناه آنفا ما يبطل التمسك به والاعتماد عليه .

ونزيده تأكيداً (اولا) ـ انه لا ريب ان هؤلاء المتأخرين انما تلقوا هذا الإجماع من الشيخ والمرتضى اللذين هما أصل الخلاف فى هذه المسألة ، وقد قدمنا لك ما فى دعاويهم الإجماع فى غير مقام من المجازفة والمساهلة سيما ما عدده شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته التى قدمنا ذكرها ، وحينئذ فهل يثق أحد ممن وقف على ذلك بالركون الى هذا الإجماع والخروج به عن صريح قول الله عز وجل ورسوله ﷺ الصريحين فى الوجوب العينى بمزيد التأكيد والتشديد ؟ ما هذه إلا جرأة تامة على الله ورسوله وأئمته عليهم السلام . والتستر بان الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت .

و(ثانياً) ـ انه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج عن أن يكون من قبيل خبر مرسل فى الباب وهو مما لا يعارض به تلك الأدلة الصحيحة الصريحة من السنة والكتاب ، وتخصيصها به متوقف على كونه فى الصحة والصراحة مثلها ليجب الجمع بينه وبينها

وإلا فهو مما يرمى به جزافاً كما هو المقرر فى قواعدهم فانهم لا يجمعون بين الدليلين إلا مع التكافؤ فى الصحة والصراحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح . وهـــذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غاية الوضوح .

و (ثالثاً) ـ ما عرفته فى ما تقدم من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الاعلام على تعذر الإجماع فى زمن الغيبة لما وجهوه به من الوجوه النيرة الظاهرة التى لا يتطرق المنع اليها إلا بطريق المكابرة .

وجملة منهم قد تمحلوا لتصحيح هذا الإجماع المدعى فى المقام فاصطنعوا له دليلا ليجدوا اليه سبيلا ، فقالوا ـ كما تقدمهم فيه العامة العمياء (١) وكم قد تبعوهم فى امثال هذه الظلماء ـ ان الإجتماع لما كان مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الإختلاف فالواجب قصر الأمر فى ذلك على الامام بان يكون هو المباشر لهذه الصلاة او الاذن فيها وان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء كانوا يعينون أئمة الجمعات .

قال المحقق فى المعتبر : مسألة ـ السلطان العادل او نائبه شرط فى وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ، ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ، ثم قال والبحث فى مقامين (أحدهما) فى اشتراط الامام أو نائبه والمصادمة مع الشافعى (٢) ومعتمدنا فعل النبي

---

(١) قال فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١ « شرط اداء الجمعة عندنا السلطان حتى لا تجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه خلافا للشافعى فلم يعتبر السلطان ، ولنا ان النبي (ص) شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله فى الحديث عنه (ض) « وله امام عادل أو جائر » ولانه لولم يشترط السلطان لأدى الى الفتنة لان هذه الصلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع فيؤدي ذلك الى التقاتل ففوض ذلك الى الوالى ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غـــيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالى أو خوفا من عقوبته » .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١ وفى المغنى ج ٢ ص ٣٣٠ « اختلفت الرواية ـــ

ﷺ فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء، فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة . وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق للاجماع . ثم ايده برواية محمد ابن مسلم (١) قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة : الامام وقاضيه ومدعي حقاً ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام » ثم قال : المقام الثاني ـ اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافا للباقين (٢) وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الإختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان . ثم المعنى الذي باعتباره توقفت نيابة امامة الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل . ولان الفاسق لا يكون اماماً فلا يكون له أهلية الاستنابة (لا يقال) لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة ، لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الإجتماع المستلزم للفتن إلا نادراً ... الى آخر كلامه (زيد في مقامه) ونحوه كلام العلامة في التذكرة فانه يحذو حذوه غالباً في كتبه ولا سيما المنتهى والتذكرة .

وجملة من أصحاب هذا القول ايدوا ذلك بما تقدم (٣) من حديثي زرارة

في شرط اذن الامام والصحيح لا يشترط اذن الامام وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور والثانية هو شرط روى ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن ثابت وابي حنيفة ، وفي البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ١٤٤ « وشرطها السلطان العادل والجائر والمتغلب »

(١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وآدابها

(٢) المغني ج ٢ ص ١٨٩ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٤٤ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١

(٣) ص ٤١١ و٤١٢

وعبدالملك الدال أولهما على قوله « حثنا ابو عبدالله ﷺ ... الى آخره » وثانيهما على قوله ﷺ « مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله » باعتبار ان ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما من اجلاء الأصحاب وفقهاء اصحابهما (عليهما السلام) ولم يقع منهما انكار بليغ عليهما بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينياً وإلا لانكرا عليهما بتركها كال الانكار ، نعم يستفاد من حثهما وقوله ﷺ « فريضة فرضها الله » وجوبها فى الجملة فيحمل على التخييرى(١)

اقول ـ وبالله سبحانه الاستعانة والتوفيق الى هداية سواء الطريق وازالة شبه التعويق ـ : لا يخفى ما فى هذا الكلام من انحلال الزمام واختلال النظام بعد ما عرفت فى المقام ولكن لا مندوحة عن بيان ما فيه مما يكشف عن فساد باطنه وخافيه وذلك من وجوه :

(الأول) ـ ما ادعاه من الإجماع على اشتراط السلطان العادل أو نائبه فى وجوب الجمعة فان فيه (اولا) ما عرفت من الطعن فى الإجماع وعدم تحققه فى زمن الغيبة ولا سيما بعد وجود المخالف كما تقدم ، ولا ريب ان هذا الإشتراط مذهب المخالفين كالحنفية وغيرهم (٢) واصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم فى حجية الاجماع والاعتماد عليه ونحو ذلك مما استحسنوه من اصولهم فلا اعتداد به ولا سيما فى مقابلة الاخبار التى قدمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله على التقية لما عرفت ، بل لقائل ان يقول لو قلبت هذه الدعوى بان يدعى الإجماع على الوجوب العينى لكان وجهاً اذ لا كلام فى الوجوب زمانه ﷺ الى ان مات بغير نسخ ومقتضى الأصل والإستصحاب والأدلة الشرعية بقاؤه ، اما الأولان فظاهران . واما الثالث فللخبر المسلم (٣) « حلال محمد ﷺ حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة » ووجوب التأسى به فى ما علم جهة وجوبه معلوم . ومجرد

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٤١١ ليتضح لك المطلب المذكور تماماً

(٢) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٤٢٢ (٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٠٣

احتمال أن يكون الوجوب مقيداً بشرط حاصل بالنسبة اليه ﷺ وغير حاصل بالنسبة الينا يتوقف على اثباته بالدليل القاطع ، ولقوله ﷺ (١) « إياك أن تنقض اليقين بالشك » ، وما تقدم (٢) فى حديث ابى عمرو الزبيرى من قول الصادق ﷺ « لان حكم الله فى الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً فى منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون كما يحاسبون به » .

ويعضد ذلك ويؤكده ويعلى مناره ويشيده ما قدمنا الاشارة اليه من ان الوجوب العينى مذهب قدماء اصحابنا بالتقريب الذى ذكرناه ذيل الأخبار المتقدمة. واما الشيخ (قدس سره) فان كلامه فى كتبه فى هذه المسألة لا يخلو من اضطراب وهو الى القول بالوجوب العينى فى زمن الغيبة أقرب منه الى الوجوب التخييرى الذى ادعوه عليه كما لا يخفى على من راجع كلامه فى الخلاف والمبسوط والنهاية ، ولم يظهر هذا القول صريحاً إلا من المحقق والعلامة والشهيد فى غير الذكرى واما من تأخر عن شيخنا زين الملة والحق والدين بعد تصنيفه هذه الرسالة فانهم كلهم إلا الشاذ النادر على القول بالوجوب العينى كما اسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا فى المحقق والعلامة والشهيد ، وقد قرروا ان مخالفة معلوم النسب غير قادح ، ولهذا ان شيخنا المشار اليه (قدس سره) فى الرسالة لم يذكر القول بالتخيير فى جملة اقوال المسألة التى عدها وتعرض لنقضها ايذاناً بشذوذه وضعفه وإنما أشار اليه فى ضمن بعض المباحث :

فقال : واعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين أن الوجوب العينى

---

(١) لم نقف فى اخبار الاستصحاب على لفظ « إياك » وإنما الوارد فى مضمرة زرارة الأولى « ولا ينقض اليقين ابدا بالشك » وفى الثانية « فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك » وقد تقدمتا ج ١ ص ١٤٣ و ج ٥ ص ٤٢٧

(٢) ص ٤٠٣

منتف فى هذه الصلاة حال الغيبة وإنما يبقى الجواز بالمعنى الأعم، والمراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردين الواجبين تخييراً اعنى الجمعة والظهر لا انه ينوى الإستحباب لان ذلك منتف عنها على كل حال باجماع المسلمين بل إما تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفى فتسقط ، وقد عرفت أيضاً ان هذا الحكم وهو وجوبها تخييراً وان كان أفضل الفردين لا دليل عليه إلا ما ادعوه من الإجماع ولم يدعه منهم صريحاً سوى ما ظهر من عبارة التذكرة ودونها فى الدلالة عبارة الشهيد فى الذكرى ، فانه قال فيها : اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولا يسقط الإستحباب ، وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظهر ... الى قوله ونقل الفاضل فيه الإجماع ـ وقد تقدمت العبارة المذكورة كملا ـ ثم قال : وفى هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من المبالغة اشعار بعدم ظهور الإجماع عنده ومن ثم نسبه الى الفاضل، وقد عرفت بما حكيناه من عبارات المتقدمين ما يقدح فى الإجماع وعمل الطائفة معاً ، ولعله أشار بقوله : «وربما قيل بالوجوب المضيق» الى ذلك . والظاهر ان عمل الطائفة لا يتم إلا فى المتأخرين منهم أو من بعضهم لا من الطائفة مطلقاً لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة . وما اقتصرت على من ذكرت لخصوصية قولهم فى ذلك بل لعدم وقوفى على مصنفاتهم ولا على باقى مصنفات من ذكرت ، وفى وجود ما نقلته فى ما حضرنى من ذلك دليل بيّن على أن ذلك من الأحكام المقررة عندهم المفروغ عنها لان احداً منهم لم ينقل فى ذلك خلافا فكيف يتم للمتأخرين الحكم بخلافه ؟ ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريباً منها خصوصاً مع دلالة الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول فى قليل منهم ؟ والقدح فى ذلك بمعلومية نسب المخالف مشترك الإلزام ان لم يكن فى جانب المخالف أرجح لما عرفت من ان القائل بالوجوب العينى اكثر من القائل بالتخييرى مع اشتراكهما فى الوصف(١) .

(١) لا يخفى ان عمل الطائفة فى مثل هذه المسألة يكشف بنحو القطع عن مطابقته ـــ

انتهى كلامه زيد مقامه . وهو صريح فى ما قلناه وواضح فى ما ادعيناه .

= للحكم الشرعى ، اذ لازم المخالفة بينهما هو خفاء الحكم على الطائفة وهو - فى مثل هذه المسألة التى تعم بها البلوى وفى هذه الفريضة المعظمة التى إقامتها من أعظم شعائر الدين مع كثرة ما ورد فيها من الآية والأخبار الواضحة الدلالة - كما ادعوا - والتأكيدات والتشديدات - مستحيل عادة كما يظهر ذلك جلياً بالرجوع الى التعليقة « ص ٣٨٦ » وقد تقدم عن الشهيد (قدس سره) ص ٤١٥ ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الاعصار والأمصار . وصرح الشهيد الثانى (قدس سره) بذلك فى رسالته ص ٦٠ حيث قال - فى الجواب عن استئناس بعض الأصحاب للوجوب التخييرى بظاهر روايتى زرارة وعبدالملك - والذي يظهر لى ان السر فى تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم لانهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع فى الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم ... الى ان قال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ، ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضى الامام (ع) لهم بتركها مطلقاً فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها . وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك الوجوب العينى واثبت التخييرى لوجه نرجو من الله تعالى ان يعذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها رأساً فى اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها . وما كان حق هذه الفريضة المعظم ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذى يمكن رفعه فى كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان . انتهى . فهو (قدس سره) يصرح بان السيرة مستمرة من زمن الأئمة (ع) الى زمانه على ترك الجمعة ، وقد تقدم فى كلام الفقيه السبزوارى (قدس سره) ص ٣٩١ ما هو صريح فى ذلك ايضاً ، فاستمرار السيرة العملية على ترك الجمعة - من زمن الأئمة « ع » الى زماننا هذا فى جميع بلاد الشيعة إلا فى بعض الازمنة والامكنة على وجه الندور - غير قابل للانكار . ولا يخفى ان ما صرح به الشهيد الثانى « قدس سره » من استمرار السيرة على الترك يناقض ما افاده فى كلامه المنقول فى المتن من انحصار القائل بالوجوب التخييري فى قليل من المتأخرين إلا ان يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحد من الامامية وهو ان معظم فقهاء الامامية كانوا يرون الوجوب التعيينى واطبقوا على مخالفة فتاويهم واستمروا على ترك هذه الفريضة المعظمة من دون =

(الثانى) ـ ما استندوا اليه من قولهم : ان الإجتماع مظنة النزاع والفتن .
والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد الثانى فى الرسالة حيث قال (قدس سره) ونعم ما قال : وبقى من إستدلاله ان الإجتماع مظنة النزاع الذى لا يندفع إلا بالإمام العادل أو من نصبه . وهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغى رفعه من البين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل وما فى معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام ، ولا ارتاب مريب من الإجتماع فى سائر الصلوات وحضور الخلق عرفات وغيرها من القربات وبها شرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم ، بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين ﷺ فى زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة الخلاف والشقاق فى زمنهم . وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام أمر آخر وراء مجرد الإجتماع فى حال الصلاة وغيرها من الطاعات . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك ما فى الركون الى هذه التعليلات الواهية ـ فى مقابلة ما قدمناه من الآية الشريفة والأخبار المنيفة ودفعها عن ما دلت عليه بهذه الترهات وتزييفها بهذه الخرافات ـ من المجازفة فى احكام الملك العلام ، ولو تم ما ذكروه للزم ترك سائر الاجتماعات والجماعات فى سائر الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات كالإجتماع لصلاة العيدين والإستسقاء والكسوفين والجنائز وافعال الحج كالوقوفين ـ كما تقدم فى كلام شيخنا ـ وافعال منى .

وما اعتذر به فى المعتبر ـ من أن وجوب الإجتماع مظنة ذلك دون الجواز إذ لا تتوفر الدواعى على الحضور الجائز توفرها على الحضور الواجب ـ مما لا يسمن

ـــ مسوغ . وبذلك تعرف ما فى كلام المحدث الكاشانى المتقدم ص ٣٩١ و٣٩٢ من نسبة القول بالوجوب التخييرى الى طائفة من متأخرى الأصحاب ، وقد نسبه المصنف « قدس سره » الى المشهور ص ٤٠٨ و ٤٢٠ و ٤٢١ ولكنه سينفى الشهرة عنه فى ما سيأتى من كلامه بعد الوجه الخامس .

ولا يغني من جوع ، لانا نرى بالفعل في جميع الأوقات التي مرت بنا وبمن تقدمنا في زمن الغيبة ما وقع من الإجتماع في هذه الفرائض المعدودة والكثرة مثل ما في الإجتماع الواجب للجمعة مع انه لم يترتب عليه مفسدة ولا ضرر وليس العيان كالخبر . على ان الأخبار المتقدمة المصرحة بوجوب الجمعة قد دلت على اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنة كما يرشد اليه قولهم (عليهم السلام) « ولم يخافوا » (١) ومعه فلا جواز فضلا عن الوجوب . على انا نقول بمجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه امر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لأصل الحكم الشرعي مدخل فيه ، ولو كان الأمر كما ذكروا لبطل كثير من الأحكام التي هي أعظم من ما نحن فيه بل ما اخضر للاسلام عود ولا استقام له عمود

ثم انه لا يخفى عليك ان المحقق المذكور ونحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامة ، قال بعض محققي متأخري المتأخرين من مشايخنا الأخباريين بعد نسبة اشتراط حصول الإمام أو نائبه الى ابي حنيفة واتباعه من المخالفين القائلين بهذا الإشتراط ما سوى الحسن البصري والأوزاعي وحبيب بن ابي ثابت بل محمد بن الحسن أيضاً واحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه (٢) : وعمدة مستندهم ان الإجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان (٣) . انتهى . وهو كما ترى عين ما قدمنا نقله عنهم (رضوان الله عليهم) .

(الثالث) ـ ما ذكروه من أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يعينون أئمة للجمعات .

وفيه (اولا) ـ انه منقوض بالوجوب التخييري الذي ذهبوا اليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر ؟

و (ثانياً) ـ بالنقض بامامة الجماعة والاذان فانهم كانوا يعينون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم بمقتضى ما ذكروه سقوطهما زمن الغيبة .

---

(١) ص ٤١٣ (٢) المغني ج٢ ص ٣٣٠ (٣) ارجع الى التعليقة ١ و٢ ص ٤٢٢

و(ثالثاً) ـ بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام ، فان اجيب بانه قد ورد عنهم (عليهم السلام) الاذن بالقضاء بقولهم (١) «انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ... الحديث» ونحوه غيره ، قلنا قد ورد أيضاً في ما قدمناه من الأخبار (٢) ما يدل على انه اذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جمعوا أي صلوا الجمعة . وفي آخر (٣) «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة» ونحو ذلك مما تقدم .

و (رابعاً) ـ مع تسليم اطراده في جميع الامة تمنع دلالته على الشرطية بل هو أعم منها والعام لا يدل على الخاص .

قال بعض مشايخنا المحققين : والظاهر ان التعيين إنما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعاً . وأيضاً فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل غير هذا لا يكون ، ولا يلزم من ذلك تعطيل الأمور وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الامام إلا اذا علم ان لوجوده واذنه مدخلا ودون ثبوته في ما نحن فيه خرط القتاد . انتهى .

أقول : ويؤيده رواية حماد عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال «اذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره» فانه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام اذا لم يكن هو شاهداً وتقديمه من حيث كونه

---

(١) في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل بالتقطيع في الباب ١ و٩ و١١ و١٢ من صفات القاضي وتقدم ما يتعلق بالترجيح منها ج ١ ص ٩١

(٢) و(٣) ص ٤١٠

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجمعة وآدابها

اماماً ظاهراً . ونحن لا ننكر تقدم الامام او نائبه اذا وجد أحدهما وإنما نمنع سقوط التقديم عند عدم حضور أحدهما . على انك قد عرفت ان أصل هـــذا الإشتراط إنما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توهماً أنه مذهبنا ، واخبارنا وكلام قدمائنا كما عرفت خال من ذلك .

(الرابع) ـ ما ذكره من رواية محمد بن مسلم(١) فقد اجاب عنه شيخنا الشهيد الثانى فى الرسالة بوجوه نذكر المعتمد منها ملخصاً :

(أحدها) — الطعن فى سند الرواية بان فى طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وما هذا شأنه يرد الحديث لأجله ، وشهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فان مدلوله لا يقول به الأكثر .

و (ثانيها) — ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى الظاهر ان الجمعة لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء ، واجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجماعاً وإنما الخلاف فى حضور أحدهم وهو الامام ، فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد وما استدل به منه لا يدل عليه بخصوصه (فان قيل) حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية (قلنا) يكفى فى اطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة اكثر مدلوله لاجماع المسلمين وما الذى يضطر معه الى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة .

و(ثالثها) — ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضاً ومعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة (٢) وما ذكر فيه السبعة غير هذا فانه نفى فيه وجوبها عن أقل من سبعة .

و (رابعها) — انه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الإمام واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلة . ويؤيده

---

(١) ص ٤٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة ، وقد تقدم بعضها ص ٤١٠ و٤١٣

اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العينى المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور ، واما حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم الى الوجوب التخييرى مع كون الجمعة أفضل الفردين الواجبين تخييراً .

و(خامسها) ― حمل العدد فى الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين اعنى حضور سبعة وان لم يكونوا عين المذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره . وقد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفيد فى كتاب الاشراف فقال: وعددهم فى عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولى لاقامة الحدود

أقول : قد تقدم ذلك فى عبارته المنقولة من الكتاب المذكور ، وهذا الوجه عندى أقرب الوجوه فى معنى الخبر فانهم (عليهم السلام) كثيراً ما يأتون بمثل ذلك فى قالب التعليل تقريباً للاذهان ، والغرض هنا بيان علية السبعة فى الوجوب دون ما زاد وما نقص فعلله ﷺ بان الامام بحسب العادة والطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه واقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة لجعل فى الجمعة هذا العدد لذلك .

ثم ذكر وجها سادساً وهو لا يخلو من تكلف وغموض والغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرض لنقله .

ثم قال : و(سابعها) ― ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين .

و (ثامنها) ― انه معارض بما رواه محمد بن مسلم ـ راوى هذا الحديث ـ فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب » ومفهوم الشرط

---

(١) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجمعة وآدابها

انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ، وهى عامة فى من يمكنه الخطبة الشامل لمنصوب الامام وغيره ، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين ، واذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الإستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الأخبار الصحيحة وغير ذلك ؟ انتهى ملخصاً

اقول : و(تاسعها) ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين من ارادة التمثيل دون التخصيص ، وحذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .

و (عاشرها) ما ذكره من ان تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مر بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوباً مطلقاً لا يتوقف على شرط آخر لتحقق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم ، فان وجود من هو معد للقضاء وآخر يضرب الحدود من جهته ﷺ عند ثبوته لاحد المتداعيين على الآخر بالشاهدين يقتضى بسطة اليد وانتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم وان كان المعصوم أحدهم فانه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب إذ هو مشروط بفقده .

وقد يزاد هذا الجواب ايضاحاً وتقريراً بان يقال : لا ريب انه ليس المراد حصر متعلق الوجوب فى السبعة بمعنى السقوط عن غيرهم بل ان اجتماع هذه السبعة باعيانها سبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم وبغيرهم عن تعلق به الخطاب بوجوب الجمعة ، فليس تخصيص السبعة المعينة بالذكر إلا بياناً لسبب الوجوب المطلق لا حصراً لمتعلق الوجوب فيها . فـ « على » للسببية . فتأمل فانه من غوامض الأسرار وعرائس الأفكار .

و (حادى عشرها) ما ذكره أيضاً من انه بتقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه ـ مع ما قد عرفت من وضوح فساده ـ لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلا من حيث المفهوم ، وهو ـ بعد تسليم انه مفهوم

وصف وانه حجة وان الخبر صحيح ـ واجب الطرح عند معارضة ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة وعموماتها . انتهى . وهو جيد نفيس .

(الخامس) ما اعتضد به جملة منهم من خبرى زرارة وعبدالملك بالتقريب المتقدم فى كلامهم ، فان فيه انه لا ريب ان ذلك الزمان الذى كانا فيه زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطها باذن الخليفة ، وامام ذلك الوقت والأئمة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمة الضلال ، وهم لا يجوزون الإقتداء بهم وانما يصلون يوم الجمعة وغيره فى بيوتهم ثم يخرجون الى جماعتهم ويصلون معهم تقية يجعلونها نافلة أو يصلون معهم ويقرأون لانفسهم فيصيرون منفردين ، وربما صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية ثم صلوا على اثرها ركعتين كما فعله امير المؤمنين عليه السلام فى صلاته خلف اللصوص الثلاثة وهذا هو السبب فى تركهم الجمعة يومئذ . وهذه احدى الشبه الباعثة لمتأخرى اصحابنا على القول بالتخيير فى هذه الفريضة فانهم ظنوا ان ترك أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لها زماناً وصلاتها زماناً آخر إنما كان لذلك ، وليس الأمر كما زعموه بل ان السر فى ذلك هو ما ذكرناه ، وكأنه لما كان فى ذلك الوقت الذى صدر منهما (عليهما السلام) ما ذكر فى هذين الخبرين كانت سورة التقية أهون وهو زمن الباقر والصادق (عليهما السلام) لم يرضوا للشيعة بتركها بل حثوهم على فعلها سراً فى بيوتهم ولم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة واهمالها مع امكان الاتيان بها على الوجه المذكور (١) .

وملخص الكلام فى هذا المقام ان العمدة فى ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على اشتراط الامام أو نائبه فى هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسى المتقدم ذكره وقوله فيه : لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك

---

(١) ارجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ والتعليقة ٣ ص ٤١٠ والتعليقة ١ ص ٤٢٦ لتتجلى لك الحقيقة .

فى وجوبها على الأعيان فى جميع الاحيان والأزمان ... الى آخر ما قدمنا ذكره .
وانت قد عرفت ما فى ثبوت الإجماع وان دونه خرط القتاد وخصوصاً فى هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفق للسداد والرشاد ، ولهذا ان جملة من افاضل المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد الثانى إلا الشاذ النادر ممن لا يعبأ به ولا يعد قوله فى اقوال العلماء المشهورين كلهم على القول بالوجوب العينى كما اسلفنا لك نقل اسماء جملة ممن حضرنا كلامهم واطلعنا على مذهبهم . واما من اخذته العصبية للقول بالتخيير الذى ظن بزعمه انه المشهور - مع ان الأمر بالعكس (١) كما عرفت مما قدمناه فى هـــذه السطور ، لما اعتراه فى ذهنه من الفتور والقصور لحاد عن هذا القول المؤيد المنصور بالآيات والروايات الساطعة الظهور - فهو اقصى نصيبه فى المقام وغاية حظه من الافهام . ويا عجبا انهم يستندون الى الآيات القرآنية فى جملة من الأحكام مع انه ليس فيها ما هو أظهر دلالة ولا اوضح مقالة من آية الجمعة (٢) المشتملة على مزيد التأكيد والحث الشديد ويستندون فى الأحكام الى خبر أو خبرين من الأخبار ولو بالاطلاق أو العموم كما هو مسلم بينهم ومعلوم . ويقابلون هذه الأخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور بما عرفت من التمحلات البعيدة والتأويلات الغير السديدة ، مع انه لم يخرج فى حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم (عليهم السلام) فى هذه المسألة من الأخبار البالغة فى الاشتهار والانتشار والتهديد والتشديد والحث الاكيد الى حد لا يقبل الإنكار ، إلا انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (٣) ولله در من قال :

لقد اسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادى
ونار لو نفخت بها اضاءت ... ولكن أنت تنفخ فى رماد(٤)

---

(١) قد وصف القول بالتخيير بالشهرة فى ما تقدم من كلامه ص ٤٠٨ و ٤٢٠ و ٤٢١

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ (٣) سورة الحج الآية ٤٥ « فانها لا تعمى ... »

(٤) ارجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ والتعليقة ٣ ص ٤١١ والتعليقة ١ ص ٤٢٦ لتتجلى لك الحقيقة ويهون عليك التهويل

(الثالث) ـ من الأقوال فى المسألة المذكورة القول بالتحريم فى زمن الغيبة ، وهذا القول صريح ابن ادريس وسلار وظاهر المرتضى فى اجوبة المسائل الميافارقيات والعلامة فى المنتهى وجهاد التحرير والشهيد فى الذكرى ، وهؤلاء الثلاثة فى غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتخيير . وانت خبير بان من عدا الاولين فان كلامهم فى المسألة صار متعارضاً فيصير من قبيل ما قيل : تعارضا تساقطا . واما نقل القول به عن الشيخ فى الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى على من راجع العبارة المذكورة . واما نقله عن ابى الصلاح فقد بينا آنفاً فساده .

ولنذكر فى هذا المقام جملة ما وصل الينا من أدلة أصحاب هذا القول مما ذكره ابن ادريس وغيره وهى ثلاثة :

(الاول) ـ ان وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله فلا تقابله وتزيله صلاة مشكوك فيها . لان اليقين لا ينقضه الشك ابداً للاجماع ولما رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام (١) « ليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك ابداً » .

والجواب ـ والله الهادى الى جادة الصواب ـ ان نقول (اولا) ـ انه ان أراد بالظهر الثابت وجوبها بيقين الفريضة الواجبة عند الظهيرة مقدمة على غيرها ليكون يقينية وجوبها شاملا لجميع الأحوال والأوضاع فيكون متناولا لموضع النزاع ، فنحن قائلون به ولكن لا يجديه نفعاً إذ هى بهذا المعنى شاملة لذات الركعتين المفروضتين قبل ان تسن الزيادة وبعدها مع الخطبتين وبدونهما ولذات الاربع ، وتيقن وجوب مفهوم كلى لا ينقض تيقن وجوب جزئى خاص منه إلا بدليل خارج ، والثابت وجوبه بيقين فى موضع النزاع ذلك المفهوم الكلى ، والمشكوك فيه خصوصية أحد الفردين : الاربع بدون الخطبة أم الأثنتين معها ، وهما سيان فى تعلق الشك بهما ، فاين العدول عن اليقين الى الشك واين نقضه به ؟ اذ تيقن وجوب ذلك المفهوم لا ينقضه الشك فى أن ذلك الوجوب المحقق باى الفردين على الخصوص

---

(١) الوسائل الباب ٤١ و ٤٤ من النجاسات

يتعلق أو انه باى الفردين يتحقق . وان أراد بالظهر الثابتة بيقين ذات الأربع أو مقصورتها بلا تعويض الخطبتين ، ففيه انه ان أراد عموم وجوبها بالنسبة الى جميع المكلفين فى جميع الازمان فهو أوضح واضح فى البطلان ، إذ عينية الركعتين بالخطبتين على بعض المكلفين فى بعض الازمان وتحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض فى ذلك البعض غنى عن البيان فى المقام إذ هو من ضروريات دين الإسلام ، وان أراد أن يقين وجوبها ثابت فى الجملة فلا يجديه نفعاً إذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك . وان اراد ان وجوب الظهر ثابت فى يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم احداها الظهر ففيه ـ بعد تسليم اختصاص الظهر بما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين لا ما يعمهما ـ انه اول المسألة ومحل البحث وهل الكلام والنزاع إلا فى ذلك ؟ وتناول عمومات وجوب الجمعة فى يومها لموضع النزاع أقوى والعمل به أظهر وأولى . وان أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه .

و(ثانياً) ـ ان ما ذكره من الدليل مقلوب عليه فى المقام بالنظر الى أصل مشروعية الصلاة وما ورد فى ذلك عنهم (عليهم السلام) فان الثابت باصل الشرع إنما هو ركعتان على جميع الناس فى جميع الازمان مقرونة بالخطبتين فى يوم الجمعة . ثم زيد فيهما حضراً فى غير يوم الجمعة وبقى يوم الجمعة والسفر على ما كان عليه الأمر سابقاً

والذى يفصح عن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) فى حديث طويل قال فيه : « وقال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٢) وهى صلاة الظهر وهى اول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفى بعض القراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين »

---

(١) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٩

قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الايام » .

والتقريب فيها ان قوله ﷺ « وتركها رسول الله ﷺ على حالها فى السفر والحضر » مع قوله : « وأضاف للمقيم ركعتين » صريح فى بقاء يوم الجمعة على حكم الركعتين وتساوى حالها فى الحالين لان ضمير « تركها » راجع الى صلاة الجمعة المدلول عليها بسياق الكلام وان اختلاف الحالين باعتبار اضافة الركعتين للمقيم إنما هو فى غيرها ، إلا انه لما كان مقتضى ذلك نفى الأربع فيها مطلقاً حتى بالنسبة الى من لم يصل الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها أو لتعمد تفويتها استدرك ﷺ بما هو كالتخصيص فقال « وانما وضعت الركعتان ... الى قوله كصلاة الظهر فى سائر الايام » وفى ذلك اشارة الى ان صلاة الظهر كما تطلق على الأربع فى سائر الايام كذا تطلق على الركعتين مع الخطبتين فى يوم الجمعة وإلا لم يكن للتشبيه معنى .

ونحوه فى ذلك ـ وان كان ليس فيه من مزيد البيان ما فى الخبر المتقدم ـ ما رواه ثقة الإسلام فى الحسن عن زرارة عن الباقر ﷺ (١) قال : « عشر ركعات : ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة ... الى أن قال وهى الصلاة التى فرضها الله تعالى على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد ﷺ ... الى ان قال فزاد رسول الله ﷺ فى صلاة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة فى المغرب للمقيم والمسافر » ونحوها غيرها .

الثانى ـ ان شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه لها اجماعاً وفى حال الغيبة الشرط منتف فينتفى المشروط .

والجواب منع هذا الشرط مطلقاً ولو مع حضور الامام كما تقدم بيانه ، والاجماع

(١) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض

قد عرفت ما فيه . وما اعتمدوه في تقريب هذا الاجماع والدلالة عليه ـ من فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده وانه مع عدمه يكون موجباً للفتنة والاختلاف ـ فقد عرفت ما فيه أيضاً في ما تقدم مشروحا مبرهنا بما لا يحوم حوله للمتأمل الطالب للحق شك ولا شبهة .

ونزيده بياناً وتأكيداً فنقول (اولا) ـ انه على تقدير امكان انعقاد مثل هذا الإجماع فلابد من نقله مسلسلا من زمان الانعقاد الى زمان النزاع ولو احادا ان اكتفينا بهوليس فليس ، فلم يبق إلا اجماع منقول بخبر واحد مرسل . فان نقلة هذا الإجماع كابن ادريس والمقداد وغيرهما ليس أحد منهم ممن عاين سيرة الأئمة (عليهم السلام) فكيف يمكن نقلها فضلا عن انها يجمع عليها بدون واسطة بل لابد من وسائط معلومة تنتهي الى من عاين تلك السيرة ، وليس لناقل هذا الاجماع دليل يلجأ اليه ولا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى ان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصلاة أو يعينون لها من يقوم بها كما عرفت ، مع ان المباشرة والتعيين الثابتين أعم من الواجبين بالاصالة أو بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنية والتدين والمختلفين ، ولا دلالة للعام على الخاص ولو دل لدل تعيين المؤذنين وأئمة الجماعات وسقاة الحج وقابضي مفاتيح الكعبة وامارة الحجيج ونحو ذلك على الوجوب ، وشيء من ذلك ليس بواجب إلا لعروض عارض مدني ؛ وبالجملة فانه إنما يدل على رجحان عارض يختلف باختلاف المعين والمعين والزمان والمكان والسكان لا رجحان أصلي شرعي لا يختلف باختلافها فاين دلالته على الوجوب الشرعي المدعى ؟

ثم من العجب العجاب عند ذوي البصائر والألباب والدعوى التي هي أبعد شيء من الصواب ادعاء الإجماع على سنة من سنن النبي ﷺ بل على سيرة من سيره لم يخرج عن مستودعي سره وخازني علمه أهل بيت العصمة والطهارة فيها نبأ من الانباء الآحادية يدل على ثبوتها ولو دلالة ايماء واشارة ، هذا والصوارف عن نقلها

من جهة التقية ـ حيث كان مقتضاها اشبه بمذهب ابى حنيفة (١) ـ مصروفة والبواعث عليها ـ لشدة الحاجة الى الحكم المبنى عليه ـ بالتحقق معروفة ، أو ما علموا انه ليس لسره وسريرته وسنته مظهر سوى ما ظهر منهم (عليهم السلام) من الآثار؟ أو ما سمعوا مناديهم ينادى ان لا شىء من الحق والصواب فى ايدى الناس إلا ما برز من وراء تلك الحجب والاستار ؟

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين : ولعل تعيين من يباشر صلاة الجمعة كان من جملة المحدثات التى أحدثها من كان بعده ﷺ وبدعهم التى لم يجر عليها قلم التغيير او آراء ابى حنيفة التى بنيت اكثرها على الإستحسان وملائمة طباع سلاطين الوقت والمنصوبين من قبلهم من قاض أو امير ثم عمت البلية فسرى الاشتباه الى هذه الفرقة الناجية وانقدح فى بعض الاذهان حيث كان منسوباً الى سيرة النبى ﷺ وصادف قلوبا عن التحلى بحلية ما هو الحق الواقعى خالية كما قيل «وصادف قلباً خالياً فتمكنا» ، وانضاف الى ذلك عموم التقية المقتضية لعدم مباشرتهم (عليهم السلام) وشيعتهم تلك الوظيفة إلا سراً ولزوم حضورهم جمعة أهل الخلاف وجماعاتهم وحثهم عليها نهياً وامراً . ولعل الله ان يجعل هذه الشبهة فى حق من ذهب الى الابداع أو التخيير علة وعذراً (٢) . انتهى كلامه زيد مقامه . وهو جيد نفيس مؤيد لما قلناه مؤكد لما سطرناه .

و(ثانياً) ـ ما أجاب به شيخنا زين المحققين فى الرسالة من انه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل ، فان الفقهاء نواب الامام على العموم لقول الصادق ﷺ (٣) «انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما ... الحديث» ، وغيره مما فى معناه . وجعله حاكما من قبله ﷺ على العموم

(١) ارجع الى التعليقة ١و٢ ص ٤٢٢

(٢) ارجع الى التعليقة ٥ ص ٣٨٦ والتعليقة ٣ ص ٤١١ والتعليقة ١ ص ٤٢٦ ليتضح لك الحق .

(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ٤٣٠

الشامل للمناصب الجليلة التى هى وظيفة الامام كالقضاء واقامة الحدود وغيرها فتدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق اولى لان شرطيتها به أضعف . ومن ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فانها متوقفة على اذنه قطعاً ... الى ان قال : ومع هذا كله فعمدة الأمر عندى على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم ، ثم اطال بذكر وجه ذلك

(الثالث) — انه يلزم من عدم القول به الوجوب العينى لافضاء الادلة اليه والمسوغون لها لا يقولون به كما أشار اليه فى الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته فى صدر القول الثانى .

والجواب عنه (اولا) ـ ان تقريره وصحة دليله مبنى على عدم ثبوت الوجوب العينى وقد عرفت ثبوته بالآيات الشريفة والأخبار الصحيحة الصريحة المنيفة .

و (ثانياً) ـ ما ذكره شيخنا زين المحققين فى الرسالة من انه مع تسليم عدم الوجوب العينى ان بعض الأخبار المتقدمة دال على الوجوب المطلق اعنى الوجوب الكلى المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم اليها كالعينى والتخييرى وغيرهما وان كان ظاهراً فى أحدها إلا ان الصارف عنه موجود وهو الإجماع الذى زعمه القائل وأى صارف عن هذا الفرد اكبر من الإجماع اذا تم فيحمل على غيره من الأفراد والإجماع منحصر فى ارادة احد الفردين العينى أو التخييرى فاذا انتفى الأول بقى الآخر ، هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينى وان قامت عليه الأدلة ودلت عليه عبارات الأصحاب ، لكن قد عرفت ان دليله قائم والقائل به من الأصحاب موجود ودعوى الإجماع على عدمه ممنوعة . ثم غايته انه نقل اجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لان دليل القائل بحجيته من الاصوليين ـ مع ظهور الخلاف فيه ـ انه مفيد للظن المجوز للعمل بمقتضاه ، وهو منتف هنا خصوصاً مع ما قد اطلعنا عليه من ظهور خطأهم فى هذه الدعوى كثيراً ، ويكفيك فى نقل العلامة الإجماع وظهور خلاف ما نقله فى كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع الأصحاب

بل من المسلمين ... الى أن قال : وكيف يحصل الظن بنقل الإجماع فى مسألة ظاهرة الخلاف واضحة الأدلة على ما خالفه : واما ما اتفق لكثير من الأصحاب ـ خصوصاً المرتضى فى الانتصار والشيخ فى الخلاف مع انهما اماما الطائفة ومقتدياها فى دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما ـ فهو كثير لايقتضى الحال ذكره . ثم نقل جملة من اجماعات المرتضى (رضى الله عنه) التى هى من هذا القبيل ... الى أن قال : ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصاً الشيخ على لطال الخطب ، ومن غريبها دعوى الشيخ على فى شرح الالفية الإجماع ، ثم ساق جملة من دعاويه الإجماع التى هى من هذا القبيل ... الى أن قال : ولو اتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك فى رسائله ومسائله لطال وفى هذا القدر كفاية ، فاذا أضفت هذا الى ما قررناه سابقاً كفاك فى الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع . والله يشهد ـ وكفى به شهيداً ـ ان ليس الغرض من كشف هذا كله إلا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذى تألفه الأنام ولولاه لكان لنا عنه أعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده . انتهى كلامه زيد مقامه وعلت فى الفردوس أقدامه .

وبعض المجتهدين من متأخرى المتأخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم فى هذه المسألة وكتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الأدلة ، ولولا ان هذا القول لمزيد ظهور ضعفه وشذوذ القائل به سيما فى زماننا هذا غنى عن الإطالة فى رده لتعرضنا لنقل أدلته وبيان ما فيها من القصور .

وأظهرها شبهة فى ما يدعيه قول زين العابدين ﷺ فى الصحيفة (١) « اللهم هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون فى اقطار ارضك ... الى ان قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى

(١) فى دعائه (ع) فى الاضحى والجمعة رقم ٤٨

اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك ... الى قوله ﷺ حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلو بين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذاً ... الى قوله (عليه السلام) وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم » .

وجه الاستدلال ان الاشارة فى قوله « هذا المقام » ترجع الى الجمعة والعيد والخطبة ، وقوله « لخلفائك » يدل على الاختصاص بهم ، وكذا قوله ﷺ « قد اختصصتهم بها » وقوله « قد ابتزوها » فان الابتزاز هو الاستيلاء والأخذ قهراً .

والجواب عنه من وجوه (احدها) ـ احتمال ان يكون المشار اليه إنما هو الخلافة الكبرى لظهور آثارها فى هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم وتمكنهم وأمرهم ونهيهم وهدايتهم العباد وارشادهم واقتداء الخلق بهم ، والى ذلك يشير قوله ﷺ « حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذاً وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة » إذ من الظاهر ان الامور المذكورة مما يترتب على الخلافة الكبرى والولاية العظمى .

و (ثانيها) — ان اللام كما يحتمل الملك والاختصاص يحتمل الاستحقاق ولا دلالة لإستحقاق شخص لأمر على نفى استحقاق غيره لذلك الأمر إذ ليس معناه إلا استيهاله اياه وكونه أهلا له وهو لا يدل على الاختصاص به وإلا لرجع الإستحقاق اليه فلم يكن لجعله معنى آخر وجه ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متاخرى المتأخرين عن المحقق الدوانى فى حواشيه على شرح المختصر للعضدى من ان هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفى فيه ارتباط مخصوص كما يقال : الجل للفرس . قيل ومن هنا نجد فرقاً بيناً بين قولنا « الحمد لله » وقولنا « لله الحمد » وقولنا « الأمر لله » و « لله الأمر » .

و (ثالثها) — حمل الخلفاء على ما هو أعم من الامام الشامل لعلماء الشيعة وفقهائهم لانهم ورثة علومهم ورواة أحاديثهم التى من أخذ منها أخذ بحظ وافر لان العلماء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما ورثوا علماً من علومهم ، ويؤيده

ما رواه الصدوق وغيره عنه ﷺ (١) قال : « اللهم ارحم خلفائي . قيل يا رسول الله ﷺ ومن خلفاؤك ؟ قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي » وفي رواية اخرى (٢) زاد : « ويعلمون الناس بعدي » على انه لا بد للخصم من الحمل على المعنى العام الشامل للمنصوب الخاص والتفاوت بالشدة والضعف ان أوجب الحمل على الاشد تعين الحمل على الأخص ، ودعوى صدق اسم خليفة الله على المأذون له اذناً خاصاً دون الاذن العام محل منع .

و (رابعها) — ان عطف الاصفياء على الخلفاء يؤذن بالمغايرة كما هو مقتضى الأصل فيمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم (عليهم السلام) أو هم ومنصوبوهم على الخصوص وبالاصفياء عدول الشيعة ، والتأسيس أولى من التأكيد .

و(خامسها) — بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة فانها في قوة قولك « ليس هذا المقام إلا لخلفائك ... الى آخره » فالحصر هنا ليس منحصراً في الحقيقي بل يعمه والاضافي ، وكثرة استعماله وشيوعه في الاضافي غير منكور ولا مدافع بل في ما نحن فيه من قصر الموصوف على الصفة لا يصدق إلا اضافياً كما حقق في محله ، ودعوى كونه مجازاً فيه غير مسموع ، وحينئذ فليس المراد إلا ان هذا المقام مقصور على الاتصاف بكونه لخلفاء الله قصراً اضافياً افرادياً أو قلبياً أو تعيينياً رداً على من اعتقد مشاركة اعدائهم لهم (عليهم السلام) او اختصاصهم به دونهم أو تردد في ذلك ، ولا يلزم من ذلك نفي ان يقوم بهذا المقام اولياؤهم المعترفون بان يدهم يد فرعية لا حظ لها في الشركة فضلا عن الاختصاص والابتزاز .

و(سادسها) — بتقدير تسليم الدلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عن ما سوى الخلفاء والاصفياء بالمعنى الخاص فهو عام مخصوص بما قدمنا من الأدلة الدالة على عموم الاذن بالتصرف في هذا الحق حضوراً وغيبة بل الأمر به من غير تخصيص للاذن بمخاطب دون مخاطب ولا في زمان دون زمان ، هذا وهم مضطرون

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

لادراج النائب الخاص الى ما وجهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الورود علينا وعليهم فما وجهوه به فنحن نوجهه بمثله وقد كفيناهم ـ ولله الحمد ـ مؤنة خطبه .

(الرابع) — من الأقوال فى المسألة وجوب الصلاة المذكورة وجوبا تخييريا حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وإلا لم تشرع ، وهذا القول مذهب المحقق الشيخ على (قدس سره) قد رجحه ونصره واعتنى به واستدل عليه ، وربما نسب الى ظاهر كلام العلامة فى التذكرة والنهاية والشهيد فى اللمعة والدروس القول بذلك أيضاً ، ورد بعدم ظهور الدلالة .

والأصل فى هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لانه نائبه على العموم .

وعمدة ما استدل به على هذا الشرط وجوه ثلاثة (الأول) ـ ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء من بعده كما يعين للقضاء ، وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضياً بدون اذن الامام فكذا امام الجمعة . قالوا وليس هذا قياساً بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار والأمصار ومخالفته خرق للاجماع .

(الثانى) — رواية محمد بن مسلم قال : « لا تجب الجمعة على أقل من سبعة ... الحديث » وقد تقدم (١) .

(الثالث) — انه اجماع كما نقله جماعة من الأصحاب : منهم ـ المحقق نجم الدين ابن سعيد فى المعتبر والعلامة جمال الدين بن المطهر والشهيد فى الدروس والذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان .

واجيب عن الأصل المذكور بانه لو تم لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عيناً على حد وجوبها مع الامام ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط ، وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبة مستحبة بمعنى انها أفضل الفردين الواجبين على التخيير فهى مستحبة عيناً واجبة تخييراً فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به

(١) ص ٤٢٣

وما يقولون به لا يقتضيه دليلهم . على انهم يعتبرون فى هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الذى هو الامام أو نائبه كما وقع فى عبائرهم وحكاية كلامهم ، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا بوجوبها نظراً الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع امكانه لا مطلقاً أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاتا الى فقد الشرط .

فان قيل : انهم يختارون الأول وهو حصول الشرط بوجود الفقيه ولكن الوجوب العينى منتف بالإجماع كما ندعيه فقلنا بالوجوب التخييرى حيث دل الدليل على الوجوب ولم يمكن القول الأول .

قلنا : قد اعترفتم فى كلامكم بفقد الشرط فى هذه الحالة وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور ممنوعة .

اقول : مدار هذه الأقوال الخارجة عن جادة الاعتدال وثبوتها على هذا الإجماع الذى يدعونه فى المسألة وببطلانه يبطل ما فرعوه عليه وقد عرفت ـ بحمدالله سبحانه الملك المنان ـ بطلانه باوضح بيان . واما ما ذكره من الوجوه الثلاثة للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحاً . والله العالم .

قد تم الجزء التاسع من كتاب الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة

ويتلوه الجزء العاشر والحمد لله اولا وآخراً

فهرس الجزء التاسع
من كتاب الحدائق الناضرة



الاستدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله والترتيب بحسب ارقام الصفحات

(١) ورد في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ص ٢٣ هكذا « سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال بعده » وفي النسخ الخطية كذلك إلا في الجواب فانه هكذا « قال بعد » باسقاط الضمير المضاف اليه ، وفي الكافي ج ١ ص ٩٩ والوافي باب «سائر مواضع سجدتي السهو » والوسائل باسقاط الضمير في السؤال والجواب معاً ، نعم في الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ اثبت الضمير فيهما معاً .

(٢) وردت رواية محمد بن مسلم ص ٢٩ وقد خرجناها من التهذيب والوافي غفلة عن ايراد صاحب الوسائل لها في الباب ٦ من الخلل في الصلاة ، وقد نبهنا على ذلك ص ١٢٣ .

(٣) جاء في رواية مسمع ص ٦١ هكذا « فرقع الرجل » تبعاً للنسخ ، وفي الكافي ج ١ ص ١٠٢ والوسائل « فرقع رجل » .

(٤) جاء ص ٦١ نقلا عن الوافي هكذا : « فما يوجد في بعض نسخ التهذيب... » مع ان عبارة الوافي باب «الحدث ومقدماته والنوم في الصلاة» ليس فيها كلمة « بعض » ويؤيده عدم التعرض لاختلاف النسخ في الطبع الحديث من التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رقم ١٣٧٢ .

(٥) جاء ص ٦٢ هكذا : قال في المنتهى بعد ايراد هذه الصحيحة ـ يعني صحيحة هشام المتقدمة ص ٦١ ـ : المراد بذلك نفي الكمال لا الصحة . ثم قال بعد ذلك : يكره مدافعة الاخبثين وهو قول من يحفظ عنه العلم ، قال ولو صلى ... اقول : عبارة المنتهى ج ١ ص ٣١٢ هكذا : مسألة ـ ويكره مدافعة الاخبثين وهو قول كل من يحفظ عنهم العلم ... الى ان قال ومن طريق الخاصة ... ثم نقل صحيحة هشام ، ثم قال والمراد بذلك نفي الكمال لا الصحة ثم نقل رواية الحضرمي ثم

قال : فرع لو صلى كذلك ...

(٦) جاءت عبارت المغرب فى التحية ص ٦٨ وفى المطبوع منه مادة «حي» هكذا : «ثم سمى ما يحي به» بالمضارع لا الماضى ، وفى آخر العبارة هكذا «قلت له حياك الله» وكلمة «له» ليست فى نسخ الحدائق .

(٧) وردت عبارة مجمع البيان فى التحية ص ٦٨ وفيها هكذا : فاذا قال المسلم «السلام عليكم» فقلت «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام . وفى المطبوع منه ج ٢ ص ٨٥ وردت العبارة هكذا : فاذا قال المسلم «السلام عليكم» فقل «وعليكم السلام ورحمة الله» واذا قال «السلام عليكم ورحمة الله» فقل «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فقد حييته ... الى آخر العبارة . وقد ورد فيه بعد ذلك هكذا : «قالوا اذا سلم عليك المسلم فرد عليه ...» وكلمة «المسلم» ليست فى نسخ الحدائق . وورد فيه فى رواية الحسن فى جواب النبي صلى الله عليه وآله للرجل الثانى هكذا «فقال النبي صلى الله عليه وآله» وكلمة «النبي» ليست فى هذا المورد فى نسخ الحدائق ، كما انه ورد فيه فى آخر العبارة هكذا : «ولم تزد فى الثالث» وفى نسخ الحدائق «للثالث» .

(٨) نقل (قدس سره) ص ٧٢ كلام ابن ادريس فى السرائر وبينه وبين السرائر المطبوعة بعض المخالفة ، فان فى المطبوعة هكذا «سواء رد بما يكون فى لفظ القرآن أو ما خالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذى تبرأ ذمته به» وهنا هكذا «أو ما يخالف ذلك اذا أدى ...» وايضاً هناك هكذا «اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم فله ان يرد ...» وهنا هكذا «اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام فله ...» وأيضاً فى آخره هناك هكذا : «ولا يقول له وعليكم السلام» وهنا هكذا «ولا يقول له وعليكم» .

(٩) أوردنا التعليقة ٢ ص ٩١ فى ما يتعلق برواية ابى بصير وقد جاء فيها

هكذا « فقل الحمد لله وصل على النبي وآله » وفى الوافى « وصل على النبي وآله وسلم » وفى الوسائل « وصلى الله على النبي وآله » وفى الوسائل ايضاً بعد كلمة « الم » هكذا « صلى الله على محمد وآله » وفى الكافى « صل على محمد وآله » وقال فى الوافى بيان ـ فى بعض نسخ الكافى فى آخر الحديث « صلى الله عليه وآله » وهو صلاة من ابى عبدالله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله لاجل ذكره .

(١٠) قد سقطت صحيحة الحلبي ص ٩١ فقد ورد فى النسخ الخطية بعد رواية ابى بصير هكذا « وروى فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل الحمد لله » ولكن الرواية قد وردت فى الكافى ج ١ ص ١٠٢ ونقلها فى الوسائل الباب ١٨ من قواطع الصلاة عنه وكذا فى الوافى باب رد السلام ، ولم ينقلاها من التهذيب . واللفظ فى الجميع « فى صلاته » .

(١١) جاء فى الصفحة ٩٤ فى النقل عن مجمع البحرين هكذا « يقال تثاءبت على تفاعلت » والموجود فى مجمع البحرين مادة « ثئب » « تثأبت على تفعلت » .

(١٢) جاء فى الصفحة ٩٩ فى سند الرواية رقم (٦) هكذا « وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه » وفى الكافى والوسائل هكذا « وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن بعض أصحابه » وفى الوافى ج ٣ باب العطاس والتسميت هكذا « محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه » .

(١٣) وردت فى الصفحة ١١٢ موثقة منصور واللفظ فى آخرها ـ كما فى نسخ الحدائق ـ هكذا « اذا كنت ناسياً » وفى التهذيب ج ١ ص ١٧٧ واحدى نسختى الوسائل « إذا كان ناسياً » وفى الكافى ج ١ ص ٩٧ والوافى باب السهو فى القراءة والنسخة الاخرى للوسائل « إذا كان نسياناً » وقد جرينا عليه فى هذه الطبعة .

(١٤) يوجد إختلاف بسيط فى لفظ رواية عبدالله بن مسعود الواردة ص ١١٦ عن صحيح مسلم فى هذه الطبعة مع سائر النسخ وقد جرينا فى ذلك على ما ورد فى صحيح مسلم .

(١٥) وردت رواية ابن مسعود ص ١١٧ و١١٨ ويمكن أن يكون اللفظ الوارد فيها تلخيصاً لما ورد في صحيح مسلم فان الرواية وردت فيه هكذا « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون » .

(١٦) قد ورد ص ١٢٢ هكذا « قال العلامة في النهاية » وفي نسخ الحدائق ورد « قال العلامة في المنتهى » وحيث لم نجد العبارة في المنتهى ونقلها في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٥٠ عن النهاية أبدلنا كلمة المنتهى بالنهاية .

(١٧) ورد ص ١٢٤ س ١٨ هكذا « قبل الظهر أو بعـــده » وفي النسخ « أو بعدها » ولظهور الخطأ صححنا العبارة .

(١٨) جاءت العبارة ص ١٢٤ ص ٢١ هكذا « فكما انه موقوف على التسليم من الأولى في محله ... » وفي النسخ وردت العبارة هكذا « فكما انه موقوف على التسليم من الثانية في محله ... » ولظهور الخطأ صححنا العبارة .

(١٩) ورد حديث محمد بن مسلم في الصحفة ١٢٩ مطابقاً لنسخ الكتاب ، وفي التهذيب هكذا « فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا » وفي الوافي باب السهو في إعداد الركعات هكذا « فاذا حول وجهه بكليته فعليه أن يستقبل الصلاة إستقبالا » وفي الإستبصار ج ١ ص٣٦٨ « فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة إستقبالا » .

(٢٠) حديث احمد بن محمد بن ابي نصر ص ١٤٦ جاء مطابقاً لما في التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الطبع الحديث إلا في قوله « صلى ركعتين » فانه مطابق لنسخ الكتاب وفي التهذيب « يصلي الركعتين » وكذا قوله « ولم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان » فان فيه هكذا « فلم تدر ... الى قوله حتى يصح لك ثنتان » .

(٢١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ بسنده عن ابي بصير عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا سهوت فى الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما »
وروى عنه ج ١ ص ١٨٦ بنفس السند ايضاً قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
سهوت فى المغرب فاعـــد الصلاة » ، وقد جمع بينهما لاتحاد السند صاحب الوافى
فى باب الشك فى الغداة والمغرب وفى الركعتين الاولتين من الرباعية . والظاهر ان
هذا هو السبب فى تعبير المصنف (قدس سره) عند نقله للحديث الثانى ص ١٦٣
بقوله « فى حديث » ، وقد سقط لفظ « الصلاة » فى النسخ . وقد ذكر الحديث
الاول ص ١٩٤ وقد عبر عنه فى الأول بالموثق وفى الثانى ردد بين الصحيح والموثق

(٢٢) ورد التعبير فى رواية الخصال ص ١٦٣ فى النسخة المطبوعة هكذا
« فى الموثق » ، وفى النسخ الخطية « فى القوى » ، وقد جرينا فى هـــذه الطبعة على
النسخ الخطية .

(٢٣) جاء فى الصفحة ٨٩ السطر ٨ هكذا « وقد عللها » كما فى النسخ ، والظاهر
أن الضمير يعود الى الكراهة المدلول عليها بقوله « لا يكره » .

(٢٤) ورد فى الصفحة ١٨٠ السطر ٢١ هكذا « ودفعاً لتسلط الشيطان » تبعاً
للنسخ الخطية لانسجام العبارة بذلك ، وفى المطبوعة « فصار دفعاً ... »

(٢٥) ورد فى الصفحة ١٨٣ السطر ١٧ هكذا « على القول بتغيير الفعل » تبعاً
للنسخ ، والظاهر ان الصحيح هكذا « على القول بتقييد الفعل » .

(٢٦) ذكر (قدس سره) فى الصفحة ١٩١ فى الفرع الخامس الشك فى الوصول
الى حد الركوع بعد رفع الرأس منه واستقرب فيه العود الى الركوع ، وقد ذكر هذا
الفرع بعينه ج ٨ ص ٢٤٢ فى الفائدة السادسة واستظهر فيه عدم العود . وايضاً
جعل حديث الحلبى هناك من الموثق وهنا من الصحيح .

(٢٧) ورد فى الصفحة ١٩٨ السطر ٤ هكذا « فى مثل هذه المسألة » ، وفى النسخ
الخطية « فى هذه المسألة » .

(٢٨) جاء فى كلام ابن بابويه ص ٢١٠ تبعاً للنسخ هكذا « وان ذهب

وهمك ... » وفى الذخيرة فى الشك بين الاثنتين والثلاث والبحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤٧ هكذا « واذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك ... » وقد جاء فيها هنا ايضاً « ثم اسجد سجدتين بعد التسليم » وفى الكتابين « ثم اسجد للسهو » .

(٢٩) ورد فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ص ٢١٨ و٢٢٣ « ويحتاط بالصلاة كلها » تبعاً للتهذيب القديم ج ١ ص ٢٣٤ والحديث ج ٢ ص ٣٤٤ ، وفى النسخ ـ تبعاً للوافى باب الشك فى ما زاد على الركعتين والوسائل الباب ٨ و٢٣ من الخلل ـ « ويحتاط بالصلوات كلها » .

(٣٠) ورد فى عبارة المختلف ص ٢٤٦ تبعاً للنسخ هكذا « ولان الركعتين جعلتا تماما » وفى المختلف ص ١٣٤ «إتماماً» وجاء فيها هنا ايضاً « كأنه يقول » وهناك « كأن يقول »وفى اواخرها غلط مطبعى أوردناه فى فهرس الخطأ والصواب .

(٣١) ورد فى عبارته (قدس سره) ص ٢٧٢ س ٣ و٤ هكذا « وليس كلامه ﷺ مقصوراً على الحكم المنقول عنه » كما فى النسخ . والظاهر ان الصحيح هكذا « الحكم المسؤول عنه » كما يتضح بمراجعة البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٦٤ س ١٦ .

(٣٢) ورد ص ٢٧٧ س ٢٢ هكذا « والرابطة هنا هو الشك بين الاثنتين والثلاث » وفى النسخ هكذا « والرابطة هنا هو الشك بين الثلاث والاربع » ولظهور الخطأ صححنا العبارة .

(٣٣) ورد صحيح زرارة برواية الفقيه ص ٢٧٨ كما فى النسخ ولفظه مطابق لرواية الكافى ج ١ ص ١٠٥ والتهذيب ج ١ ص ٢٣٠ وهما يخالفان رواية الفقيه مخالفة بسيطة فى اللفظ راجع الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ والوسائل الباب ٣٦ من الجماعة .

(٣٤) ورد نقل قول المحقق فى المعتبر فى موجبات سجدتى السهو ص ٣١٣ مطابقاً لما جاء فى النسخ الخطية وتركنا ما جاء فى النسخة المطبوعة لما فيها من الاختلال نعم لا يبعد ان يكون ابدال لفظ « السلام » بـ « التسليم فى غير موضعه » احسن لقوله فى المعتبر ص ٢٣٣ « ومن سلم فى غير موضعه ناسياً سجد للسهو » .

(٣٥) نقل (قدس سره) فى الصفحة ٣١٣ عن العلامة فى المنتهى القول بوجوب سجود السهو فى القعود فى حال القيام وبالعكس ، ونقل عنه فى الصفحة ٣٢٢ و٣٢٥ ما ينافى ذلك ، والصحيح ما هناك حيث قال فى المنتهى ج ١ ص ٤١٧ « والاقرب الأول » مشيراً الى قول الشيخ بالعدم .

(٣٦) وردت موثقة عمار ص ٣١٧ ولم توصف فى النسخ بكونها موثقة وقد زدنا كلمة « فى الموثق » فى المقام اعتماداً على تعبيره عنها بالموثقة فى الصفحة ٣١٩ فى موضعين وفى الصفحة ١٢٦ . وكلامه (قدس سره) فى دلالتها ظاهر التهافت حيث انه اولا استشكل فى دلالتها على وجوب السجود للتسليم فى غير موضعه بقوله ص ٣١٧ « الا انه يمكن تطرق القدح ... » وقوله ص ٣١٨ س ١٢ « وقد عرفت ان رواية عمار قاصرة عن ذلك » وقد اثبت ظهورها فى ذلك ص ٣١٩ س ١١ حيث قال « مع ما عرفت من ظهور الدلالة فى موثقة عمار » وقال ص ٣١٩ س ١٩ « وثالثاً ـ دلالة موثقة عمار المتقدمة على الحكم المذكور وظهورها فيه تمام الظهور » وقد اشرنا الى ذلك ص ٣١٨ فى التعليقة (١) .

(٣٧) جاء ص ٣١٨ س ٣ « ويدل ... » والصحيح كما فى النسخ « قيل ويدل » وقد فاتنا التنبيه على ذلك فى فهرس الخطأ والصواب .

(٣٨) جاء ص ٣٣٠ س ١٢ بعد رواية الاشعرى عن الشيخ ـ تبعاً للنسخ ـ هكذا « قال شيخنا الصدوق انى افتى به فى حال التقية » وهذا الكلام من الصدوق ورد فى الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ بعد نقل حديث صفوان الجمال الوارد فى الوسائل فى الباب ٥ من الخلل فى الصلاة ، ويظهر من ذلك ان هذا الحديث قد سقط من ما وقفنا عليه من النسخ اذ يبعد ان ينقل كلام الصدوق الوارد عقيب روايته فى الفقيه بعد رواية الشيخ من دون ان ينقل الحديث الذى أورد هذا الكلام عقيبه .

(٣٩) جاء فى التعليقة ٣ ص ٣٥٩ ان لفظ « من حفظ على امتى ... » فى الوسائل تختص برواية الخصال وقد عثرنا على رواية الشهيد فى الاربعين بهذا اللفظ

في نفس الباب من الوسائل .

(٤٠) وردت رسالة الصادق عليه السلام ص ٣٦٦ وبين النسخة المطبوعة والنسخ الخطية والطبعة الحديثة من الروضة اختلاف في بعض مواضع ما نقله من الرسالة في الكتاب . وقد جرينا في هذه الطبعة على النسخة المطبوعة إلا في ما اتفقت عليه النسخ الخطية والطبعة الحديثة من الروضة ص٥ وهو قوله « حتى دخلهم الشيطان » بعد قوله « باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم » ومن موارد الاختلاف ان في النسخ الخطية بعد كلمة « الشيطان » هكذا « ولانهم ... » وكذا في المطبوعة ، وفي الطبعة الحديثة « لانهم ... » بلا واو وقد جرينا في هذه الطبعة عليها . ومن موارد الاختلاف ان في النسخ الخطية بعد قوله « وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الامة بسؤالهم » هكذا « وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان من يتبعهم ويصدق اثرهم ارشدوه » وفي الطبعة الحديثة من الروضة هكذا « وهم الذين من سألهم ـ وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع أثرهم ـ ارشدوه ... » وفي النسخة المطبوعة من الكتاب كما جاء في هذه الطبعة .

(٤١) جاء ص٣٦٧ س ١٦ هكذا « وبيان مفصلاته » كما في النسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطية والظاهر ان الصحيح « وبيان معضلاته » بقرينة ما قبله ومابعده

(٤٢) جاء في النسخ في رواية ابي بصير ص ٤٠٣ هكذا « مات الكتاب والسنة » وقد حذفنا كلمة « والسنة » تبعاً للكافي .

(٤٣) وردت رواية الزبيري ص ٤٠٣ كما في النسخ وهي موافقة في اللفظ للتهذيب ج ٢ ص ٤٥ إلا في قوله « وصف » فان في التهذيب « قد وصف » وفي قوله « كما يسأل الأولون » ففي التهذيب « كما يسأل عنه الأولون » وفي فروع الكافي ج ١ ص ٣٣٢ « عن ما » بدل « كما » في الموضعين ، وفي الوسائل ايضاً كذلك . وقد وردت الرواية أيضاً ص ٤٢٥ .

(٤٤) اورد الوحيد البهبهاني في كلامه المنقول في التعليقة ٣ ص ٤١١ حديثاً

للشيخ في مصباحه والصدوق في اماليه وقد وقفنا على موضع الحديث في المصباح وهو في الصفحة ٢٥٥ وفيه هكذا ـ كما في الوسائل الباب ٢ من المتعة ايضاً ـ « ويصلي الجمعة في جماعة » وليس فيه « ولو مرة » .

(٤٥) الأخبار التي أوردها (قدس سره) ص ٤١٣ عن الوافي ورسالة الجمعة للشهيد الثاني قد غفلنا عن تخريجها من الوسائل وقد وردت في الباب ١ من صلاة الجمعة وكذا حديث الشيخ المفيد ص ٤١٤ .

(٤٦) اورد (قدس سره) حديث محمد بن مسلم وابي بصير ص ٤١٥ ونسبه الى ثواب الاعمال مع انه في عقاب الأعمال ص ٢٠ كما في الوسائل أيضاً ولعله من باب المسامحة في التسمية . وصحيح زرارة الذي نقله بعده عن عقاب الاعمال يتفق في اللفظ تماماً مع صحيحه الذي نقله عن المجالس ص ٤١٤ .

(٤٧) جاء ص٤٢٨ س ٥ ـ تبعاً للنسخ ـ هكذا « على طاعة الله » وفي الرسالة ص ٨٤ « على طاعة من طاعات الله » ثم جاء س ٦ هكذا « ولا ارتاب مريب ... الى قوله وتضاعف ثوابهم » تبعاً للنسخ . الخطية وفي الرسالة هكذا « واين انت على ما ترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات وبها يشرف مقامهم ويضاعف ثوابهم » . وفي المطبوعة « ولا يرتاب ... » .

(٤٨) وردت فقرة من مقبولة عمر بن حنظلة ص ٤٣٠ والظاهر انها نقل بالمضمون فان اللفظ الوارد في اصول الكافي باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم وفي التهذيب ج ٢ ص ٩١ هكذا « ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ... » وليس في النسخ جملة « وعرف احكامنا » . وقد وردت هذه الفقرة ايضاً في كلام الشهيد الثاني في الرسالة ص ٨٧ المنقول ص ٤٤٠ كذلك الا انها تشتمل على جملة « وعرف احكامنا » وفائدة لقوله « ونظر في حلالنا وحرامنا » وقد اضفناها تبعاً لكتب الحديث .

(٤٩) جاء ص٤٣٥ س ٦ كلمة « مذهبهم » كما فى النسخة المطبوعة ، وفى النسخ الخطية « مذاهبهم » .

(٥٠) جاء فى عبارة الشهيد الثانى المنقولة ص ٤٤٠ هكذا « فتدخل فيه الصلاة المذكورة » وفى الرسالة « تدخل » بلا فاء ، والظاهر انه احسن لانسجام العبارة كما يظهر بالتأمل فيها .

(٥١) جاء فى عبارته ايضاً ص ٤٤١ هكذا « على وجه يوجب مدعاهم » وفى النسخ « يمنع » بدل « يوجب » وقد جرينا فى هذه الطبعة على ما فى الرسالة ص ٨٧

(٥٢) العبارة فى الصفحة ٤٤١ السطر ١٩ و٢٠ مرتبكة فى النسخ ، ففيها - كما فى رسالة الشهيد الثانى - هكذا : « لان دليل القائل ح من الاصوليين » وقد جعلنا بدل « ح » كلمة « بحجيته » بمقتضى المناسبة للمقام . وفيها بعد ذلك هكذا « مع ظهور الخلاف فيه » وفى النسخ هكذا « مع عدم ظهور الخلاف فيه » وقد حذفنا كلمة « عدم » تبعاً للرسالة كما يقتضيه التأمل فى العبارة . وقد جاء فيها بعد ذلك هكذا « انه مفيد للظن المجوز للعمل بمقتضاه » وقد جرينا فى تبديل ما فى النسخة المطبوعة بهذه العبارة على الرسالة والنسخ الخطية . وكلمة « قد » فى قوله « مع ماقد اطلعنا » جاءت لوجودها فى الرسالة ولا توجد فى النسخ ، كما ان كلمة « ظهور » فى قوله « من ظهور خطأهم » ليست فى الرسالة وانما هى فى النسخ .

(٥٣) فاتنا اثبات الخطأ فى الصفحة ٤٤٢ السطر ٢ فى فهرس الخطأ والصواب والصحيح بدل « : » « ؟ » .

(٥٤) جاء فى دعاء الصحيفة ص ٤٤٢ هكذا « اللهم هذا يوم مبارك ميمون» وكلمة « ميمون » وردت فى النسخ وليست فى ما وقفنا عليه من المطبوع والمخطوطة من الصحيفة كما ان كلمة « ان » ليست فى الصحيفة والنسخ الخطية .



